



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

رسول الفقہ المقادن باب سرکه کنون

الجزء الأول

مہمہ میر نعیم
الخطبیں الکبریٰ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

نبراس الاذهان فى اصول الفقه المقارن

كاتب:

سید میرتقی حسینی گرگانی

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآلـه) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٢	نباس الاذهان في اصول الفقه المقارن جزء ١
٢٢	اشاره
٢٣	اشاره
٢٧	كلمه الناشر
٣١	كلمه مركز المصطفى العالمي للدراسات و التحقيق
٣٥	الفهرس
٥٨	مقدمة المؤلف
٥٨	اشاره
٥٨	نشأة علم الأصول
٥٨	مقدمة في بيان معنى الاجتہاد
٥٩	المعنى العام للاجتہاد
٦٩	تنبيه
٧٣	طرق البحث في علم الأصول
٧٧	تبصره فيها تذكره
٨٥	الكتاب الحاضر
٨٦	أصول الشاشي
٨٦	اشاره
٨٦	شروحه
٨٧	مصادره
٨٨	ترجمه الشاشي
٨٨	اعتذار واستمداد
٩٠	الدروس التمهيدية
٩٠	الدرس الأول

٩٠	تبصره
٩٧	
٩٨	أصول الفقه وأدلة
١٠٠	توضيح
١٠١	العقل النظري والعقل العملي
١٠٣	الخلاصة
١٠٥	الأسئلة
١٠٦	الدرس الثاني
١٠٦	مقدمة
١٠٦	تعريف اصول الفقه
١١١	تعريف اصول الفقه المقارن
١١٣	الخلاصة
١١٧	الأسئلة
١١٨	الدرس الثالث
١١٨	الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية
١٢٥	الخلاصة
١٢٩	الأسئلة
١٣٠	الدرس الرابع
١٣٠	الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه
١٣٠	الغايه من اصول الفقه المقارن
١٣١	تقديم رتبه الأصولى على المقارن
١٣١	موضوع اصول الفقه
١٣٧	الخلاصة
١٤٢	الأسئلة
١٤٤	الدرس الخامس
١٤٤	موضوع اصول الفقه بسيط أو مركب

١٤٦	موضع أصول الفقه المقارن
١٤٧	تعريف الحكم عند أهل السنة
١٤٩	اختلاف الأصوليين و الفقهاء في إطلاق الحكم
١٥١	تعريف الحكم عند الإمامية
١٥٢	الخلاصة
١٥٣	تعريف الحكم
١٥٥	الأسئلة
١٥٦	الدرس السادس
١٥٦	الحكم الشرعي وأنواعه
١٥٦	أقسام الحكم
١٥٨	*تمهيدان
١٥٩	تعريف الحكم التكليفي والوضعي
١٦٠	الخلاصة
١٦١	و قبل تعريف الحكمين التكليفي والوضعي، لا بد من تمهيدتين:
١٦٣	الأسئلة
١٦٤	المبحث الأول: كتاب الله تعالى
١٦٤	اشاره
١٦٦	الدرس السابع
١٦٦	الخاص و العام
١٦٦	تعريف العام و الخاص
١٧٣	حكم الخاص
١٧٤	الخلاصة
١٧٧	الأسئلة
١٧٨	الدرس الثامن
١٧٨	قول أصحاب الشافعى في حكم الخاص
١٧٩	قول الإمامية في العمل بالخاص

١٧٩	أقسام العام
١٨٠	العام الذي لم يخص عنه البعض
١٨٤	الخلاصة
١٨٧	الأسئلة
١٨٨	الدرس التاسع
١٨٨	هل للعموم صيغه في اللغة أم لا؟
١٩٥	الخلاصة
١٩٨	الأسئلة
٢٠٠	الدرس العاشر
٢٠٠	هل للعموم صيغه تخصه في اللغة أم لا؟
٢٠٢	ألفاظ العموم
٢٠٥	الاستدلال على أن تلك الصيغة للعموم
٢٠٧	كل و جميع
٢٠٩	الخلاصة
٢١٤	الأسئلة
٢١٦	الدرس الحادي عشر
٢١٦	أقسام ألفاظ العموم
٢١٧	الألف و اللام
٢١٨	تنبيه
٢٢٢	خلاصة الكلام
٢٢٣	وصل
٢٢٣	تذنيب
٢٢٤	تعارض العهد و الجنس
٢٢٥	تنبيه فيه تفصيل
٢٢٦	الخلاصة
٢٢٩	الأسئلة

٢٣٠	المفاهيم العرفى من لفظه(كلـ)
٢٣٠	دلالة(كلـ)وما شاكلها تكون بالوضع
٢٣٤	المعرف بلام الجنس
٢٣٨	الخلاصة
٢٤٣	الأسئلة
٢٤٤	الدرس الثالث عشر
٢٤٤	فى كون الـم مطلقاً للتزبين
٢٤٦	الاستشكال على الآخوند الخراسانى
٢٤٧	الاسم المفرد المحلى بالـم يفيد العموم
٢٥١	الخلاصة
٢٥٤	الأسئلة
٢٥٦	الدرس الرابع عشر
٢٥٦	الجمع المحلى بالـم
٢٥٨	الفرق بين الجمع المحلى بالـم و المفرد المحلى بها
٢٦٣	الخلاصة
٢٦٧	الأسئلة
٢٦٨	الدرس الخامس عشر
٢٦٨	استفاده العموم من الجمع المحلى
٢٦٩	الاقتصار على أقلـ الجمع
٢٦٩	النکره فى سياق النفي أو النهي
٢٧١	فائده
٢٧٤	تنبيهان
٢٧٥	الخلاصة
٢٧٩	الأسئلة
٢٨٠	الدرس السادس عشر

٢٨٠	تحرير محل النزاع
٢٨١	دلالة العام على عمومه
٢٨٢	حكم العام الذي خص عنه البعض
٢٨٦	الخلاصة
٢٨٩	الأسئلة
٢٩٠	الدرس السابع عشر
٢٩٠	أنواع التخصيص
٢٩٢	القول الحق في المسألة
٢٩٣	الخلاصة
٢٩٥	الأسئلة
٢٩٦	الدرس الثامن عشر
٢٩٦	العام بعد التخصيص هل هو حقيقه في الباقي أو يكون مجازاً
٣٠١	تخصيص العام لا يوجب التجوز
٣٠٦	أنواع تخصيص العام
٣٠٨	ثمره الخلاف
٣٠٨	الخلاصة
٣١٣	الأسئلة
٣١٤	الدرس التاسع عشر
٣١٤	المطلق و المقيد
٣١٤	اشارة
٣١٤	تعريف المطلق و المقيد
٣١٦	تقابل المطلق و المقيد
٣١٧	حكم المطلق عند الحنفيه
٣١٩	مقدمات الحكم
٣٢١	الخلاصة
٣٢٣	الأسئلة

٣٢٤	القدر المتيقن في مقام التخاطب
٣٢٤	أمثله المطلق
٣٢٧	طرح الإشكاليين والجواب عنهم
٣٢٨	الخلاصة
٣٢٩	الأسئلة
٣٣٠	الدرس الحادى والعشرون
٣٣٠	المشترك تعريفه وحكمه
٣٣٢	المؤول وحكمه
٣٣٣	الفرق بين المؤول والمحتمل
٣٣٣	تعريف المشترك
٣٣٤	حكم لفظ المشترك
٣٣٥	المفسر وحكمه
٣٣٥	الفرق بين المؤول والمفسر
٣٣٦	الخلاصة
٣٣٧	الأسئلة
٣٣٨	الدرس الثاني والعشرون
٣٣٨	الحقيقة والمجاز
٣٣٩	اجتماع الحقيقة مع المجاز
٣٤٠	النقوض الواردة على هذا الأصل
٣٤٠	اشارة
٣٤٠	الجواب عن النقوض
٣٤١	نظريه الشهيد الأول
٣٤٣	تنبيهان
٣٤٣	التنبيه الأول
٣٤٤	التنبيه الثاني

٣٤٤	الخلاصه
٣٤٦	الأسئله
٣٤٨	الدرس الثالث و العشرون
٣٤٨	أنواع الحقيقه
٣٤٨	أمثاله على الحقيقة المتعذر و المهجوره
٣٤٩	حمل اللفظ على المعنى المجازى
٣٥٠	حكم الحقيقة المستعمله
٣٥١	المجاز خلف الحقيقة
٣٥٢	الخلاصه
٣٥٤	الأسئله
٣٥٦	الدرس الرابع و العشرون
٣٥٦	تكمله في تقسيم الحقيقة
٣٥٧	الحقيقة الشرعية
٣٥٩	تقسيمات المجاز
٣٦١	الخلاصه
٣٦٣	الأسئله
٣٦٤	الدرس الخامس و العشرون
٣٦٤	فصل في تعريف طريق الاستعاره
٣٦٦	جواب الإشكال
٣٦٧	عدم حصر العلاقه
٣٦٨	جواز الاستعمالات المجازيه في العقود
٣٦٩	الخلاصه
٣٧١	الأسئله
٣٧٢	الدرس السادس و العشرون
٣٧٢	الصريج و حكمه
٣٧٣	الدلالة تابعه للإرادة

٣٧٤	الكتابة وحكمها
٣٧٤	الخلاصة
٣٧٦	الأسئلة
٣٧٧	الدرس السابع والعشرون
٣٧٨	فصل في المقابلات
٣٧٩	الظاهر و النص
٣٧٩	حكم الظاهر و النص
٣٨٠	تعارض النص و الظاهر
٣٨٣	تنبيه
٣٨٣	الخلاصة
٣٨٥	الأسئلة
٣٨٦	الدرس الثامن والعشرون
٣٨٦	المفسر
٣٨٧	المحكم
٣٨٨	المجمل و المبين
٣٩٠	تنبيه
٣٩٠	المحكم و المتشابه
٣٩٢	الخلاصة
٣٩٣	الأسئلة
٣٩٤	الدرس التاسع والعشرون
٣٩٤	الأضداد
٣٩٤	الخفي وحكمه
٣٩٥	المشكل ضد النص
٣٩٥	المجمل
٣٩٥	المتشابه

٣٩٧	حكم المجمل و المتشابه
٣٩٩	الخلاصه
٤٠١	الأسئله
٤٠٢	الدرس الثالثون
٤٠٢	تمهيد
٤٠٤	أسباب الإجمال
٤٠٧	الخلاصه
٤٠٩	الأسئله
٤١٠	الدرس الحادى و الثالثون
٤١٠	الموضع التى وقع الشك فى إجمال الكلام فيها
٤١٠	اشاره
٤١٠	الموضع الأول
٤١٢	الموضع الثاني
٤١٤	الموضع الثالث
٤١٦	الخلاصه
٤١٩	الأسئله
٤٢٠	الدرس الثاني و الثالثون
٤٢٠	قرائن المجاز
٤٢٠	اشاره
٤٢٠	الأول:دلالة عرفيه
٤٢٠	اشاره
٤٢١	طريقه الشارع فى المحاوره
٤٢٢	ترك الحقيقه لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازى
٤٢٣	الثانى:دلالة نفسيه
٤٢٤	الخلاصه
٤٢٦	الأسئله

٤٢٨	الدرس الثالث و الثلاثون
٤٢٨	الثالث: دلالة سياقية
٤٢٩	الرابع: دلالة حالية
٤٣٠	الخامس: دلالة محلية
٤٣١	الخلاصة
٤٣٢	الأمثلة
٤٣٤	الدرس الرابع و الثلاثون
٤٣٤	متعلقات النصوص
٤٣٤	عبارة النص
٤٣٧	تمهيد
٤٣٨	الخلاصة
٤٤٠	الأمثلة
٤٤٢	الدرس الخامس و الثلاثون
٤٤٢	دلالة الإشارة
٤٤٢	دلالة النص أو المفهوم الموافق
٤٤٣	تنبيه
٤٤٤	دلالة التنبيه
٤٤٥	حكم دلالة النص
٤٤٦	إثبات العقوبة بعبارة النص و دلالته
٤٤٧	أمثله عدم الحكم عند عدم العلم
٤٤٧	الخلاصة
٤٤٩	الأمثلة
٤٥٠	الدرس السادس و الثلاثون
٤٥٠	اقتضاء النص
٤٥١	تنبيه
٤٥١	إشارة

٤٥٢	دلالة الاقتضاء
٤٥٣	خلاصه الكلام
٤٥٣	حكم المقتضى
٤٥٤	الخلاصه
٤٥٦	الأسئله
٤٥٨	الدرس السابع و الثلاثون
٤٥٨	في الأمر
٤٦٠	معنى كلمه الأمر
٤٦٣	المراد من الطلب و الشيء
٤٦٣	الخلاصه
٤٦٩	الأسئله
٤٦٨	الدرس الثامن و الثلاثون
٤٦٨	المعنى الاصطلاحي للأمر
٤٦٩	دلالة لفظ الأمر على الوجوب
٤٧١	موجب الأمر المطلق
٤٧٢	هل اقتضاء الأمر للوجوب شرعاً أو لغويًّا أو عقليًّا؟
٤٧٣	الخلاصه
٤٧٥	الأسئله
٤٧٦	الدرس التاسع و الثلاثون
٤٧٦	في بيان مدلول صيغه الأمر
٤٧٩	ظهور الصيغه في الوجوب
٤٨٠	الخلاصه
٤٨٢	الأسئله
٤٨٤	الدرس الأربعون
٤٨٤	المـهـ و التكرار
٤٨٥	تكرر العبادات

٤٨٥	الأمر يتناول الجنس
٤٨٦	هداية
٤٨٧	هل الصيغة تقتضى المزه أو التكرار
٤٨٩	تنبيه
٤٩٠	الخلاصه
٤٩٢	الأسئله
٤٩٤	الدرس الحادى والأربعون
٤٩٤	المأمور به نوعان
٤٩٤	اشاره
٤٩٤	حكم المأمور به المطلق
٤٩٥	إيضاح
٤٩٦	الفور والتراخي
٤٩٨	الخلاصه
٥٠٠	الأسئله
٥٠٢	الدرس الثانى والأربعون
٥٠٢	أنواع المأمور به الموقت
٥٠٢	اشاره
٥٠٢	أحكام النوع الأول
٥٠٣	حكم النوع الثانى
٥٠٤	تمكيل
٥٠٥	الواجب الموسع والمضيق
٥٠٧	الخلاصه
٥٠٩	الأسئله
٥١٠	الدرس الثالث والأربعون
٥١٠	الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به
٥١٠	حكم المأمور به الحسن بنفسه

٥١١	النوع الثاني
٥١١	تنبيه
٥١٢	الحسن و القبح
٥١٣	إطلاق الحسن و القبح وتحرير محل النزاع
٥١٤	الخلاصه
٥١٧	الأسئله
٥١٨	الدرس الرابع والأربعون
٥١٨	إيضاح في تحرير محل النزاع
٥١٩	العقل النظري والعملي
٥٢٠	معنى الحسن و القبح الذاتي
٥٢١	الحسن و القبح أمران عقليان
٥٢٢	الخلاصه
٥٢٤	الأسئله
٥٢٦	الدرس الخامس والأربعون
٥٢٦	**الملازمه العقليه بين حكم العقل وحكم الشرع
٥٢٧	أقسام الحسن و القبح عند المعتزله
٥٢٨	تنبيه
٥٢٨	أدله الأشاعره و العدليه
٥٣٠	الخلاصه
٥٣٢	الأسئله
٥٣٤	الدرس السادس والأربعون
٥٣٤	فصل في الأداء و القضاء
٥٣٤	وصل
٥٣٤	معنى الأداء و القضاء والاعاده
٥٣٦	الأداء نوعان كامل وقصير
٥٣٦	اشارة

٥٣٦	حكم أداء الكامل
٥٣٧	الأداء القاصر وحكمه
٥٣٩	الخلاصة
٥٤٠	الأسئلة
٥٤٢	الدرس السابع والأربعون
٥٤٢	الأصل الكافي في باب الأداء والقضاء
٥٤٣	أقسام القضاء
٥٤٤	الأصل في القضاء
٥٤٤	المنافع لا تضمن بالإنلاف
٥٤٥	بعض الكلام في الغصب
٥٤٦	ضمان المنافع عند الإمامية
٥٤٦	الخلاصة
٥٤٨	الأسئلة
٥٥٠	الدرس الثامن والأربعون
٥٥٠	وجوب القضاء
٥٥٠	اشارة
٥٥١	الاستدلال للقول الأول
٥٥٣	الاستدلال للقول الثاني
٥٥٣	منشأ الخلاف
٥٥٤	هل يتبع القضاء الأداء
٥٥٨	ثمرة الخلاف
٥٥٨	الخلاصة
٥٦٢	الأسئلة
٥٦٤	الدرس التاسع والأربعون
٥٦٤	النهي وأنواعه باعتبار المنهى عنه
٥٦٤	حكم النوع الأول والثاني

٥٦٧	الخلاصة
٥٦٨	الأسئلة
٥٧٠	الدرس الخمسون
٥٧٠	هل النهي عن التصرفات الشرعية و العقود يقتضي الفساد أم لا؟
٥٧٣	النهي عن الفعل لا يدل على صحته
٥٧٤	الخلاصة
٥٧٧	الأسئلة
٥٧٨	الدرس الحادي و الخمسون
٥٧٨	تذبيب
٥٨٠	تنبيه
٥٨٢	الخلاصة
٥٨٤	الأسئلة
٥٨٦	الدرس الثاني و الخمسون
٥٨٦	دلالة النهي على الفساد
٥٨٩	هل الصحة و الفساد مجعلتان أم واقعيتان؟
٥٩١	تنقية محل النزاع
٥٩١	الأصل في المسألة
٥٩٢	الخلاصة
٥٩٤	الأسئلة
٥٩٦	الدرس الثالث و الخمسون
٥٩٦	النهي عن العبادة
٥٩٧	أنباء تصوّر النهي عن العبادة
٥٩٨	في النهي عن الوصف المفارق
٥٩٨	في النهي الغيرى
٥٩٩	الخلاصة
٦٠١	الأسئلة

٦٠٢	الدرس الرابع والخمسون
٦٠٢	هل النهي التنزيهي يدل على الفساد أو لا؟
٦٠٣	تنبيه
٦٠٤	نهي عن المعاملة
٦٠٦	خاتمه
٦٠٨	الخلاصة
٦١٠	الأسئلة
٦١٢	الدرس الخامس والخمسون
٦١٢	طرق معرفة المراد من النصوص
٦١٢	فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص
٦١٤	أمثله للتعارض
٦١٥	قول الإمامية في آية الوضوء
٦١٨	تنبيه
٦١٨	الخلاصة
٦٢٠	الأسئلة
٦٢٢	الدرس السادس والخمسون
٦٢٢	الطرق الضعيفه لأخذ المراد من النصوص
٦٢٤	مذهب الشافعية
٦٢٥	مذهب الإمامية في جواز أخذ القيمة
٦٢٥	محامل وتأويلات بعيده
٦٢٧	الخلاصة
٦٢٩	الأسئلة
٦٣٠	المصادر
٦٥١	تعريف مركز

نبراس الاذهان في اصول الفقه المقارن جزءا

اشاره

سرشناسه:حسینی گرگانی، سیدمیرتقی، ۱۳۳۰ -

عنوان و نام پدیدآور:نبراس الاذهان في اصول الفقه المقارن / میرتقی الحسینی الگرگانی.

مشخصات نشر:قم : مرکزالمصطفی(ص)العالی للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق. = ۲۰۱۴ م. = ۱۳۹۲ .

فروست:مرکزالمصطفی (ص)العالی للدراسات والتحقيق؛ ۴۴، ۷۸۲

شابک:دوره ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۹۶۴-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۱. ۶-۴۹۹-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸ : ۱۸۰۰۰ ریال: ج. ۲

ج. ۳. ۳۴۵۰۰-۹۷۸-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸ : ج. ۴. ۶-۸۹۵-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸ : ۲۹۰۰۰ ریال: ج. ۵. ۷-۵۹۱-۱۹۵-۹۶۴-۹۷۸ : ۳۴۵۰۰ ریال (ج. ۵، چاپ سوم)

وضعیت فهرست نویسی:فاما (ج. ۱)

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۲. (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۳ و ۴ (چاپ اول: ۱۳۹۳) (فیضا).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ اول: ۱۳۹۳).

یادداشت:ج. ۵ (چاپ سوم: ۱۴۳۸ ق. = ۱۳۹۶).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:اصول فقه شیعه -- مطالعات تطبیقی

موضوع:Islamic law, shiites -- Interpretation and construction-- Comparative studies

رده بندی کنگره:BP155: ح ۱۴۸ ن ۲۱۳۹۲

رده بندی دیویی: ۳۱/ ۲۹۷

شماره کتابشناسی ملی: ۹۱۹۰۹۲۴

ص: ۱

اشاره

نبراس الأذهان في أصول الفقه المقارن السيد مير تقى الحسيني الگرانى

ص: ٣

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا ونبينا محمد و على آله الطيبين الطاهرين المعصومين . وبعد.

إن التطور المعرفي الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصه بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيأت فرصاً فريدة للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر و الثقافه إلى آفاق رحاب.

فغدا الإنسان يتربّب في كل يوم تتطوراً جديداً في البحوث العلمية، وفي المناهج التي تنسجم مع هذا التطور الهائل. ومع كل ذلك بقيت بعض المناهج الدراسية حبيسها الماضي ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثورة الاسلاميه المباركه بقيادة الإمام الخميني قدس سره، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم و الفكر في الجمهوريه الاسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، وللعلوم الاسلاميه بشكل خاص، فأحدث هذا الأمر تغييراً جذرياً وأساسياً في المناهج الدراسية في الحوزات العلميه و الجامعات الأكاديميه، و هذا يستلزم إعادة النظر في اصول ومصادر الكتب الدراسية العلميه المعترره، فازدادت العلوم الاسلاميه لذلك نشاطاً وحيويه وعمقاً واتساعاً.

وفي ظل إرشادات قائد الجمهوريه الاسلاميه الإمام الخامنئي (مدّ ظله)، أخذت

المؤسسات العلميه و الثقافيه على عاتقها تجديد المناهج الدراسيه و تحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التي هي ثمرة جهود كبار الفقهاء و المفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعه المصطفى صلی الله علیہ وآلہ العالیمہ إلى تبّنی المنهج العلمی الجدید فی نظامها الدراسي، وفی التأليف، والتحقيق، وتدوین الكتب الدراسیه لمختلف المراحل الدراسیه، ولجمیع الفروع العلمیه، وفی شتّی الموضوعات بما ینسجم مع المتغيرات الحاصله فی مجمل دوائر الفكر و المعرفة.

ومن أجل نشر هذه المعارف و العلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه صلی الله علیه و آله إلی تأسيس «مركز المصطفى» صلی الله علیه و آله العالمی للترجمه و النشر» لتحقيق، و ترجمة، و نشر كلّ ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما أثّر في حقيقة العلماء و الأساتذه في مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك أيها القارئ العزيز، نبراس الأذهان فى اصول الفقه المقارن «الجزء الأول» هو مفرد من مفردات هذه المنظومة الدراسية الواسعة، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل السيد مير تقى الحسيني الگانى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعناء، كما يشكر كلًّا من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نتوجه بالرجاء إلى العلماء وأساتذة وأصحاب الفضيلة للمساهمة في

ترشيد هذا المشروع الإسلامي بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليها من خطأ أو نقص يلزم الإنسان عاده؛ لتفاديها في الطبعات اللاحقة، نسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى صلى الله عليه و آله العالمى

للترجمه و النشر

ص: ٧

ص:أ

وضعت الحوزات العلمية- عبر تاريخها المجيد- مهمّه التربیة و التعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالتها الأساسية، الأمر الذي ضمن إيصال معارف الإسلام السامية و علوم أهل البيت عليهم السلام إلينا خلال الأجيال المتعاقبة بأمانه علميّه صارم، وفي هذا الإطار جاء اهتمام تلك الحوزة العلميّة بالمناهج الدراسية التعليمية.

وممّا لا شكّ فيه، أنَّ التطوير التكنولوجي الذي شهدته عصرنا الحالى و ثوره الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً في حقل العلم و المعرفة، حتى أصبح بمقدور البشرية في عالم اليوم أن تحصل على المعلومات و المعرفة اللازمه في جميع الفروع بسرعة قياسية وبسهولة ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليمية الحديثة و المتطرورة محلّ الأساليب القديمه و الموروثه كما ونوعاً، و سارت هذه التطورات بسرعة نحو تحقيق الأهداف التعليمية المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى العالميّه في هذا الخضم كمؤسسه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه و التعليميه غير الإيرانية في مجال العلوم الإسلامية، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبه الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على موافقه الدراسه في مختلف المستويات التعليميه وضمن العديد من فروع العلوم الإسلامية و العلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعة الحال، إنَّ العلوم و المعارف الإسلامية التي يتوافر عليها الطلبه الأجانب تتمايز بتميز البلدان و الأقصاع التي يتتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى العالميء إلى تدوين مناهج حديثه تستجيب لطبيعة التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتنوع حاجات مواطنها.

لطالما أكَّد أساتذه الحوزه و مفكريها ولا سيما الإمام الخميني رحمة الله، و سماحة قائد الثوره الإسلامية(دام ظله) على ضرورة أن يستند التعليم الحوزوي إلى الأساليب الحديثه المستلهمة من مناهج الاستنباط في الفقه الجواهري، وأن يتم سوقه نحو مسارات التأقُّل والازدهار. وفي هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحة قائد الثوره السيد الخامنئي (دام ظله) في عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنَّ حرَّكَه العلم في العقادين القادمين ستتشهد تعجلاً متسارعاً في حقوق العلم و التكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا في العقادين المنصرمين... وفيما يتعلق بالمناهج الدراسية يجب علينا توضيح العبارات و الأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجة التي تزاح معها كلَّ العقبات التي تقف في طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أنْ تُهبط بمستوى الفكره.

في الحقيقة، لقد استطاعت الثوره الإسلامية المباركه في إيران -ولله الحمد- أن تسند المحافل العلميه و الجامعات بطاقة وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت عليهم السلام وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثوره العظيمه لإحداث طفره في النظام التعليمي، أن amat جامعه المصطفى العالميء مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسية التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى العالمي، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه و التربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه و الدوليه الخاصه بها.

وللحقيقة فإنَّ جامعه المصطفى العالميء تملك خبره عاليه في مجال تدوين

المناهج الدراسية و البحوث العلمية، حيث حققت تحولاً جديداً في ميدان انتاج المعرفة، وذلك من خلال تجربتها في تدوين مجموعه المناهج الخاصة بالمؤسسة ستين السابقتين التي انبثقت عنهم، وهما: «المراكز العالمي للدراسات الإسلامية» و«مؤسسه الحوزات و المدارس العلمية في الخارج».

وكانت حصيلة الإنجازات العلمية لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتي منهج دراسي لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتي منهج وكتاب علمي، والتي نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظل رعايه الإمام المهدي المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل في نشر الثقافه والمعارف الإسلامية المحمدية الأصيله.

وبدوره يشدّ مركز المصطفى العالمي على أيدي الرؤاد الأوائل ويثمّن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعة لجامعه المصطفى صلى الله عليه وآلـهـ العالمـيـهـ على موافقـهـ هذه الانطلاـقهـ المبارـكـهـ في تلبـيـهـ المتطلـباتـ التـربـويـهـ وـالـتـعـلـيمـيـهـ من خـلالـ توـفـيرـ المناـهـجـ الـدـرـاسـيـهـ طـبـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ الـجـدـيـدـهـ.

والكتاب الذى بين يدى القارئ الكريم الذى يحمل عنوان: نبراس الأذهان فى أصول الفقه المقارن (الجزء الأول)، هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل السيد ميرتقى الحسيني الگرانى، ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد و عناء، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدركونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ للافـيـهـ فـيـ الطـبـعـاتـ الـلـاحـقـهـ.

نـسـأـلـهـ تعـالـىـ التـوـقـيـ وـ السـدـادـ، وـالـلـهـ مـنـ وـرـاءـ الـقـصـدـ.

مركز المصطفى العالمي

للدراسات و التحقيق

الفهرس

مقدّمه المؤلف	٢٥
نشأة علم الأصول	٢٥
مقدّمه في بيان معنى الاجتهاد	٢٥
المعنى العام للإجتهاد	٢٦
تنبيه	٣٦
طرق البحث في علم الأصول	٤٠
تبصره فيها تذكرة	٤٤
الكتاب الحاضر	٥٢
أصول الشاشى	٥٣
شرحه	٥٣
مصادره	٥٤
ترجمه الشاشى	٥٥
اعتذار واستمداد	٥٥
الدرس الأول	٥٧
كلمه تمهيدية	٥٧
تبصره	٦٤
أصول الفقه وأدلة	٦٥
توضيح	٦٧
العقل النظري والعقل العملي	٦٨

الدرس الثاني ٧٣

مقدمة ٧٣

تعريف اصول الفقه ٧٣

تعريف اصول الفقه المقارن ٧٨

الدرس الثالث ٨٥

الفرق بين القواعد الأصولية و الفقهية ٨٥

الدرس الرابع ٩٧

الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه ٩٧

الغايه من اصول الفقه المقارن ٩٧

تقديم رتبه الأصولى على المقارن ٩٨

موضوع اصول الفقه ٩٨

الدرس الخامس ١١١

موضوع اصول الفقه بسيط أو مركب ١١١

موضوع اصول الفقه المقارن ١١٣

تعريف الحكم عند أهل السنة ١١٤

اختلاف الأصوليين و الفقهاء فى إطلاق الحكم ١١٦

تعريف الحكم عند الإماميه ١١٦

الدرس السادس ١٢٣

الحكم الشرعي وأنواعه ١٢٣

أقسام الحكم ١٢٣

تعريف الحكم التكليفي والوضعى ١٢٦

المبحث الأول: كتاب الله تعالى الدرس السابع ١٣٣

الخاص و العام ١٣٣

تعريف العام و الخاص ١٣٣

حكم الخاص ١٤٠

ص: ١٤

الدرس الثامن ١٤٥

قول أصحاب الشافعى فى حكم الخاص ١٤٥

قول الإمامية فى العمل بالخاص ١٤٦

أقسام العام ١٤٦

العام الذى لم يخصّ عنه البعض ١٤٧

الدرس التاسع ١٥٥

هل للعلوم صيغه فى اللغة أم لا؟ ١٥٥

الدرس العاشر ١٦٧

هل للعلوم صيغه تخصّه فى اللغة أم لا؟ ١٦٧

ألفاظ العلوم ١٦٩

الاستدلال على أن تلك الصيغة للعلوم ١٧٢

كلّ و جميع ١٧٤

الدرس الحادى عشر ١٨٣

أقسام ألفاظ العلوم ١٨٣

الألف و اللام ١٨٤

تنبيه ١٨٥

خلاصه الكلام ١٨٩

وصل ١٩٠

تذنيب ١٩٠

تعارض العهد و الجنس ١٩١

تبنيه فيه تفصيل ١٩٢

الدّرس الثانى عشر ١٩٧

المفاهيم العرفى من لفظه (كلّ) ١٩٧

دلالة (كلّ) وما شاكلها تكون بالوضع ١٩٧

المعروف بلام الجنس ٢٠١

الدّرس الثالث عشر ٢١١

في كون اللام مطلقاً للتربيين ٢١١

ص: ١٥

الاستشكال على الآخوند الخراسانى ٢١٣

الاسم المفرد المحلّى باللّام يفيد العموم ٢١٤

الدرس الرابع عشر ٢٢٣

الجمع المحلّى باللّام ٢٢٣

الفرق بين الجمع المحلّى باللّام و المفرد المحلّى بها ٢٢٥

الدرس الخامس عشر ٢٣٥

استفاده العموم من الجمع المحلّى ٢٣٥

الاقتصار على أقلّ الجمع ٢٣٦

النكره فى سياق النفي أو النهى ٢٣٦

فائده ٢٣٨

تنبيهان ٢٤١

الدرس السادس عشر ٢٤٧

تحرير محلّ التزاع ٢٤٧

دلالة العام على عمومه ٢٤٨

حكم العام الذى خصّ عنه البعض ٢٤٩

الدرس السابع عشر ٢٥٧

أنواع التخصيص ٢٥٧

القول الحقّ فى المسأله ٢٥٩

الدرس الثامن عشر ٢٦٣

العام بعد التخصيص هل هو حقيقه فى الباقي أو يكون مجازاً؟ ٢٦٣

تخصيص العام لا يوجّب التجوّز ٢٦٨

أنواع تخصيص العام ٢٧٣

ثمره الخلاف ٢٧٥

الدّرس التاسع عشر ٢٨١

المطلق و المقيد ٢٨١

تعريف المطلق و المقيد ٢٨١

ص: ١٦

تقابل المطلق و المقيد ٢٨٣

حكم المطلق عند الحنفيه ٢٨٤

مقدّمات الحكمه ٢٨٦

الدّرس العشرون ٢٩١

القدر المتيقن في مقام التخاطب ٢٩١

أمثله المطلق ٢٩٢

طرح الإشكاليين و الجواب عنهمما ٢٩٤

الدّرس الحادى و العشرون ٢٩٧

المشترك تعريفه و حكمه ٢٩٧

المؤول و حكمه ٢٩٩

الفرق بين المؤول و المحتمل ٣٠٠

تعريف المشترك ٣٠٠

حكم لفظ المشترك ٣٠١

المفسر و حكمه ٣٠٢

الفرق بين المؤول و المفسر ٣٠٢

الدّرس الثانى و العشرون ٣٠٥

الحقيقة و المجاز ٣٠٥

اجتماع الحقيقة مع المجاز ٣٠٦

النقوص الوارده على هذا الأصل ٣٠٧

الجواب عن النقوص ٣٠٧

نظريه الشهيد الأول ٣٠٨

تنبيهان ٣١٠

التنبيه الأول ٣١٠

التنبيه الثاني ٣١١

الدرس الثالث والعشرون ٣١٥

أنواع الحقيقة ٣١٥

أمثله على الحقيقة المتعذر و المهجوره ٣١٥

ص: ١٧

حمل اللفظ على المعنى المجازى ٣١٦

حكم الحقيقة المستعمله ٣١٧

المجاز خلف الحقيقة ٣١٨

الدرس الرابع و العشرون ٣٢٣

تكلمه فى تقسيم الحقيقة ٣٢٣

الحقيقة الشرعية ٣٢٤

تقسيمات المجاز ٣٢٦

الدرس الخامس و العشرون ٣٣١

فصل فى تعريف طريق الاستعاره ٣٣١

جواب الإشكال ٣٣٣

عدم حصر العلاقة ٣٣٤

جواز الاستعمالات المجازيه فى العقود ٣٣٥

الدرس السادس و العشرون ٣٣٩

الصريح و حكمه ٣٣٩

الدلالة تابعه للإرادة ٣٤٠

إيقاظ ٣٤١

الكتايم و حكمها ٣٤١

الدرس السابع و العشرون ٣٤٥

فصل فى المتقابلات ٣٤٥

الظاهر و النصّ ٣٤٦

حكم الظاهر و النصّ ٣٤٦

تعارض النصّ و الظاهر ٣٤٧

تنبيه ٣٥٠

الدّرس الثامن و العشرون ٣٥٣

المفسر ٣٥٣

المحكم ٣٥٤

المجمل و المبين ٣٥٥

ص:١٨

المحكم و المتشابه ٣٥٧

الدرس التاسع و العشرون ٣٦١

الأضداد ٣٦١

الخفي و حكمه ٣٦١

المشكل ضد النص ٣٦٢

المجمل ٣٦٢

المتشابه ٣٦٢

حكم المجمل و المتشابه ٣٦٤

الدرس الثلاثون ٣٦٩

تمهيد ٣٦٩

أسباب الإجمال ٣٧١

الدرس الحادى و الثلاثون ٣٧٧

المواضع التي وقع الشك في إجمال الكلام فيها ٣٧٧

الموضع الأول ٣٧٧

الموضع الثاني ٣٧٩

الموضع الثالث ٣٨١

الدرس الثانى و الثلاثون ٣٨٧

قرائن المجاز ٣٨٧

الأول: دلالة عرفيه ٣٨٧

ترك الحقيقة لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازى ٣٨٩

الثاني: دلالة نفسيه ٣٩٠

الدرس الثالث و الثلاثون ٣٩٥

الثالث: دلالة سياقيه ٣٩٥

الرابع: دلالة حاليه ٣٩٦

الخامس: دلالة محلّيه ٣٩٧

ص: ١٩

الدرس الرابع و الثلاثون ٤٠١

متعلقات النصوص ٤٠١

عباره النص ٤٠١

تمهيد ٤٠٤

الدرس الخامس و الثلاثون ٤٠٩

دلالة الإشاره ٤٠٩

دلالة النص أو المفهوم الموافق ٤٠٩

تنبيه ٤١٠

دلالة التنبيه ٤١١

حكم دلالة النص ٤١٢

إثبات العقوبه بعبارة النص و دلالته ٤١٣

أمثله عدم الحكم عند عدم العلم ٤١٤

الدرس السادس و الثلاثون ٤١٧

اقتضاء النص ٤١٧

تنبيه ٤١٨

إشاره ٤١٨

دلالة الاقتضاء ٤١٩

خلاصه الكلام ٤٢٠

حكم المقتضى ٤٢٠

الدرس السابع و الثلاثون ٤٢٥

معنى كلامه الأمر ٤٢٧

المراد من الطلب و الشيء ٤٣٠

الدرس الثامن و الثلاثون ٤٣٥

دلالة لفظ الأمر على الوجوب ٤٣٦

موجب الأمر المطلقاً ٤٣٨

هل اقتضاء الأمر للوجوب شرعاً أو لغوياً أو عقلياً؟ ٤٣٩؟

ص: ٢٠

الدرس التاسع و الثلاثون ٤٤٣

في بيان مدلول صيغه الأمر ٤٤٣

ظهور الصيغه في الوجوب ٤٤٦

الدرس الأربعون ٤٥١

تكرر العبادات ٤٥٢

الأمر يتناول الجنس ٤٥٢

هدايه ٤٥٣

هل الصيغه تقتضى المزه أو التكرار ٤٥٤

تنبيه ٤٥٦

الدرس الحادى والأربعون ٤٦١

حكم المأمور به المطلق ٤٦١

إيضاح ٤٦٢

الفور و التراخي ٤٦٣

الدرس الثانى والأربعون ٤٦٩

أنواع المأمور به الموقّت ٤٦٩

أحكام النوع الأول ٤٦٩

نوع الثاني ٤٧٠

حكم النوع الثاني ٤٧٠

تكميل ٤٧١

الواجب الموسّع والمضيق ٤٧٢

الدّرس الثالث والأربعون ٤٧٧

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به ٤٧٧

حكم المأمور به الحسن بنفسه ٤٧٧

النوع الثاني ٤٧٨

تبنيه ٤٧٨

الحسن و القبح ٤٧٩

إطلاق الحسن و القبح و تحرير محل النزاع ٤٨٠

ص: ٢١

الدرس الرابع والأربعون ٤٨٥

إيضاح في تحرير محل التزاع ٤٨٥

العقل النظري والعملي ٤٨٦

معنى الحسن والقبح الذاتي ٤٨٧

الحسن والقبح أمران عقليان ٤٨٨

الدرس الخامس والأربعون ٤٩٣

أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة ٤٩٤

تبنيه ٤٩٥

أدلة الأشاعر و العدلية ٤٩٥

الدرس السادس والأربعون ٥٠١

فصل في الأداء والقضاء ٥٠١

وصل ٥٠١

معنى الأداء والقضاء والاعداد ٥٠١

الأداء نوعان كامل وقارص ٥٠٣

حكم أداء الكامل ٥٠٣

الأداء القاصر وحكمه ٥٠٤

الدرس السابع والأربعون ٥٠٩

الأصل الكلّي في باب الأداء والقضاء ٥٠٩

أقسام القضاء ٥١٠

الأصل في القضاء ٥١١

المنافع لا تضمن بالإتلاف ٥١١

بعض الكلام في الغصب ٥١٢

ضمان المنافع عند الإمامية ٥١٣

الدرس الثامن والأربعون ٥١٧

وجوب القضاء ٥١٧

الاستدلال للقول الأول ٥١٨

الاستدلال للقول الثاني ٥٢٠

٢٢: ص

منشأ الخلاف ٥٢٠

هل يتبع القضاة الأداء ٥٢١

ثمره الخلاف ٥٢٥

الدرس التاسع والأربعون ٥٣١

النهى وأنواعه باعتبار المنهى عنه ٥٣١

حكم النوع الأول والثاني ٥٣١

الدرس الخمسون ٥٣٧

هل النهى عن التصرّفات الشرعية و العقود يقتضي الفساد أم لا؟ ٥٣٧؟

النهى عن الفعل لا يدل على صحته ٥٤٠

الدرس الحادى والخمسون ٥٤٥

تذنيب ٥٤٥

تنبيه ٥٤٧

الدرس الثانى والخمسون ٥٥٣

دلالة النهى على الفساد ٥٥٣

هل الصحّه و الفساد مجموعتان أم واقعيتان؟ ٥٥٦؟

تنقیح محل الزراع ٥٥٨

الأصل في المسألة ٥٥٨

الدرس الثالث والخمسون ٥٦٣

النهى عن العبادة ٥٦٣

أنباء تصوّر النهى عن العبادة ٥٦٤

فى النهى عن الوصف المفارق ٥٦٥

فى النهى الغيرى ٥٦٥

الدرس الرابع و الخمسون ٥٦٩

تنبيه ٥٧٠

النهى عن المعامله ٥٧١

خاتمه ٥٧٣

ص: ٢٣

الدرس الخامس و الخمسون ٥٧٩

طرق معرفه المراد من النصوص ٥٧٩

فصل فى تعريف طريق المراد بالنصوص ٥٧٩

أمثله التعارض ٥٨١

قول الإماميه فى آيه الوضوء ٥٨٢

تنبيه ٥٨٥

الدرس السادس و الخمسون ٥٨٩

الطرق الضعيفه لأخذ المراد من النصوص ٥٨٩

مذهب الشافعيه ٥٩١

مذهب الإماميه فى جواز أخذ القيمه ٥٩٢

محامل و تأويلات بعيده ٥٩٢

ص: ٢٤

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على خير خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين.

نشأة علم الأصول

قد جرت العادة في التقديم لأمثال علم اصول الفقه على تحديد المراحل التي مرت بها العلم منذ فجر تأسيسه إلى العصر الحاضر، وهو عصر الإبداع، ودور النضج والكمال.

مقدمة في بيان معنى الاجتهاد

الاجتهاد في اللغة مأخوذه من (الجهد) -بالضم- بمعنى: الطاقة، أو بالفتح بمعنى: المشقة.

و أمّا عند الأصوليين و الفقهاء، فيطلق على معندين: عام، وخاص.

أمّا المعنى الخاص: ففيه اختلاف، قال الشافعى: فما القياس؟ أهوا الاجتهاد أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان بمعنى واحد، وربما جعلوا الاجتهاد مرادفًا للاستحسان، والرأى والاستنباط و القياس بجعلها أسماء لمعنى واحد، مثلاً: يقول مصطفى عبد الرزاق: «فالرأى الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية، وهو مرادنا بالاجتهاد و القياس، وهو أيضًا مرادفًا للاستحسان والاستنباط».

ويقول العلّامة المحقق السيد محمد تقى الحكيم: والذى يظهر من تتبع كلماتهم

-يعنى: علماء أهل السنة -أن الاجتهد بمعناه الخاص مرادف للرأى، و أن القياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونظائرها إنما هى من قبيل المصاديق لهذا المفهوم، والاجتهد بهذا المعنى استمر من القرن الأول حتى القرن الخامس تقريباً، فحينما كان يطلق الاجتهد كان يراد منه هذا المعنى الخاص.

لكن لا بد أن نشير إلى أن أئمّة الشيعة عليهم السلام كانوا يعارضون الاجتهد بهذا المعنى؛ وذلك لبطلان القياس والاستحسان وغيرهما عندهم، واستمرت هذه المعارضه العلميه من عصر الأئمّة عليهم السلام حتى القرن السابع الهجري حيث تغير مفهوم الاجتهد الخاص إلى مفهوم أوسع منه، فتقبّلته الشيعة مع حذف ما يخالف مبادئهم الفقهية كالقياس والاستحسان وأمثالهما.^(١)

المعنى العام للاجتهد

فقد عرّفوه بتعاريف مختلفة الألفاظ، ولكن روح التعريف في الجميع واحد مع غض الطرف عن الإشكال طرداً أو عكساً، فمثلاً: عرف الغزالى الاجتهد بأنه: عباره عن بذل المجهود واستفراغ الوسع فى فعل من الأفعال... ولكن صار اللّفظ فى عرف العلماء خصوصاً ببذل المجتهد وسعه فى طلب العلم بأحكام الشرع، والاجتهد التام أن يبذل الوسع فى الطلب بحيث يحسّ من نفسه العجز عن مزيد طلب.^(٢)

وعرّفه الإمام تدوى بأنه: استفراغ الوسع فى طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه.^(٣)

ص: ٢٦

-
- ١- (١). تاريخ حصر الاجتهد: ١٢-١٣؛ أصول الجھـ اص: ٢٠١/٢؛ إرشاد الفحول: ١٧٣/٢؛ المواقفات: ٩٥/٤.
 - ٢- (٢). المستصفى: ٥١٠/٢.
 - ٣- (٣). الأحكام: ٣٩٦/٤؛ المهدى: ٥؛ شرح التلويع على التوضيح: ٢٣١٧/٥؛ فوائح الرحمن: ٢٤٥/٢؛ نزهه الخاطر: ٢٦١/٢.

وعرفة الفخر الرازي بأنَّه: استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحظه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه. (١)

وعرفة زيدان: يبذل المجتهد وسعه في طلب العلم بالأحكام الشرعية بطريق الاستنباط. (٢)

وأعرّفه بعض الزيديّة بـأنّه: بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية بالنصّ الخفي، ونقل عن القاضي عبد الجبار تعريفه بـأنّه قال: هو بذل المجهود في تعرّف الحكم من جهة الاستدلال بالنصوص لا بظاهرها. ^(٣)

وأقدم نص يدل على قبول الاجتهاد بمفهومه الجديد لدى علماء الشيعة هو النص الوارد عن المحقق الحلبي في كتابه معارج الأصول، حيث يقول: «و هو في عرف الفقهاء بذل الجهد في استخراج الأحكام الشرعية.

وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً لأنها تبني على اعتبارات نظرية ليست مستفاده من ظواهر النصوص في الأكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياساً أو غيره، فيكون القياس على هذا التقرير أحد أقسام الاجتهاد. فإن قيل: يلزم على هذا أن يكون الإمامية من أهل الاجتهاد. قلنا: الأمر كذلك، لكن فيه إيهام من حيث إن القياس من جملة الاجتهاد، فإذا استثنى القياس كثما من أهل الاجتهاد في تحصيل الأحكام بالطرق النظرية التي ليس أحدها القياس»: (٤)

وعرّفه العلّامه الحلّي بما عرّفه الفخر الرازى.

خلاصه الكلام، قد عُرِفَ الاجتهاد في كلام جماعه من أهل السنّه كالحجبي والتفتازاني والأمدي وغيرهم، وجماعه من الشيعه كالعلامة الحلي والمحقق في

٢٧:

- ١) المُحصوْل: ١٣٦٤/٤؛ الْبَحْرُ الْمَحيَطُ: ٤٨٨/٤؛ إِرشادُ الْفَحْولِ: ٢/١٧٣.
 - ٢) الْوَجِيزُ: ٤٠/١؛ إِرشادُ الْفَحْولِ: ٢/١٧٣.
 - ٣) مِنْهاجُ الْوَصْوَلِ إِلَى معيَارِ الْعُقُولِ: ٧٦١.
 - ٤) مِعَارِجُ الْأَصْوَلِ: ١٧٩؛ تارِيخُ حَصْرِ الْاجْتِهَادِ: ١٦-١٧.

المعارج وصاحب المعالم بـ:استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي.

وقال المحقق الخوئي في رد هذا التعريف: هذا التعريف غلط؛ لعدم جواز العمل بالظن ما لم يقم دليل على اعتباره، وأما ما قام الدليل على اعتباره، فيجب اتباعه سواء كان مفيداً للظن بالحكم الواقع أم لا، إذ لا عبره في الحججية بوجود الظن شخصاً، بل ولا نوعاً كما في موارد الأصول العملية. نعم، يصحّ التعريف المذكور على مبني أصول أهل السنة من وجوب العمل بالظنون الحاصلة من الاستحسانات والاستقراء والقياس ونحوها. [\(١\)](#)

والصحيح أن يعرف الاجتهاد بأنه: إستفراغ الوسع في تحصيل الحجّة على الأحكام الشرعية، أو تعين الوظيفه عند عدم الوصول إليها، أو بتحصيل الحجّة على الحكم الشرعى عن ملكه دون استنباط الحكم، ولو لم يستتبط فعلاً أصلًا، وما في معناه. [\(٢\)](#)

والمراد بالبحث عن الاجتهاد عند الشيعة هو اجتهاد علمائهم لأنّهم عليهم السلام كانوا امتداداً للنبي عليه السلام، فكانت الأحكام الشرعية كُلُّها مكشوفة لديهم، وهم عالمون بها من دون اجتهاد كالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وعلى هذا، إذا كان المراد بالاجتهاد هو عمليه الاستنباط، فليس وليد عصر ما بعد الغيبة الصغرى، بل كان في عصر الأنبياء عليهم السلام، كما سيأتي توضيحه. غير إن الحاجة إليه في عهدهم عليهم السلام لم تكن بالحجم الوسيع الذي يكون في عصر الغيبة، حيث إن الأحكام الشرعية أصبحت جميعاً منوطه بالعلماء باعتبارهم القادرین على استنباطها، ولذا فقد اشتَدَّت الحاجة إلى عمليه الاستنباط بشكلٍ أكبر في عصر الغيبة.

٢٨:

١ - (١). مصباح الأصول: ٤٣٤/٣؛ منتهى الدرایه: ٣٦٤/٨؛ الوسيط في اصول الفقه: ٧-٥/٢.

٢ - (٢). مصباح الأصول: ٤٣٤/٣؛ بحوث في الأصول: ٣؛ منتهى الدرایه: ٣٧١-٣٦٨/٨؛ كفايه الأصول: ٤٢٢/٢؛ منهايه الدرایه: ٣٦٣/٦؛ الرسائل: ٩٤-٩٥.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِالْاجْتِهَادِ وَاسْتِعْمَالِ قَواعِدِ عِلْمِ الْأُصُولِ الزَّعَامِيِّ الدِّينِيِّ لِلْمُجَتَهِدِينَ، فَقَدْ انتَقَلَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ عَصْرِ الْغَيْبِيِّ، أَعْنِي بَعْدَ مِنْتَصِفِ الْقَرْنِ الْثَالِثِ، إِذْ كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ نَقَلُوهُمْ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ الثَّانِي عَشْرٌ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ، حِيثُ قَالَ:

وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجَعُوا فِيهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيثَنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حَجَّهُ اللَّهُ (١)

وَفِي ضَوْءِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ تَظَهُرُ الْخَدْشَةِ فِي بَعْضِ التَّعَابِيرِ مِنْ أَنَّ الْاجْتِهَادَ عِنْدَ الشِّعِيعَ مَتأخِّرٌ عَنْ أَهْلِ السَّنَّةِ، وَأَنَّ زَمْنَ الْاجْتِهَادِ عِنْدَهُمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْعَيْبِيِّ الصَّغَرِيِّ.

لَا يَدْهُبُ عَلَيْكَ أَنَّ الْبَحْثَ عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي هَذِهِ الْمَقْدِمَةِ بِحُثٍّ عَنْ ذِي الْمَقْدِمَةِ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ وَعَمَلِيَّةِ الْاسْتِبَاطِ، هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ وَإِعْمَالِ قَواعِدِهِ، إِذْ النَّسْبَةُ الْمُوْجَودَةُ بَيْنَهُمَا نَسْبَةُ الْمَقْدِمَةِ إِلَى ذِيَّهَا، وَبِمُلْاحَظَةِ هَذِهِ النَّسْبَةِ الْعُمِيقَةِ بَيْنِ عِلْمِ الْأُصُولِ وَعِلْمِ الْفَقَهِ، يَعْتَبِرُ عَنِ الْأُصُولِ بِعْلَمِ اصْوَلِ الْفَقَهِ، فَعَلَى هَذِهِ الرَّابِطَةِ الْعُمِيقَةِ وَالْعَقْدِ الْعَرِيقَةِ بَيْنَهُمَا أُورِدُنَا هَذِهِ الْمَقْدِمَةَ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشِّعِيعَ الْإِمَامِيَّةَ كَانُوا فِي غَنِيَّةِ عَنِ اسْتِعْمَالِ قَواعِدِ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى بَدَائِهِ عَصْرِ الْغَيْبِيِّ الْكَبِيرِ عَامَ ٥٣٢٩، لِسَبَبِ وَاضْعَفَ، وَهُوَ اعْتِقَادُهُمْ بِأَنَّ عَصْرَ التَّشْرِيعِ وَإِنْ اتَّهَى بِوَفَاهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالْعَيْبِيِّ، وَلَكِنَّ الْأَئِمَّةَ الْمَعْصُومِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كَانُوا امْتَدَادًا لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِهَا وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَّةِ وَبَيَانِ الْمَقْصُودِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. لِذَلِكَ، فَقَدْ كَانُوا مُسْتَغْنِينَ عَنِ هَذِهِ الْقَواعِدِ مَدْهُوْنَ نَصْفَ بَعْدِ وَفَاهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْدَهُ أُمُورٌ، أَهْمَّهَا:

وَجُودُ الْمَرْجِعِ وَالْمَصْدِرِ الَّذِي يُمْكِنُ الرَّكُونُ إِلَيْهِ وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ فِي مَوَاجِهِ الْمُسْتَحْدَثَاتِ وَهُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْتِمْرَارُ اسْتِغْنَاءِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَى غَيْبِهِ الْإِمَامِيَّةِ إِلَى عَشِيرَةِ الْحَجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفِ.

ثُمَّ صَغْرُ حَوْزَةِ حُكْمِهِ الْإِسْلَامِ وَبِسَاطَتِهَا، وَبِسَاطَهُ الْمَسَائلِ الْابْلَائِيَّةِ، وَجُودُ

ص: ٢٩

أحكام مشخصه منصوصه، وأن المسلمين لم يتلوا بعد بالعويسات، فلذا كانوا مستغنين عن الاجتهد.

أما بعد انتشار الإسلام، وتوارد الأسئله المعضله و المستجده، إضافةً إلى بعدهم عن عصر التشريع، مع ذهاب عده قرائن حاليه ومقالاته من كلام الشارع الذي يزيد في تعقيد المسائل وأجوبتها، فإن العلماء و المجتهدين قد أحسوا باحتياجهم إلى تفكيرٍ وتأملٍ في الأحكام الشرعيه وأدلتها؛ ليتمكنوا من استنباط أجوبتها. وبعد الشعور بهذا الإحساس، وعظم المسؤوليه، جددوا في تأسيس وتدوين قواعد كليه، وأصولاً - مشرط له لاستنباط أحكام المسائل المستجده و المستحدثه؛ للوفاء بحاجات الناس ومصالحهم، لثلا ينجرّ الأمر إلى إهمال أو تعطيل الأحكام الشرعيه، ولئلا يتحير المسلمون في كيفية أداء وظائفهم.

ومن البديهي أن الاجتهد والاستنباط في العصور البدويه كان سهل الوصول؛ لبساطته، حتى إن الشخص العارف بقواعد معدوده مع معرفته بالأحاديث المرоبيه عنهم عليهم الشّيّام، كان يستطيع الاستنباط بسهوله، أما بعد مرور الزمان و هجوم المسائل المستعصيه و المستحدثه، فإن الفقيه أصبح يحتاج إلى استفراغ الوسع، وإعمال القواعد المختلفه، بل و العويسه على وفق المتغيرات دون تضييع فرائض الله وأحكامه أو تجاوز حدوده تبارك و تعالى.

خلالـهـ الكلـامـ: إنـ عملـ الاستـنبـاطـ فـىـ اـبـتـدائـهـ كـانـ بـسيـطاـ، ثـمـ بـعـدـ أـخـذـ الفـقـهـ فـىـ مـدارـجـ الـكـمالـ، وـصـيرـورـتـهـ عـلـماـ تـخـصـصـياـ، اـحـتـاجـ المـسـتبـطـ إـلـىـ إـعـالـ القـوـاعـدـ الـمـتـكـامـلـهـ وـالـأـصـولـ الـعـمـيقـهـ الـكـثـيرـهـ.

وفي ضوء ما ذكرنا، يتضح أن تكامل اصول الفقه مقررون بتكميل الفقه، بل كانوا متكملين أحدهما بالآخر، أعني: إن علم اصول الفقه لـمـ كـانـ مـقـدـمةـ لـلـفـقـهـ، فـلاـ مـحـيـصـ لـهـ أـنـ يـتـحـوـلـ بـتـحـوـلـ الـفـقـهـ وـيـتـكـامـلـ مـعـ تـكـامـلـهـ، بلـ يـكـمـلـ كـلـ مـنـهـماـ الـآـخـرـ.

ما قيل في نشأة اصول الفقه وكيفية تحوله وتطوره، يصدق بالنسبة إلى اصول الفقه على مبانى الإمامية وأهل السنة، إذ مع وجود الإمام عليه السلام لم يكونوا مستغنين عن الاجتهاد، وإن كان الاحتياج إليه مع وجود الإمام عليه السلام قليلاً بالنسبة إلى أهل السنة. أمّا الشيعة فكانت في شرائط خاصة من ناحية علاقتها بالحاكم والحكومة والإمام عليه السلام نفسه كان يعيش ظروفاً صعبة، فلا يمكن الوصول إليه بيسراً لأنّه عليه السلام إنما كان في الحبس وإنما تحت نظر الحاكم، والشيعة مشتتون في أقصى البلاد البعيدة كخراسان واليمن و...، فلذا كانوا يكتبون مسائلهم ويرسلونها إلى الإمام عليه السلام، فكان الجواب يطول عليهم. فعلى هذا كان يتحتم عليهم من إعمال القواعد الكلية في استنباط الأحكام، علامة على أن المقصودين عليهم السلام كانوا يشوقون ويحرّضون بعض أصحابهم على الاجتهاد، ويرغبون أصحابهم بمراجعة من كانوا يمارسون الرواية، والعارفين بالحلال والحرام، وكل مسنٌ في جبّهم وكلّ كثير القتَدَم في أمرهم عليهم السلام، نظير زراره، ومحمد بن مسلم، وأبان بن تغلب، وأبي بصير، وزكريا بن آدم القمي، ويونس بن عبد الرحمن، وغيرهم. قال النجاشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن: وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. [\(١\)](#)

ولتكمل الفائدة، وتکثیر العائد، نذكر هنا بعض المرويات عنهم عليهم السلام بهذا الخصوص:

فعن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء، فمن نسأل؟ قال: «عليك بالأحسنى»، يعني أبا بصير. [\(٢\)](#)

وعن المفضل بن عمر، أن أبا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن المختار في حديث: «إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس»، وأواماً إلى رجل من أصحابه، فسألت أصحابنا عنه، فقالوا: زراره بن أعين. [\(٣\)](#)

ص: ٣١

١- (١) رجال النجاشي: ٣١١.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ١٨/١٠٣ ح ١٥، باب ١١؛ رجال الكشي: ١٧١.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ١٨/١٤ ح ١٩؛ رجال الكشي: ١٣٦.

وعن أبي عبيده الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

زراره، وأبو بصير، ومحمد بن مسلم، وبريد، من الذين قال الله تعالى: (وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ * أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ). (١)

عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ليس كل ساعه ألا يكلم، ولا يمكن القلوم، ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه، فقال:

«ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي، فإنه سمع من أبي، وكان عنده وجيهًا». (٢)

عن علي بن المسمى الهمداني قال: قلت للرضا عليه السلام: شفتي بعيدة، ولست أصل إليك في كل وقت، فممن آخذ معالم ديني؟ قال: «من زكرياء بن آدم القمي المؤمن على الدين والدنيا»، قال علي بن المسمى: فلما انصرفت قدمنا على زكرياء بن آدم، فسألته عما احتجت إليه. (٣)

عن مسلم بن أبي حيي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته، فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزور دني، فقال:

«أئت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً، فما رواه لك فاروه عنّي». (٤)

عن عبدالعزيز بن المهدى والحسن بن على بن يقطين جمياً، عن الرضا عليه السلام، قال: قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتج إليه من معالم ديني؟ فقال: «نعم». (٥)

عن أحمد بن حاتم بن ماهويه قال: كتب إلينه -يعنى أبا الحسن الثالث عليه السلام- أسأله

ص: ٣٢

-١- (١) .وسائل الشيعة: ١٠٥/١٨ ح ٢٢؛ رجال الكشي: ١٣٦، والآيات ١١-١٠ من سوره الواقعة.

-٢- (٢) .وسائل الشيعة: ١٠٥/١٨ ح ٢٣؛ رجال الكشي: ١٦١-١٦٢.

-٣- (٣) .وسائل الشيعة: ١٠٦/١٨ ح ٢٧، رجال الكشي: ٥٩٤-٥٩٥؛ جامع الروايات: ٣٣٠/١.

-٤- (٤) .وسائل الشيعة: ١٠٦/١٨ ح ٣٠؛ رجال الكشي: ٣٣١؛ رجال النجاشي: ١٠.

-٥- (٥) .وسائل الشيعة: ١٠٧/١٨ ح ٣٣-٣٥؛ رجال الكشي: ٤٩١-٤٩٠؛ رجال النجاشي: ٣١٢-٣١١.

عمن آخذ معالم ديني، وكتب أخوه أيضاً بذلك، فكتب إليهما:

فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكم على كل مسنٍ في حبنا، وكلَّ كثير القدِّم في أمرنا، فإنَّهما كافوْكما إن شاء الله تعالى. [\(١\)](#)

عن حسن بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بلغني أنك تقدَّم في الجامع ففتى الناس». قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج.... [\(٢\)](#)

عن ابن أبي عمير، عن أبان بن تغلب قال: قال لى أبو عبدالله عليه السلام:

«جالس أهل المدينة وافت الناس، فإني أحب أن يروا في شيعتنا مثلك». [\(٣\)](#)

من كل ذلك نعلم أن الأئمة عليهم السلام صرّحوا بجواز الاجتهاد لأصحابهم، بل أمرُوهم بالاجتهاد والاستنباط. فعن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنما علينا أن نُلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفروعوا». [\(٤\)](#)

وعن أحمد بن محمد بن نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: « علينا إلقاء الأصول إليكم وعليكم التفريع».

وفي الختام نقول: لا بد من مراجعة الروايات العلاجية في باب تعارض الأخبار كما سيأتي في باب حججه خبر الواحد، والتعادل والتراجيع، إن شاء الله تعالى.

وحيث بدأ علماء الشيعة بتطبيق القواعد الأصولية التي كانواأخذوها وتلقوها عن أئمتهم عليهم السلام، بدأ العصر التمهيدى فى علم الأصول عند الإمامية، وهو عصر تدوين البذور الأساسية، وجمع شتات القواعد العامة الصادرة عن الأئمة عليهم السلام التي كانت متفرقة في أبواب الفقه.

ص: ٣٣

١- (١). وسائل الشيعة: ١٨/١١٠ ح ٤٥.

٢- (٢). المصدر: ٨/١٠ ح ٣٦.

٣- (٣). رجال الكشى: ٣٣٠؛ رجال النجاشى: ٧؛ جامع الروايات: ١/٩.

٤- (٤). المستطرفات من كتاب السرائر: ٣/٥٧٥؛ سفينه البحار: ١/٦٤.

ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما ترويه كتب الحديث من أسئلته ترتبط بجمله من العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط، وجّهها عدد من الروايات إلى الإمام الياقوت عليه السلام وبعده ابنه الإمام الصادق عليه السلام، وقد جُمعت بعض من تلك الأسئلة والأجوبة في كتب مستقلة متصلة بالإسناد إلى أهل البيت عليهم السلام، منها:

كتاب اصول آل الرسول مرتب على ترتيب مباحث اصول الفقه الدائرة بين المتأخرین، جمعه السيد الشريف الموسوي هاشم بن زین العابدین الخوانساری الإصفهانی، المتوفی ١٣٨١ھ. (١)

ومنها: الأصول الأصيلة للسيد العلام المحدث عبد الله بن محمد رضا شير الحسيني الغروي، المتوفی ١٢٤٢ھ. وهذا الكتاب من أحسن ما روى فيه اصول الفقه، إذ جمع فيه المهمات من المسائل الأصولية، بلغ مجموع الروايات ألف وتسعمائه وثلاثة أحاديث.

(٢)

ومنها: الفصول المهمة في اصول الأئمة للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحر العاملي المشغري صاحب كتاب وسائل الشيعة. (٣)

والملجّد الثاني من كتاب بحار الأنوار، (٤) باب ٣٢ (ما يمكن أن يستنبط من الآيات والأخبار من متفرقات مسائل اصول الفقه).

وعلى كل حال، فقد ذكر أنّ أول من صنف في مسائل علم اصول الفقه هو أبو محمد هشام بن الحكم الكوفي الشيباني، المتوفى سنة ١٩٩ھ، شيخ المتكلمين في الأصوليين من الإمامية، صنف كتاب الألفاظ ومبادرتها وهو أهم مباحث هذا العلم. (٥)

ص: ٣٤

١- (١). الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ١٧٧/٢؛ أحسن الوديعه: ١٤١/١.

٢- (٢). الذريعة: ١٧٨/٢.

٣- (٣). المصدر: ٢٤٥/١٦.

٤- (٤). بحار الأنوار: ٢٦٨/٢.

٥- (٥). المصدر: ٢٩١؛ رجال النجاشي: ٣٠٥؛ فهرست النديم: ٢٤٤.

ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين،صنف كتاب اختلاف الحديث ومسائله،فقد بحث فيه تعارض الحديدين،ومسائل التعادل والتراجح في الحديدين المتعارضين. [\(١\)](#)

ومن مصنف الإمامية في علم الأصول بعدهما أبو سهل النوبختي إسماعيل بن على ابن إسحاق بن أبي سهل الفضل بن نوبخت،من كبار الشيعة وشيخ المتكلمين من أهل القرن الثالث،ولد سنة ٢٢٧هـ،وتوفي سنة ٣١١هـ،صنف:الخصوص و العموم،وإبطال القياس،ونقض رساله الشافعى،و النقض على عيسى بن أبان فى الاجتهد. [\(٢\)](#)

ومنهم:أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي،شيخ المتكلمين في عصره،صنف كتاب خبر الواحد و العمل به،وكتاب الخصوص و العموم. [\(٣\)](#)

ومنهم:الفقيه الأعظم الشيخ أبو على محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الإسكاف من أهل القرن الثالث،صنف كتاب كشف التمويه والالتباس في إبطال القياس. [\(٤\)](#)

ومنهم:المتكلّم المشهور أبو منصور الصرام النيشابوري من أهل القرن الثالث،صنف كتاب إبطال القياس. [\(٥\)](#)

ومنهم:الشيخ الفقيه محمد بن أحمد بن داود بن على بن الحسن المعروف بابن داود،المتوفى سنة ٣٦٨هـ،صنف كتاب مسائل الحديدين المختلفين. [\(٦\)](#)

ومن الذين كتبوا في هذا العلم كتاباً متكاملاً الشيخ المفيد رحمه الله،صنف كتابه المسماً التذكرة بأصول الفقه،ثم كتب تلميذه السيد المرتضى كتابه الذريعة إلى

ص: ٣٥

-
- ١ (١). رجال النجاشي:٣١١؛ الفهرست للشيخ الطوسي:١٨١؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام:٣١٠-٣١١.
 - ٢ (٢). الذريعة إلى تصانيف الشيعة:١٧٥/٧ و ٦٩/١ و ٢٨٥/٢٤ .
 - ٣ (٣). تأسيس الشيعة:٣١١-٣١٠؛ الفهرست للنديم:٢٢٥؛ رجال النجاشي:٦٣.
 - ٤ (٤). رجال النجاشي:٣٨٥.
 - ٥ (٥). الفهرست للشيخ الطوسي:١٩؛ تأسيس الشيعة:٣١٢.
 - ٦ (٦). رجال النجاشي:٣٨٤.

أصول الشريعة، ثم بعدهما شيخ الطائفه أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،^أكتاب عدّه الأصول، و هو من أهم الكتب الأصوليه؛ لأنّه كتاب جامع لكلّ مباحثه و مسائله على غايه البسط و التحقيق، و عليه شروح و حواش كثيرة.

ثم جاء العلّامه الحلّى حيث أبدع في هذا العلم، وألف كتاباً كثیره، أهمّها: نهایه الوصول في علم الأصول، و تهذیب الوصول، و مبادئ الوصول في علم الأصول.

ثم بعده تطور علم الأصول حتّى جاءت مدرسه الشيخ الأعظم الانصارى رحمه الله، المتوفى سنة ١٢٨١هـ، فقد أسس مدرسته الأصوليه على اسس راسخه، وبذلك فتح آفاقاً واسعاً جديده أمام الباحثين في هذا العلم، وألف كتابه فرائد الأصول الذي يعدّ من خيره كتب الأصول. واستمررت مدرسته في العطاء العلمي، فخرّجت المئات من فطاحل العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، أمثل: الآخوند الخراساني، والمحقق الإصفهانى، والميرزا النائينى، والمحقق العراقي، والإمام الخمينى، والسيد المحقق الخوئى رحمهم الله جميعاً، وشيخنا الأستاذ الأعظم الوحيد الخراسانى دام ظله، وأستاذنا العلّام الميرزا جواد التبريزى رحمه الله.

تنبيه

قد صرّح جمع من الجهابذه كابن خلّikan و خلدون، وصاحب كشف الظنون: بأنّ أول من صنّف في اصول الفقه الإمام محمد بن إدريس الشافعى، وقال السيوطي في كتاب الأوائل: «أول من صنّف في اصول الفقه هو الشافعى بالإجماع». (١)

وقال ابن خلدون: واعلم أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملة، و كان السلف في غُنْيَه عنه بما أنّ استفاده المعانى من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكه اللسانية، و أما القوانين التي يحتاج إليها في استفاده الأحكام

ص: ٣٦

١- (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.

خصوصاً، فمنهم أخذ معظمها. و أما الأسانيد، فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها؛ لقرب العصر، وممارسه النقلة، وخبرتهم بها.

فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول، وانقلب العلم كلها صناعه، احتاج الفقهاء و المجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين و القواعد لاستفاده الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه: أصول الفقه، وكان أول من كتب فيه الشافعى، أملى فيه رسالته المشهورة، وتكلّم فيها عن الأوامر و النواهى و البيان و الخبر و النسخ و حكم العلة المنصوصه من القياس، ثمَّ كتب فقهاء الحنفية.

(١)

وقال الفخر الرازى: كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلّمون فى مسائل اصول الفقه، ويستدلّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانوناً مرجوع إليه فى معرفه دلائل الشریعه، وفي كيفية معارضاتها و ترجيحاتها، فاستنبط الشافعى علم اصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفه مراتب أدلة الشرع. (٢)

وقال الشيخ الخضرى: وكان أول من تبّه إلى ذلك فيما نعلم الإمام محمد بن إدريس الشافعى المطلبي الذى توفى بمصر سنة ٤٢٠هـ، فأملى فى ذلك رسالته التى جعلت كمقدّمه لما أملأه فى الفقه فى كتابه الموسوم بالآم. (٣)

لكنَّ هذا الرأى يرد عليه:

قال العلّام السيد حسن الصدر: إن أراد السيوطي من قوله: أول من صنف في الأصول مطلقاً من الشیعه و السنّه، فهو مردود، وفي غير محلّه إن أراد التأسيس والابتكار، وإن أراد المعنى المتعارف من التصنيف، فقد تقدم على الإمام الشافعى في التأليف فيه، هشام بن الحكم، وإن أراد أول من صنف من أهل السنّه فقط فهو أيضاً

ص: ٣٧

١- (١). مقدمه ابن خلدون: ١/٣٧٩.

٢- (٢). الرساله: ١٣: مقدمه المحقق، نقلاً عن مناقب الشافعى: ٥٧.

٣- (٣). أصول الفقه: ٥، تاريخ بغداد: ٦٤/٢-٦٥.

محل تردید؛ لأنّ عدّه من الأحناف يعتقدون بأنّ أول من دون اصول الفقه هو أبو حنيفة، (١) وقيل: هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٢هـ، (٢) وآخرون يقولون: إنّ أول من صنف فيه هو محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة، المتوفى سنة ١٨٩هـ. (٣)

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ادعاء السيوطي الإجماع مخدوش بالاختلاف المذكور، ويؤيد هذه قول سعد الدين هلالى: وقد ذهب أكثر المؤرّخين الإسلاميين إلى أنّ الشافعى هو أول من قام بهذا التدوين الكلّى لعلم اصول الفقه. (٤)

وقد اعترض الأستاذ أبو زهرة ومتابعيه مثل: الدكتور سعيد الخن، والدكتور شعبان إسماعيل، والدكتور سعد الدين مسعد هلالى على السيد الصدر صاحب تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، بما يلى:

أولاً: إن الإمامين الバقر و الصادق لم يكتبَا، ولم يؤلّفا في اصول الفقه، بل أميليا على أصحابهما القواعد الأصولية.

وثانياً: إن الرسائل المؤلفة قبل الشافعى بحثت فيها إحدى أو موارد معدودة قليلة من المسائل الأصولية، والحال أن الشافعى قد أورد في رسالته جميع مسائل الأصول ودونها، فيكون هو أول من ألف وجمع كلّ مباحث الأصول ونظمها.

وهذا الاعتراض يرد عليه:

أولاً: إن الأستاذ أبو زهرة وتابعيه قد خلطوا بين التأسيس والتدوين، إذ لم يدافعوا

ص: ٣٨

-
- ١ (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.
 - ٢ (٢). أدوار الاجتهاد: ٢٢٣.
 - ٣ (٣). وفيات الأعيان: ٣٨٢/٦.
 - ٤ (٤). الفهرست: ٢٥٧-٢٥٨.
 - ٥ (٥). المهاجر الأصولية وأثرها: ٢٣.

في كلام السيد الصدر، حيث قسم كلامه على الصحيحتين: الأولى: في أول من أَسَسَ، والثانية: في أول من صنَّف. وقال في الصحيحه الأولى: فاعلم أنَّ أول من أَسَسَ اصول الفقه، وفتح بابه، وفق مسائله، الإمام أبو جعفر الباقر للعلوم عليه السلام ثمَّ بعده ابنه الإمام أبو عبدالله الصادق، وقد أملأا على أصحابهما قواعده، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنَّفين فيه بروايات مسنده إليهما، متصله الإسناد.

وقال في الصحيحه الثانية: فاعلم أنَّ أول من صنَّف فيه: هشام بن الحكم شيخ المتكلمين من الأصوليين الإماميه، صنَّف كتاب الألفاظ ومباحثها، وهو من أهم مباحث هذا العلم....[\(١\)](#)

وثانيًا: إنَّ ادعاء الإجماع مخدوش صغرىً كما ذكرنا آنفًا.

وثالثًا: قد نوقش في نسبة كتاب الرساله إلى الشافعى، إذ في موارد عديدة منها قد ابتدأ بقول الشافعى.

ورابعًا: لم يجمع الشافعى كلَّ أو أكثر مباحث الأصول فيها، بل بحث فيها عن كيفية الاستفاده من المنابع للوصول إلى المعارف والأحكام الشرعية، ويويد ما ذكرنا الفخر الرازى حيث يقول: ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجعه إليه فى معرفه دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها.[\(٢\)](#)

وقال الأُستاذ الفقيه محمود الشهابي الخراسانى: ولكنني لستُ على يقين من ذلك، بل المحتمل عندي أن يكون أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - وهو أول من لقب بقاضى القضاة - سابقاً على الشافعى بتأليف الأصول؛ لأنَّ القاضى توفى سنة ١٨٢هـ، والشافعى مات سنة ٤٢٠هـ، وقد قال ابن خلگان فى ترجمته: إنَّ أبا يوسف أول من

ص: ٣٩

١- (١). تأسيس الشيعة: ٣١٠.

٢- (٢). مناقب الشافعى: ٥٧.

صنف في اصول الفقه وفق مذهب استاذه أبي حنيفة. وهكذا يحتمل جداً أن يكون محمد بن الحسن الشيباني - فقيه العراق الذي لمّا مات هو والكسائي في يوم واحد بمدينه الري، وكانا ملازمين لهارون الرشيد في سفره إلى خراسان، قال في حفته الرشيد: دفت الفقه والأدب بربويه [\(١\)](#) - مقدماً على الشافعى في تأليف الأصول؛ لأن الشيباني توفي سنة ١٨٢هـ أو سنة ١٨٩هـ، وقد صرّح ابن إسحاق النديم في الفهرست: بأن للشيباني من المؤلفات الكثيرة تأليف يسمى بأصول الفقه، وتأليف سمّاه كتاب الاستحسان، وتأليف باسم كتاب اجتهد الرأي. [\(٢\)](#) مع أن الشافعى لازم الشيباني سنة كامله واستنسخ في المدّه لنفسه من كتب الشيباني ما استحسن، وقد أذعن الشافعى نفسه بذلك. [\(٣\)](#)

وهكذا ظهر من كلام الأستاذ الشهابي جواب الشيخ أبي الوفاء الأفغاني، حيث قال في مقدمه كتاب اصول السرخسى: و أمّا أول من صنف في علم الأصول فيما نعلم فهو إمام الأئمّه، وسراج الأئمّه أبو حنيفة النعمان، حيث بين طرق الاستنباط في كتاب الرأي له، وتلاه صاحباه القاضي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام الربّاني محمد بن الحسن الشيباني، ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعى. [\(٤\)](#)

أقول: إن هذا القول مردود باتفاق المحققين من الشيعه والسنّه، على عدم كونه أول من صنف كتاب الأصول كما علمت مما ذكرناه آنفاً.

طرق البحث في علم الأصول

إن الباحثين في اصول الفقه لم يتفقوا على الاصطلاحات، ولا على الطرق التي

ص: ٤٠

- ١ (١). ربوبيه: هي على ما في معجم البلدان، قريه كانت قرب الري.
- ٢ (٢). الفهرست لابن إسحاق النديم: ٢٥٧.
- ٣ (٣). المصدر؛ فوائد الأصول: ١/٧-٨.
- ٤ (٤). اصول السرخسى: ١-٣.

يسلكونها في مباحثهم؛ لتفرق أقطارهم، واستبداد كلّ منهم بالتألّف و التدوين من ناحيّته الاعتقاديّة، و اختلاف الغرض الذي يرمي إليه كلّ منهم، كما حكى عن علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول قوله: إعلم أنّ اصول الفقه فرع لعلم اصول الدين، فكان من الضروري أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنّف الكتاب، وأكثر التصانيف في اصول الفقه لأهل الاعتراض المخالفين لنا في الأصول، وأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع، ولا اعتماد على تصانيفهم. [\(١\)](#)

هذا الكلام كما ترى لا يخلو من جمود و تعصّب لا يليق بالعالم. وعلى ذلك، فقد ابني البحث في علم الأصول على طريقتين في التأليف، الأولى: طريقة المتكلّمين، والثانية: طريقة الحنفيه.

أما طريقة المتكلّمين: فهي طريقة كانت من رأيهم البحث على طريقة علم الكلام، فإنّ اصولهم تبني على مجرد بيان وتقرير الأدلة المقتضية لإثبات القاعدة الأصولية، من غير التفات إلى موافقه فروع المذاهب لها أو في مخالفتها إياها، وقد سار على هذه الطريقة - وهي طريقة المعترض - أكثر الأصوليين من الشافعية، والمالكية، والإمامية، وقال العلام أبو زهرة: الاتجاه النظري المحضر الذي لا يتأثر بفروع أي مذهب فقهي، وهو مذهب الشافعى ومن سار بعده، حيث إنّ الشافعى قد لاحظ في منهاجه الذى وضعه عن علم الأصول أن يكون علم الأصول ميزاناً ضابطاً وقانوناً كلياً يجب مراعاته عند استنباط الأحكام. [\(٢\)](#)

هذه الطريقة النظرية تعتبر من أقدم الاتجاهات الأصولية لدراسة علم الأصول، حيث يطلق عليها وعلى هذا الاتجاه الفكرى: أصول الشافعى، بناءً على أنه أول من سلكه، ويطلق عليه أيضاً: طريقة المتكلّمين؛ لأنّ كثيراً من علماء الكلام لهم بحوث في

ص: ٤١

-١ (١) . راجع: المستصفى، المقدمة: ٦.

-٢ (٢) . أصول الفقه: ١٧-١٨.

علم الأصول على هذه الطريقة، ولكن بحوث المتكلمين في الأصول على هذا الاتجاه النظري، سميت هذه الطريقة بطريقة المتكلمين.

ولقائل أن يقول: متى دخل المتكلمون في دراسه المناهج الأصولية؟ قيل: إن المتكلمين وضعوا أيديهم على علم اصول الفقه منذ القرن الرابع الهجري، وقيل: إنهم خاضوا فيه منذ القرن الثاني الهجري. [\(١\)](#)

وأميما طريقة الحنفيه: فإن طريقتهم كان يراعي فيها تطبيق الفروع المذهبية على تلك القواعد، حتى إنهم كانوا يقررون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أنتمهم، وإذا كانت القاعدة يتربّع عليها مخالفه فرع فقهى، شكلوها بالشكل الذى يتافق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أنّ آئمّة المذهب اتبّعواها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها، ولذلك ترى اصول الحنفيه مملوءه بالفروع الكثيره، كأصول الشافعى، وغيرها.

وقد قيل في حقّها: هي طريقة بدائيه، وروحها تقتضي إخضاع الأصول للفروع الفقهية، وتطويها في ضوء تلك الفتاوى، وهذا ما يجعل الفقه هو الذي يتحكم بالأصول، [\(٢\)](#) مع أن علم الأصول هو الميزان لصون الفقيه عن الخطأ في استنباطاته الفقهية. ولكن مع ذلك كلّه، فهذه الطريقة تمتاز بتوثيق الارتباط بين الأصول والفقه.

وقد ذكر لهذا المذهب، يعني استنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية، فوائد نذكر خلاصتها:

١. هي دراسات مطبقة في فروع، وبحوث كليّه، وقضايا عامة تطبق على فروع.

٢. وهي أيضاً دراسات فقهية كليّه مقارنة؛ لأنّها تكون الموازنة بين الأصول دون الفروع.

٣. يعتبر هذا الاتجاه تفكيراً فقهياً، وقواعد مستقلّه يمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد.

٤٢: ص

١- (١). شرح المعالم في اصول الفقه: ٢٩/١.

٢- (٢). تمهيد القواعد، المقدمة: ٩.

٤. وتعتبر دراسه هذا الاتجاه ضبطاً لجزئيات المذهب، وبهذا الطريق يمكن معرفه طرق التخريج فيه، وتفریع فروعه.

وقد أُلف على الطريقتين كثير من فطاحلهم قدیماً وحدیثاً، كأبی الحسین محمد بن علی البصري المعتزلی الشافعی، المتوفی ٤٦٣، صنف كتاب المعتمد، وكأبی المعالی عبد الملک بن عبد الله الجوینی النیشابوری الشافعی المعروف بـ امام الحرمين، المتوفی ٤٨٧، ألف كتاب البرهان، وكأبی حامد محمد بن محمد الغزالی الشافعی، المتوفی ٥٠٥، صنف كتاب المستصفی، وكفخر الدین محمد بن عمر الرازی الشافعی، المتوفی ٥٠٦، ألف كتاب المحسول؛ وكأبی الحسن علی بن أبي على المعروف بـ سیف الدین الامدی الشافعی، المتوفی ٩٣١، صنف كتاب الإحکام فی اصول الأحكام، وكأبی بکر احمد بن علی المعروف بالجھی ااص الحنفی، المتوفی ٣٧٠؛ وكأبی یعقوب إسحاق بن إبراهیم الخراسانی الشاشی الحنفی، المتوفی ٣٢٥؛ وكأبی زید عبید الله بن عمر القاضی، المتوفی ٤٣٠؛ وكشمس الأئمہ محمد بن احمد السرخسی الحنفی، المتوفی ٤٨٣، وكعبد الله بن احمد المعروف بـ حافظ البخاری الحنفی، المتوفی ٧٩٠، وكفخر الإسلام علی بن محمد البزدوى، المتوفی ٤٨٣، وكصدر الشریعه عبید الله بن مسعود.

البخاری الحنفی، المتوفی ٧٤٧، صنف كتاب تنقیح الأصول و شرحه المسمی بـ التوضیح.

وقد ذكرنا سابقاً بعض كتب علماء الإمامیه، والآن نشير إلى بعض آخر:

منها:المصادر فی اصول الفقه،التبیین و التنقیح فی التحسین و التقبیح للإمام الشیخ سدید الدین محمد بن علی بن الحسن الحمصی الرازی من أهل القرن الخامس الهجری.

ومنها:عده الأصول لشیخ الطائفه الإمامیه الإمام أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطووسی، المتوفی ٤٦٠.

ومنها:غایه النزوع للفقیه الكبير السيد حمزه بن علی بن زهره الحسینی الحلبي، المتوفی ٥٧٩.

ومنها: معارج الوصول إلى علم الأصول، ونهج الوصول إلى علم الأصول للفقيه الكبير الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الهدلى الحلى، المتوفى ٦٧٦هـ.

ومعلوم أن طريقه المتكلمين لها الآثار الكثيرة في تنظيم أبحاث علم الأصول، ونفي التكرار عنه، ورفع الغموض منه، ومنع التشابك بين الأبحاث، وفتح المجال أمام الباحثين لإعمال الدقة الالزمه والتفریع في آحاد المسائل الأصولية.

ومنها أيضاً: أن البحث على هذه الطريقة لا يعتمد على تعصّب مذهبى؛ وذلك لأنّ القواعد الأصولية لا تخضع فيها للفروع المذهبية، بل كانت القواعد تدرس باعتبارها حاكمة على الفروع، وباعتبارها داعمه الفقه وطريق الاستنباط.

ومنها: أن الخلافات التي وقعت بين الأصوليين على هذا الاتّجاه كانت تستند إلى دليل مباشر لا إلى فرع من الفروع المذهبية، لكنّها بمرور الزمن أوجدت فجوة كبيرة بين الأصول و الفقه، بحيث صار تطبيق القواعد الأصولية في الفقه أمراً صعباً، ومن ناحية أخرى: إن طريقه الفقهاء الحنفيه فيها كثير من التشابك والإغلاق والتکلف والتقييد بأراء لا أساس لها.

تبصره فيها تذكره

لقد كان لأئمّة المذاهب قبل الشافعى مناهج يلاحظونها في الاستنباط، لكنّهم لم يوضحوا هذه المناهج، ولم يدونوها، فالأنحاف لم يكن لهم اصول فقهيه مفصله ومدوّنه، كذلك الإمام مالك وأحمد بن حنبل لم يرو عنهما تفصيل لمناهجهما، ولكن بعد أن شرع الشافعى في دراسه المناهج الأصوليه وتدوينها، وصار ذكره معروفاً في البلاد، أدرك كثير من العلماء أهمّيه معرفه اصول مذهبهم و إمامهم للدفاع عن فروعهم، كما أدركوا مدى حاجتهم إلى هذه الأصول ليتمكنهم أن يخرجوا على

المذهب أحکام الفروع التي لم يعرف لأئمته المذهب أحکام فيها، حتى لا يخرجوا عن مقاييس المذهب. وكما عرفت آنفًا أن طريقة المالكيه في دراسه علم الأصول هي طريقة المتكلمين أو الشافعية، ولكن قال في مقدمه شرح المعالم: إن طريقتهم هي طريقة الحنفيه في استخراج اصول الفقه من الأحكام الصادره عن مالك، ونحن ذاكرون هنا عين ألفاظه:

قلنا فيما سبق: إن الإمام مالك لم يرو عنه تفصيل لمناهجه في مصادر الأحكام وطريقه فهم القرآن والسنّة، ثم جاء أتباع الإمام مالك، فاستخرجوا المناهج التي انتهجها الإمام مالك في اجتهاده؛ لتكون مقاييس لهم، ولقد سلك أنصار الإمام مالك في استنباطهم مناهج الإمام مالك مثل ما سلك عليه الحنفيه، فدرسوا فروعه، واستخرجوا منها ما يصح أن يكون اصولاً قام عليها الاستنباط في ذلك المذهب.

وأيضاً جاء بعد أحمد بن حنبل تلاميذه وأنصاره، فقاموا بجمع ما قاله، واتبعوا مسلك الحنفيه في استخراج المناهج من الفروع. أما لم لم يقدم أحمد بن حنبل نفسه على التدوين؟ قيل: إنه لم يكن حريراً على تدوين آرائه وفتاويه، وتدوين مناهجه الأصوليه. (١)

نعم، هناك طرقتان اخريان:

إحداهما: طريقة تخریج الفروع على الأصول؛ وثانيةهما: اصول الفقه المقارن.

أمّا طريقة تخریج الفروع، فهى عباره عن طرح القواعد الأصوليه والاختلافات الموجودة فيها، ثم تطبيق الفروع وتخریجها على القواعد المحزره، فهذه طريقة ثالثه نشأت بعد تلکما الطريقتين، وسبب نشأتها يعود إلى ما ذكرنا من بعض الإشكالات الوارده في الطريقتين السابقتين، وإلى وجود فائده في نفس هذه الطريقة، وهي: ربط الأصول بالفقه، وبيان أثر الاختلاف في الأصول على الفقه. ومع ذلك هناك مصاعب

ص: ٤٥

١- (١). شرح المعالم في اصول الفقه: ٣٢/١.

واجهها أرباب هذه الطريقة، وهي أن أكثر القواعد المطروحة لا يمكن تصوّر ثمرتها إلا في موارد معدودة، وهي مسائل الأيمان والنذور التي يمكن فيها فرض شروط تطبق فيها القاعدة، وإن لم يكن لها مصدق في الخارج، والطلاق المتعدد أو المعلق على الشرط أو الإقرار.

نعم، قد أرجع الدكتور سعد الدين مسعد هاللي تاريخ نشأة القواعد الفقهية إلى عصر الصحابة و التابعين الذين تمكّنوا من استنباط المعنى الكلى، الذي يجمع عدّه مسائل معلومه الأحكام، ثم استشهد ببعض الكتب والأقوال من بعض الصحابة و التابعين، وقال:

وفي عصر انتشار التدوين الفقهي إبان القرن الرابع الهجري ظهرت المصنفات المختصة بالقواعد الفقهية، باعتبارها فناً مستقلّاً، وأول ما عُرِفَ من ذلك كتاب أصول الكرخي -الذى جمع سبعاً وثلاثين قاعدة- لأبي الحسن الكرخي الحنفي، المتوفى ٤٣٠هـ، ثم كتاب أصول الفتيا لمحمد بن الحارث الخشنى القيروانى المالكى، المتوفى ٤٣٦هـ، ثم كتاب تأسيس النظر -الذى ضم ستّاً وثمانين قاعدة- لأبي زيد الدبوسى الحنفى، المتوفى ٤٣٠هـ.

ومن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية: أصول الكرخي، وشرح أصول الكرخي لعمر بن محمد النسفي السمرقندى، المتوفى ٥٣٧هـ.

ومن أشهر المؤلفات عند المالكية: أصول الفتيا لمحمد بن الحارث الخشنى القيروانى، وكتاب القواعد للقاضى عياض، المتوفى ٥٤٥هـ، والفرق للقرافى، المتوفى ٦١٣هـ، وكتاب تحریج الفروع على الأصول للزنگانى، المتوفى ٦٥٦هـ. وكتاب قواعد الأحكام فى صالح الأنام للعزى بن عبدالسلام، المتوفى ٦٦٠هـ.

ومن أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية عند الحنابلة: القواعد الكبرى في الفروع، للطوفى، المتوفى ٧١٦هـ، وكتاب رياض النواطر في الأشباه والنظائر للطوفى أيضاً.

أقول: الحق هو أنّ زمان نشأة القواعد الفقهية يرجع إلى عهد النبي صلى الله عليه وآله و هو عصر التشريع؛ لأنّه صلى الله عليه و آله بين وشرع بعض القواعد الفقهية، مثل: قاعدة البراءة، حيث بينها بحديث الرفع؛ حديث شيخ المحدثين بإسناده الصحيح عن حriz، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله:

رُفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيره، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه. (٢)

ومثل ما رواه المشايخ الثلاثة في بيان قاعده لا ضرر ولا ضرار، بإسنادهم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إنّ سمره بن جندب كان له عذق في حা�يط لرجل من الأنصار، وكان متزلاً الأنصارى بباب البستان فكان يمّر إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمره فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلی الله عليه و آله، وخبره بقول الأنصارى وما شكى، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلی الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار. (٣)

و هذه الرواية معتبره سندًا على الأسانيد الثلاثة، غير أنه أقواها سندًا طريق الصدوق إلى زراره؛ لصحة طريقه كما أشار إليه في المشيخة؛ ولأنّ في سند الكليني محمد بن خالد البرقي الذي قد قال النجاشي في ترجمته: إنّه ضعيف في الحديث. (٤)

ص: ٤٧

١- (١). المهاجر الأصولي وأثرها: ٣٨٢-٣٨٨.

٢- (٢). الخصال: ٤١٧ ح ٩، باب التسعة؛ كتاب التوحيد: ٣٥٣ ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة: ٢٩٥/١١ ح ١، باب ٥٦ من أبواب جهاد النفس؛ الأصول الأصلية: ٢١٤-٢١٥.

٣- (٣). الكافي: ٢٩٢/٥ و ٢٩٤؛ التهذيب: ١٤٦/٧-١٤٧؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/١٠٣.

٤- (٤). رجال النجاشي: ٢٣٦.

ومعلوم أنّ الحديث عن الضعفاء والاعتماد عليهم لا يدلّ على ضعف الرواى عنهم، مع أنّ الشيخ الطوسي وثقه في ذيل أصحاب الرضا عليه السلام، فعلى هذا يعتمد عليه كما قال سيدنا الأستاذ المحقق العلامة الخوئي في معجمه.^(١)

وكذلك ما رواه بإسنادهم عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قضى رسول الله صلى الله عليه وآلـه بالشفـعـه بين الشرـكـاء فـى الـأـرـضـينـ وـالـمـسـاـكـنـ، وـقـالـ: «لا ضـرـرـ وـلا ضـرـارـ»، وـقـالـ: «إـذـا رـفـتـ الـأـرـفـ وـحـدـتـ الـحـدـودـ فـلا شـفـعـهـ». ^(٢)

نعم، زمن التفكير الأصولي أو بذرته يرجع إلى أيام الإمامين الصادقين؛ لأنّ أصحاب الأئمة عليهم السلام على مستوى تفكيرهم الفقهي يسندون بعض آرائهم إلى القواعد التي أخذوها عنهم عليهم السلام، قال الشهيد المحقق العلامة الكبير السيد محمد باقر الصدر: ولا نشكّ في أنّ بذرته التفكير الأصولي وجدت لدى فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام منذ أيام الصادقين على مستوى تفكيرهم الفقهي، ومن الشواهد التاريخية على ذلك، ما ترويه كتب الحديث من أسئلة ترتبط بجملة من العناصر المشتركة في عمليه الاستنباط وجّهها عدد من الروايات إلى الإمام الصادق عليه السلام، وغيره من الأئمة، وتلقوا جوابها منهم، فإنّ تلك الأسئلة تكشف عن وجود بذرته التفكير الأصولي عندهم، واتّجاههم إلى وضع القواعد العامة، وتجديد العناصر المشتركة، ويعزّز ذلك أنّ بعض أصحاب الأئمة عليهم السلام ألغوا رسائل في بعض المسائل الأصولية، كهشام بن الحكم من أصحاب الصادق عليه السلام الذي ألف رساله في الألفاظ.^(٣)

أما الكتب المصنفة في هذه الطريقة، فهي معدودة وقليله جداً ذكر منها:

١. تحریج الفروع على الأصول للزنجناني الشافعی، المتوفی ٦٥٦ھ، يتعرّض فيه لمذهب الحنفی و الشافعی في الأصول، وبيان أثر اختلافهم في الفقه.

ص: ٤٨

١- (١). معجم رجال الحديث: ١٦/٦٦؛ جامع الروايات: ٢/١٠٨.

٢- (٢). الكافي: ٥/٢٨٠؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/٧٦؛ التهذيب: ٧/١٦٤.

٣- (٣). المعالم الجديدة للأصول: ٤٧؛ علم الأصول تاريخاً وتطوراً: ٣٥.

٢. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني المالكي، المتوفى ٧٧١هـ، وقد استعرض فيه أثر الخلاف بين المالكيه والشافعية و الحنفية.

٣. التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للأسنوي الشافعی، المتوفی ٧٧٢هـ، واعتمد فيه بيان اختلاف الأشاعر و الجمهور مع غيرهم، ويمتاز عن غيره بتوسيعه في ذكر قواعد وفروع أكثر.

٤. القواعد و الفوائد الأصولیه وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعیه للإمام أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلی الحنبلي المعروف بابن اللحّام، المتوفی ٨٠٣هـ.

٥. تمہید القواعد الأصولیه و العربیه للشهید الثانی، المتوفی ٩٦٥هـ. (١)

٦. القواعد و الفوائد في الفقه والأصول و العربیه للإمام أبي عبدالله محمد بن مکی العاملی المعروف بالشهید الأول، المتوفی ٧٨٦هـ. (٢)

لا شك ولا ريب في أهميه القواعد الفقهيه، وقد كثرت أقوال الفقهاء في بيان أهميتها، قال السبکي: حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور و التصديق، أن يحکم قواعد الأحكام؛ ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهد أنتم نهوض، ثم يؤكّدتها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مثمره عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا من نوع. (٣)

وقال الزركشي: إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتّحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له من أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتّسّوّق إليه النفس، وتفصيل تسّكن إليه. (٤)

ص: ٤٩

١- (١). تمہید القواعد، المقدمة: ١١-١٢.

٢- (٢). الأشباه و النظائر للسبکي: ١١-١٠/١؛ المھاره الأصولیه وأثرها: ٣٨٨-٣٨٩.

٣- (٣). المنشور في القواعد الفقهية: ٦٥/١؛ المھاره الأصولیه وأثرها: ٣٨٨-٣٨٩.

وقال القرافي: هذه القواعد مهمّه في الفقه، عظيمه النفع، وبقدر الإحاطه بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاصل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع (أى فاق البدائ في دراسه الفقه بتعلّمه القواعد الفقهيه على من قطع شوطاً فيه دونها)، والقارح هو من كان في أول سنه، والجذع من كان في الوسط أو النهايه)، وحاز قصب السبق من فيها برع...[\(١\)](#)

وفيه: مع أهميتها كما قلنا آنفاً- إن أكثر القواعد المطروحة لا يمكن تصوّر ثمرتها إلّا في موارد معدهوده، وهي مسائل الأيمان والنذور.

وأن الحنفيه ترى عدم مشروعية الاعتماد على القواعد الفقهيه في الاستدلال لأحكام المستجدات، ويحتاج ابن نجم على ذلك بقوله: إن القواعد الفقهيه ليست كليه، بل أغلبيه، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام، بل استخرجها المشايخ من كلامه.

نعم، ذهب المالكيه والشافعيه وبعض الحنفيه إلى إمكان الاعتماد على القواعد الفقهيه في الاستدلال على أحكام المستجدات؛ لأن لها سندأ شرعاً من كتاب أو سنه أو إجماع.[\(٢\)](#)

وأما طريقة اصول الفقه المقارن، فنقول: حقاً أن نشاء اصول الفقه المقارن، كالفقه المقارن غير واضحه المعالم، ولا متکامله الأبعاد.

قال سعد الدين مسعود هلالى: و أما طريقة المتأخرین، فتقوم على الجمع بين طریقى الحنفیه و الشافعیه (المتكلمين)، وتعنى هذه الطريقة بتحقيق القواعد الأصولیه ثم بتطبيق تلك القواعد على الفروع الفقهیه وربطها بها، وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجری على يد طائفه من علماء الحنفیه وأخرى من علماء الشافعیه، ولا شك أن الجمع بين طریقى الحنفیه و الشافعیه هو الأحظ للدراسة الأصولیه الشرعیه، ولذلك ذكر ابن خلدون في مقدمةه أن كلاً من طریقى الحنفیه و الشافعیه تتميز بأمر لا

ص: ٥٠

١- (١). الفروق: ٣٠٢/١.

٢- (٢). المهاهه الأصولیه وأثرها: ٣٩١-٣٩٢.

يوجد في الآخرى، فعندما نجد من يجمع بين الميزتين فلا شك أنه الأفضل. (١)

والظاهر أن طريقتنا في هذا الكتاب-الجمع بين آراء علماء المذاهب الأربعه والزيدية وبين نظرات علماء الإمامية-هي أفضل الطرق، وهي الأنسب للدراسه الأصوليه؛ لأنها تجمع بين جميع الطرق والأراء.

ومن أهم الكتب التي قد افت على طريقه الجمع بين الطريقتين، وبعضها على الجمع بين المذاهب المختلفة، نذكر ما يلى منها:

ما كتبه مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي البغدادي الحنفي، المتوفى ٦٩٤هـ في كتابه المسمى بـبديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى و الإحکام

وما كتبه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، المتوفى ٧٤٧هـ في كتابه المسمى بـتنقیح الأصول، ثم شرحه بشرح سماه التوضیح، وقد لخّص فيه: أصول البزدوى، والمحصول للرازى، ومختصر ابن الحاجب.

وصف كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى ٨٦١هـ، كتابه المسمى بـالتحریر، وشرحه تلميذه محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبى، المتوفى ٨٧٩هـ.

وكتب تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي الشافعى، المتوفى ٧٧١هـ كتابه المسمى بـجمع الجواب.

ومن أدق كتب المتأخرین كتاب مسلم الشوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاری الهندي، المتوفى ١١١٩هـ، وشرحه المسمى بـفواتح الرحموت لمؤلفه عبدالعلی محمد بن نظام الدين محمد الصھالوی الانصاری، المتوفى ١٢٢٥هـ. وألف السيد العلام محمد تقى الحکیم كتابه القيم المسمى بـالأصول العامة للفقہ المقارن، مدخل إلى دراسه الفقه المقارن.

ص: ٥١

وأحسن مؤلف رأيته في موضوع اصول الفقه المقارن، مع وجود إشكالات فيه كما لا يخفى على أهل النظر والدقة، كتاب أله الأستاذ الدكتور عبدالكريم بن على ابن محمد النمله المسمى بـالمذهب في علم اصول الفقه المقارن، فإنه جمع بين آراء المذاهب الأربع، ولم يتعرض لمذهب الإمامية والظاهريه، كسلفه من أهل السنة.

كما أن سماحة الأستاذ آيه الله الشيخ جعفر السبحاني كتب كتابه المسمى بـأصول الفقه المقارن على منوال كتاب السيد الأستاذ الحكيم.^(١)

الكتاب الحاضر

إعلم أن علم اصول الفقه يحتاج إلى تذليل كثير مما فيه من صعاب، وطالبه يعاني المشقة في فهم مسائله. ولذا، لا بد في الكتب الأصولية -خصوصاً الدراسي منها- من إحداث انقلاب في اسلوبها، مثلما يشاهد في المؤلفات الحديثة لمختلف العلوم التي تمتاز ببساطة الأسلوب، وحسن التنظيم، والاعتدال في شرح القضايا دون تطويل ممل، وإيجاز مخل؛ لتسهيلها على الدارس والقارئ الباحث.

ولقد سألني بعض إخوانى ^(٢)أن أضع كتاباً أجمع فيه جميع مسائل اصول الفقه، مع شرحها وبيانها وتصويرها بالأمثلة بأسلوب عصرى مفهوم، بدون تعصب لمذهب خاص، إذ التعصب في كل شيء قبيح، ولكن في البحث أقبح. والباحث الذى ينبغي أن لا يكون متعصباً، ذلك هو المجتهد الأصولى، ومن لا يتاح له مثل هذا النمط من البحث، فهو المقلد، بل هو غير العالم تتبه أم لم يتتبه.

وفي ضوء هذا البيان، سوف أسلك طريق سرد الموضوعات، وبيان المذاهب المختلفة في كل مسألة، مع ذكر أدلةها وبيان المناقشة فيها، وتصوير نتائجها، وإيراد

ص: ٥٢

١- (١) .المذهب في علم اصول الفقه المقارن: ٥٩/١؛ تمهيد القواعد، المقدمه: ٩.

٢- (٢) .الدكتور الأحمدى الميانجى المدير الحالى لجامعته الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله الواقعه فى جرجان(گران).

الأسئلة التي ترتبط بالدرس المطروح بعبارات واضحة. وكتاب اصول الشاشى، الذى يكون كتاباً دراسياً فى بعض النواحي، وإن كان اسلوبه قد يُعَدَّ جديداً، لكن عباراته مشتملة على دقة ومتانة. فلذا، حرى به أن يكون كتاباً دراسياً للمتودّطين من الطلاب المشتغلين بأصول الفقه على مذهب أبي حنيفة.

نعم، سوف أذكر أهم الأدلة للمذاهب المختلفة، كما أذكر بعض الاعتراضات على بعض الأدلة وأهم الأرجوحة عنها. هذا، ولقد أطلّت شرح وبيان بعض المسائل والقواعد والأدلة نظراً إلى أهميتها، وحاجة الطالب إلى بيانها، في حين رجعت في وضع هذا الكتاب إلى أهم كتب اصول الفقه عند الإمامية والحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة والزيدية، سواء القديمة منها أم الحديثة.

أصول الشاشى

اشاره

قال الشيخ خليل الميس فى مقدّمه للكتاب: أصول الشاشى من المتون المعتمدة في هذا الفن، تناوله العلماء سلفاً وخلفاً بالشرح، وأقبل عليه طلبه العلم بالتحصيل، فذاع صيته. [\(١\)](#)

وطبع هذا الكتاب مرّات، منها: طبع بكانبور في الهند، مطبعه مجیدي سنة ١٣٨٨هـ؛ وطبع بدار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٢هـ، وبهامشه عمدہ الحواشی للكنکوھی.

شروح

١. شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي، المتوفى ٧٨١هـ.

٢. حصول الحواشی على اصول الشاشى لمحمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبلی الهندي، طبع بمبئی نولکشور سنہ ١٣٠٢ھ.

ص: ٥٣

١- (١). أصول الشاشى، المقدمة: ٥.

٣. عمدہ الحوashi للمولی محمد فیض الحسن الکنکوھی، طبع مع اصول الشاشی.

٤. أحسن الحوashi على اصول الشاشی للمحقق الجلیل الحافظ المدقق المولی محمد برکت الله ابن المولی الحافظ محمد احمدالله ابن اعلم علماء زمانه المفتی محمد نعمت الله الکنوی الھندی، طبع مع اصول الشاشی فی مطبعہ سعیدی قرآن محل - کراچی.

٥. تسهیل اصول الشاشی للشیخ الأستاذ محمد داؤر البدخشانی، طبع بإداره القرآن و العلوم الإسلامية - کراچی - الطبعه الأولى ١٤١٢ھ، وصور هذا التسهیل فی إسطنبول بتركیا.

٦. الشافی على اصول الشاشی للشیخ ولی الدین الفرفور ابن محمد صالح.

٧. زبدہ الحوashi على اصول الشاشی للشیخ مولانا محمد عبدالرشید.

مصادر

من البدیھی أنّ المصنّفین و المؤلّفین حين التصنيف و التأليف يستفیدون من مصادر يرجعون إليها لتحقيق و تحکیم المباحث العلمیة، وهكذا فعل العلامہ الشاشی فی كتابه اصول الفقه حيث استفاد من:

١. القرآن الكريم.

٢. تقویم الأدلة فی اصول الفقه للإمام أبي زید عبیدالله بن عیسی الدبوسی.

٣. الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

٤. اصول الكرخی للإمام أبي الحسن الكرخی.

٥. الجامع الصغیر للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

٦. الزیادات للإمام محمد بن الحسن الشیبانی.

٧. السیر الكبير للإمام محمد بن الحسن الشیبانی فی الفقه الحنفی.

هو الإمام العلام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشى السمرقندى، فقيه الحنفية فى زمانه، نسبته إلى الشاش معرّب چاچ بالفارسيه مدینه فى ما وراء النهر جنب سیحون، وفي زماننا هذا تغير اسمها إلى تاشكند أو طاشقند عاصمه جمهوريه ازبكستان. [\(١\)](#)

قال فى الجواهر المضيه: ذكره ابن يونس فى الغرباء الذين قدموا مصر، فقال: كان يتفقّه على مذهب أبي حنيفة، وكان فقيهاً، وكان يتصرّف مع قضاه مصر، ويلى قضاء بعض أعمال مصر، وكتب عنه حكايات وأحاديث. توفّى بها. [\(٢\)](#)

وقال فى الفوائد البهيه: إسحاق بن إبراهيم الشاشى شيخ أصحاب أبي حنيفة وعاليهم فى زمانه، وكان يروى الجامع الكبير عن زيد بن اسامه، عن أبي سليمان الجوزجاني، وكان ثقه، مات بمصر سنة ٣٢٥هـ، له كتاب (أصول الفقه) يعرف ب أصول الشاشى. [\(٣\)](#)

اعتذار واستمداد

أيها القارئ الكريم، إنّ هذا الذي بين أيديكم هو جهد من هو معرض للخطأ والجهل والنسيان. فعلى هذا، وإن بلغ به الجهد فيما كتب، لكن لا بدّ من أن يكون في علم هذا القاصر نقص؛ لأنّ النقص والخطأ والجهل والنسيان من طبيعة الإنسان، حيث إنّ الكمال كله الكمال لله الواحد الكامل. ومع أنّ الجواب قد يكتبو، وأنّ الصارم قد يبنو، وأنّ الحسنات يذهبن السيئات، فإنّا سائل ممن حسُن خِيَمه إذا عثر على شيء

ص: ٥٥

١- (١). فرهنگ فارسی معین، قسم الأعلام: ٤٣٧/٥.

٢- (٢). الجواهر المضيه: ١٣٦ و ١٣٧؛ معجم المؤلفين: ٢٢٦/٢؛ الأعلام للزر كلى: ٢٨٤/٢.

٣- (٣). الفوائد البهيه: ٤٣ و ٤٤؛ حلية العلماء، المقدمة: ٣٢/١؛ فهرس الأزهرية: ٥٥/٢؛ فرهنگ فارسی معین قسم الأعلام: ٨٦٩/٥.

طغى به القلم أو زلت به القدم أن يغترر ذلك مني، بل أستمدّ منه رفع الخطأ أو السهو؛ لتكمل النقص، وله الشكر مني واصبًاً غير مجدوذ.

وأسائل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه، وقارئه، ودارسه، والناظر فيه، بمنه وكرمه، وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه، ويقبل منا بأحسن قبول، ويجعله ذخراً ليوم النشور، بحقّ الكتاب المسطور وصاحب الدين المأثور، محمد وآلـه ولده الأمـور، آمين يا رب العالمين.

مير تقى الحسيني الگـانى

ص: ٥٦

الدرس الأول

کلمہ تمہیدیہ

نريد بكلمتنا هذه تشخيص الركائز التي يجب على الباحث أن يتتوفر على إعدادها؛ ليكون على استعداد لاقتحام المباحث والخوض في مختلف جوانبها، وعلى معرفه بالاختلاف في اصول المبانى العامه التى يعتمدها المجتهدون فى استنباطاتهم، كالخلاف فى حججه أصالة الظهور الكتابي أو الإجماع أو القياس أو الاستصحاب أو غيرها من المبانى، مما يقع كبرى القياس أمر ضروري غير قابل للإنكار.

ولا بد هنا أن يكون الباحث على درجة من الخبرة بأصول الاحتجاج، ومعرفة مفاهيم الحجج وأدلتها؛ ليتمكن من الخوض في مجالات الموازنة بين الآراء، وتقديم أقربها إلى الحججية، وأقواها دليلاً.

من هنا، تتّضاع أهميّة البحث عن دراسه اصول الفقه المقارن؛ لأنّ الفقيه في زماننا هذا يلزمـه أن يكون جامعاً لشـرائط الاجـتهاد، ومن شـرائطـه تـسلـطـه عـلـى مـبـانـي فـرقـ الإـسـلام وـرـعـاـيـه الزـرـمان وـالـمـكـان فـيـ الفتـوى.

ومن المعلوم أن بعض المصادر التي اعتمد عليها الشيعة الإمامية في استخراجهم الأحكام الشرعية متفرّدة بهم، حيث أخذوا فقههم عن أئمّه أهل البيت عليهم السلام. فلذا

يقولون: إنَّ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ الْمَطَهُورَةُ هِيَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الْمَعْصُومِ الَّتِي يَقُولُ بِهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ، وَيَقْصُدُونَ بِالْمَعْصُومِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْهَمِ الْمَعْصُومِينَ مِنْ ذَرِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: إِنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّهُ إِذَا كَانَ مَوْصِلًا إِلَى رَأْيِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَمَّا ثَبَّتَ حَجَّيْتُهُ عِنْدَهُمْ: الْاسْتَصْحَابُ، وَالْأَدَلَّةُ الْعُقْلِيَّةُ، كَالْبَرَاءَةُ الْعُقْلِيَّةُ، وَغَيْرُهَا مَمَّا ثَبَّتَ حَجَّيْتُهُ بِالْعُقْلِ، وَيُسَمَّى بِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَيَرَادُ بِهِ: الْإِدْرَاكُ الْعُقْلِيُّ الْمَوْصَلُ إِلَى حُكْمِ الْشُّرُعِيِّ، وَيَنْتَقِلُ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الْعُقْلِيِّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ الشُّرُعِيِّ.

وفي الطرف الآخر، نجد أنَّ المذاهب الفقهية الأخرى من غير الشيعة الإمامية قد اعتمدوا جملة من مصادر التشريع، وأدلةها يمكن أن تنقسم إلى قسمين رئисين:

القسم الأول: الأدلة المتفق عليها بينهم، وهي: الكتاب، والسُّنَّةُ، والإجماع، والقياس.

القسم الثاني: الأدلة المختلفة فيها، والتي منها: مذهب الصحابة، ومنها: المصالحة المرسلة، والاستصحاب، والاستقراء، والاستحسان، والعرف، وإجماع أهل المدينة.

وتتفاوت المذاهب الإسلامية في قبول هذه الأدلة أو ردها، إلا أنَّ هذا التفاوت في اعتماد جملة الأدلة التي أشرنا إليها من كلا الفريقين يكون سبباً لاختلافات الواضحه في استنباط الأحكام الشرعية، لكنَّ هذا الاختلاف لا - يعني وجود البون الشاسع والاختلاف الكبير، بحيث لا يمكن الجمع بين المذاهب الإسلامية،^(١) وربما لأجل هذا الأمر المهم الحساس بنيت أركان الفقه المقارن على الأصول المقارنة، كما فعل السيد محمد تقى الحكيم رحمه الله في الأصول العامة للفقه المقارن.^(٢)

ص: ٥٨

١- (١). تذكره الفقهاء، المقدمة: ٢٨ و ٢٩.

٢- (٢). ينبغي إيراد مباحث جليله مربوطه بالخلافيات، وبعبارة أخرى مباحث مرتبطة بالأصول أو الفقه المقارن. واعلم أنَّ أصول الفقه المقارن، كالفقه المقارن من العلوم الجليلة الكثيرة الفائدـة التي أتعب بعض العلماء السابقين أنفسهم الزاكـيه في تنقيحها وكتابـه فيها، فالكتابـه فيه أمر شاق وعسير جـداً، ولكـنه ذو فوائـد جـمـه في تطوير الدراسـات الإسلامية والأبحـاث العلمـية.

أصول الفقه المقارن بمعنى: جمع الآراء المختلفة في المباحث الأصولية عند فرق المسلمين على نمط واحد دون إجراء موازنه بينها.

ومن فوائد هذه الدراسة: التلاقي الفكرى فى أوسع نطاق؛ لتحقيق الهدف.

ومنها: تقرير شقّ الخلاف بين المسلمين، والحدّ من تأثير العوامل المفترقة التي كان من أهمّها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس ومباني البعض الآخر؛ لأنّ جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز البعض الآخر، لهو من العوامل المفترقة

بينهم، وسبب للدعوات المغرضة، والتقوّل عليهم بما لا يقولون ولا يؤمنون به.

ومنها: إشاعه روح التعاون بين الباحثين، ومحاوله القضاء على مختلف النزاعات العاطفية، وإبعادها عن مجالات البحث العلمي. (١)

ومنها: محاوله البلوغ إلى الأصول و المباني التي تستنبط منها أحكام الإسلام من أيسر طرقها، و هو لا يتيسّر عادةً إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها.

ومنها أخيراً وليس آخرًا: اطّلاع أصحاب هذا المذهب على آراء المذهب الآخر.

أصول الفقه وأدّلته

قد تسمّى هذه الأصول بالأدلة أو المصادر الشرعية للأحكام، فهى أسماء متراوّفة و المعنى واحد.

والدليل في اللغة: ما فيه إرشاد و دلالة إلى أمر من الأمور، وفي اصطلاح الأصوليين: ما يمكن التوصل - بـ صحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى، والمطلوب الخبرى هو الحكم الشرعى. والدليل أن يكون موصلًا إلى حكم شرعى على سبيل القطع، فإن كان على سبيل الظن فهو أماره.

ص: ٦٥

١- (١) .الأصول العامة للفقه المقارن: ١٤؛ تذكرة الفقهاء، المقدمه: ٣١/١. وقد تعصّب العلامه الأنصارى في كتابه المسّمى فواتح الرحموت في شرح مسلم الشبوت، في موارد عديدة، منها: مسأله عصمه الأنبياء، تعصّب الجاهليه الخارجه عن حد الإنصال و ميدان البحث، وورد في دائره السبّ و اللعن التي لا- تليق بالعالم الباحث المنصف. لذا، يجب الحذر والاجتناب عن السبّ؛ لأنّ سبّ المؤمن المسلم حرام، و هو ظلم وإيذاء. قال رسول الله صلی الله عليه و آله: «سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، وأكل لحمه معصيه، وحرمه ماله كحرمه دمه». كتاب المكاسب للشيخ الأنصارى: ٢٥٣/١؛ الوسائل: ٦١٠/٨. ونقل الخطيب البغدادي في تاريخه: ١٤٤/٥ بإسناده عن رسول الله صلی الله عليه و آله: «سباب المسلم فسوق، وقتلته كفر». ونقل أيضًا بإسناده عن أبي الأحوص، عن عبدالله- و هو ابن مسعود- قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: «قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق». تاريخ بغداد: ١٤٩/٥.

* (١) وقال الزركشى: اختلفوا فى عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، وقد يقتصر على الكتاب و السنّة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس الرد إلى أحدهما، فهما أصلان و اختصر بعضهم فقال: أصلٌ ومعقول أصل، فالاصل: الكتاب، والسنّة، والإجماع، ومعقول الأصل: هو القياس.

وزاد بعضهم العقل فجعله خمسة، وقال أبو العباس بن القاس: الأصول سبعه: الحس، والعقل، والكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس، واللغة. وال الصحيح أنها أربعة. (٢)

وقال فخر الإسلام البزدوى: اعلم أنّ اصول الشرع ثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والأصل الرابع: القياس بالمعنى المستنبط من هذه الأصول، وقال علاء الدين البخارى في توجيهه كلامه: ولكنّ الثلاثة مع تفاوت درجاتها حجج موجبة للأحكام قطعاً، ولا تتوقف في إثبات الأحكام على شيء، فقدمت على القياس الذي يتوقف في إثبات الحكم على المقيس عليه، ولهذا أفرده بالذكر بقوله: والأصل الرابع؛ لأنّه لمّا توقف في إثبات الحكم على المقيس عليه ولم يمكن إثبات الحكم به ابتداءً، كان فرعاً له وإلى هذه الفرعية أشار بقوله: المستنبط من هذه الأصول.... (٣)

ويرى بعض الأصوليين استحسان تقسيم الأدلة إلى نوعين: أحدهما ما يرجع إلى الرأى، بمعنى: تقسيم الأدلة إلى نقلية، وعقلية.

أما الأدلة النقلية، فهي: الكتاب، والسنّة، ويلحق بها هذا النوع الإجماع، ومذهب الصحابة، وشرع من قبلنا على رأى من يأخذ بهذه الأدلة ويعتبرها مصادر للتشريع.

و أمّا العقلية، أي التي ترجع إلى النظر والرأى، فهي: القياس، وما يلحق به كالاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وإنما كان هذا النوع عقلياً؛ لأنّ

ص: ٦٦

١- (١). هذه علامة اصول أهل السنّة.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٢/١ و ٣٠.

٣- (٣). كشف الأسرار: ٣٣/١: ٣٤-٣٥.

مردّه إلى النظر والرأي لا إلى أمرٍ منقول عن الشرع. (١)

وقيل: الأدلة نوعان: متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأدله مختلفٌ فيها، لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع. (٢)

توضيح

* * * (٣) مصادر التشريع أو أدله الأحكام عند الشيعة، عباره عن: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، ويعنون بالكتاب: ما جاء فيه من جمله امهات الأحكام، ويستدلّون بظواهره ونصوصه، ويقصدون بالسنة: قول النبي صلى الله عليه و آله أو الإمام عليه السلام أو فعلهما أو تقريرهما، وقول المعصومين عندهم عباره عن الأوامر والتواهي الصادره في تعليماتهم.

وأما الإجماع: فلم يكن مصدراً للتشريع عندهم؛ لأنّه لا يفيد إلا الظنّ (وإنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا). نعم، صار مصدراً عندهم حينما اعتبر كاسفاً عن رأى المعصوم، بمعنى: أنه لو اتفق الفقهاء على رأى، وانكشف منه أن ذلك الرأى مطابق لرأى المعصوم عليه السلام، فهو الصواب، ويجب الأخذ به. ومعلوم أن الإجماع واقع في المرتبة الثالثة، إذا لم يجد المجتهد بغيته في ظواهر الكتاب، ولم يتمكّن من الوصول إليه عن طريق السنة، فيرجع إلى الاتفاق؛ لأن إجماعهم كاشف عن قول المعصوم أو رأيه، ولعلماء الشيعة مناقشات كثيرة حول الإجماع فلتطلب من مظانها.

ص: ٦٧

-١ (١) .الوجيز: ١٤٨-١٤٩؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٥٩؛ أصول الفقه: ٢٠٥؛ الوسيط في اصول الفقه: ٣٦/١.

-٢ (٢) .الوسيط في اصول الفقه: ٣٥/١.

-٣ (٣) .هذه علامه اصول الإماميه.

و أَمَّا العقل عند الشيعة: فلما رفضوا القياس، والرأي، ورأوا أنَّ العقل مصدر الحجج، وإليه تنتهي، و هو المرجع في اصول الدين وفي بعض الفروع، وأنَّ العقل عندهم هو الحاكم في مقام امثال الأحكام الشرعية، وليس بحاكم في مقام التشريع.

نعم، قد يصير حكم العقل طرِيقاً عندهم إلى معرفة حكم الشرع، وبيان آخر: أنَّ الذي يصلح أن يكون مراداً من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة، هو كُلُّ حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، وبعبارة ثالثة: هو كُلُّ قضيه عقلية ويتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي.

العقل النظري والعقل العملي

ينقسم العقل إلى نظري وعملي، وهذا التقسيم باعتبار ما يتصل به الإدراك، فالمراد من العقل النظري: إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي: إدراك الأمور التي لها واقع، والمراد من العقل العملي: إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي: حكمه بأنَّ هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي فعله.

وبعد قبول فرض حكم العقل العملي بأنَّ هذا الفعل ينبغي فعله عند الشارع بالخصوص أو لا ينبغي؛ إذ الفعل من الأمور الواقعية التي تدرك بالعقل النظري لا- بالعقل العملي، فإذا حصل للعقل العملي هذا الإدراك جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمه بين حكم العقل العملي وحكم الشارع، وقد لا- يحكم، ولا يحكم بالملازمه إلا في خصوص مورد مسأله التحسين والتبيح العقليين، أي: خصوص القضايا المشهورات التي تسمى بالأراء المحموده.

وحيثُنَّ بعد حكم العقل النظري بالملازمه يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع؛ لأنَّه بضم المقدمة العقلية المشهورة- التي هي من الآراء المحموده التي يدركها العقل العملي- إلى المقدمة التي تتضمن الحكم بالملازمه- والتي يدركها العقل

النظري-يحصل للعقل النظري العلم بأن الشارع له هذا الحكم؛ لأنّه حينئذٍ يقطع باللازم و هو الحكم، و إذا انتهى الأمر إلى أن الدليل العقلي يوجب القطع بحكم الشارع، إذ ليس ما وراء القطع حجّه أخرى، فإنّه حجّه تنتهي إليه حجّيه كلّ حجّه؛ لأنّ القطع حجّيته ذاتيه، ولا يعقل سلب الحجّيه عنه.

* قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه: فإنّ أصول الفقه أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس فلا بد من البحث في كلّ واحد من هذه الأقسام؛ لعلم بذلك طريق تحرير الأحكام.

** قالت الإمامية الائتية عشرية: أصول الفقه أو أدلة الأحكام أو مصادر التشريع أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّة المعصوم عليه السلام، والإجماع، والعقل، فلا بد من البحث عن كلّ واحد منها لتشخيص الأدلة التي هي حجّه على الأحكام الشرعية من قبل الشارع المقدّس.

*** (١) وقالت الزيدية: طرق الفقه تنقسم إلى دلائله وأماره، فالدلالة هي ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يصل إلى العلم، والأماره: ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يقتضي غالب الظنّ.

فالدلالة عباره عن: الكتاب، والسنة، والإجماع، والأفعال.

والأماره ما عدا ذلك وهي: أخبار الأحاديث، والقياس، والاجتهاد. وبيان آخر، هي عباره عن آيات الأحكام، والإجماع، والأخبار، والقياس، والاجتهاد في أمر معين لا على جهة الإجمال. قال ابن المرتضى: فهذه وإن كانت طرفاً إلى الأحكام، فهي في العرف لا تعدّ من أصول الفقه الاصطلاحى. (٢)

ص: ٦٩

١- (١). هذه علامه أصول الزيدية.

٢- (٢). صفوه الاختيار: ٣٥؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢.

المراد بأسوأ الفقه المقارن، هي: الركائز التي يجب على الباحث أن يتتوفر على إعدادها ليصح له الاقتحام في المباحث، ومعرفه الخلاف في أصول المباني العامة التي يعتمدتها المجتهدين في الاستنباط، ولا بد له أن يكون على درجة من الخبرة بأسوأ الفقه المقارن، ومعرفة مفاهيم الحجج وأدلة لها؛ ليتمكن من الخوض في مجالات موازنه بين الآراء، ومما ذكرنا يتضح أهمية البحث في الاحتجاج، ومعرفة مفاهيم المقارن؛ لأن الفقيه في عهودنا الحاضر يلزم عليه أن يكون جامعاً لشروط الاجتهاد، ومنها تسلطه على مبانى فرق الإسلام ورعايه الزمان و المكان في الفتوى.

والمراد بالسنّة عند الشيعة، هي: أقوال وأفعال المعصوم وتقريراته، ويقصدون بالمعصوم رسول الله صلى الله عليه وآله وأئمته المعصومين عليهم السلام من ذريته صلى الله عليه وآله، ومما ثبت حججته عندهم الاستصحاب، والأدلة العقلية كالبراءة العقلية والتخمير، وفي الطرف الآخر أن المذاهب الفقهية الأربع عند أهل السنّة يعتمدون على القياس، والمصالحة، والمرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وغيرها التي سيأتي ذكرها.

ومن فوائد أصول الفقه المقارن: التلاحم الفكري في أوسع نطاق؛ لتحقيق الهدف، ومنها: تقريب شقّه الخلاف بين المسلمين، والحدّ من تأثير العوامل المفترقة التي كان من أهمّها وأقواها: جهل علماء بعض المذاهب بأسس ومباني البعض الآخر، ومنها: إشعاع روح التعاون بين الباحثين، ومنها: محاولة البلوغ إلى الأصول و المباني التي تستتبع منها أحكام الإسلام من أيسر طرقه.

مصادر التشريع أو أدلة أربعة: كتاب الله تعالى، وسنّة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس، واختلفوا في عدد الأصول، فالجمهور على أنها أربعة، وقد يقتصر على الكتاب والسنة، وقيل: خمسة، وقيل: سبعة، والأصل الصحيح أنها أربعة.

وقد قسم بعض الأصوليين الأدلة إلى قسمين: أحدهما: ما يرجع إلى النقل، والآخر: ما يرجع إلى الرأي و العقل.

وقيل: الأدلة نوعان: متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وأدله مختلفٌ فيها، وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا.

وأصول أدله الأحكام أو اصول الفقه عند الشيعة أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، فأما العقل عندهم فهو الحاكم في مقام امتشال الأحكام الشرعية وليس بحاكم في مقام التشريع، وبيان آخر: إن الذي يصلح أن يكون مرادًا من الدليل العقلي المقابل للكتاب والسنة، هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي.

ينقسم العقل إلى نظري وعملي، وهذا التقسيم باعتبار ما يتعلّق به الإدراك، فإذا حصل للعقل العملي الإدراك بأنّ هذا الفعل ينبغي أن يفعل أو لاـ يفعل جاء العقل النظري عقيبه، فقد يحكم بالملازمه بين حكم العقل العملي وحكم الشارع، وقد لا يحكم، ولاـ يحكم بالملازمه إلاـ في خصوص مورد مسأله التحسين و التقييم العقليين، أي خصوص القضايا المشهورات التي تسمى بالآراء المحمودة، وحينئذٍ بعد حكم العقل النظري بالملازمه يستكشف حكم الشارع على سبيل القطع.

١. ما هي الغاية من اصول الفقه المقارن؟

٢. اذكر تعريف اصول الفقه المقارن.

٣. ما هو المراد بالسنّة عند الشيعة؟

٤. اذكر فوائد اصول الفقه المقارن.

٥. اذكر وبين مصادر التشريع.

٦. اذكر تقسيم بعض الأصوليين لأدله الأحكام.

٧. اذكر أدله الأحكام المختلف فيها.

٨. ما هو المراد بالعقل عند الشيعة؟

٩. بين كيفية حكم العقل بالملازمه.

قد جرت عاده المؤلفين فى العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا مقدمه لذلك العلم، وهي التي يتوقف عليها الشروع فى البصيره، إذ جدير بمن يحاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيره فيما يطلب، وأن يعرف موضوعه - وهو الشيء الذى يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتيه - تميزاً له عن غيره، وما هي الغايه المقصوده من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثاً.

فى ضوء ما ذكرناه يعرف أن المراد بالمقدمة المبحوث عنها هو مقدمه الكتاب؛ لأن مقدمه العلم تقال للأبحاث القائمه بما له دخل أساسى فى الفن، بل يعدّ من أجزائه، كالبحث مثلاً عن تعريفه وبيان الحاجه إليه وموضوعه وما على هذه الوتيره، وتقال: مقدمه الكتاب للأبحاث القائمه بما له شرح وإيضاح للاصطلاحات المستعمله فى الفن وما إلى ذلك، بحيث لا يتوقف عليه الفن بفقيته، وإنما يتوقف عليها بشرح غوامض ألفاظه ومستجد اصطلاحاته.

تعريف اصول الفقه

*اعتداد الأصوليون من أهل السنّة أن يعرفوا اصول الفقه باعتبارين، الأول: بحسب

الإضافه،والثاني:بحسب العلميه،فبالاعتبار الأول،وهو أنّ اصول الفقه مرکب إضافي يحتاج إلى تعريف مفرداته المرکب منها من حيث يصحّ تركيبيها،FMفرداته:الأصول،والفقه،من حيث دلالتهما على معنيهما،فالأصول:الأدله،وذلك أنّ الأصل في اللغة هو ما يبنتى عليه الشيء،ويقال في الاصطلاح:للراجح،وللمستصحب، وللقواعد الكلية، وللدليل، و إذا أضيف إلى العلم، فالمراد دليلا، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال.

قال عضـالـدين الإيجـى:واعـلـمـ أنـ له جـزـءـ آخرـ، كالصـورـهـ وـ هوـ الإـضافـهـ،ـ وإـضافـهـ اـسـمـ المعـنىـ تـفـيدـ اـخـتـصـاـصـ المـضـافـ بـالـمضـافـ إـلـيـهـ باـعـتـبارـ ماـ دـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ المـضـافـ،ـ تـقـولـ:ـ مـكـتـوبـ زـيـدـ،ـ وـ الـمـرـادـ اـخـتـصـاـصـ بـهـ لـمـكـتـوبـيـتـهـ لـهـ،ـ بـخـلـافـ اـسـمـ العـيـنـ،ـ فـإـنـهـ تـفـيدـ اـخـتـصـاـصـ مـطـلـقاـ،ـ فـإـذـنـ اـصـوـلـ الفـقـهـ:ـ أـدـلـهـ الـعـلـمـ مـنـ حـيـثـ هـيـ أـدـلـتـهـ وـ نـقـلـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ عـرـفـاـ،ـ وـ لـوـ حـمـلـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ مـعـنـاهـ حـتـىـ يـكـونـ مـعـنـاهـ مـاـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـ الـفـقـهـ لـشـمـلـ الـأـقـسـامـ،ـ فـلـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ النـقـلـ. (١)

وـ أـمـاـ بـالـاعـتـبارـ الثـانـيـ:ـ فـهـوـ أـنـ اـصـوـلـ الفـقـهـ نـقـلـ عـنـ مـعـنـاهـ إـلـاـضـافـيـ وـ جـعـلـ لـقـبـاـ،ـ أـيـ:ـ عـلـمـاـ عـلـىـ الفـنـ الـخـاصـ بـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ إـلـىـ الـأـجزـاءـ فـيـهـ،ـ فـأـصـوـلـ الـفـقـهـ عـلـمـ لـهـذـاـ الـعـلـمـ يـشـعـرـ بـابـتـنـاءـ الـفـقـهـ فـيـ الـدـيـنـ عـلـيـهـ،ـ وـ هـوـ صـفـهـ مـدـحـ.

قال الـأـصـوليـونـ مـنـ الشـافـعـيـهـ فـيـ تـعـرـيفـهـ:ـ هـوـ الـعـلـمـ بـالـقـوـاعـدـ الـتـىـ يـتوـضـىـلـ بـهـاـ إـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ الـفـرعـيـهـ عـنـ أـدـلـتـهاـ التـفـصـيلـيـهـ،ـ وـ قـيـلـ:ـ هـوـ مـعـرـفـهـ دـلـائـلـ الـفـقـهـ إـجـمـالـاـ،ـ وـ كـيـفـيـهـ الـاسـتـفـادـهـ مـنـهـاـ،ـ وـ حـالـ الـمـسـتـفـيدـ. (٢)

ص: ٧٤

١- (١). شـرحـ العـضـدـ:٩ـ.

٢- (٢). الـوـسـيـطـ فـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ:ـ ٢٠/١ـ؛ـ شـرحـ العـضـدـ:٩ـ؛ـ الـمـسـتـصـفـيـ:ـ ١٨/١ـ؛ـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ:ـ ٢٣/١ـ.

وعرّفه علماء الأصول من الحنفيه و المالكيه و الحنابله بأنّه القواعد [\(١\)](#)التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها التفصيليه،أو هو العلم بهذه القواعد. [\(٢\)](#)

بعد ما تقرّر أنّ اصول الفقه لقب للعلم المخصوص لا حاجه إلى إضافه العلم إليه،فيقال:علم اصول الفقه،إلاّ أن يقصد زياده بيان وتوضيح،كشجر الأراك.

*** قال الشوكاني في تعريف اصول الفقه على الاعتبار الثاني،و هو كونه علماً على الفن الخاصّ:هو إدراك القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه،ثم قال:وقيل:هو العلم بالقواعد...،وقيل:هو نفس القواعد الموصله بذاتها إلى استنباط الأحكام....

فأورد على التعريف الأول بأنّ ذكر الأدلة التفصيليه تصريح باللازم المفهوم ضمناً؛ لأنّ المراد استنباط الأحكام تفصيلاً،و هو لا يكون إلاّ عن أدلةها تفصيلاً.

ص: ٧٥

-١) هل أنّ اصول الفقه هي هذه القواعد نفسها أو العلم بها؟ فيه قولان،قال القاضي أبو بكر:إنّ العلم بالأدلة،وعليه البيضاوى وابن الحاجب،وغيرهما،وقطع الشيخ أبو إسحاق،و إمام الحرمين في البرهان و الرازى،والأمدى بأنّ نفس الأدلة و القواعد.ووجه الخلاف أنه كما يتوقف الفقه على هذه الحقائق،يتوقف أيضاً على العلم بها. والقول الثاني أولى،لوجوه:١. إنّ اصول الفقه ثابتة في نفس الأمر من تلك الأدلة،و إن لم يعرفها الشخص.٢. إنّ أهل العرف يجعلون اصول الفقه للمعلوم،فيقولون:هذا كتاب اصول الفقه.٣. إنّ الأصول في اللغة تعنى:الأدلة،فجعلها اصطلاحاً لنفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي،و هذا بخلاف الفقه، فإنه اسم للعلم.راجع:البحر المحيط:١٨/١.نعم،فضيل بعض الأصوليين بين كون اصول الفقه علماً على هذا الفن،فحده بالعلم،أى:هو العلم بالقواعد التي...الخ،ويبين كونه إضافياً ومرتكباً من الأصول و الفقه،فحده بأنه هو القواعد...الخ،كما فعل ابن الحاجب وقال في حدّ اصول الفقه:و أمّا حدّه لقباً فالعلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه،و أمّا حدّه مضافاً،فالأصول:الأدلة،والفقه:العلم بالأحكام الشرعيه الفرعيه عن أدلةها التفصيليه بالاستدلال.راجع:شرح العضد:٩.

-٢ - يراجع:الوسيط في اصول الفقه الإسلامي:١٢؛أصول الفقه:١٢؛التوضيح لمنت التنقية:٣٤/١ و ٣٥؛التلویح على التوضیح:٣٥ و ٣٦؛فواتح الرحمن:٢٤/١؛أصول الفقه الإسلامي:٢٤/١.

عرف نفسه اصول الفقه لقباً،^١ بأنه: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على وجه التحقيق. (١)

فزاد قيد «على وجه التحقيق»؛ لإخراج علم الخلاف والجدل، فإنهما وإن اشتملا على القواعد الموصلة إلى مسائل الفقه، لكن لا على وجه التحقيق، بل الغرض منها إلزم الخصم.

وقال ابن المرتضى وغيره: أصول الفقه هي طرقه على جهة الإجمال، وكيفيه الاستدلال بها وما يتبع الكيفية. (٢)

* التعريف المشهور لعلم الأصول عند علماء الشيعة الإمامية: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي.

وقد عرّفه بعضهم، كالمحقق النائيني والمظفر بـأنه: علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعي. (٣)

وقد أورد على التعريف المشهور إيرادات رئيسية، منها:

١. إنّه لا يشمل المسائل الأصولية التي لا يستنبط منها حكم شرعي، بل نتيجه عمليه هي المنجزيه أو المعذريه تجاه الحكم الشرعي، كمسائل الأصول العمليه طرأ.

٢. إنّه ينطبق على القواعد الفقهية، كقواعد ما يضمن وما لا يضمن، وقواعدى لا ضرر ولا حرج، وبعض القواعد الفقهية العملية، كقواعد الفراغ والتجاوز، فإنّها جمياً يستنبط منها الحكم الشرعي أيضاً كل بحسب مورده.

٣. إنّه لا يميز بين المواضيع التي يدرسها علم الأصول والتى تدرسها بعض العلوم الأخرى، كمسائل علم الرجال مثلاً أو بعض المسائل اللغوية، فإنّ وثاقه الراوى التي هي مسألة رجاليه أو ظهور كلمه (الصعيد) في معنى معين، وهو مسألة لغوية، يمكن

ص: ٧٦

١- (١). إرشاد الفحول: ١٢/١.

٢- (٢). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢؛ صفوه الاختيار: ٣٥.

٣- (٣). أصول الفقه: ١/٥؛ فوائد الأصول: ١٩/١.

اعتبارهما أيضاً من القواعد الممهّده لاستنباط الحكم الشرعي المرتبط بمدلول تلك الكلمة أو المنقول في روايه ذلك الرواى.

(١)

٤. عندما نلاحظ كلمة (الممّهّد) تستفيده منها تقييد القاعدة باعتبار أنها مسجله ومدوّنه، فالإشكال الأساسي في هذا التعريف هو أن المسألة تكتسب اصوليتها من تدوينها في مؤلفات الأصوليين. بمعنى: إن هذا التعريف يمثل ضابطاً بعد مرحله التدوين، بينما نحن نريد ضابطاً ومعياراً ومقاييساً كلياً قبل مرحله التدوين. (٢)

و هذا الإشكال الرابع مبني على قراءه (الممّهّد) بفتح الهاء، أي: اسم المفعول. لكن، لماذا لا نقرأها بكسر الهاء -اسم الفاعل؟ و المعنى حينذاك يصير أن القواعد الأصولية هي التي تهيء وتساعد على استنباط الحكم الشرعي. (٣)

نعم، أجاب بعض الأعلام عن الاعتراضات المذكورة، فراجع الكتب المفضلة.

٥. أخذ العلم في تعريف العلوم لا يصح؛ لأن كل علم عباره عن مجموع مسائله، سواء تعلمت أو لم تتعلم أصلاً.

و هذه الإيرادات ترد على بعض التعريفات المذكورة من الفريقين عكساً أو طرداً، وبعد اللّي و التي يمكن أن يقال: إنه القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلية الفرعية الإلهية، أو الوظيفة العملية. (٤)

أو يقال: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي. (٥)

ص: ٧٧

-١ (١). بحوث في علم الأصول: ٢٠/١؛ شرح الحلقة الثالثة من دروس في علم الأصول: ١٢-١٠/١؛ دروس في علم الأصول: ٨/٢.

-٢ (٢). محاضرات في اصول الفقه: ١٤/١ و ١٥؛ شرح الحلقة الثالثة: ١٣/١.

-٣ (٣). شرح الحلقة الثالثة: ١٣/١.

-٤ (٤). تهذيب الأصول: ٥/١ و ٦.

-٥ (٥). دروس في علم الأصول (الحلقة الثالثة): ٤٢/١-٤٣؛ بحوث في علم الأصول: ٣١/١.

عرف غير واحد من الأصوليين الذين جعلوا كتبهم في اصول الفقه المقارن اصول الفقه، ولم يتعرضوا لتعريف اصول الفقه المقارن، منهم الأستاذ النمله، حيث عنون البحث في تعريف اصول الفقه، وقال: لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف اصول الفقه، ولكن أقربها إلى الصحيح هو: معرفه دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيه الاستفاده منها، وحال المستفيد. ثم قال: المراد بالمعرفه العلم والتصديق دون التصور، حيث إن المعرفه تعلق بالنسبه، ولم تتعلق بالمفرد. [\(١\)](#)

* * و تعرّفه الإمامية، بأنه: القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظائف المجعلوه من قبل الشارع، أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم.

قال المحقق الحكيم: لا نريد طبعاً بالقواعد هنا غير الكبريات التي لو انضمت إليها صغيراتها لأنتجت ذلك الحكم أو الوظيفة؛ لأنّ الكبri هي التي تصلح أن تكون قاعدة لقياس الاستنباط، وعليها تبني نتائجه. وبهذا ندرك أنّ تعريف شيخنا النائيني للمسائل الأصولية -بأنّها «عباره عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية» [\(٢\)](#)- من أسد التعريفات، لولا احتياجه إلى كلمة (الفرعية الكلية) إخراجاً للكبريات التي لا تتبع إلا أحكاماً جزئية، كبعض القواعد الفقهية، وضميمه الوظائف إليه؛ لیستوعب التعريف مختلف المسائل المعروضه لدى الفقهاء. [\(٣\)](#)

و قد أورد على تعريف المحقق النائيني أولًا: بأنّأخذ العلم في التعريف غير صحيح، وثانياً: أنه لا يكون مانعاً؛ لشموله بعض القواعد الفقهية، وثالثاً: لا يكون

ص: ٧٨

١- (١). المهدى: ٢٩/١.

٢- (٢). فوائد الأصول: ١٩/١.

٣- (٣). الأصول العامة للفقه المقارن: ٤١.

جامعاً أيضاً؛ لعدم شموله، مثل البحث عن أنّ هيئه (إفعل) هل هي ظاهره في الوجوب أم لا؟

ولكن، بنظرى الفاتر: هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية أو الوظيفه العمليه من حيث المقارنه بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها إلى الحججيه، وأقواها دليلاً على غيره.

نعم، ربما أطلق على هذه القواعد التي يرتكز عليها الفقه، وتبني عليها مسائله كلمة (أدله) باعتبار ما يلزم من أقيمتها من الدلاله على الأحكام أو الوظائف، إذ تقع واسطه في الإثبات، كما يطلق عليها كلمة (حجج) باعتبار صحة الاحتجاج بها بعد توفر شرائط الحججيه لها، و إذا صح ما ذكر من أنّ ما يصلح أن يسمى أصلًا للفقه (أصول الفقه) هو خصوص الكبري المنتجه؛ لأنّها هي التي تصلح للارتكاز عليها لاستنباط الأحكام واستخراجها، إتضح السر في عدم تعميم التعريف على الصغيرات، سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النص، كمباحث الملازمات العقلية، لوضوح كونها ليست من الأصول التي يرتكز عليها البناء والاستنباط.

وفي ضوء ما ذكر، نقول: إن مباحث الألفاظ وغيرها مما يلبس قياس الاستنباط مما اعتادوا بحثه في علم الأصول، وإن كان على درجه من الضروره تكون من المبادئ التصوريه أو التصديقية، لكن قد عرفت في تعريف اصول الفقه أن المسائل المتداخله بين هذا العلم وغيره، ككثير من مباحث الألفاظ، يمكن إدخالها فيه وتمييزها عن مسائل سائر العلوم بكونها آله محضه، فالأصول يبحث عنها بعنوان الآلية، ووقوعها كبرى الاستنتاج وغيره بعنوان الاستقلالية أو لجهات أخرى، والأمر سهل. [\(١\)](#)

ص: ٧٩

١- (١). تهذيب الأصول: ١٩/١؛ أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشرعية: ١٠٤/١.

قد جرت عادة المؤلفين في العلوم الشرعية وغيرها أن يقدموا مقدمه لذلك العلم، وهي التي يتوقف عليها الشروع في البصيرة، إذ جدير بكل من حاول تحصيل علم من العلوم أن يتصور معناه أولاً بالحد أو الرسم؛ ليكون على بصيره فيما يطلبه، وأن يعرف موضوعه، وما هي الغاية المقصودة من تحصيله، حتى لا يكون سعيه عبثاً.

وقد اعتاد الأصوليون أن يعرّفوا اصول الفقه باعتبارين، الأول: هو أن اصول الفقه مركب إضافي، فالاصول الأدلة، وذلك لأن الأصل في اللغة هو ما يبنت عليه الشيء، ويقال في الاصطلاح: للراجح، وللمتصحّب، وللقواعد الكلية، وللدليل، وإذا أضيف إلى العلم، فالمراد دليلاً، والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال.

قال العضد الإيجي: وإضافه اسم المعنى تفيد اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار ما دلّ عليه لفظ المضاف، بخلاف اسم العين، فإنّها تفيد الاختصاص مطلقاً.

وأما بالاعتبار الثاني: فهو أن اصول الفقه نُقل عن معناه الإضافي وجعل لقباً، أي: علماً على الفنّ الخاصّ به من غير نظر إلى الأجزاء فيه. وقال الشافعية في تعريفه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية. وعرفه علماء الأصول من الحنفيه والماليكيه والحنابلة بأنه القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلةها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد.

قال الشوكاني في تعريفه بالاعتبار الثاني: هو إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية على وجه التحقيق.

قال مشهور علماء الأصول من الإماميه في تعريفه: هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعى. وقال المحقق النائيني: هو علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق استنباط الحكم الشرعى.

و قد أورد على التعريف المشهور بما يلى:

١. إنّه لا- يشمل المسائل الْأُصوليَّة التي لا- يستنبط منها حكم شرعي، بل نتیجه عملیه هى المنجذبیه أو المعذریه تجاه الحكم الشرعی، كمسائل الْأُصول العملیه طرًا.
٢. إنّه ينطبق على القواعد الفقهیه كقاعده ما يضمن وما لا يضمن، وبعض القواعد الفقهیه العملیه، كقاعده الفراغ و التجاوز، فإنّها جمیعاً يستنبط منها الحكم الشرعی أيضاً كلّ بحسب مورده.
٣. إنّه لا- يميز بين المواضیع التي يدرسها علم الْأُصول و التي تدرسها بعض العلوم الآخر، كمسائل علم الرجال أو بعض المسائل اللغویه.
٤. يستفاد من کلمه(الممہدہ) تقید القاعده باعتبار أنّها مسجله ومدوّنه، و هذا الإشكال الرابع مبني على قراءه(الممہدہ) بفتح الهاء. لكن، لماذا لا نقرأها بكسر الهاء؟ وعلى هذه القراءه لا يرد الإشكال المذکور.
٥. أخذ العلم في تعريف العلوم لا يصح؛ لأنّ كلّ علم عباره عن مجموعه مسائله، سواء تعلّمت أو لم تتعلم أصلًا.

تعريف اصول الفقه المقارن

هو القواعد التي يرتكز عليها قياس استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الكلية، أو الوظائف المجنولة من قبل الشارع، أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة والتقييم.

قال المحقق الحكيم: لا نريد طبعاً بالقواعد هنا غير الكبريات التي لو انضمت إليها صغيرياتها لأنتجت ذلك الحكم أو الوظيفه؛ لأنّ الكبرى هي التي تصلح أن تكون قاعده لقياس الاستنباط، وعليها تبني نتائجه.

و قد أورد على تعريف المحقق النائيني- الذي اختاره السيد الحكيم هنا وقال في

حَقَّهُ مِنْ أَسْدَ التَّعْرِيفَاتِ لَوْلَا احْتِياجَهُ إِلَى كَلْمَةِ (الْفَرْعَيْهُ الْكَلِّيَهُ) –أَوْلَأَأَنْ أَخْذُ الْعِلْمَ فِي التَّعْرِيفِ غَيْرِ صَحِيحٍ، وَثَانِيًّا: لَا يَكُونُ مَانِعًا لِشَمْوَلِهِ بَعْضِ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّهُ، وَثَالِثًّا: لَا يَكُونُ جَامِعًا أَيْضًا؛ لِعَدَمِ شَمْوَلِهِ، مُثْلُ الْبَحْثِ عَنْ هَيْئَهٍ (إِفْعَلٌ) هَلْ هِيَ ظَاهِرَهُ فِي الْوَجُوبِ أَمْ لَا؟

ولكن، بنظرى الفاتر: هو القواعد التى تقع فى طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية أو الوظيفه العمليه من حيث المقارنه بين الآراء المذهبية المختلفة مع ترجيح أقربها إلى الحججيه وأقواها دليلاً على غيره.

وإذا صحّ ما ذكر من أنّ ما يصلح أن يسمى أصلًا للفقه وأصول الفقه هو خصوص الكبرى المنتجه؛ لأنّها هي التي تصلح للارتكاز عليها لاستنباط الأحكام، يتضح السر في عدم تعميم التعريف على الصغيريات، سواء ما وقع منها في مجالات استكشاف المراد من النصّ، كمباحت الألفاظ أم غيرها، كمباحت الملازمات العقلية، لوضوح كونها ليست من الأصول التي يرتكز عليها البناء والاستنباط.

وفي ضوء ما عرفته، نقول: إنّ مباحث الألفاظ وغيرها تكون من المبادئ التصورية أو التصديقية.

- ١.عندما يراد البحث في علم من العلوم الشرعية وغيرها،لماذا يقدم له بمقدمة؟
- ٢.اذكر تعريف اصول الفقه على كونه مركباً إضافياً، وعلى كونه علمأً.
- ٣.اذكر الفرق بين تعريف الشافعية والأحناف والمالكية والحنابلة.
- ٤.اذكر تعريف الشوكاني بالاعتبار الثاني.
- ٥.اذكر تعريف مشهور علماء الإمامية ثم اذكر الإيرادات الواردة عليه.
- ٦.بين الإيراد الرابع على تعريف المشهور.
- ٧.اذكر تعريف اصول الفقه المقارن على رأى السيد الحكيم.
- ٨.بين الإيرادات الواردة على تعريف المحقق النائيني.
- ٩.اذكر تعريف اصول الفقه المقارن على رأى المؤلف.
- ١٠.بين لماذا لا يعمّ التعريف الصغيرات؟

الفرق بين القواعد الأصولية والقهمية

قد عرفت أنّ تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلّى يسهّل علينا التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؛ لأنّ إنتاج القواعد الفقهية منحصر في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل مباشرة بعمل العامل، لكن العلماء اختلفوا في بيان الفرق بينهما على أقوال.

* وحکى عن القرافي في الفرق بين القواعد الفقهية والأصولية بأنّ اصول الشريعة قسمان: أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

الثاني: قواعد كليه فقهيه جليله، كثيره العدد، عظيمه المدد، مشتمله على أسرار الشرع وحكمه، ولكلّ قاعده من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في اصول الفقه، وإن اتفقت الإشاره إليه هنالك على سبيل الإجمال. (١)

قال الدكتور هلالى: والحقيقة أنّ ما بين الفقه والأصول تقارب كبير يجعل التفريق ما بين قواعدهما أمراً عسيراً، بل توجد قواعد مشتركة تصلح أن تكون اصوليه، فيكون

ص: ٨٥

١- (١). الفروق للقرافي: ٢/١-٣؛ المهاجر الأصوليه وأثرها: ٣٧٨.

معيار التفريق فيها جهه الاعتبار، ويتمكنى إيجاز أهم الفروق بين هذين النوعين من القواعد فيما يلى:

١. القواعد الأصوليه وضعت لخدمه الدليل، وضبط طرق الاستنباط؛ لأن علم اصول الفقه يقوم أساساً على معرفه أدلة الأحكام وكيفيه الاستفاده منها، فتسهل القواعد الأصوليه حفظ وضبط طرق الاستفاده من الدليل.

أمّا القواعد الفقهيه فوضعت لخدمه المسائل و الفروع؛ لأن علم الفقه يقوم أساساً على معرفه أحكام المسائل و الفروع، فتسهل القواعد الفقهيه حفظ وضبط أحكام تلك الفروع.

٢. القواعد الأصوليه قواعد سياديه؛ لأنها معبره عن خطاب الشارع؛ أمّا القواعد الفقهيه فهى قواعد تبريريه أو تقديرية؛ لأنها مبنيه على الأحكام و الحكمه من التشريع في تقدير المجتهد.

٣. القواعد الأصوليه منشؤها قواعد اللغة أو العقل، وقليل منها عن طريق الاستقراء لصيغ الأدله، فكانت فى أكثرها مطرده، وقليل منها يقبل الاستثناء؛ أمّا القواعد الفقهيه، فلا تكون إلا من الاستقراء لمجموعه من المسائل متعدد الأحكام، ولذلك كانت قواعد أكثرها غير مطرده؛ لأنها تقبل الاستثناء بالنص أو بالإجماع أو بالضرورة.

ومن الأمثله التوضيحية على ذلك: قول الأصوليين: «العام يبقى على عمومه إلى أن يخصّصه دليلاً»، وقول الفقهاء: «المشقة تجلب التيسير»، نرى أن قاعده الأصوليين جاءت تخدم الدليل بيان طرق الاستفاده من النص، وهي سياديه لا تقبل المساومه، ومنشؤها قواعد اللغة فلا تقبل الاستثناء؛ و أمّا قاعده الفقهاء، فجاءت تخدم الفروع والواقع التي تتسم بالمشقة، وهي تبريريه تبين العلل و الحكمه من التشريع، ومن ثم كانت محل تقدير المقدرين، ومنشؤها استقراء مجموعه من المسائل التي تتسم بالمشقة ومع هذا توافق حكمها التيسير، مثل رخصه القصر و الفطر للمسافر، و هذه

القاعد الفقهية ليست مطردة، بل يدخلها الاستثناء. (١)

وقال عبدالكريم النمله: ونظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصوليه بالقواعد الفقهيه عند بعض طلاب العلم ذكرت هذه الفروق بينهما، وهي:

١. إن القواعد الأصوليه عباره عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيليه يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما القواعد الفقهيه، فهي عباره عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينه في اصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهيه تيسيراً له في عرض الأحكام.

٢. إن القواعد الأصوليه كليه تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، فكلّ نهي مطلق -مثلاً للتحريم، وكلّ أمر مطلق للوجوب؛ وأما القواعد الفقهيه، فإنّها أغلبيه يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

٣. إن القواعد الأصوليه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعيه العمليه؛ وأما القواعد الفقهيه، فهي مجموعه من الأحكام المتشابهه التي ترجع إلى عله واحده تجمعها، أو ضابط فقهى يحيط بها، والغرض من ذلك هو تسهيل المسائل الفقهيه وتقريبها.

٤. إن القواعد الأصوليه ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهيه، وتبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهي بالنسبة لعلم الفقه، كعلم المنطق، يضبط سائر العلوم الفلسفية، وكعلم النحو يضبط النطق والكتابه، بخلاف القواعد الفقهيه.

٥. إن القواعد الأصوليه قد وجدت قبل الفروع، حيث إنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط؛ وأما القواعد الفقهيه، فإنّها قد وجدت بعد وجود الفروع. (٢)

وقيق في الفارق بين المسأله الأصوليه و القاعد الفقهيه: إنّ أخذ كلمه القواعد لا يحتراز عن الأمور الجزئيه التي ليست بقواعد، كالاستدلال على إباحه البيع، وحرمه

ص: ٨٧

-١) .المهاره الأصوليه وأثرها: ٣٧٩-٣٨٠؛ وراجع: أصول الفقه للحضرى: ١٤-١٦.

-٢) .المهدى: ٣٥/١: ٣٦-٣٥.

الربا بقوله تعالى: (أَحَيَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا) ؛^(١) لأنَّ الْأَصْوَلِيَّ لَا يبحث عن الأدلة الجزئية، ولا عن دلالتها. كما أنَّ وصف القواعد «بأنَّها توصل إلى استنباط الأحكام» يخرج القواعد التي لا يوصل البحث فيها إلى شيء، لأنَّ تكون مقصودة لنفسها، كقواعد «العدل أساس الملك»، أو كقواعد الفقه، مثل: قواعد الخيارات والضمان، فهي لا توصل إلى الاستنباط. والقواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام، فمعناها أنَّ هذه القواعد تكون وسيلة للمجتهد إلى فهم الأحكام وأخذها منها.

وكيفية استعمال هذه القواعد الْأَصْوَلِيَّة في الاستنباط، هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول، كما إذا قلنا: الحج واجب؛ لأنَّه مأمور الشارع، وكلَّ ما هو مأمور الشارع واجب، فالحج واجب. وضمَّ القواعد الكلية إلى الصغرى السهلة الحصول؛ ليخرج المطلوب الفقهي من القوء إلى الفعل، هو معنى التوصل بها إلى الفقه.^(٢)

* قال المحقق النائيني: إنَّ المأثر بين المسألة الْأَصْوَلِيَّة و القاعدة الفقهية بعد اشتراكهما في أنَّ كُلَّاً منهما يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو أنَّ المستنتاج من المسألة الْأَصْوَلِيَّة لا يكون إلَّا حكماً كلياً، بخلاف المستنتاج من القاعدة الفقهية، فإنَّه يكون حكماً جزئياً، وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلى أيضاً، إلَّا أنَّ صلاحيتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المأثر بينها وبين المسألة الْأَصْوَلِيَّة، حيث إنَّها لا تصلح إلَّا لاستنتاج حكم كلى.

وفي مبحث الاستصحاب قال: إنَّ المسائل الْأَصْوَلِيَّة عباره عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية، وبذلك تمتاز عن مسائل سائر العلوم، وعن

ص: ٨٨

١- (١). البقرة: ٢٧٥.

٢- (٢). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ١؛ التلویح على التوضیح: ٣٦/١؛ أصول الفقه للحضرى: ١٢؛ فواتح الرحموت: ١٦/١؛ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: ٢١/١؛ المستصنfi: ١٨/١.

القواعد الفقهية، فبقولنا: (الكبيريات) تخرج مسائل سائر العلوم، وبقولنا: (الأحكام الكلية) تخرج القواعد الفقهية.

أمّا الأوّل: فلأنّ مسائل سائر العلوم وإن كانت تقع في طريق الاستنباط أيضًا، إلاّ أنها لا تقع في كبرى القياس، بل إنّما تلتئم منها صغرى القياس، حتى علم الرجال الذي هو أقرب العلوم إلى الاستنباط بعد علم الأصول، فإنّ علم الرجال إنّما يتکفل تشخيص الخبر الثقة عن غيره، والواقع في صغرى قياس الاستنباط هو خصوص الخبر الثقة لا مطلق الخبر، فإنّ نتيجه المسألة الأصولية هي حجّيه الخبر الثقة... إلى أن قال: وبالجملة، المائز بين علم الأصول وسائر العلوم، هو أنّ مسائل سائر العلوم إنّما تكون من المبادى و المعدّات لاستنتاج الأحكام الشرعية، ولا تقع إلاّ في صغرى قياس الاستنباط؛ أمّا المسألة الأصولية، فهي تكون الجزء الأخير لعمل الاستنباط، وتصلح لأن تقع كبرى القياس.

وأمّا الثاني: فلأنّ القاعدة الفقهية وإن كانت تقع كبرى لقياس الاستنباط، إلاّ أنّ النتيجه فيها إنّما تكون حكمًا جزئيًّا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين بلا واسطه، أي: لا يحتاج في تعلّقه بالعمل إلى مؤنه أخرى، كما هو الشأن في نتیجه المسألة الأصولية، فإنّها لا تعلّق لها بعمل الآحاد ابتداءً إلاّ بعد تطبيق النتيجه على الموارد الخاصّه الجزئيّه، فإنّ الحكم الكلّي - بما هو كليًّا لا - يرتبط بكلّ مكلّف، ولا يتعلّق بعمله إلاّ بتوسيط انطباقه عليه خارجاً.

والحاصل، فالمايز بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية، هو أنّ النتيجه في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكمًا كليًّا لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلاّ بعد التطبيق الخارجي؛ وأمّا النتيجه في القاعدة الفقهية، فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

وبتقريب آخر: نتيجة المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد، ولا حظ للمقلد فيها. ومن هنا، ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجه، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العملية بحججه خبر الواحد القائم على الأحكام الشرعية مثلاً؛ لأن تطبيق النتيجه على الخارجيات ليس بيد المقلد، بل هو من وظيفه المجتهد؛ و أما النتيجه في القاعده الفقهيه، فهى تنفع المقلد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلد، كما يفتى بقاعدته التجاوز والفراغ، والضرر، والحرج، وغير ذلك من القواعد الفقهيه [\(١\)](#). إنتهى كلامه.

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي، حيث قال: إلا أن ما أفاده بالإضافة إلى المسائل الفقهية غير تام على إطلاقه، إذ رب مسألة فقهيه حالها حال المسألة الأصولية من هذه الجهة، كقاعدته نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب أو السنة أو غير مخالفين لهم، فإن تشخيص كون الصلح أو الشرط في مواردهما موافقاً لأحدهما أو غير مخالف، مما لا يكاد يتيسير للعامي، وكقاعدتى ما يضمن وما لا يضمن، فإن تشخيص مواردهما وتطبيقاتهما عليها لا يمكن لغير المجتهد، إلى غيرها من القواعد التي لا يقدر العامي على تشخيص مواردها وصغرياتها؛ ليطبق القاعدته عليها. [\(٢\)](#)

وقال الشهيد المحقق السيد محمد باقر الصدر بعد الاستشكال على السيد الخوئي: يكون الميزان في اصوليه القاعدته عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهى معين، وبذلك يخرج القسمان الأخيران أيضاً؛ لأن قاعده الطهاره أو القواعد الفقهيه الاستدلاليه وإن كانت عامه فى نفسها، ولكنها لا تبلغ درجه من العموميه يجعلها مشتركه فى استنباط الحكم فى أبواب فقهيه متعدده. [\(٣\)](#)

ص: ٩٠

١- (١) .فوائد الأصول: ٣٠٨/٤؛ أجود التقريرات: ٣٤٤/٢-٣٤٥.

٢- (٢) .محاضرات فى الأصول: ١٠/١-١١.

٣- (٣) .بحث فى علم الأصول: ١/٢٦.

و قد أورد عليه، بأنّ قاعده الحليه و الطهاره، مع كونهما من المسائل الأصوليه، لا يجري كلّ منها إلّا في باب واحد من الفقه. (١)

قال الإمام الخميني: إن الفارق بين القاعده الأصوليه و الفقهيه، هو الآلهه والاستقلاليه، يعني: أن المسائل الأصوليه قواعد آلهه ينظر بها، والقواعد الفقهيه مقصوده بالأصاله والاستقلال، حتى فيما إذا كانت كليه ذات أنواع، كالمسائل الأصوليه. (٢)

أقول:نعم، يمكن أن يقال: إن النظر الاستقلالي هو التطبيق، والآلهه هي التوسيط والاستنباط من القاعده الأصوليه، فعلى هذا يمكن الجمع بين السيدين العلمين الإمام الخميني و السيد الخوئي بأن الآلهه هي الواسطه في مقام استخراج الحكم الشرعي من المسأله الأصوليه، فلا مشاحه في تعدد التعبير والاصطلاح. (٣)

وأقول أيضاً: ما ذكره السيد الخوئي من أن بعض القواعد الفقهيه لا يمكن إلقاءها إلى العامي، حيث لا يستطيع معرفتها فضلاً عن تطبيقها، وذلك كقاعده ما لا يضمن،...الخ، لا يمكن المساعده عليه؛ لأن عجز العامي عن معرفه هذه القواعد بنفسه لا يرفع عنه مسؤوليه فهمها، والاستعانه بمن يوضح لها له؛ لتعلقها بصميم عمله، وليس من وظيفه المجتهد أن يعدد جميع مصاديق هذه القواعد؛ ليمهّد للعامي جهه الانتفاع بها فيما لو ابتنى ببعضها، وإلا لضاق به نطاق الزمان عن استيعابها جميعاً. على أن العامي الذي قارب درجه الاجتهاد ولم يجتهد بعد، لا يكون عاجزاً عن تطبيقها متى حددت له جهتها الفقهيه، وأبرزت له معالمها، وترك له أمر التماس موضوعاتها وتطبيقاتها على نفسه.

ولعل أهمّ ما ذكره السيد الخوئي في مقاله المحقق النائني بجملته، خصوصاً قوله من كون القاعده

ص: ٩١

-١ (١) .أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشريعة: ١١٠/١ .

-٢ (٢) .تهذيب الأصول: ١٩/١؛ أصول الشيعه لاستنباط أحكام الشريعة: ١١٠/١ .

-٣ (٣) .راجع: أنوار الهدایه: ٤٤/٤٥ .

الأصولية لا تنتج إلا حكماً كلياً أو وظيفه، بخلاف القاعدة الفقهية، فإن إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العامل.

الخلاصة

قد عرفت أن تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلى يسهل علينا التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؛ لأن إنتاج القواعد الفقهية منحصر في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل مباشرة بعمل العامل، لكن العلماء اختلفوا في بيان الفرق بينهما على أقوال.

قال القرافي: أصول الشريعة قسمان: أحدهما: المسمى بـأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب وهكذا. الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن انفتقت الإشاره إليه.

قال الدكتور هلالى: والحقيقة أن ما بين الفقه والأصول تقارب كبير يجعل التفريق ما بين قواعدهما أمراً عسيراً، بل توجد قواعد مشتركة تصلح أن تكون أصولية، فيكون معيار التفريق فيها جهة الاعتبار، ونوجز أهم الفروق فيما يلى:

١. القواعد الأصولية وضعت لخدمة الدليل، وضبط طرق الاستنباط؛ أما القواعد الفقهية فوضعت لخدمة المسائل والفروع.
٢. القواعد الأصولية قواعد سيادية؛ لأنها معبرة عن خطاب الشارع؛ أما القواعد الفقهية، فهي قواعد تبريرية أو تقديرية؛ لأنها مبنية على الأحكام والحكم من التشريع في تقدير المجتهد.
٣. القواعد الأصولية منشؤها قواعد اللغة أو العقل، وقليل منها عن طريق الاستقراء لصيغ الأدلة، فكانت في أكثرها مطردة؛ أما القواعد الفقهية، فلا تكون إلا من الاستقراء

لمجموعه من المسائل متّحدة الأحكام، ولذلك كانت قواعد أكثر يه غير مطرده.

وقال التمله: نظراً إلى أنه قد تختلط القواعد الأصوليه بالقواعد الفقهيه، ذكرت هذه الفروق بينهما، وهي:

١. إنّ القواعد الأصوليه عباره عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيليه يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما القواعد الفقهيه، فهى عباره عن المسائل التي تدرج تحتها أحكام الفقه؛ ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينه في اصول الفقه، ويلجأ الفقيه إلى تلك القواعد الفقهيه تيسيراً له في عرض الأحكام.

٢. إنّ القواعد الأصوليه كليه تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها؛ أما القواعد الفقهيه، فإنّها أغلبيه يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات.

٣. إنّ القواعد الأصوليه وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعيه العمليه؛ أما القواعد الفقهيه فهى مجموعه من الأحكام المشابهه التي ترجع إلى عله واحده تجمعها، أو ضابط فقهى يحيط بها.

٤. إنّ القواعد الأصوليه ضابط وميزان لاستنباط الأحكام الفقهيه، وتبين الاستنباط الصحيح من غيره، فهى بالنسبة لعلم الفقه كعلم المنطق، بخلاف القواعد الفقهيه.

٥. إنّ القواعد الأصوليه قد وجدت قبل الفروع، حيث إنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط؛ أما القواعد الفقهيه، فإنّها قد وجدت بعد وجود الفروع.

وقيل في الفارق بينهما: إنّ أخذ كلّمه القواعد لل الاحتراز عن الأمور الجزيئيه التي ليست بقواعد. كما أنّ وصف القواعد «إنّها توصل إلى استنباط الأحكام» يخرج القواعد التي لا يصل البحث فيها إلى شيء، كقواعد الفقه، مثل: قواعد الخيارات والضمان، فهى لا توصل إلى الاستنباط، وكيفيه استعمال هذه القواعد الأصوليه في الاستنباط، هي القضايا الكليه التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الأول.

قال المحقق النائيني: إن المائر بين المسألة الأصولية و القاعدة الفقهية بعد اشتراكمها في أن كلّاً منها يقع كبرى لقياس الاستنباط، هو أن المستخرج من المسألة الأصولية لا يكون إلا حكماً كلياً، بخلاف المستخرج من القاعدة الفقهية، فإنه يكون حكماً جزئياً، وإن صلحت في بعض الموارد لاستنتاج الحكم الكلى أيضاً، إلا أن صلحتها لاستنتاج الحكم الجزئي هو المائز بينهما. وقال أيضاً: إن المسائل الأصولية عباره عن الكبريات التي تقع في طريق استنباط الأحكام الكلية الشرعية، وبذلك تمتاز عن مسائل سائر العلوم، وعن القواعد الفقهية.

فالحاصل أن المائر بينهما هو أن النتيجه في المسألة الأصولية دائمًا تكون حكماً كلياً لا يتعلّق بعمل آحاد المكلفين إلا بعد التطبيق الخارجى؛ أو أمّا النتيجه في القاعدة الفقهية فقد تكون جزئيه لا تحتاج في تعلّقها بعمل الآحاد إلى التطبيق، بل غالباً تكون كذلك.

وبتقريب آخر: نتيجه المسألة الأصولية إنما تنفع المجتهد، ولا حظ للمقلّد فيها. ومن هنا، ليس للمجتهد الفتوى بمضمون النتيجه، ولا يجوز له أن يفتى في الرسائل العملية بحججه خير الواحد القائم على الأحكام الشرعية مثلاً؛ أو أمّا النتيجه في القاعدة الفقهية، فهى تنفع المقلّد، ويجوز للمجتهد الفتوى بها، ويكون أمر تطبيقها بيد المقلّد، كما يفتى بقاعدته التجاوز و الفراغ، وغير ذلك.

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي، بأنّ ما أفاده بالإضافة إلى المسائل الفقهية غير تامّ على إطلاقه، إذ ربّ مسألة فقهية حالها حال المسألة الأصولية من هذه الجهة، كقاعدته نفوذ الصلح و الشرط باعتبار كونهما موافقين للكتاب أو السنة أو غير مخالفين لهما، فإنّ تشخيص كون الصلح أو الشرط في مواردهما موافقاً لأحد هما أو غير مخالف مما لا يكاد يتيسّر للعامي، وكقاعدتى ما يضمن وما لا يضمن، فإنّ تشخيص مواردهما وتطبيقاتهما عليها لا يمكن لغير المجتهد.

وقال الشهيد السيد محمد باقر الصدر بعد الاستشكال على السيد الخوئي: يكون الميزان في اصوليه القاعدية عدم اختصاص مجال الاستفادة والاستنباط منها بباب فقهى معين.

وقد أورد عليه، بأن قاعدته الحليّة و الطهاره، مع كونهما من المسائل الأصولية، لا يجري كلّ منهما إلّا في باب واحد من الفقه.

قال الإمام الخميني: إن الفارق بين القاعدات الأصولية و الفقهية هو الآليه والاستقلالية، بمعنى: أن المسائل الأصولية قواعد آليه ينظر بها، والقواعد الفقهية مقصوده بالأصاله والاستقلال، حتى فيما إذا كانت كليّه ذات أنواع، كالمسائل الأصولية.

أقول:نعم، يمكن أن يقال: إن النظر الاستقلالي هو التطبيق، والآليه هي التوسيط والاستنباط من القاعدة الأصولية، فعلى هذا يمكن الجمع بين السيدين العلميين الإمام الخميني و السيد الخوئي.

وأقول أيضاً: ما ذكره السيد الخوئي من أن بعض القواعد الفقهية لا يمكن إلقاءها إلى العامي، إذا لا يستطيع معرفتها، كقاعدة ما لا يضمن،...الخ، لا يمكن المساعدة عليه؛ لأن عجز العامي عن معرفة هذه القواعد بنفسه، لا يرفع عنه مسؤوليه فهمها والاستعانة بهم يوضحها له؛ لتعلقها بضمير عمله، وليس من وظيفه المجتهد أن يعدد جميع مصاديق هذه القواعد؛ ليمهّد للعامي جهه الانتفاع بها فيما لو ابتنى ببعضها، وإنما لضائق به نطاق الزمان عن استيعابها جمياً، على أن العامي الذي قارب درجة الاجتهاد ولم يجتهد بعد، لا يكون عاجزاً عن تطبيقها متى حدّدت له جهتها الفقهية وأبرزت له معالمها، وترك له أمر التماس موضوعاتها وتطبيقاتها على نفسه.

ولعل أهم ما ذكره المحقق النائيني، خصوصاً قوله من كون القاعدة الأصولية لا تنتهي إلا حكماً كلياً أو وظيفه، بخلاف القاعدة الفقهية، فإن إنتاجها منحصر على الدوام في الأحكام والوظائف الجزئية التي تتصل اتصالاً مباشراً بعمل العامل.

- ١.لماذا يسهل علينا تقييد الحكم الشرعي الفرعى بالكلى التمييز بين القواعد الفقهية والأصولية؟
- ٢.اذكر رأى القرافي في الفارق بين القواعد الأصولية و الفقهية.
- ٣.اذكر الفروق التي ذكرها الدكتور هلالى فى المقام.
- ٤.بين ووضح الفرق الأول الذى ذكره الأستاذ النمله فى المقام.
- ٥.اذكر الفروق التي ذكرها الأستاذ النمله بين القواعد الأصولية و الفقهية.
- ٦.وضوح المائز الذى ذكره المحقق النائينى فى المقام.
- ٧.بين الفرق بين نتیجه المساله الأصوليه وبين نتیجه القاعده الفقهيه طبقاً لرأى المحقق النائينى.
- ٨.بين ووضح إيراد المحقق السيد الخوئي على المحقق النائينى.
- ٩.اذكر الميزان الذى ذكره الشهيد السيد محمد باقر الصدر فى المقام.
- ١٠.اذكر الفارق الذى ذكره الإمام الخمينى فى المقام.
- ١١.اذكر وجه الجمع بين رأى الإمام الخمينى و السيد الخوئي.
- ١٢.لماذا لا يمكن المساعده على ما ذكره السيد الخوئي من أن الفارق بين المساله الأصوليه و القاعده الفقهيه هو التوسيط و التطبيق؟

الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه

هناك فوارق بينهما يتصل بعضها فى منهج البحث، وبعضها الآخر فى سعه كلّ منها وضيقه بالنسبة إلى طبيعة ما يبحثه، فإذا كان من مهمّه الأصولى أن يلتمس ما يصلح أن يكون كبرى لقياس الاستنباط، ثم يلتمس البراهين عليه، فإنّ مهمّه المقارن فى الأصول أن يضمّ إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة و البعـد عنها، وما عدا ذلك فطبيعة مسائلهما متـحدـه كما يدلـ على ذلك تقارب تعريفيهما، وإن اختلافا في غاـهـ كلـ منها؛ لأنـ الغـاهـ من علم الأصول تحصـيلـ الـقدـرهـ على استنبـاطـ الأـحكـامـ الشـرـعيـهـ من أدـلـتهاـ التـفـصـيلـيـهـ.

الغاـهـ من اصول الفقه المقارن

بينما نرى أنـ الغـاهـ من اصول الفقه المقارن هي الفصل بين آراء المجتهدـينـ بتـقـديـمـ أمـثلـهـاـ وـأـقـرـبـهـاـ إـلـىـ الدـلـلـيـهـ،ـ وـالفـصـلـ بـيـنـ الـآـراءـ لا يـكونـ إـلـاـ بـعـدـ تحـصـيلـ الـقـدـرهـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ الـأـمـلـلـ مـنـ الـأـدـلـهـ. (١)

ص: ٩٧

١- (١) .الأصول العامه للفقه المقارن: ٤٦.

في ضوء ما ذكر يتضح اختلاف الغاية من اصول الفقه وأصول الفقه المقارن. فعلى هذا ربما تكون رتبه الأصولى المقارن متأخرة عن رتبه الباحث في الأصول؛ لأن الفصل بين الآراء لا يكون إلا بعد تحصيل القدرة على معرفه الأمثل من الأدلة، وهي لا تكون إلا للمجتهدين عاده في الأصول. (١)

موضوع اصول الفقه

قبل بيان موضوع اصول الفقه المقارن، لا بد من بيان وشرح موضوع اصول الفقه لتنوير الذهن، فنقول:

*قال أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه: فإن اصول الفقه أربعه: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع الأمة، والقياس. فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام؛ ليعلم بذلك طريق تخریج الأحكام. (٢)

قال الزركشى: أما الموضوع، فشىء يبحث عن أوصافه وأحواله المعتبره فى ذلك، وهو معنى قول المنطقين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتيه، أي: ما يلحق الشيء لذاته، كالتعجب اللاحق للإنسان لذاته، لا باعتبار أمر آخر، أو لجزئه كالمشي اللاحق له بواسطه كونه حيواناً، أو لأمر يساويه كالضحك اللاحق له بواسطه التعجب، فهذه الثلاثه هي أعراضه الذاتيه.

والمراد بالعرض، هو المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له: العرض الذاتي؛ لشدة تعلقه بالذات، بأن يلحق الشيء لذاته، كالإدراك للإنسان. والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتيه حملها على موضوع العلم، كقولنا: القرآن يثبت به

ص ٩٨

١- (١). المصدر.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٥.

الحكم، أو على أنواعه، كقولنا: الأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: النص يدل على مدلوله دلاله قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض يدل على بقية أفراده دلاله ظنية. [\(١\)](#)

واختلفوا في موضوع هذا العلم على أقوال، منها: إنّ موضوع اصول الفقه هو الأدلة الشرعية وحدها؛ و أمّا الأحكام، فهي تابعة لها، ومن القائلين به الآمدي، قال: ولتها كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، وأقسامها، واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول. [\(٢\)](#)

ومنها: إنّ موضوعه كلّ من الأدلة و الأحكام الشرعية، ومن القائلين به صدر الشريعة، قال: فموضع هذا العلم الأدلة الشرعية والأحكام، إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي: إثباتها الحكم، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي: ثبوتها بتلك الأدلة. [\(٣\)](#)

ومنها: إنّ موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى الحكم الشرعي، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعدد علم الأصول بتنوع الموضوع. [\(٤\)](#)

وبالجملة، فقد اختلفوا في تعين الموضوع على مذهبين رئيسين: المذهب الأول:

ص ٩٩

١ - (١). راجع: التلویح على التوضیح: ٣٧/١؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٦/١ و ٢٧؛ البحر المحيط: ٢٣/١؛ اصول الفقه للحضرى: ١٣؛ إرشاد الفحول: ١٦/١.

٢ - (٢). الأحكام: ٨/١.

٣ - (٣). التوضیح لمن التنقیح: ٤١/١؛ وراجع: التلویح على التوضیح: ٣٨/١؛ اصول الفقه للحضرى: ١٣؛ المهاهير الأصولیه وأثرها: ٢٠؛ إرشاد الفحول: ١٦/١؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٧/١؛ الوسيط في اصول الفقه الاسلامی: ٢٣-٢٤/١.

٤ - (٤). فوائح الرحموت: ٢٧/١.

إنّ موضع اصول الفقه هو الأدلة الإجمالية، و هو مذهب الجمهور، أى: إنّ موضع اصول الفقه، هو الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية وأقسامها. والمذهب الثاني: إنّ موضع اصول الفقه، هو الأدلة و الأحكام معاً. (١)

* ذهب مشهور الإمامية، ومنهم: المحقق القمي، إلى أنه الأدلة الأربعه بما هي أدلة، فقال في قوانين الأصول: و أمّا موضوعه فهو أدلة الفقه، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل. (٢)

وأورد عليهم صاحب الفصول: بأنّ الموضوع لو كان هو الأدلة الأربعه بوصف كونها أدلة، فلا يعقل البحث عن حججه ظواهر الكتاب، والإجماع، وخبر الواحد، ونحوها؛ لأنّ البحث عن حججه هذه الأمور بوصف كونها حججه، من قبيل البحث عن ثبوت المحمول للموضوع في القضايا الضروريه بشرط المحمول، و هو غير معقول. (٣)

ولأجل ذلك ذهب صاحب الفصول إلى كون الموضوع ذات الأدلة الأربعه بما هي هي، أعني: نفس الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، لا بوصف كونها حججه. (٤)

وأورد عليه المحقق الخراساني في الكفاية: بأنه إن أراد بالسنّة المحكيه فقط، أعني: نفس قول المعصوم، و فعله، و تقريره، يلزمـه خروج البحث عن حججه خبر الواحد عن المسائل الأصوليه؛ لأنّ موضوع هذه المسألـه روايه زراره مثلاً، وهي لا تكون من مصاديق السنّة المحكيه، كما لا تكون أيضاً من مصاديق الكتاب أو الإجماع أو العقل. وكذا يلزمـه خروج جلـ مباحث التعادل و الترجيح عنها؛ لأنّ موضوعها هو الروايات المتعارضـات، و هـما ليستـ من مصاديق السنّة المحـكيه.

ص: ١٠٠

-١ (١) .راجع: المذهب: ٣٨/١ و ٣٩؛ اصول الفقه الإسلامي: ٢٣/١ و ٢٤.

-٢ (٢) .قوانين الأصول: ٩/١.

-٣ (٣) .الفصول الغرويـه: ١٢.

-٤ (٤) .المصدر.

و إن أراد منها الأعم منها ومن الخبر الحاكى لها،فالبحث فى المباحث المذكوره و إن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى،إلا أن البحث فى كثير من مسائل علم الأصول،خصوصاً مباحث الألفاظ،لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه،فإن البحث عن مفاد صيغه(إفعل ولا تفعل)،وفى مفاد المشتق لا يختص بالكتاب و السنة،بل يعم غيرهما من كلام العرب أيضاً،ولأجل كون هذه المباحث عامة لكلام العرب مطلقاً،يستدل عليها بالتأدر،وبالأوامر الصادره من الموالى العرفه إلى عبيدهم.نعم،ثمره هذه المباحث معرفه خصوص أحوال الكتاب و السنة،حيث إن الأصولى لا يقصد بها إلا استنباط الأحكام الشرعيه بهما،لكن موضوع هذه المباحث أعم،فلا يكون البحث فيها بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه. [\(١\)](#)

لكن الشيخ الأعظم الأنصارى تفطن لهذا الإشكال قبل المحقق الآخوند الخراسانى،وأجاب عنه فى مبحث حجّيه خبر الواحد من الرسائل:بأن البحث عن حجّيه خبر الواحد يكون بمعنى:إن قول المقصوم فعله وتقريره هل يثبت بخبر الواحد أم لا؟فالموضوع فى مسائل هذا البحث هو السنة المحكيمه من دون ورود الإشكال. [\(٢\)](#)

ومن المعلوم ظاهراً كون كلامه تأييداً لما عن المشهور من موضوعه الأدله الأربعه بما هي أدله لعلم الأصول وعدم الحاجه إلى تكليف صاحب الفصول بجعل الموضوع ذوات الأدله؛ليكون البحث عن حجّيه الخبر بحثاً عن عوارض ذات السنة؛لأن البحث عن حجّيه الخبر وأحد الخبرين المتعارضين يرجع إلى البحث عن عوارض السنة،بمعنى:أنه فى الحقيقه بحث عن ثبوت السنة الواقعية بهما كثبوتها بالخبر المتواتر و الواحد المحفوف بالقرينه القطعية،فيندرجان فى المسائل الأصوليه.

ص: ١٠١

١- (١) . كفايه الأصول: ٢٢/١.

٢- (٢) . فرائد الأصول: ٢٣٨/١.

لكن أورد عليه المحقق الخراساني: بأن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفاد كان التامه ليس بحثاً عن عوارض الموضوع. (١)

توضيح إيراد صاحب الكفاية: إن قول الشيخ الأعظم الانصاري: «إن مسألة حجّيه خبر الواحد ترجع إلى أن السنة هل ثبت بخبر الواحد أم لا؟» إن كان مراده الثبوت الواقعي، فهو مفاد كان التامّه وليس بحثاً عن عوارض السنة؛ لأن البحث عن العوارض لا بد أن يكون بحثاً عن الوجود النعمي الذي كان هو مفاد كان الناقصه وهل المركبه الرابع إلى ثبوت شيء لشيء، كثبوت العلم و العدالة و القيام لشخص، والبحث عن وجود الموضوع وثبوته بحث عن الوجود المحمولى الذي هو مفاد كان التامّه وهل البسيطه فى مقابل العدم المحمولى المعبر عنه بليس التامّه، فإن أراد الشيخ من كلامه الثبوت الواقعي، كان معناه أن قول الإمام عليه السلام هل يتحقق عند خبر مثل زراره أم لا؟ فعلى هذا يكون البحث عن حجّيه خبر الواحد داخلاً في المبادى، وخارجأ عن المسائل التي تكون محمولاً لها عوارض لموضوع العلم.

و إن كان مراده الأعمّ منها ومن الخبر الحاكي لها، فالباحث في تلك المباحث، أعني: مباحث حجّيه خبر الواحد و التعادل و الترجيح، وإن كان عن أحوال السنة بهذا المعنى، إلا أنّ البحث في كثير من مسائل علم الأصول، خصوصاً مباحث الألفاظ، لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتية للأدلة الأربع، فإنّ البحث عن مفad صيغه (إفعل ولا تفعل) وفي مفad المشتق لا يختص بالكتاب و السنة، بل يعمّ غيرهما من كلام العرب أيضاً.

قال المحقق الأخوند الخراساني: إنّ موضوع علم الأصول هو الكلّي المنطبق على موضوعات مسائله المتّشّطة. (٢) وقد أورد عليه الإمام الراحل الخميني: إنّه عازٌ على الأصولي أن لا يعرف موضوع هذا العلم باسمه وعنوانه، ويشير إليه بأنّه هو الكلّي

١٠٢:

١- (١). كفـاـهـ الـأـصـوـلـ: ٢٣/١

٢ - (٢). كفاية الأصول: ٢٢/١

المنطبق على موضوعات مسائله مع كونه من العلوم المهمة جداً. (١)

وذهب آية الله السيد البروجردي والإمام الخميني إلى أنّ موضوعه هو (الحجّة في الفقه)، وحيث اختار السيد البروجردي أنّ موضوع كلّ علم هو الجامع بين محمولات مسائله، ووجه كونه موضوعاً أنّ جامع محمولات المسائل في كلّ علم هو الذي ينسبه أوّلاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيوضع في وعاء الذهن ويطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له. ثمّ بعد صفحات قال: التحقيق أنّ الموضوع في علم الأصول عباره عن عنوان (الحجّة في الفقه)، إذ بعد ما علمنا بأنّ لنا أحكاماً شرعية، يحصل لنا العلم إجمالاً بوجود حجج في البين، بها يحتاج المولى علينا، ونحتاج عليه في إثبات الأحكام الشرعية وامتثالها. فوجود أصل الحجّة والدليل معلوم لنا، والمطلوب في علم الأصول تعينات الحجّة وتشخصاتها، كخبر الواحد، والشهر، والظواهر، ونحوها، ففي قولنا: «خبر الواحد حجّة»، وإن جعل وصف الحجّية محمولاً ولكنه بحسب الحقيقة هو الموضوع، فإنه الأمر المعلوم، والمع فهو تعيناته وأفراده، فمحصل مسائل الأصول هو أنّ الحجّة التي نعلم بوجودها إجمالاً لها تعينات وأفراد، منها: خبر الواحد، ومنها: الشهر، وهكذا. فكلّ مسألة يرجع البحث فيها إلى تعين مصدق للحجّة، مسألة اصولية كمسألة حجّية الخبر، والشهر، والإجماع، ونحوها. (٢)

ولكن المحقق الإمام الخميني خالفه في أنّ (الحجّة في الفقه) هو الجامع بين موضوعات المسائل لا محمولاتها.

توضيح ذلك: أنّ المسائل الأصولية، حيث تكون أموراً إعتبراً، يمكن عكسها بجعل الموضوع محمولاً و المحمول موضوعاً، فقولنا: (خبر الواحد حجّة)، يرجع إلى أنّ الحجّة خبر الواحد، وهكذا، بل هذا أولى من عكسه؛ لأنّ الله تعالى أحكاماً وقوانين،

ص: ١٠٣

(١) .أنوار الهدایه: ٢٧٢/١: ٢٧٢.

(٢) .نهاية الأصول: ١٢-١٦.

وإنا نعلم أنه جعل للوصول إليها حججاً، فأصل وجود الحجج معلوم لنا، والجهول هو تعيناتها، كظواهر الكتاب، وخبر الواحد، وهكذا. فمن قال بحجّيه خبر الواحد مثلاً يقول خبر الواحد من تعينات الحجّ على أحكام الله، فيمكن أن يحتج به المولى على العبد، وبالعكس، فجعل الحجّ موضوعاً وكلّ واحد من تعيناتها، كخبر الواحد محمولاً، أولى من العكس. [\(١\)](#)

فالحاصل أنّ موضوع علم الأصول، هو الحجّ في الفقه، وهو الجامع بين موضوعات مسائله بطريق عكس الحمل.

قال الشهيد السيد الصدر: نحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول، استطعنا أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس، في الحقيقة، الأدلة المشتركة في علم الفقه لإثبات دليليتها، وبهذا صَحَّ القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عمليه الاستنبطاط. [\(٢\)](#)

*** قال الشوكاني: وجميع مباحث اصول الفقه راجعه إلى إثبات أعراض ذاتيه للأدلة والأحكام، من حيث إثبات الأدلة للأحكام، وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى: أنّ جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت. [\(٣\)](#)

الخلاصة

إنّ مهمّه الأصولي أن يلتمس ما يصلح أن يكون كبرى لقياس الاستنبطاط، ثم يلتمس البراهين عليه؛ أمّا مهمّه المقارن في الأصول، فهـى أن يضمّ إلى ذلك استعراض آراء الآخرين، ويوازن بينها على أساس من القرب من الأدلة و البعـد عنها. والغاـية من

ص: ١٠٤

١- (١) .أنوار الهدایه:١/٢٧٤-٢٧٢.

٢- (٢) . دروس في علم الأصول: ١٠/٢؛ شرح الحلقة الثالثة: ٢٦/١؛ بحوث في علم الأصول: ٥٢/١.

٣- (٣) .إرشاد الفحول: ١٦/١؛ وراجع: منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٢١٢؛ صفوه الاختيار: ٣٥.

علم الأصول تحصيل القدر على استنباط الأحكام، بينما نرى أن الغاية من اصول الفقه المقارن، هي الفصل بين آراء المجتهدین بتقدیم أمثلها وأقربها إلى الدلیلیه، والفصل بين الآراء لا يكون إلا بعد تحصیل القدر على معرفة الأمثل من الأدلة.

في ضوء ما ذكر تعرف اختلاف الغایه من اصول الفقه وأصول الفقه المقارن؛ لأنّ الغایه من علم الأصول تحصیل القدر على استنباط الأحكام الشرعیه، والغایه من اصول الفقه المقارن، هي الفصل بين آراء المجتهدین. فعلى هذا ربما تكون رتبه الأصولی المقارن متأخّره عن رتبه الباحث في الأصول.

قيل: أصول الفقه أربعة: كتاب الله، وسنته رسوله، وإجماع الأمة، والقياس. قال الزركشي: الموضوع شيء يبحث عن أوصافه وأحواله المعتر به في ذلك، وهو معنى قول المنطقين: موضوع كل علم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية.

والمراد بالعرض، هو المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له: العرض الذاتي؛ لشدة تعلقه بالذات، بأن يلحق الشيء لذاته، كالأدراك للإنسان. والمراد بالبحث عن الأعراض الذاتية حملها على موضوع العلم، كقولنا: القرآن يثبت به الحكم، أو على أنواعه، كالأمر يفيد الوجوب، أو على أعراضه الذاتية، كقولنا: النص يدل على مدلوله دلالة قطعية، أو على أنواع أعراضه الذاتية، كقولنا: العام الذي خص منه البعض يدل على بقائه أفراده دلالة ظنية.

واختلفوا في موضوع هذا العلم على أقوال، منها: هو الأدلة الشرعية وحدها؛ أو أما الأحكام، فهي تابعة لها، ومنها: أن موضوعه كل من الأدلة والأحكام الشرعية، ومن القائلين به صدر الشريعة، ومنها: أن موضوعه الأدلة الأربع إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى الحكم الشرعي، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعد علم الأصول بتعدد الموضوع.

وبالجملة، فقد اختلفوا في تعين الموضوع على مذهبين رئيسين: الأول: هو الأدلة

الإجماليه، و هو مذهب الجمهور. والثانى: هو الأدلة و الأحكام معًا.

ذهب مشهور الإماميه، و منهم: المحقق القمي، إلى أنه الأدلة الأربعه بما هي أدله. وأورد عليهم صاحب الفصول: بأنه لو كان الموضوع هو الأدلة الأربعه بوصف الدليليه، فلا يعقل البحث عن حججه ظواهر الكتاب، والإجماع، وخبر الواحد، ونحوها؛ لأن البحث عن حججه هذه الأمور بوصف كونها حججه، من قبيل البحث عن ثبوت المحمول للموضوع في القضايا الضروريه بشرط المحمول، و هو غير معقول. ولأجل ذلك قال تكون الموضوع ذات الأدلة الأربعه بما هي هي.

وأورد عليه المحقق الخراساني: بأنه إن أراد بالسنه المحكيه فقط، يلزمـه خروج البحث عن حججه خبر الواحد عن المسائل الأصوليه؛ لأنـ موضوع هذه المسـأله روايه زراره، وهـى لا تكون من مصاديق السنه المحـكـيه، وـكـذا يـلزمـه خـروـجـ مـباحثـ التـعادـلـ وـ التـرجـيـحـ عـنـهـاـ وـ إـنـ أـرـادـ مـنـهـاـ الـأـعـمـ مـنـهـاـ وـ مـنـ السـنـهـ الـحاـكـيـهـ لـهـاـ، فـالـبـحـثـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـمـذـكـورـهـ وـ إـنـ كـانـ عـنـ أـحـوالـ السـنـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنىـ، إـلـاـ أـنـ الـبـحـثـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ مـسـائـلـ عـلـمـ الـأـصـولـ، خـصـوصـاـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ، لـاـ. يـكـونـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ الـذـاتـيـهـ لـلـأـدـلـهـ الـأـرـبعـهـ.

لكنـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ الـأـنـصـارـيـ تـفـطـنـ لـهـذـاـ الإـشـكـالـ قـبـلـ المـحـقـقـ الـأـخـونـدـ الـخـرـاسـانـيـ، وـأـجـابـ عـنـهـ فـيـ مـبـحـثـ حـجـجـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ: بـأـنـ الـبـحـثـ عـنـ حـجـجـهـ خـبـرـ الـوـاحـدـ يـكـونـ بـمـعـنىـ: أـنـ قـوـلـ الـمـعـصـومـ وـفـعـلـهـ وـتـقـرـيـرـهـ هـلـ يـثـبـتـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ أـمـ لـاـ؟ فـالـمـوـضـوـعـ هـوـ السـنـهـ الـمـحـكـيـهـ مـنـ دـوـنـ وـرـودـ الإـشـكـالـ عـلـيـهـ.

وـقـدـ أـوـردـ عـلـيـهـ المـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ: بـأـنـ الـبـحـثـ فـيـ ثـبـوتـ الـمـوـضـوـعـ وـمـاـ هـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ لـيـسـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ الـمـوـضـوـعـ. توـضـيـحـ ذـلـكـ: إـنـ كـانـ مـرـادـ الشـيخـ الـأـعـظـمـ هـوـ الـثـبـوتـ الـوـاقـعـيـ، فـهـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ وـلـيـسـ بـحـثـاـ عـنـ عـوـارـضـ السـنـهـ؛ لأنـ الـبـحـثـ عـنـ عـوـارـضـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ بـحـثـاـ عـنـ

الوجود النعمى الذى كان هو مفاد كان الناقصه الرابع إلى ثبوت شيء لشيء، والبحث عن وجود الموضوع وثبوته بحث عن الوجود المحمولى الذى هو مفاد كان التامه. وإن كان مراده الأعمّ منها ومن الخبر الحاكم لها، فالبحث فى مباحث حججه خبر الواحد و التعادل و الترجيح، وإن كان عن أحوال السنه بهذا المعنى، إلا أن البحث فى كثير من مسائل علم الأصول، خصوصاً مباحث الألفاظ، لا يكون بحثاً عن العوارض الذاتيه للأدله الأربعه.

قال المحقق الأخوند الخراساني: إن موضوع علم الأصول هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله المتشتته. وقد أورد عليه الإمام الخمينى: إنه عار على الأصولى أن لا يعرف موضوع هذا العلم باسمه وعنوانه، ويشير إليه بأنه هو الكلى المنطبق على موضوعات مسائله مع كونه من العلوم المهمه جداً.

وذهب آية الله السيد البروجردي والإمام الخمينى إلى أن موضوع علم الأصول هو (الحججه في الفقه)، وحيث اختار السيد البروجردي أن موضوع كل علم هو الجامع بين محمولات مسائله، ووجه كونه موضوعاً أن جامع محمولات المسائل في كل علم هو الذى ينسق أولاً إلى الذهن، ويكون معلوماً عنده، فيطلب في العلم تعيناته وتشخصاته التي تعرض له. ثم بعد صفحات قال: التحقيق أن الموضوع في علم الأصول عباره عن عنوان (الحججه في الفقه)، إذ بعد ما علمنا بأن لنا أحكاماً شرعية، يحصل لنا العلم إجمالاً بوجود حجج في البين، بها يحتاج المولى علينا، ونحتاج عليه في إثبات الأحكام الشرعية وامتثالها. فوجود أصل الحججه و الدليل معلوم لنا، والمطلوب في علم الأصول تعينات الحججه، كخبر الواحد، والشهره، والظواهر، ونحوها.

ولكن المحقق الإمام الخمينى خالفه في أن (الحججه في الفقه) هو الجامع بين موضوعات المسائل لا محمولاتها.

توضيح ذلك: أن المسائل الأصوليه، حيث تكون أموراً اعتباريه، يمكن عكسها

بجعل الموضوع محمولاً و المحمول موضوعاً،فقولنا:(خبر الواحد حجّه)،يرجع إلى أنّ الحجّه خبر الواحد،وهكذا،بل هذا أولى من عكسه؛لأنّ الله تعالى أحكاماً وقوانين،وإنا نعلم أنه جعل للوصول إليها حججاً،فأصل وجود الحجج معلوم لنا،والمحظوظ هو تعيناتها،كظواهر الكتاب،وخبر الواحد،وهكذا.فمن قال بحجّيه خبر الواحد مثلاً يقول خبر الواحد من تعينات الحجّه على أحكام الله،فيتمكن أن يتحتّج به المولى على العبد،وبالعكس.فالحاصل أنّ موضوع علم الأصول،هو الحجّه في الفقه،و هو الجامع بين موضوعات مسائله بطريقه عكس الحمل.

قال الشهيد الصدر:نحن إذا لاحظنا التعريف الذي قدمناه لعلم الأصول،استطعنا أن نعرف أنّ علم الأصول يدرس،في الحقيقة،الأدلة المشتركة في علم الفقه لاثبات دليليتها،وبهذا صحت القول بأنّ موضوع علم الأصول هو الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط.

١. وُضِّح الفارق بين اصول الفقه المقارن وأصول الفقه.
٢. بين الغايه من علم الأصول وأصول الفقه المقارن، واذكر أيهما يكون مقدماً على الآخر من حيث الرتبه.
٣. اذْكُر تعریف موضوع كُل علم، ثم بين المراد من العرض.
٤. وُضِّح المراد بالبحث عن الأعراض الذاتيه.
٥. اذْكُر بعض الأقوال في موضوع اصول الفقه خصوصاً المذهبین الرئيسيین.
٦. بعد ذكر نظر مشهور الإماميه في موضوع علم الأصول بين إيراد صاحب الفصول عليهم.
٧. وُضِّح إيراد المحقق الخراسانی على صاحب الفصول.
٨. اذْكُر جواب الشیخ الأعظم الأنصاری عن الإیراد الوارد على المشهور.
٩. وُضِّح وبين الإیراد الذي أورده المحقق الخراسانی على الشیخ الأعظم الأنصاری.
١٠. اذْكُر رأی السيد البروجردی والإمام الخمینی في موضوع علم الأصول، ثم وُضِّح اختلافهما في المقام.
١١. اذْكُر رأی الشهید السيد الصدر في المقام.

موضوع اصول الفقه بسيط أو مركب

اختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟

فقيل: يجوز مطلقاً، غير أنه لا بد أن يشركه في أمر ذاتي أو عرضي، كالطلب ببحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية، ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقاً، لثلاً يؤدى إلى الانتشار.

* قال الزركشى: أمّا موضوع اصول الفقه، فقد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، وهو الدليل السمعى من جهة أنه موصل للحكم الشرعى، وإما كثير، وهو أقسام الأدلة السمعية من هذه الجهة؛ لاشراكها إما فى جنسها و هو الدليل، أو فى غايتها و هو العلم بالأحكام الشرعية. كما عرفت أنَّ الأنصارى قال: موضوع علم الأصول الأدلة الأربع إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعى، ولأجل هذا الاشتراك لم يتعدّد علم الأصول بتنوع الموضوع. [\(١\)](#)

واختارت صدر الشريعة من الحنفية تفصيلاً، وهو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه يبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، والمنطق يبحث

ص: ١١١

١- (١). فواحـ الرحمـوت: ٢٧/١.

فيه عن إيصال تصور أو تصديق إلى تصور أو تصدق، وإن كان غير إضافي لا يجوز؛ لأنَّ اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم، ثم إن كان إضافياً فقد يكون المضاف والمضاف إليه موضوع ذلك العلم كأصول الفقه، وقد يكون أحدهما، كعلم المنطق، فإنَّ موضوعه القول الشارح، والدليل من حيث إنَّه يوصل إلى التصور والتصديق. (١)

* قال بعض الأصوليين من الإمامية: ليس من الضروري أن يكون لعلم الأصول موضوع واحد، وإنما يمكن أن تكون له موضوعات كثيرة، فيما قال آخرون: لا يمكن أن ثبت أنَّ لعلم الأصول موضوعاً، بل يمكن أن نبرهن على استحاله وجود موضوع لعلم الأصول أو لكل علم.

قال المحقق السيد الخوئي: ولو سُلم ترتيب الغرض الواحد على نفس مسائل العلم الواحد، فلا يكاد يعقل أن يكشف عن جامع واحد مقولى بينها؛ ليقال إنَّ ذلك الجامع الواحد يكشف عن جامع كذلك، بين موضوعاتها بقاعدته السنخية و التطابق، ضروره أنه كما لا يعقل وجود جامع مقولى بين الأمر الاعتبارى والأمر التكينى، كذلك لا يعقل وجوده بين أمرين اعتباريين أو أمور اعتباريه، فإنه لو كان بينها جامع لكان من سنخها لا من سنخ الأمر المقولى، فلا كاشف عن أمر وحدانى مؤثر فى الغرض الواحد، إلى أن قال: وقد برهن فى محله أنه لا يعقل وجود جامع ذاتى بين المقولات كالجوهر والأعراض؛ لأنَّها أجناس عالىه ومتبادرات بتمام الذات والحقيقة، فلا اشتراك أصلًا بين مقوله الجوهر مع شيء من المقولات العرضية.

وملخص ما ذكره أمران: الأول: أنه لا دليل على اقتضاء كل علم وجود الموضوع. الثاني: أنَّ البرهان قد قام على عدم إمكان وجود جامع مقولى بين موضوعات مسائل بعض العلوم، كعلم الفقه والأصول. (٢)

ص: ١١٢

-١) التوضيح لمتن التنقیح: ٤٣/١؛ وراجع: التلویح على التوضیح: ٣٨/١-٣٩.

-٢) محاضرات في الأصول: ١٩/١-٢٠.

لكن أكثر الأصوليين، بل قيل: اتفقوا عدى المحقق العراقي، والسيد الخوئي، والسيد الجنوردي، على أن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، غير أن المحقق المظفر قال: إن هذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشتراك كلها في غرضنا المهم منه، وهو استنباط الحكم الشرعي، فلا وجه لجعل موضوع هذا العلم خصوص الأدلة الأربع فقط، وهي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، أو بإضافته الاستصحاب أو بإضافته القياس والاستحسان كما صنع المتقدمون. [\(١\)](#)

وحكى في شرح الحلقة الثانية للشهيد الصدر: إن المصنف يقول: إن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وليس من الضروري أن يحصر بالأدلة الأربع، أي: أن موضوعه مطلق الأدلة، وبعبارة أخرى: إن موضوع علم الأصول هو كل ما يصلح أن يكون عنصراً مشتركاً ويصلح أن يكون دليلاً في عملية استنباط الحكم الشرعي. [\(٢\)](#)

موضوع اصول الفقه المقارن

قد عرفت في المبحث السابق أن علم الأصول كما للعلوم الأخرى موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وأيضاً عرفت أن طبيعة مسائل اصول الفقه وأصول الفقه المقارن متّحدة، والشاهد على ذلك تقارب تعريفيهما، وإن اختلفا في الغاية، بل هما متشابهان في تمام مواضيعهما، وإن اختلفا بقيد الحيثية في كلّ منهما.

وهنا نقول: إن موضوع اصول الفقه المقارن هو الدليل، وبيان آخر: هو كلّ ما يصلح للدلائل من أدلة. وحصره إنما يكون بالاستقراء والتتبع، فلا معنى لتخفيضه بالأدلة الأربع فقط مع وصف الدلائل أو بدونه بما هي، كما ذهب إليه صاحب الفصول، إذ يرد عليهما ما ذكر من الإيرادات، فهذا العلم غير متكفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث

ص: ١١٣

١- (١). أصول الفقه: ٦/١.

٢- (٢). محاضرات في اصول الفقه: ٢١/١.

فيه عما هو دليل الحكم الشرعي في مقام الاستخراج والاستنباط.

وبالجملة: إن في كلّ منهما مواضع للالتقاء وأخر للافراق، فهما يلتقيان في طبيعة مسائلهما وتشابه موضوعاتهما، ويفترقان في الغاية من بحثهما وفي منهج البحث، ثم في سعته في أحدهما وضيقه في الآخر، يمكن أن يقال كما قلنا: إن الموضوع في كليهما واحد، وهو الدليل، أو كلّ ما يصلح للدليل من أدلة. [\(١\)](#)

تعريف الحكم عند أهل السنة

قد بينا وقلنا في تعريفنا السابق لأصول الفقه المقارن: هو القواعد التي تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية الفرعية الكلية، أو الوظيفة العملية...، وهذا ما يدعونا إلى الخوض في الحديث عن الحكم الشرعي؛ لأنّ موضوع الحديث هو التمهيد لا ما ذكره بعض الأعلام في بحوث الاستصحاب أو غيرها في الأصول، مع أنه أقرب إلى مبادئ علم الأصول. فنقول:

* قال صدر الشريعة: الحكم، قيل: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وقد زاد البعض: أو الوضع؛ ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

وقال في التوضيح: هذا التعريف منقول عن الأشعري، ف قوله: «خطاب الله تعالى» يشمل جميع الخطابات، و قوله: «المتعلق بأفعال المكلفين» يخرج ما ليس كذلك، فبقى في الحدّ نحو: (وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) [\(٢\)](#) مع أنه ليس بحكم، فقال: «بالاقتضاء»، أي: الطلب، وهو أمّا طلب الفعل جازماً، كالإيجاب، أو غير جازم، كالندب... وقد زاد البعض: «أو الوضع»؛ ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

واعلم أن الخطاب نوعان: إما تكليفي، وهو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو

ص: ١١٤

-١ - (١). راجع: الأصول العامة: ٤٦-٤٧.

-٢ - (٢). الصافات: ٩٦.

التخيير، و إما وضعى، و هو الخطاب بأنّ هذا سبب ذلك أو شرطه، كالدلوك سبب للصلوة، والطهارة شرط. (١)

تعريف الحكم على النحو السابق هو اصطلاح جمهور الأصوليين، (٢) وذهب بعض الأصوليين إلى حذف لفظ «أو الوضع» من التعريف؛ لأنّ الشارع جعل الأحكام الوضعية علامات للأحكام التكليفيه وجوداً وانتفاءً، فهى في ذاتها لا تفيد حكماً، أو باعتبار أنّ الأحكام الوضعية داخله ضمناً في الأحكام التكليفيه، فالإيجاب لا يكون إلا مع توفر شرطه، ووجود سببه، وانتفاء مانعه، إذ لا معنى لموجبيه الدلوك مثلًا إلا طلب الفعل عنده، ولا معنى لمانعه الحيض إلا حرمه الصلاة معه، ولا معنى لصحة البيع إلا بإباحة الانتفاع بالطبع ونحو ذلك. (٣)

ولكن الأمدی قال: الحكم خطاب الشارع المفید فائده شرعیه، فخرج خطابه بغيرها، كالإخبار بالمحسوسات، والمعقولات، ونحوها، و هو مطرد منعكس لا غبار عليه. (٤)

*** قال الشوکانی: إنّ الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، فيتناول اقتضاء الوجود، واقتضاء العدم، أمّا مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا، الواجب والمحظوظ والمندوب والمكرر، و أمّا التخيير فهو الإباحة، و أمّا الوضع فهو السبب والشرط والمانع. (٥)

ص: ١١٥

-
- ١ - (١). التوضیح لمتن التقییح: ٢٢/١؛ وراجع: المستصفی: ١٣٣/١؛ المهدب: ١٢٩-١٢٥/١؛ المحصول: ١٨/١؛ فواتح الرحومات: ٧٨/١؛ أصول الفقه: ١٨؛ البحر المحيط: ٩١/١؛ شرح العضد: ٧٢؛ المهاره الأصوليه: ٢١٧.
 - ٢ - (٢). أصول الفقه الإسلامي: ٤١/١.
 - ٣ - (٣). شرح العضد: ٧٣؛ المهاره الأصوليه وأثرها: ٢١٨؛ التوضیح لمتن التقییح: ٢٥/١؛ التلویح: ٢٥/١؛ فواتح الرحومات: ٧٩-٧٨.
 - ٤ - (٤). الإحکام: ١؛ شرح العضد: ٧٣.
 - ٥ - (٥). إرشاد الفحول: ١٨/١.

*الأصوليون معنيون بالحكم بالأدلة التى هى مصادر الأحكام، ولذلك جعلوا الحكم الشرعى هو منطوق الشارع؛ وأما الفقهاء، فمعنيون بأثر الأدلة الشرعية الذى يتعلّق بالأفعال والأشياء، فيصفها بحكم منسوب إلى الشرع، ولذلك جعلوا الحكم الشرعى هو مفهوم المجتهد لمنطوق الشارع، وعلى هذا الأساس عرّفوا الحكم. ومن أشهر تعريفاتهم له: إنه الأثر المترتب على خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع، وقال بعضهم: إنه مدلول خطاب الشارع. [\(١\)](#)

وبالجملة، فالأصوليون وإن اختلفوا في تعريفاتهم للحكم الشرعى غير أنّهم مجتمعون على شيء واحد، وهو: كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع الذى يطلب من المكلّف فعل شيء أو كفّه عنه أو يخирه بينهما. والفقهاء قائلون بأنّ الحكم الشرعى هو ما ثبت بالخطاب الشرعى، أي: الأثر المترتب عليه، لا- نفس النص الشرعى، فالحكم عند هؤلاء، هو أثر خطاب الله تعالى المتعلّق بفعل المكلّف اقتضاء أو تخييراً أو وضعًا.

تعريف الحكم عند الإمامية

* قال المحقق النائيني: المراد من الأحكام التكليفية، هي المجموعات الشرعية التي تتعلق بأفعال العباد أولاً وبالذات بلا واسطه، وهي تنحصر بالخمسة، أربعة منها تقتضى البعث والزجر، وهي: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهه، وواحدة منها تقتضى التخيير، وهي: الإباحه. وأما الأحكام الوضعية، فهي المجموعات الشرعية التي لا تتضمن البعث والزجر، ولا تتعلق بالأفعال ابتداء أوّلاً وبالذات، وإن كان لها نحو تعلّق بها، ولو باعتبار ما يستتبعها من الأحكام التكليفية، سواء تعلّق الجعل الشرعى

ص: ١١٦

١- (١). المهاجر الأصوليه: ٢١٧ و ٢٢١؛ المهدى: ١٣٠/١-١٣١.

بها ابتداء تأسيساً أو امضاء أو تعلق الجعل الشرعي بمنشأ انتزاعها. [\(١\)](#)

وقال المحقق السيد الخوئي: الحكم عباره عن اعتبار نفسيانى من المولى، وبالإثناء يبرز هذا الاعتبار النفسيانى، لا أنه يوجد به. ثم قال بعد سطور: والعباره الجامعه أن الأحكام التكليفيه عباره عن الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، وما سواها كلّه أحكام وضعية، سواء كان متعلقاً بفعل المكلّف، كالشرطه، والمانعه، والصحّه، والفساد، أم لا، كالملكيه، والزوجيه، وغيرهما، فكلّ اعتبار من الشارع سوى الخمسه المذكوره حكم وضعى. [\(٢\)](#)

و إنما اختار سيدنا الأستاذ «الاعتبار النفسيانى» على ما جاء في بعض التعريفات من علماء أهل السنّه و الشيعه من أنه «خطاب الله، أو الشارع المتعلق...»؛ لأنّ كلمه خطاب لا- تشمل الحكم في مرحله الجعل، وإنما تختصّ بمراحله المتأخره من التبلیغ و الوصول و الفعلية؛ لوضوح أنها هي التي تحتاج إلى الخطاب لأداء جعل الشارع واعتباره، فتعتمد إليها إلى جميع مراحله أقرب إلى فنّه التعريف من وجده منطقية. وأيضاً تغنينا عن استعراض ما أورد أو يورد من الإشكال على التعريف السابق من عدم الاطراد والانعکاس. [\(٣\)](#)

قال الشهيد السيد الصدر: الحكم الشرعي: هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب، والسنة، مبرزه للحكم، وكشفه عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه.

وعليه، يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغه المشهوره بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه: «الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلّفين»، فإن الخطاب

ص: ١١٧

-١ - (١) .فوائد الأصول: ٤/٣٨٤.

-٢ - (٢) .مصابح الأصول: ٣/٧٧-٧٨.

-٣ - (٣) .راجع: الأصول العامه: ٥٥-٥٦.

كاشف عن الحكم، والحكم هو مدلول الخطاب. (١)

مع أنَّ الحكم الشرعي لا يتعلّق بأفعال المكلفين دائمًا، بل قد يتعلّق بذواتهم أو بأشياءٍ أخرى ترتبط بهم؛ لأنَّ الهدف من الحكم الشرعي تنظيم حياة الإنسان، وهذا الهدف كما يحصل بخطاب متعلق بأفعال المكلفين، كخطاب (صلٌّ) و(صمٌّ) و(لا تشرب الخمر)، كذلك يحصل بخطاب متعلق بذواتهم أو بأشياءٍ أخرى تدخل في حياتهم من قبيل: الأحكام والخطابات التي تنظم علاقه الزوجيه، وتعتبر المرأة زوجة للرجل في ظل شروط معينة، أو تنظيم علاقه الملكيه، فإنَّ هذه الأحكام ليست متعلقة بأفعال المكلفين، بل الزوجيه حكم شرعى متعلق بذواتهم، والملكيه حكم شرعى متعلق بالمال. (٢)

الخلاصة

اختلفوا هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟ قيل: يجوز مطلقاً، غير أنه لا بد أن يشركه في أمر ذاتي أو عرضي، كالطلب ببحث فيه عن أحوال بدن الإنسان، وعن الأدوية، ونحوها. وقيل: يمتنع مطلقاً، لثلاً يؤدى إلى الانتشار.

قال الزركشى: أمّا موضوع اصول الفقه، فقد اجتمع فيه الأمران، فإنه إما واحد، و هو الدليل السمعى من جهة أنه موصل للحكم الشرعي، و إما كثير، و هو أقسام الأدلة السمعية.

وقال الأنصارى: موضوع علم الأصول الأدلة الأربعه إجمالاً، لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعى.

واختار صدر الشريعة تفصيلاً، و هو إن كان المبحوث عنه في ذلك العلم إضافياً جاز، كما أنه يبحث في الأصول عن إثبات الأدلة للحكم، و إن كان غير إضافى لا

ص: ١١٨

١- (١) دروس في علم الأصول: ٦١/١-٦٢؛ وراجع: مصباح الأصول: ٧٨/٣.

٢- (٢) المصادران.

يجوز؛ لأنَّ اختلاف الموضوع يوجب اختلاف العلم.

قال بعض الأصوليين من الإمامية: ليس من الضروري أن يكون لعلم الأصول موضوع واحد، وإنما يمكن أن تكون له موضوعات كثيرة، فيما قال آخرون: لا. يمكن أن ثبت أنَّ لعلم الأصول موضوعاً، بل يمكن أن نبرهن على استحاله وجود موضوع لعلم الأصول أو لكل علم.

قال المحقق السيد الخوئي: أنَّ البرهان قد قام على عدم إمكان وجود جامع مقولي بين موضوعات مسائل بعض العلوم، كعلم الفقه والأصول.

لكن أكثر الأصوليين، بل قيل: اتفقوا على المحقق العراقي وتلميذه السيد الخوئي و السيد الجنوبي على أنَّ لعلم الأصول كما للعلوم الآخر موضوعاً، غير أنَّ المحقق المظفر قال: إنَّ هذا العلم غير متکفل للبحث عن موضوع خاص، بل يبحث عن موضوعات شتى تشتَرِك كلُّها في الغرض المهم، وهو استنباط الحكم الشرعي.

وحكى في شرح الحلقة الثانية عن الشهيد الصدر إنَّه يقول: إنَّ لعلم الأصول كما للعلوم الآخر موضوعاً، وموضوعه هو الدليل، وليس من الضروري أن يحصر بالأدلة الأربع، بل هو كل ما يصلح أن يكون عنصراً مشتركاً، ودليلًا في عمليه استنباط الحكم الشرعي.

وموضوع اصول الفقه المقارن، هو الدليل، وبيان آخر: هو كل ما يصلح للدلائل من أدلة. وحصره إنما يكون بالاستقراء والتتبع، فلا معنى لتخسيصه بالأدلة الأربع فقط مع وصف الدلائل أو بدونه بما هي، فهذا العلم يبحث فيه عما هو دليل الحكم الشرعي في مقام الاستخراج والاستنباط.

تعريف الحكم

قال صدر الشريعة: الحكم، هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وقد زاد البعض: أو الوضع؛ ليدخل الحكم بالسببيه، والشرطيه، ونحوهما.

و هذا التعريف منقول عن الأشعري،إلى أن قال:والخطاب نوعان:إما تكليفي،و هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير،و إما وضعى،و هو الخطاب بأنّ هذا سبب ذلك أو شرطه،كالدلوك سبب للصلاه،والطهاره شرط.وذهب بعضهم إلى حذف لفظ «أو الوضع»من التعريف؛ لأنّ الشارع جعل الأحكام الوضعية علامات للأحكام التكليفيه وجوداً وانتفاء،فهي في ذاتها لا تفيد حكماً،أو باعتبار أنها داخله ضمناً في الأحكام التكليفيه،فالإيجاب لا يكون إلا مع توفر شرطه،ووجود سببه،وانتفاء مانعه.

ولكن قال الآمدي:الحكم خطاب الشارع المفید فائده شرعیه،فخرج خطابه بغيرها،كالإخبار بالمحسوسات،والمعقولات،ونحوها،و هو مطرد منعكس لا غبار عليه.

قال الشوکانی:إن الحكم هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع.

اختلف الفقهاء والأصوليون في إطلاق الحكم،أما الأصوليون،مجتمعون على كون الحكم علماً على نفس خطاب الشارع الذي يطلب من المكلف فعل شيء أو كفه عنه أو يخriه بينهما.والفقهاء قائلون بأنّ الحكم الشرعي هو ما ثبت بالخطاب الشرعي،أى أثر:الأثر المترتب عليه،لا نفس النص الشرعي.

قال المحقق النائيني من أعلام الشیعه الإمامیه: المراد من الأحكام التكليفيه،هي المجموعات الشرعیه التي تتعلق بأفعال العباد أولاً وبالذات،وهي تنحصر بالخمسة،أربعة منها تقضى البعث والزجر،وهي:الوجوب،والحرمة، والاستحباب،والكرابه،واحده منها تقضى التخيير،وهي:الإباحه.و أما الأحكام الوضعية،فهي المجموعات الشرعیه التي لا تتضمن البعث والزجر،ولا تتعلق بالأفعال ابتداء أولاً وبالذات،وإن كان لها نحو تعلق بها.

وقال المحقق الخوئي:الحكم عباره عن اعتبار نفسي من المولى،وبالإنشاء يبرز هذا الاعتبار النفسي،لاـ آنه يوجد بهـ ثم قال:والعبارة الجامعه أنّ الأحكام التكليفيه

عباره عن الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، وما سواها كله أحكام وضعية.

و إنما اختار «الاعتبار النفسي»؛ لأنّ كلامه «خطاب الله» لا تشمل الحكم في مرحلة العمل و الإنشاء، و إنما تختص بمراحله المتأخرة من التبليغ و الوصول و الفعلية.

قال الشهيد الصدر: الحكم الشرعي، هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب، والسنّة، مبرزه للحكم، و كاشفه عنه، وليس هي الحكم الشرعي نفسه. و عليه، يكون من الخطأ تعريف الحكم الشرعي بالصيغة المشهورة بين قدماء الأصوليين، إذ يعرفونه بأنه: «الخطاب الشرعي المتعلق بأفعال المكلفين»، فإن الخطاب كاشف عن الحكم، و الحكم هو مدلول الخطاب.

مع أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائمًا، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بهم.

١. وُضِّح اختلاف العلماء في جواز وعدم جواز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد.
٢. بين تفصيل صدر الشريعة في المقام.
٣. لماذا لا يمكن أن يكون علم الأصول كالفقه موضوعاً؟
٤. أذْكُر رأى المحقق المظفر و الشهيد الصدر في باب موضوع علم الأصول.
٥. أذْكُر موضوع اصول الفقه المقارن.
٦. عَرَف الحكم على رأى صدر الشريعة و المحقق الآمدي.
٧. أذْكُر كيفية اختلاف الفقهاء والأصوليين في إطلاق الحكم.
٨. ما هو المراد من الأحكام التكليفيه و الوضعيه على رأى المحقق النائيني؟
٩. أذْكُر تعريف المحقق الخوئي في المقام، ولماذا اختار «الاعتبار النفسي» على كلمة «الخطاب»؟
١٠. أذْكُر تعريف الشهيد الصدر للحكم الشرعي، ثم بين وجه الخطأ في تعريف قدماء الأصوليين.

أقسام الحكم

*لوحظ في تعريف الحكم أنه ينقسم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ لأنَّ كلام الشارع المتعلق بأفعال المكلفين أمِّا على سبيل الطلب أو التخيير، أو على سبيل الوضع، فإنَّ كان متعلقاً بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير فيسمى الحكم التكليفي، وإنْ كان متعلقاً بها على جهة الوضع كان حكماً وضعيَا. [\(١\)](#)

قال صدر الشريعة: إنَّ الخطاب نوعان: إِمَّا تكليفي، و هو المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، و إِمَّا وضعي، و هو الخطاب بأنَّ هذا سبب ذلك أو شرطه، كالدلوك سبب للصلوة، والطهارة شرط، فلما ذكر أحد النوعين، و هو التكليفي، وجب ذكر النوع الآخر، و هو الوضعي. [\(٢\)](#)

ولا وجه لجعل الوضع داخلاً في الاقتضاء أو التخيير، أي: في التكليفي؛ لأنَّهما مفهومان متغايران، ولزوم أحدهما للآخر في بعض الصور لا يدلُّ على اتّحادهما. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٣

-١ - (١). راجع: أصول الفقه الإسلامي: ٤٢/١؛ أصول الفقه للحضرى: ٥٤؛ البحر المحيط: ٢٤٥/١.

-٢ - (٢). التوضيح لمتن التتفيق: ٢٤/١-٢٥؛ فواتح الرحموت: ٧٩/١.

-٣ - (٣). التلويع على التوضيح: ٢٥/١؛ المهدى: ١٣٣/١.

قال الدكتور النمله: لقد اختلف العلماء على مذهبين: الأول: إن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين، هما: حكم تكليفي، ووضعى، وقد ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين. والثانى: إن الحكم الشرعي قسم واحد، وهو الحكم التكليفي، وذهب إلى ذلك بعض العلماء، كالبيضاوى، وغيره. [\(١\)](#)

لكن الدكتور هلالى يقول: كل من كتب فى الحكم الشرعى ذكر أنه ينقسم إلى قسمين: تكليفى، ووضعى، وبالغ بعضهم فى إعداد من أغفل قيد(الوضع) فى تعريف الحكم، فقال: من لم يزد فى تعريف الحكم قيد(الوضع)، العذر له أن الحكم الشرعى ضربان: خطابى، أى: ثابت بالخطاب، ووضعى، أى: ثابت بالوضع والإخبار، وغرضه بالتعريف هنا هو الحكم الخطابى لا الوضعى، إذ ذاك سيعقد له باب مستقل بذلك. والحق أن المتأمّل فى كتب الأصول يتحقق من أن المقصود بقسمى الحكم الشرعى أركانه، وليس أنواعه، وممـا يؤكـد هذا ما يلى: إن الأصوليين وضعوا تعريف الحكم الشرعى شاملـاً لكل من التكليفى، والوضعى؛ لبيان أن الحكم الشرعى يتكون منهما، لا من أحدهما، ولذلك وجدناهم يتعدّرون لمن أغفل حكم الوضع، ثم إنهم أجمعوا على أن الحكم الشرعى متعلق بأفعال المكلفين من جهتى الاقتضاء(التكليف)، والوضع، فكان الحكم التكليفى هو أحد جناحى الحكم الشرعى، والحكم الوضعى هو الجناح الثانى للحكم الشرعى... الخ. [\(٢\)](#)

*** قال الشوكانى بعد تعريف الحكم: فكانت الأحكام ثمانية: خمسة تكليفية، وثلاثة وضعية، وتسمى الخمسة تكليفية تغلب، إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولاـ في الندب والكراهه التنتزهيه عند الجمهور، وسميت الثلاثة وضعية؛ لأنـ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً وانتفاء. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٤

-١- (١). المهدب: ١٣٢/١.

-٢- (٢). المهاـرـه الأـصـولـيـه: ٢٢٧.

-٣- (٣). إرشاد الفحول: ١٨/١.

الأول: إن مفهوم التكليف يغایر مفهوم الوضع، إذ المراد بالتكليف أحد الأحكام الخمسة، والمراد بالوضع إيجاد صفة لشيء، فعلاً كان أو غيره، أو إمضاء الشارع لتلك الصفة، ومن المعلوم مبانيه مفهوم الحكم التكليفي لمفهوم السببيه وغيرها من الأحكام الوضعية.

وإن شئت فقل: إن الحكم التكليفي عباره عن الخطابات المتعلّقه بأفعال العباد اقتضاء أو تخيراً أوّلاً وبالذات، بحيث يصحّ حملها عليها بلا واسطه في العروض، كقولنا: (الصلاه أو الزكاه واجبه) أو (شرب الماء مباح) أو (شرب الخمر حرام)، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه ليس كذلك، بل قد يتعلّق بفعل المكلّف، كقوله: (إتلاف مال الغير سبب للضمان)، وقد لا يتعلّق به كقوله: (الدلوكة سبب لوجوب الصلاه)، لكن النسبة بينهما بحسب المورد والمصداق هي العموم والخصوص من وجهه، لتصاديقهما على مثل: إتلاف مال الغير بدون إذنه، وإفطار صوم شهر رمضان بدون عذر؛ لصحة أن يقال: الإتلاف حرام، وسبب للضمان، والإفطار حرام، وسبب لوجوب الكفاره، وتفارقهما في ضمان الصبي بدل ما أتلفه، ووجوب الصلاه، فإن الضمان في الأول مستقرٌ عليه بدون الحكم التكليفي فعلاً بوجوب الأداء، والوجوب في الثاني حكم تكليفي بحث.

الثاني: إن الحكم الشرعي يطلق تاره على خطاب الله المتعلّق بأفعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير، وأخرى على مطلق ما يصحّ أخذها من الشارع وإنشاؤه له بما هو شارع وجاعل للقوانين، فعلى الأول لا يصحّ تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعي؛ لعدم تعلّق مثل الملكية، والزوجية، وسببيه الدلوكة بفعل المكلّف بلا واسطه، وإن تعلّق به مع الواسطه، كترتّب جواز أنحاء التصرّفات على الملكية الحاصله بأسبابها، فعلى هذا المعنى تخرج الوضعيات عن كونها أحكاماً شرعية، إذ ليس فيها جهه الاقتضاء

والتحير، وعلى الثاني يصح تقسيم الحكم الشرعي إليهما؛ لأنّ المناط فيه كونه مما تناه يد العمل التشريعي، ومن المعلوم صدقه على الحكم الوضعي كالتكليفي. [\(١\)](#)

وفي ضوء ما عرفت من تعريف الحكم الشرعي بأنه: هو التشريع الصادر من الله... أو كلّ مقرر وقانون عرف أو شرعى ممن له أهلية التقرير والتقنين حكم تكليفاً كان أو وضعاً [\(٢\)](#) أو تعريف مشهور الأصوليين من الإمامية، وتعريف جمهور الأصوليين من أهل السنة مع قيد (أو الوضع) يمكننا تقسيم الحكم إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

تعريف الحكم التكليفي والوضعي

* الحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف أو كفه عن فعل أو تخierre بين الفعل والكاف عنه، وإنما سمى هذا النوع حكماً تكليفياً لأنّه يتضمّن التكليف بفعل أو ترك فعل أو التخيير بينهما.

والحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه، وإنما سمى هذا النوع بالحكم الوضعي لأنّه يقتضي وضع أمور ترتبط بآخر، كالأسباب للمسبيات أو الشروط للمشروطات. [\(٣\)](#)

** قال الشهيد السيد الصدر: الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان والموجه لسلوكه مباشره في مختلف جوانب حياته الشخصية والعابديه والعائليه والاجتماعيه التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً. وبالجمله إذا كان الحكم مرتبطاً بعمل المكلف مباشره، فهو تكليفي، كما هو الحال في الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهه والإباحه.

ص: ١٢٦

-١ - راجع: كفايه الأصول: ٢٠٢/٣؛ منتهى الدراسة: ٢٤٨/٧-٢٤٩.

-٢ - الرسائل: ١١٤/١.

-٣ - أصول الفقه الإسلامي: ٤٢/١؛ وراجع: المهاجر الأصوليه: ٢٨٠؛ أصول الفقه: ٥٤.

والوضعى: هو الحكم الشرعى الذى لا يكون موجهاً مباشراً للإنسان فى أفعاله وسلوكه، و هو كلّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر فى سلوك الإنسان، من قبيل: الأحكام التى تنظم علاقات الزوجية، فإنّها تشريع بتصوره مباشره علاقه معينه بين الرجل و المرأة، و تؤثّر بتصوره غير مباشره فى السلوك وتوجهه؛ لأنّ المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلاً تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، ويسّمى هذا النوع من الأحكام بالأحكام الوضعية. [\(١\)](#)

أمّا إذا لم يربط الحكم بفعل المكلّف مباشره، فهو وضعى، كالنجلاء و الزوجيه وغيرهما، و باختصار نقول: الحكم التكليفى عباره عن الأحكام الخمسة، و الحكم الوضعي هو كلّ حكم من أعدى الأحكام الخمسة، كالزوجيه، والحرّيه، والنجلاء، والصّحه، والبطلان، و....

ويمكن أن يقال أيضاً: الحكم التكليفى هو الاعتبار الصادر من المولى من حيث الاقتضاء و التخيير، و الوضعى هو الاعتبار الشرعى الذي لا يتضمّن الاقتضاء و التخيير. [\(٢\)](#)

الخلاصة

ينقسم الحكم إلى قسمين: تكليفى، ووضعى. فالتكليفى ما كان متعلّقاً بفعل المكلّف على جهة الطلب أو التخيير. و الوضعى ما كان متعلّقاً به على جهة الوضع.

قال النمله بعد فرز اختلاف العلماء إلى مذهبين:

الأول: من يقول بأنّ الحكم الشرعى ينقسم إلى تكليفى ووضعى، وإليه ذهب كثير من الأصوليين.

والثانى: ذهب إلى أنّ الحكم الشرعى قسم واحد تكليفى. وقال الدكتور هلالى:

ص: ١٢٧

١- (١) دروس في علم الأصول: ٦٢/١.

٢- (٢) راجع: الأصول العامه للفقه المقارن: ٥٨ و ٦٨.

كلّ من كتب في الحكم الشرعي ذكر أنه ينقسم إلى قسمين: تكليفي و وضعى، وبالغ بعضهم في إعذار من أغفل قيد (الوضع) في تعريف الحكم، ثم قال: إنّهم أجمعوا على أنّ الحكم الشرعي متعلق بأفعال المكلفين من جهتى الاقتضاء والوضع، فكان الحكمان التكليفي والوضعى يشكلان جناحى الحكم الشرعي....

قال الشوكاني بعد تعريف الحكم: الأحكام ثمانية: خمسه تكليفيه، وثلاثه وضعى، وسميه الخمسه تكليفيه تغليب، إذ لا تكليف في الإباحه، بل ولا في الندب والكراهه التزويه عند الجمھور، وسميت الثلاثه وضعى لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفيه وجوداً وانتفاء.

و قبل تعريف الحكمين التكليفي والوضعى، لا بد من تمييزه:

الأول: إن مفهوم التكليف يغاير مفهوم الوضع، إذ المراد بالتكليف أحد الأحكام الخمسة، والمراد بالوضع إيجاد صفة لشيء، فعلاً كان أو غيره، أو إمضاء الشارع لتلك الصفة، ومن المعلوم مباينه مفهوم الحكم التكليفي لمفهوم السببية وغيرها من الأحكام الوضعية، والنسبة بين الحكم التكليفي والوضعى بحسب المورد والمصداق هي العموم والخصوص من وجهه، لتصادقهما على مثل إتلاف مال الغير بدون إذنه، وإفطار صوم شهر رمضان بدون عذر، وتفارقهما في ضمان الصبى بدل ما أتلفه، ووجوب الصلاه، فإن الضمان في الأول مستقر عليه بدون الحكم التكليفي فعلاً بوجوب الأداء، والوجوب في الثاني حكم تكليفي بحث.

والثانى: إن الحكم الشرعي يطلق تارة على خطاب الله المتعلق بأفعال العباد من حيث الاقتضاء والتخيير، وأخرى على مطلق ما يصح أحده من الشارع وإنشاؤه له بما هو شارع، فعلى الأول لا يصح تقسيم الحكم إلى التكليفي والوضعى؛ لعدم تعلق مثل الملكية، والزوجية بفعل المكلّف بلا واسطه، وإن تعلق به مع الواسطه، كترتّب جواز أنحاء التصرّفات على الملكية الحاصلة بأسبابها، فعلى هذا تخرج الوضعيات عن كونها

أحكامًا شرعية، إذ ليس فيها جهه الاقتضاء والتخيير، وعلى الثاني يصح تقسيم الحكم الشرعي إليهما؛ لأنَّ المناط فيه كونه ممَّا تناله يد الجعل التشريعي، ومن المعلوم صدقه على الحكم الوضعي كالتكليفي.

أمَّا تعريف الحكم التكليفي، فهو ما اقتضى طلب فعل من المكلَّف أو كفَّه عن فعل أو تخييره بين الفعل والكفَّ عنه، و إنْما سمِّي حكمًا تكليفيًا؛ لأنَّه يتضمَّن التكليف. و أمَّا الحكم الوضعي، فهو ما اقتضى وضع شيءٍ سبباً لشيءٍ آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه، و إنْما سمِّي بذلك؛ لأنَّه يقتضي وضع أمور ترتبط بُعْدَر، كالأسباب للمسبيات أو الشروط للمشروطات.

قال الشهيد السيد الصدر: الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الإنسان و الموجَّه لسلوكه مباشره في مختلف جوانب حياته الشخصية و العاديه و العائليه و الاجتماعيه التي عالجتها الشريعة ونظمتها جميعاً.

وبالجمله إذا كان الحكم مرتبطاً بعمل المكلَّف مباشره، فهو تكليفي، كما هو الحال في الأحكام الخمسة.

و أمَّا الوضعي: فهو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجَّهاً مباشرأً للإنسان في أفعاله وسلوكه، و هو كلَّ حكم يشرع وضعاً معيناً يكون له تأثير غير مباشر في سلوك الإنسان، وباختصار نقول: الحكم التكليفي عباره عن الأحكام الخمسة، و الحكم الوضعي هو كلَّ حكم ممَّا عدا الأحكام الخمسة، كالزوجيه، والحرّيه، والنرجاسه، والصّحه، والبطلان، و....

١. اذْكُر أَقْسَامَ الْحَكْمِ.
٢. وَضَّحْ كَلَامَ الدَّكْتُورِ هَلَالِي فِي الْمَقَامِ.
٣. اذْكُر أَقْسَامَ الْحَكْمِ عِنْدَ الشُّوَكَانِيِّ.
٤. لِمَاذَا يَغَايِر مَفْهُومُ التَّكْلِيفِ مَفْهُومَ الْوَضْعِ؟
٥. مَا هِي النَّسْبَةُ بَيْنَ الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ مِنَ النَّسْبِ الْأَرْبَعَ؟ وَضَّحْ مَعَ ذِكْرِ الْمَثَالِ.
٦. بَيْنَ التَّمَهِيدِ الثَّانِيِّ وَقُلْ لِمَاذَا تَخْرُجُ الْوَضْعِيَّاتُ عَنْ كُونِهَا أَحْكَاماً شَرِيعِيَّةً؟
٧. اذْكُر تَعْرِيفَ الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَالْوَضْعِيِّ.
٨. اذْكُر تَعْرِيفَ الشَّهِيدِ الصَّدِرِ لِلْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ.

المبحث الأول: كتاب الله تعالى

اشاره

ص: ١٣١

تعريف العام والخاص

*قال الشاشى: فضل فى الخاص و العام، فالخاص: لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد، كقولنا فى تخصيص الفرد (زيد)، وفي تخصيص النوع (رجل)، وفي تخصيص الجنس (إنسان).

والعام: كل لفظ ينتمي جماعاً من الأفراد، إما لفظاً، كقولنا: (مسلمون ومشركون)، وإما معنى، كقولنا: (من و ما). [\(١\)](#)

قال الشرتونى: العام خلاف الخاص، والعام لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق جميع ما يصلح له، فليس منه المشترك كالعين، ولا العلم كزيرد، ولا أسماء العدد كالملئه؛ لأنها لمحصور، ولا اسم الجنس المنكر؛ لعدم إحاطته بجميع ما يصلح له، نحو: زارنى رجال، فما كل رجل بزائر له، وهو إما عام بصيغته ومعناه، كالرجال، وإما عام بمعناه فقط، كالرهط والقوم. [\(٢\)](#)

ص: ١٣٣

-١) أصول الشاشى: ٥؛ وراجع: كشف الأسرار: ٤٩/١ و ٥٣.

-٢) أقرب الموارد: ٨٣٢/٢.

قال الغزالى: إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، لا من عوارض المعانى والأفعال. (١)

وقال: العام عباره عن اللفظ الواحد الدالّ من جهه واحده على شيئين فصاعداً، مثل: الرجال، والمشركين. واعلم أنّ اللفظ إما خاص في ذاته مطلقاً، كقولك: زيد، وهذا الرجل، وإنّ عام مطلقاً، كالذكور والمعلمون، إذ لا يخرج منه موجود ولا معنون، وإنّ عام بالإضافة، كلفظ المؤمنين، فإنه عام بالإضافة إلى آحاد المؤمنين، خاص

ص: ١٣٤

- ١) يعني: إنّ الأفعال والمعانى لا توصفان بالعموم، فلا يقال: عطاء فلان عام؛ لأنّ عطاء زيد متتميز عن عطاء عمرو، وهكذا، فهو ليس فعلًا واحدًا تكون نسبته إلى زيد عين نسبته إلى عمرو، وإن كان في الحقيقة وبنظر العقل واحد. وبعبارة أخرى: إنّ العموم ليس من عوارض المعانى والأفعال، بل هو من عوارضهما مجازاً، إذ من لوازم العام أنّ اللفظ العام متعدد، ومع اتحاده يكون متناولاً لأمور متعددة من جهة واحدة، فالأفراد الذين يتناولهم اللفظ العام يجب أن يكونوا متساوين في الحكم، مع أنّ العموم لغة هو شمول أمر واحد لمتعدد، والمبتادر من الوحدة الشخصية، والمعانى والأفعال ليست مشخصة، فلا توصف بالعموم. فالعموم من عوارض الألفاظ من جهة وضعها للدلالة على المعانى، وتوضيحه قوله: (الرجل) أو (الرجال)، له ثلاثة وجوهات: وجود فى الأعيان، وفي الأذهان، وفي اللسان. أما وجوده فى الأعيان، فلا عموم له، إذ ليس فى الخارج رجل مطلق، بل ما لم يتشخص لم يوجد فى الأعيان، والموجود الخارجى هو زيد وعمرو؛ وأما فى الأذهان، فهو كلّى ومعقول ثانٍ، وتكون نسبة هذه الصوره الذهنية إلى الأفراد واحدة؛ وأما ما فى اللسان، فللفظ الرجل مثلاً قد وضع للدلالة ونسبة فى الدلالة إلى زيد وعمرو واحد، فيسمى عاماً باعتبار نسبة الدلالة إلى المدلولات الكثيرة، وبهذا البيان يظهر معنى قولهم: إنّ العموم من عوارض الألفاظ، من جهة الدلالة على المعانى، فلا توصف به المعانى والأفعال. فواتح الرحموت: ٣٩٠-٣٨٧/١؛ أصول الفقه: ١٤٧؛ المهدى: ١٤٦٤/٤؛ المستصفى: ٤٧/٢؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٤١٥/٢؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ١٣٠؛ وراجع أيضاً: شرح المعالم: ٤٢٣/١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٧٩/٢؛ البحر المحيط: ٣٩٢/٢؛ كشف الأسرار: ٥٣/١.

بالإضافة إلى جملتهم، إذ يتناولهم دون المشركين، فكأنه يسمى عاماً من حيث شموله لما شمله، وخاصةً من حيث اقتصره على ما شمله، وقصوره عمما لم يشمله. [\(١\)](#)

ولكن الآمدى يقول: والحق أن يقال: العام هو اللّفظ الواحد الدالّ على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً، والخاص قد يطلق باعتبارين:

الأول: هو اللّفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

والثانى: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه، وحده أنه اللّفظ الذي يقال على مدلوله، وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان، فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره، كالفرس والحمار، لفظ الحيوان من جهة واحدة. [\(٢\)](#)

وقد عرّف العام بأنه: اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. [\(٣\)](#)

وقيل في تعريفه: هو كل لفظ يتنظم جمماً من الأسماء لفظاً أو معنى. [\(٤\)](#)

وقال العلّام الشوكاني بعد ذكر النقوض والإبرامات الواردہ على التعاريف التي ذكرها: «وإذا عرفت ما قيل في حدّ العام علمت أنّ أحسن الحدود المذکورة هو ما قدمنا عن صاحب المحصول، لكن مع زيادة قيد دفعه، فالعام: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعه». [\(٥\)](#) وسيأتي ذكر بعض النقوض وجوابها عن قريب.

وقيل: اللّفظ إن وضع لمعنى متعدد مستغرق جميع أفراده يسمى عاماً، وإن وضع

ص ١٣٥

١- (١). المستصفى: ٤٨/٢.

٢- (٢). الإحکام: ٤١٣/٢؛ التلویح وشرحه: ١٤٧؛ اصول الفقه: ٥٦/١؛ منتهى السؤل: ١١٥؛ روضه الناظر: ١٣١؛ نزهه الخاطر العاطر: ٣/٨٠-٨٢؛ شرح المعالم: ١/٤٢٨.

٣- (٣). المحصل: ٤٥٩/٢؛ شرح المعالم: ١/٤٢٩.

٤- (٤). كشف الأسرار: ١/٥٣.

٥- (٥). إرشاد الفحول: ١/٢٥١؛ الوجيز: ٥٠٣.

لمعنى واحد منفرد يسمى خاصاً^(١) ولكن في تعريف العام اعتمد على تعريف الرازي.

وقال الزركشي: «العام في اللغة: بمعنى شمول أمر لمتعدد سواء كان الأمر لفظاً أو غيره، ومنه: عهم الخبر، إذا شملهم وأحاط بهم، وفي الاصطلاح: هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر، أي: يصلح له اللّفظ العام كمن في العقلاء دون غيرهم».

(٢)

وقد أورد عليه، أولأَنَّ العام والمستغرق هما لفظان متادفان، وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام حتى يكون الحد لفظاً، بل شرح المسمى أما بالحد الحقيقي أو الرسمي، وما ذكرنا خارج عن القسمين.

وثانياً: إنَّه غير مانع لأنَّه يدخل فيه قول القائل: ضرب زيد عمراً، فإنَّه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس عام.

كما أورد على تعريف الغزالى بأنَّه غير جامع، فإنَّ لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامَّة، ولم يدلُّ على شيئاً فصاعداً، إذ المعدوم عنده ليس بشيء.^(٣)

وقال الزركشي: «الخاص: هو اللّفظ الدال على مسمى واحد، وما دلَّ على كثرة مخصوصه».^(٤)

واعتراض عليه: بأنَّ تقييده بالوحدة غير صحيح، فإنَّ تخصيص العام قد يكون بإخراج أفراد كثيرة من أفراد العام، وقد يكون بإخراج نوع من أنواعه، أو صنف من أصنافه، إلا أنَّ يراد بالمعنى الواحد ما هو أعمَّ من أن يكون فرداً أو نوعاً أو صنفاً، لكنَّه يشكل عليه إخراج أفراد متعددة.

ص: ١٣٦

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٢٠٤/١؛ التبصرة: ٤١٣/٢؛ كشف الأسرار: ١٠٥؛ الإحکام: ٤١٣/٢؛ فواحة الرحموت: ٣٨٠/١.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٧٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٣٤٩/١.

٣- (٣). الإحکام: ٤١٣/٢؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٠٧.

٤- (٤). البحر المحيط: ٣٩٢/٢.

ويرد عليه أيضاً: بأن التخصيص قد يكون بفرد من الأفراد، نحو: أكرم القوم إلّا زيداً، وليس زيد وحده بكثرة. (١)

وقال الأستاذ عبدالكريم زيدان: الخاص في اللغة: هو المنفرد، من قولهم: اختصَّ فلان بكذا، أي: انفرد به؛ وفي اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد.

و هو ثلاثة أنواع: خاص شخصي، كأسماء الأعلام، مثل: زيد، محمد؛ وخاص نوعي، مثل: رجل، إمرأة، فرس؛ وخاص جنسى، مثل: إنسان. ومن الخاص اللفظ الموضوع للمعنى لا للذوات، مثل: العلم، والجهل. وإنما كان النوعي والجنسى من الخاص؛ لأن المنظور إليه في الخاص هو تناول اللفظ لمعنى واحد، من حيث إنه واحد بغض النظر عن كونه له أفراد في الخارج أو ليس له أفراد.

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه أنَّ ألفاظ الأعداد، كالثلاثة، والعشرة، ونحو ذلك هي من الخاص النوعي، وبهذا صرَّح بعض الأصوليين أنَّ الثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعه لمعنى واحد.

و حكم الخاص بين في نفسه، فلا-اجمال فيه ولا-اشكال، ولهذا فهو يدلُّ على معناه الموضوع له دلاله قطعية، أي: بدون احتمال ناشئ عن دليل، ويثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، مثل قوله تعالى في كفاره اليدين، وقوله تعالى أيضاً: (وَالْمُطَّلَّقُ يَتَبَرَّضُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ). (٢) و (٣)

*** قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: العام هو اللفظ المستغرق لما صلح له من غير تعين مدلوله ولا عدده، والخاص هو خلاف العام. (٤)

ص: ١٣٧

١- (١). إرشاد الفحول: ٣٠٧/١.

٢- (٢). البقرة: ٢٢٨.

٣- (٣). الوجيز: ٢٧٩-٢٨١؛ إرشاد الفحول: ٣٠٧/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٢٠٤/١.

٤- (٤). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٠٧-٣٠٨؛ صفوه الاختيار: ٧٦، مع اختلاف يسير.

**العام و الخاص هما من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى التعريف الحقيقي، بل التعريف المذكور في الكتب هو لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن، فالعام: هو اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انتباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له؛ وقد يقال للحكم: إنه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلّف.

والخاص: هو الحكم الذي لا يشمل إلّا بعض أفراد موضوعه أو المتعلق أو المكلّف، أو أنه اللفظ الدال على ذلك. [\(١\)](#)

وقال المحقق الخراساني في تعريف العموم: هو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه. [\(٢\)](#)

وقد عرّف المحقق البروجردي العام: بأنه عباره عن كون اللّفظ بحيث يشمل مفهومه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد، فلفظه (العلماء) تتصف بالعموم من جهة شمول مفهومها لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم واحدها، أعني العالم، فتدبر. [\(٣\)](#)

والحق - كما عليه بعض المحققين - أن العموم و الخصوص كالإطلاق و التقييد، إنما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطارئة عليه، وأن اتصاف اللّفظ بهما إنما كان يتبع المعنى من جهة ما كان بينهما من العلاقة والارتباط الخاص.

لكن اورد عليه، بأن العموم و الخصوص ليسا من صفات المفهوم و المعنى، بل هما من صفات اللّفظ، باعتبار المعنى ولحظته. [\(٤\)](#)

ص: ١٣٨

-١- (١). أصول الفقه: ١٠٦/١؛ كفاية الأصول: ٣٣١/١-٣٣٢؛ نهاية الأصول: ٢٨٣.

-٢- (٢). كفاية الأصول: ٣٣٢/١؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٥١/٥؛ منتهی الدرایہ: ٤٥٩/٣.

-٣- (٣). نهاية الأصول: ٢٨٤.

-٤- (٤). المصدر.

و هذا غير سديد؛ لأن العموم هو ما دل على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، وبعبارة أخرى: ما دل على تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه. [\(١\)](#)

وعرّفهما السيد المرتضى: بأن العموم ما تناول لفظه شيئاً فصاعداً، والخصوص ما تناول شيئاً واحداً، وقد يكون اللّفظ عموماً من وجه وخصوصاً من وجه آخر؛ لأن القائل إذا قال: ضربت غلمانى وأراد بعضهم، فقوله عموم؛ لشموله ما زاد على الواحد، وخصوص من حيث أراد به بعض ما يصح أن يتناوله هذا اللّفظ. [\(٢\)](#)

وحيث عرفت معنى العموم، وهو الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه، فقد يكون الشمول مدلولاً لفظياً، وقد يكون بمقدّمات الحكم، والمقصود بالبحث هنا هو الأول؛ لأن المتكلّم للبحث عن الثاني هو بحث المطلق و المقييد، ومعلوم أنه عند التعارض يقدم الشمول اللفظي على الشمول الإطلاقي، إذ الشمول اللفظي يصلح أن يكون بياناً للمطلق الذي علق الحكم فيه على الطبيعة، فلا تجري فيه مقدّمات الحكم.

وبالجملة، الغرض من البحث هنا بيان الشمول الذي يكون مدلولاً لفظياً المعبر عنه بالعام الأصولي في مقابل الإطلاق الشمولي، كلفظه كلّ وما يرادفها من أي لغة كانت؛ لأن الشمول في مثل ذلك يكون مدلول اللّفظ بحسب الوضع. [\(٣\)](#)

وبعدما عرفت من أنّ معنى العموم هو الشمول اللفظي فلا حاجه إلى إطاله الكلام في هذا المجال.

ص: ١٣٩

١- (١) .محاضرات في الأصول: ١٥١/٥؛ تهذيب الأصول: ٣/٢؛ نهاية الأفكار: ٥٠٤/٢؛ مناهج الوصول: ٢٣٠/٢؛ معارج الأصول: ٨١.

٢- (٢) .الذریعه إلى اصول الشريعة: ١٩٧/١.

٣- (٣) .فوائد الأصول: ٥١١/٢؛ تهذيب الأصول: ٣/٢؛ درر الفوائد: ١٧٨/١.

وقال الفاضل القمي تبعاً للشيخ البهائي: إن العام هو اللّفظ الموضع للدلالة على استغراق أجزائه أو جزئياته. [\(١\)](#)

حكم الخاص

*قال الشاشي: وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا - محاله، فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإلا - يعمل بالكتاب ويترك ما يقابلها، مثاله في قوله تعالى: (مَيْتَرَبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ)، [\(٢\)](#) فإن لفظه الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولو حمل الأقراء على الأطهار - كما ذهب إليه الشافعى - باعتبار أن الطهر مذكّر دون الحيض، وقد ورد الكتاب في الجمع بلفظ التائית دل على أنه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص؛ لأن من حمله على الطهر لا يوجب ثلاثة أطهار، بل طهرين وبعض الثلاث وهو الذي وقع فيه الطلاق، فيخرج على هذا حكم الرجعه في الحيضه الثالثه وزواله، وتصحیح نکاح الغير وإبطاله، وحكم الجبس والطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها، وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها. [\(٣\)](#)

وكذلك قوله تعالى: (قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْواجِهِمْ) [\(٤\)](#) خاص في التقدير الشرعي، فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية، فيكون تقدير المال فيه موكلا إلى رأي الزوجين، كما ذكره الشافعى، وفرع على هذا أن التخلّى لنفل العباده أفضل من الاشتغال بالنکاح، وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق، وأباح إرسال الثلاث جمله واحدة، وجعل عقد النکاح قابلاً للفسخ بالخلع.

وكذلك قوله تعالى: (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [\(٥\)](#) خاص في وجود النکاح من المرأة، فلا يترك

ص: ١٤٠

-١ (١). قوانين الأصول: ١٩٢.

-٢ (٢). البقره: ٢٢٨.

-٣ (٣). التلویح وشرحه: ٦١/١؛ فواتح الرحموت: ٤٠٢/١؛ ٤٠٣-٤٠٣؛ الوجيز: ٣١٨؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٠٦/١.

-٤ (٤). الأحزاب: ٥٠.

-٥ (٥). البقره: ٢٣٠.

العمل به بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله:«أيما امرأه نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل،باطل،باطل» [\(١\)](#) ويترى منه الخلاف في حل الوطء،ولزوم المهر والنفقة والسكنى،ووقوع الطلاق،والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه،بخلاف ما اختاره المؤخرون منهم. [\(٢\)](#)

الخلاصة

الخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمعنى معلوم على الانفراد،قولنا في تخصيص الفرد:زيد،وفي تخصيص النوع:رجل،وفي تخصيص الجنس:إنسان.والعام كل لفظ ينتمي جمعاً من الأفراد،إما لفظاً،قولنا:مسلمون،و إما معنى،قولنا:من و ما.

قال الغزالى:إن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعانى والأفعال.والعام عباره عن اللّفظ الواحد الدال من جهة واحده على شيئين فصاعداً،مثل:الرجال،والمسرّكين.

ولكن الآمدى يقول:والحق أن يقال:العام هو اللّفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً،والخاص قد يطلق باعتبارين:الأول:و هو اللّفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه،كأسماء الأعلام.والثانى:ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعمّ منه،وحده أنه اللّفظ الذى يقال على مدلوله،وعلى غير مدلوله لفظ آخر.

وقال الشوكاني بعد ذكر النقوض والإبرامات:«علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمناه عن الفخر الرازي،لكن مع زيادة قيد دفعه».

وقد أورد على تعريف الزركشى أولاً: بأن العام و المستغرق هما لفظان متادفان،وليس المقصود هاهنا من التحديد شرح اسم العام،بل شرح المسمى.وثانياً: أنه غير مانع؛

ص: ١٤١

-١ - (١) .سنن الترمذى: ١٠٢١؛ سنن ابن ماجه: ١٨٦٩.

-٢ - (٢) .أصول الشاشى: ٧-٦؛ التلویح على التوضیح: ٦١-٦٠/١؛ أصول الجصاص: ٤٠/١.

لأنه يدخل فيه قول القائل: «ضرب زيد عمرًا»، فإنه لفظ مستغرق لجميع ما هو صالح له، وليس بعام. وكما اورد على تعريف الغزالى بأنه غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولم يدلّ على شيئاً فصاعداً، إذ المعدوم عنده ليس بشيء.

قال الأستاذ عبدالكريم زيدان: الخاص في اللغة هو المنفرد، من قولهم: اختصَّ فلان بكذا، أي: إنفرد به، وفي اصطلاح الأصوليين هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على انفراد، وهو ثلاثة أنواع: خاص شخصي، كأسماء الأعلام؛ وخاص نوعي، مثل: رجل؛ وخاص جنسى، مثل: إنسان.

ويتضح من تعريف الخاص وأنواعه أنَّ الفاظ الأعداد، كالثلاثة، والعشرة، ونحو ذلك هي من الخاص النوعي.

وحكم الخاص بين في نفسه، فلا إجمال فيه ولا إشكال، ولهذا فهو يدلّ على معناه الموضوع له دلاله قطعية.

قال الأعلام من الإمامية: العام والخاص هما من المفاهيم الواضحة التي لا تحتاج إلى التعريف الحقيقي، بل التعريف المذكور في الكتب هو لشرح اللفظ وتقرير المعنى إلى الذهن.

قال المحقق الخراسانى و البروجردى: العام عباره عن كون اللّفظ بحيث يشمل مفهومه لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم الواحد، فلفظه (العلماء) تتصف بالعموم من جهة شمول مفهومها لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه مفهوم العالم.

والحق - كما عليه بعض المحققين - أنَّ العموم والخصوص كالإطلاق والتقييد، إنما كان من صفات المعنى ومن العوارض الطارئة عليه، وأنَّ اتصاف اللّفظ بهما إنما كان يتبع المعنى. لكن اورد عليه، بأنَّ العموم والخصوص ليسا من صفات المفهوم والمعنى، بل هما من صفات اللّفظ ولكن باعتبار المعنى ولحظته. وهذا غير سديد؛ لأنَّ العموم هو ما دلّ على شمول الحكم لجميع أفراد مدخوله، وبعبارة أخرى: ما دلّ على

تمام مصاديق مدخله مما يصح أن ينطبق عليه.

وحيث عرفت معنى العموم، وهو الشمول وسريان المفهوم لجميع ما يصلح الانطباق عليه، فقد يكون الشمول مدلولاً لفظياً، وقد يكون بمقدّمات الحكم، والمقصود بالبحث هنا هو الأول.

وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بهما، وإن لا يعمال بالكتاب ويترك ما يقابلها.

يوجِّب ثلاثة أطهار، بل طهرين وبعض الثلاث و هو الذى وقع فيه الطلاق، فيخرج على هذا حكم الرجوع فى الحىضه الثالثه و.... الشافعى - باعتبار أنَّ الطهر مذكُور، دلَّ على أنَّه جمع المذكُور و هو الطهر، لزم ترك العمل بهذا الخاص؛ لأنَّ من حمله على الطهر لا ولفظه (ثلاثة) فى آية التربص خاص فى تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولكن لو حمل الأقراء على الأطهار - كما ذهب إليه

١. أُذْكِر تعرِيفَ الْخَاصِ وَالْعَامِ عَلَى رَأْيِ الشَّاشِيِّ وَالشَّرْتُونِيِّ.
٢. أُذْكِر تعرِيفَ الْآمِدِيِّ لِلْعَامِ، ثُمَّ بَيْنِ إِطْلَاقِ الْخَاصِ عَنْهُ.
٣. أُذْكِر تعرِيفَ الْعَامِ عَلَى رَأْيِ الْعَلَّامِ الشَّوْكَانِيِّ.
٤. بَعْدَ ذِكْرِ تعرِيفِ الزَّرْكَشِيِّ لِلْعَامِ، أُذْكِرُ الإِيرَادَاتِ عَلَيْهِ وَعَلَى تعرِيفِ الغَزالِيِّ.
٥. أُذْكِر أَنَّ الْفَاظَ الْأَعْدَادَ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِ الْخَاصِ.
٦. أُذْكِر تعرِيفَ الْعَامِ عَلَى رَأْيِ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ وَالْبَرْوَجَرْدِيِّ.
٧. وَضَعْ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ هُلْ يَكُونُنَا مِنَ الْعَوَارِضِ الطَّارِئَةِ عَلَى الْمَعْنَى أَوِ الْلَّفْظِ؟ وَبَيْنِ قَوْلِ الْحَقِّ فِي الْمَقَامِ.
٨. بَيْنِ الْمَرَادِ مِنَ الشَّمُولِ الَّذِي هُوَ مَفْهُومُ الْعُمُومِ هَاهُنَا.
٩. أُذْكِر حُكْمَ الْخَاصِ مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ بَيْنِ إِنْ قَابَلَهُ خَبْرُ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ مَا هِيَ الْوَظِيفَةُ؟

قول أصحاب الشافعى فى حكم الخاص

*قال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى: لا يثبت الحكم بالخاص قطعاً؛ لأنَّ كلَّ لفظ يتحمل أن يراد به غير المعنى الموضوع له مجازاً والمجاز إذا لم يثبت له القرائن الصارفة، فلا يجب العمل به. [\(١\)](#)

لكن الزحيلي يقول: يدلُّ الخاص باتفاق الحنفيه والمذاهب الآخر على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدل دليل على صرفه عن معناه وإرادته معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنه لا يتحمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس المراد به أنه لا يتحمل غير معناه أصلاً، مثل لفظ ثلاثة في قوله تعالى: (فَصِّةٌ يَامٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ)، ولفظ عشره في قوله تعالى: (فَكَفَّارُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينٌ) يدلُّ كلَّ من العدددين على معناه قطعاً ولا يتحمل زياذه ولا نقصاً؛ لأنَّ كلاًّ منهما لفظ خاص لا يمكن حمله على ما هو أقل أو أكثر، فدلالة على ذلك قطعية. [\(٢\)](#)

ص: ١٤٥

- ١ - (١). أحسن الحوashi بهامش اصول الشاشى: ٦؛ الإحكام: ٥٢٥/٢؛ اصول الفقه: ١٥٥؛ هامش المحسوب: ٤٦١/٢؛ البحر المحيط: ١٩٧/٣.

- ٢ - (٢). اصول الفقه الاسلامى: ٢٠٥/١؛ كشف الأسرار: ١٢٣-١٥٣؛ التلویح على التوضیح: ٦١/١؛ فواحة الرحموت: ٤٠٣-٤٠٢/١.

*إذا ثبت أنَّ اللفظ المخصوص نصٌّ في هذا المعنى المخصوص، فيجب العمل به. وأمّا إذا كان اللفظ الخاص ظاهراً في هذا المعنى -مثلاً -فلا بد من البحث عن حجيه الظواهر، وبعد إثبات الظهور وإثبات الحجيه عند الشارع -بمعنى يصح أن يحتاج به المولى على المكلف -فيجب العمل بما حكم به الشارع المقدّس.

ثم إنَّ البحث عن حجيه الظواهر من توابع البحث عن الكتاب والسنة، أعني أنَّ الظواهر ليست دليلاً قائماً بنفسه في مقابل الكتاب والسنة، بل تحتاج إلى إثبات حجيتها لغرض الأخذ بالكتاب والسنة، إذ من الواضح أنه لا مجال للأخذ بهما من دون أن تكون ظواهرهما حجّه و النصوص التي هي قطعية الدلالة أقل القليل فيهما.

أقسام العام

*قال الشاشي: و أمّا العام فنوعان: عام خصّ عنه البعض، و عام لم يخصّ عنه شيء. (١)

*للعام تقسيم باعتبار تعقّد الحكم به، وتقسيم آخر باعتبار ورود التخصيص عليه وعدمه، كما أشار إليه الشاشي.

أمّا تقسيم الأول، فينقسم العام إلى ثلاثة أقسام:

١. العموم الاستغرaci: و هو أن يكون كُلّ واحد من الأفراد متعلقاً للحكم، يعني أن يكون الحكم شاملًا لكلّ فرد فرداً، وعلى هذا يكون لكلّ حكم متعلق بفرد من الموضوع عصيان خاص، نحو: أكرم كُلّ عالم.

٢. العموم المجموعى: و هو أن يكون مجموع الأفراد من حيث الاجتماع متعلقاً للحكم، فيكون مجموع الأفراد موضوعاً واحداً، نحو: أكرم مجموع العلماء.

٣. العموم البدلـى: و هو أن يكون الحكم لواحد من الأفراد على البطل، فيكون فرد

ص: ١٤٦

(١) - أصول الشاشي: ٧.

واحد فقط على نحو البدل موضوعاً للحكم، نحو: (فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ) (١) ومثل: (أَيُّكُمْ يَا تَبَّانِي بِعَرْشِهَا). (٢)

ويشهد لهذا التقسيم أن في اللغة الفارسية لكل من هذه الأقسام الثلاثة لفظاً مخصوصاً، فلا استغرaci لفظه (هر)، وللمجموعى لفظه (همه)، وللبدلى لفظه (هر كدام را مى خواهى).

وأما التقسيم الثاني، فهو على هذا الاعتبار نوعان:

الأول: إذا خص العام بمخصص سواء كان المخصوص متصلاً أم منفصلاً، فهو عام مخصوص.

والثاني: هو العام الذي استقر على ظاهره، يعني لم يرد عليه مخصوص وكان ظاهره مراداً جدياً للمتكلّم، فهو عام غير مخصوص، نحو: (أَنَّ اللَّهَ يُكُلُّ شَيْءٍ عَلِيمٌ). (٣)

العام الذي لم يخص عنه البعض

* قال الشاشي: فالعام الذي لم يخص عنه شيء، فهو بمنزله الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة. (٤) وعلى هذا قلنا: إذا قطعت يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده، لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه السارق، فإن كلمه (ما) عامه تتناول جميع ما وجد من السارق وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، (٥) ولا يترك العمل به بالقياس على الغصب، (٦) والدليل على

ص: ١٤٧

١- (١). غافر: ٨١.

٢- (٢). النمل: ٣٨.

٣- (٣). البقرة: ٢٣١.

٤- (٤). يعني: أنه كالخاص في حق وجوب العمل به قطعاً، أي هو دليل قطعي يجب العمل بمدلوله، ويترك القياس وخبر الواحد في مقابلته.

٥- (٥). أي: مجموع القطع والضمان لا القطع وحده.

٦- (٦). هذا تعريض بقول الشافعى: لأنّه قاس السرقة بالغصب، كما أنّ الغاصب إذا هلك المخصوص عنده يضمن، فكذلك إذا هلك المسروق عند السارق يضمن عنده.

أَنْ كَلِمَهُ (مَا) عَامَهُ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ الشِّيَبَانِي رَحْمَهُ اللَّهُ إِذَا قَالَ الْمُولَى لِجَارِيهِ: إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غَلَامًا فَأَنْتِ حَرَّهُ، فَوُلِدَتِ غَلَامًا وَجَارِيهِ لَا تَعْقِلُ.

وبمثله نقول في قوله تعالى: (فَاقْرُؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ)، (١) فإنَّه عام في جميع ما تيسَّر من القرآن، ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وجاء في الخبر أنَّه عليه السَّلام قال: «الاصلاه إلا بفاتحة الكتاب»، (٢) فعلمنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، بأنَّ نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخبر.

وقلنا: كذلك في قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُنْذَكِرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، (٣) أنه يوجب حرمه متروك التسمية عامداً، وجاء في الخبر أنَّه عليه السَّلام سُئل عن متروك التسمية عامداً، فقال: «كلوه فإنَّ تسمية الله تعالى في قلب كلِّ امرء مسلم»، (٤) فلا يمكن التوفيق بينهما؛ لأنَّه لو ثبت الحلّ بتركها ناسياً، فحينئذٍ يرتفع حكم الكتاب فيترك الخبر. وكذلك قوله تعالى: (وَ أَمَّهَا تُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَ عَنْكُمْ)، (٥) يقتضي بعمومه حرمه نكاح المرضع، وقد جاء في الخبر: لا تحرِّم المصّه ولا المصّيتان ولا الإِملاجَه ولا الإِملاجَتَان، (٦) فلا يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر. (٧)

وقال فخر الإسلام البزدوي: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويفيناً بمترنه الخاص فيما يتناوله، والدليل على المذهب أنَّ أبا حنيفة قال: إنَّ الخاص لا يقضى (أى: لا يحكم ولا يترجح) على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به، ولما ذكر محمد الشيباني فيمن أوصى بخاتمه لإنسان ثمَّ بالفُصَّ منه لآخر بكلام مفصول، أنَّ الحلقة للأول و الفُصَّ بينهما، وإنَّما استحقَّه الأول بالعموم والثاني بالخصوص.

ص: ١٤٨

-
- ١ (١). المزمل: ٢٠.
 - ٢ (٢). صحيح البخاري: ٧١٤؛ صحيح مسلم: ٥٩٥؛ كنز العمال: ١٠٦/٨.
 - ٣ (٣). الأنعام: ١٢١.
 - ٤ (٤). صحيح البخاري: ٥٠٨٣.
 - ٥ (٥). الأنعام: ١٢١.
 - ٦ (٦). سنن الترمذى: ١٠٤٩.
 - ٧ (٧). أصول الشاشى: ٧-٩. وراجع أيضاً: كشف الأسرار: ٤٢٥/١؛ ٤٣٣-٤٢٥/١؛ فواحة الرحموت: ٤٠٢/١.

وقد قال عامة مشايخنا: إن العام الذي لم يثبت خصوصه لا يحتمل الخصوص بخبر الواحد والقياس، وهذا هو المشهور. (١)

وحكمي الزركشى عن الشافعى أنه قال: إن دلائل العموم على الأفراد لا توجب العلم، ولهذا قلنا: إن الخاص ينسخ العام، والعام الخاص بلا استواهما رتبة، فعلى هذا يجوز نسخ العام بالخاص ويمتنع نسخ الخاص بالعام.

وقال الزركشى: إن الأستاذ أبا منصور أطلق النقل عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة، بأن دلالة العام على أفراده قطعية، وكذا نقل الغزالى في المنخول عن الشافعى. (٢)

وقال البخارى في كشفه: اختلف أرباب العموم في موجب العام، فعنده الجمهور من الفقهاء والمتكلمين منهم موجبه ليس بقطعي، وهو مذهب الشافعى، وإليه ذهب الشيخ أبو منصور ومن تبعه من مشايخ سمرقند، وعند عامة مشايخنا العراقيين، منهم: أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصيّاص موجبه قطعى كموجب الخاص، وتابعهم في ذلك القاضى الإمام أبو زيد وعامة المتأخرین، منهم الشيخ المصنف.

وثره الاختلاف تظاهر في وجوب الاعتقاد بعمومه قبل البحث والفحص عن المخصوص، وجوائز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتدأ، فعنده الفريق الأول لا يجب أن يعتقد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني على العكس، (٣) ومنها تخصيص العام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبى حنيفة. (٤)

واختلف النقل عن الشافعى، فقيل: إن دلالة العام لا توجب العلم بمدلوله، وقيل:

ص: ١٤٩

١- (١). كشف الأسرار: ٤٢٥-٤٢٩/١.

٢- (٢). البحر المحيط: ١٩٧/٢.

٣- (٣). كشف الأسرار: ٤٤٤-٤٤٥/١؛ اصول الجصاص: ٤٢/١؛ المهدى: ١٥١٥-١٥١٦/٤.

٤- (٤). البحر المحيط: ١٩٨/٢.

إن الصيغة إن تجرّدت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن فالتردد باق.

وقال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا: نقل عن الشافعى أن الألفاظ إذا تعرّت عن القرائن المخصوصة صه كانت نصّاً في الاستغراق، لا يتطرق إليها احتمال، وهذا لم يصحّ عنه، وإن صحّ عنه، فالحقّ غيره، فإنّ المسّميات النادره يجوز أن لا تُراد بلفظ العام. ويحاجب عنه أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخاً، وذلك خلاف رأى الشافعى.

ولعلّ إمام الحرمين وغيره في نقله عن الشافعى بكونها قطعية، أخذه من قوله: إنّها نصّ.

وفيه نظر، فإنّ الشافعى يسمى الظواهر نصوصاً، كما نقل عنه، ويفيد ما ذكرنا كلام ابن السمعانى، حيث قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيما تناوله من المسّميات، وقد سمي الشافعى الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه، والأولى أن لا يسمى العموم نصّاً؛ لأنّه يتحمل الخصوص؛ ولأنّ العموم فيما يدخل فيه من المسّميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكنّ العموم ظاهر في الاستيعاب؛ لأنّه يبتدر إلى الفهم، ذلك مع أنه يتحمل غيره، وهو الخصوص. [\(١\)](#)

وقال الزركشى: والمختار الذى عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإنّما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائدته فيه، وقد قال تعالى: [\(فَسَجَدَ الْمَلَائِكَهُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ\)](#). [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

احتّج أصحاب القول الأول بأنّ اللّفظ العام وضع لغة لاستغراق جميع أفراده، وهذا هو المعنى الحقيقي للفظ العام، فيلزم حمله عليه عند إطلاقه ولا يجوز صرفه عنه إلا

ص: ١٥٠

١- (١). البحر المحيط: ٢/١٩٧-١٩٨.

٢- (٢). الحجر: ٣٠.

٣- (٣). البحر المحيط: ٢/١٩٧-١٩٨.

بدليل يدلّ على تخصيصه وقصره على بعض أفراده، أمّا احتمال التخصيص دون أن ينطوي على هذا الاحتمال، فهو ممّا لا يعبأ به، ولا يلتفت إليه، فتبقى دلالة العام على شمول أفراده قطعية، ولا يؤثّر فيها مجرد احتمال التخصيص بلا دليل.

واحتاج أصحاب القول الثاني، وهم الجمهور، بأنّ الغالب في العام هو التخصيص، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، فما من عام إلّا وقد خصّه إلّا من القليل النادر، حتّى شاع بين أهل العلم: إنّه ما من عام إلّا وقد خصّ منه البعض، فإذا كان تخصيص العام هو الغالب الشائع، فإنّ احتمال تخصيصه يكون قريباً، لا وهماً ولا توهّماً، وبالتالي لا تكون دلالته على الاستغراب قطعية. [\(١\)](#)

كما ذكرنا آنفًا، إنّ دلالة العام الذي لم يخصّ عنه البعض على أفراده قطعية عند الحنفيين، [\(٢\)](#) وأمّا عند جمهور العامة، فهى ظنيّة لا قطعية قبل التخصيص، إذ ما من عام إلّا وقد خصّ عنه البعض، ولذا لم يجب عليه العمل قبل الفحص عن المخصص. [\(٣\)](#)

الخلاصة

مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعى يقولون: إنّ الحكم لا- يثبت بالخاصّ قطعاً؛ لأنّ كُلّ لفظ يتحمل فيه أن يراد به غير المعنى الموضوع له مجازاً، والمجاز إذا لم تثبت له القرین الصارفه، فلا يجب العمل به.

ص: ١٥١

١- (١). الوجيز: ٣١٧ و ٣١٨.

٢- (٢). إنّ علم أنّ القطعى قد يطلق ويراد به ما لا يتحمل الخلاف أصلًا، ولا يجوزه العقل ولو مرجوحًا، وقد يراد به ما لا يتحمل الخلاف احتمالًا ناشئًا عن دليل وإن احتمل احتمالًا ما، والمراد هنا المعنى الثاني، فالعام يدلّ على العموم ولا يتحمل النصوص احتمالًا يعدّ عند أهل المحاوره احتمالًا. فواتح الرحموت: ٤٠٢/١. وبيان آخر: إنّ معنى القطع هنا هو انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل، لا انتفاء الاحتمال مطلقاً.

٣- (٣). التلویح: ٦٨/١ و ٧١؛ شرح التلویح: ٦٩/١؛ الإحکام: ٤٨٦/٢؛ المحسوب: ٥٣٨/٢؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٥١/١؛ البحر المحيط: ١٩٧/٢.

لكن الزحيلي يقول: إنّ الخاصّ يدلّ باتفاق الحنفيه والمذاهب الآخر على معناه الذي وضع له على سبيل القطع واليقين، ما لم يدلّ دليل على صرفه عن معناه وإراده معنى آخر، فالمراد بالقطع هنا أنّه لا يتحمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وليس المراد به أنّه لا يتحمل غير معناه أصلاً.

والإمامي يقولون: إن اللّفظ المخصوص إذا كان نصيّاً في المعنى المخصوص، فيجب العمل به، وأمّا إذا لم يكن نصاً في المعنى المخصوص، و كان ظاهراً فيه، فلا بدّ من إثبات حجّيه الظواهر، فإذا ثبتت حجّيتها عند الشارع، فيجب العمل بما حكم به الشارع المقدّس.

والعام نوعان: عام خصّ عنه البعض، وعام لم يخصّ عنه شيء.

وللعام تقسيم باعتبار تعلق الحكم به، وتقسيم آخر باعتبار ورود التخصيص عليه وعدمه، أمّا تقسيم الأول، فثلاثة: العموم الاستغراقى، العموم المجموعى، والعموم البدىء. وأمّا تقسيم الثاني، فهو قسمان: الأول: إذا خصّ العام بمخصوص سواء كان المخصوص متصلًا أم منفصلًا، والثانى: هو العام الذى استقرّ على ظاهره؛ يعني لم يخصص بمخصوص.

قال أصحاب الحنفيه: إنّ العام الذى لم يخصّ عنه شيء يجب العمل به كالخاصّ؛ لأنّه دليل قطعى، فيلزم العمل بمدلوله.

وقال فخر الإسلام البزدوى: العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً بمتزله الخاص فيما تناوله، والدليل على المذهب أنّ أبا حنيفة قال: إنّ الخاص لا يقضى على العام، بل يجوز أن ينسخ الخاص به، والدليل الثانى: إنّ عامه مشايخنا يقولون: إنّ العام الذى لم يثبت خصوصه لا يتحمل الخصوص بخبر الواحد و القياس، و هذا هو المشهور.

وحكى عن الشافعى أنه قال: إن دلائله العموم على الأفراد لا توجب العلم، ولهذا قلنا: إنّ الخاص ينسخ العام، والعام الخاص؛ لاستواههما رتبة، فعلى هذا يجوز نسخ العام بالخاص و يتمتع نسخ الخاص بالعام. وقال الزركشى: إنّ الأستاذ أبا منصور أطلق

النقل عن الشافعى ومالك وأبى حنيفة بأن دلاله العام على أفراده قطعية، وكذا نقل الغزالى فى المنخول عن الشافعى.

ونقل عن جمهور العلماء من أهل السنّة بأنّهم يقولون: إنّ دلائله العام الذي لم يخصّ عند البعض ظنّيه، إذ ما من عام إلّا وقد خصّ.

قال البخاري: وثمره الاختلاف تظاهر في وجوب الاعتقاد بعمومه قبل البحث والفحص عن المخصوص، وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ابتداءً، فعند الفريق الأول لا يجب أن يعتقد العموم فيه ويجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد، وعند الفريق الثاني على العكس، ومنها تخصيص العام بالخاص، وأنّ الخاص لا يصير منسوخاً بالعام، خلافاً لأبي حنيفة.

واختلف النقل عن الشافعى، فقيل: إن دلالة العام لا توجب العلم بمدلوله، وقيل: إن الصيغة إن تجردت عن القرآن فهو نص فى الاستغراق، وإن لم يقطع باتفاق القرآن فالتردد باق.

والشافعى يسمى الطواهر نصوصاً، كما نقل عنه، والدليل على ذلك كلام ابن السمعانى، حيث قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نصّ فيما تناوله من المسئيات، وقد سمى الشافعى الطواهر نصوصاً في مجرى كلامه.

وقال الزركشى: والمختار الذى عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإنما جاز تأكيد الصيغ العامة، إذ لا فائد فيه.

احتَاجُ أَصْحَابُ الْقُولِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ الْفَظُّ الْعَامَ وَضَعَ لِغَةً لاستغراقِ جمِيعِ أَفْرَادِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلفَظِّ الْعَامِ، فَيُلَزِّمُ حَمْلَهُ عَلَيْهِ عِنْدِ إِطْلَاقِهِ وَلَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدْلِيُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَأَمَّا احْتِمَالُ التَّخْصِيصِ، فَهُوَ مَا لَا يَعْبُأُ بِهِ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

واحتاج أرباب القول الثاني بأنّ الغالب في العام هو التخصيص، وعلى هذا دلّ استقراء النصوص الشرعية التي وردت فيها ألفاظ العموم، فما من عام إلا وقد خصّ منه البعض، فاحتمال تخصيصه يكون قريباً لا وهماً، ومن ثم لا تكون دلالته على الاستغراق قطعه.

١. عرّف العام ثم اذكر أقسامه.
٢. ما هو المراد بالقطع الذي ذكر في دلالة الخاص والعام على معناهما اللذين وضع لهما اللفظان المذكوران؟
٣. ما هو حكم العام الذي لم يخصّ عنه شيء؟
٤. ما هو تعريف العموم الاستغرaci؟
٥. ما الفرق بين العام الاستغرaci والمجموعى؟
٦. لفظه (هر كدام را می خواهی) بأى أقسام العام مربوطه؟
٧. لِمَ قلنا بفرضيه مطلق القراءه فى الصلاه، ووجوب الفاتحه فيها؟
٨. اذكر ثمره الخلاف فى دلالة العام بين الحنفيه و الجمهور.
٩. على رأى فخر الإسلام ما هو الدليل على وجوب الحكم فيما يتناوله العام قطعاً؟
١٠. اذكر بعض موارد اختلاف النقل عن الشافعى.
١١. اذكر احتجاج أرباب القول الثاني على ظنيه دلالة العام على معناه.

هل للعموم صيغة في اللغة أم لا؟

* اختلفوا في أصل صيغته على مذاهب:

المذهب الأول

وأربابه هم الملقبون بأرباب الخصوص: إنّه ليس للعموم في اللغة صيغة تخصّه، وإنّ ما ذكروه من الصيغة موضوع للخصوص، وهو أقلّ الجمع، أمّا اثنان أو ثلاثة على اختلاف في ذلك، ولا يقتضي العموم إلّا بقرينه، وبه قال ابن المتناب من المالكيه، ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفيه، وغيرهما.

نقل الزركشى عن القاضى فى التقريب، و إمام الحرمين فى البرهان، أنّهم يزعمون أنّ الصيغة الموضوعة للجمع نصوص فى الجمع، محتملات فيما عداه، إذا لم تثبت قرينه تقتضى تعديتها عن أقلّ المراتب. (١)

واستدلّوا على مذهبهم بالأدلة التالية:

الدليل الأول: إن دلائله تلك الصيغة على الخصوص متيقنة، ودلائلها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللّفظ حقيقه فى المتيقّن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ.

ص: ١٥٥

(١) البحار المحيط: ٢/١٨٩.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إن كون اللّفظ دالاً على الشيء يقيناً لا يدل على أنه مجاز في الزائد عليه، بدليل أن الجمع المذكور - كالMuslimين - يدل على الثالثة و هو أقل الجمع يقيناً مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه وفاقاً.

الثاني: لا نسلم أن الحمل على العموم مشكوك فيه، بل قد غالب على ظننا بسبب أدله مثل إجماع الصحابة وغيره.

الثالث: إن حمل تلك الصيغ على العموم أولى وأح�وط؛ لأنَّ الحمل على العموم ممحضٌ لغرض المتكلّم على التقديرتين، أعني: إراده العموم أو الخصوص والحمل على الخصوص غير ممحضٌ لغرض المتكلّم على تقدير إراده العموم، فكان الحمل عليه أولى.

الدليل الثاني: إن هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور الكاذب، فلو قال شخص: رأيت العباد، وطفت البلاد، ولبس الثياب، وركبت الخيول، وأنفقت دراهمي، وهكذا، فإن تلك الصيغ لو كانت للعموم للزم من الكلام بها الكذب ضرورة؛ لأنَّه يعلم قطعاً أنه ما رأى كلَّ العباد، وأنَّه ما طاف كلَّ البلاد، وما لبس جميع الثياب، وما أنفق كلَّ دراهمه، أمّا لو كانت للخصوص فإنه لا يلزم من استعمال ذلك هذا المحذور، فكان جعله حقيقة في الخصوص أولى.

وأجيب عنه: بأنه لا - نسلم لزوم الكذب فيما ذكرتموه من الأمثلة؛ لأنَّه يجوز أن يراد بها الخصوص بقرينه العقل، والعقل من المخصوصات المعروفة، فلا يمكن عقلاً أن يرى جميع العباد، أو أن يطوف جميع البلاد، وهكذا، وحينئذٍ لا يلزم الكذب؛ لأنَّ إراده المجاز من اللّفظ الصالح له ليس بكذب.

المذهب الثاني

إنَّ لا - صيغه للعموم معلومه، وتلك الصيغ ليست لعموم ولا - لخصوص، بل هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً، فمثلاً - أنَّ الجمع المعرف بأجل يفهم منه معنيان: العموم والخصوص،

ولا يرجح أحدهما إلا بقرينه، وهذا المذهب محكى عن أبي الحسن الأشعري. [\(١\)](#)

ولكن الآمدى في الأحكام يقول: وقد نقل عن الأشعري قوله: أحدهما القول بالاشتراك بين العموم أو الخصوص، والآخر الوقف وهو عدم الحكم بشيء مما يقال في الحقيقة في العموم أو الخصوص أو الاشتراك، ووافقه على الوقف القاضي أبو بكر، وعلى كل واحد من القولين جماعه من الأصوليين. [\(٢\)](#)

ونقل الزركشى عن البرهان أن مصنفى المقالات نقلوا عن أبي الحسن الأشعري وواقفيه أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغه لفظيه، وهذا النقل على الإطلاق زلل. [\(٣\)](#)

ونقل عن القاضى فى مختصر التقريب عن الشيخ أبي الحسن ومعظم المحققين الوقف، وحقيقة ذلك: أننا سبرنا اللغة ووضعها فلم نجد فى وضع اللغة صيغه داله على العموم، سواء وردت مطلقه أو مقيده بضروب من التأكيد، وقال إمام الحرمين فى البرهان: ومما زل في الناقلون عن أبي الحسن ومتابعيه أن الصيغه وإن تقييدت بالقرائن، فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا إن صح النقل فيه مخصوص عندي بالتتابع المؤكده لمعنى الجمع، كقول القائلين: رأيت القوم أجمعين، أكتعين، أبصعين، فإنها ألفاظ صححة صريحة تفرض مقيده، فلا يظننى عقل أن يتوقف فيها. [\(٤\)](#)

ومأخذ قول الوقف في كلام أبي الحسن الأشعري من أصله، أن الأشعري لما تكلّم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب العزيز والسنّة القطعية، كقوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ)، [\(٥\)](#) وقوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ

ص: ١٥٧

١- (١). المذهب: ١٤٧٧/٤.

٢- (٢). الأحكام في اصول الأحكام: ٤١٧/٢.

٣- (٣). البحر المحيط: ١٩١/٢.

٤- (٤). البحر المحيط: ١٩٢/٢.

٥- (٥). الانفطار: ١٤.

(حالٍ فيها) [\(١\)](#) ونحوه، ومع المرجع [\(٢\)](#) في عموم الوعد، نفي أن تكون هذه الصيغ موضوعه للعموم، وتوقف فيها، وتبعد جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر بن القشيري في كتابه في باب المفهوم: لم يصح عندنا عن الشيخ إنكار الصيغ، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن قال في معارضاته في أصحاب الوعيد بإنكار الصيغ، وقال: سر مذهبه إلى إنكار التعلق بالظواهر فيما يطلب فيه القطع، وهذا هو الحق المبين، ولم يمنع من العمل بالظواهر في مظان الظنون. [\(٣\)](#)

وقد أقاموا على رأيهم الأدلة:

منها: حسن الاستفهام والاستفسار من السامع لها يدل على أنها لا تدل على العموم فقط، ولا على الخصوص فقط، بل تدل عليهما، وأيضاً يحسن الاستفهام من المتكلم بها عمّا أراد منها إذ يحسن أن يقال له: هل أردت بذلك البعض أو الكل، فتكون حقيقته في كلّ منهما، فلو كانت للعموم فقط، أو للخصوص فقط لما حسن الاستفهام.

وأجيب عنه: أنه لا نسلم أن حسن الاستفهام دليل على أن تلك الصيغ حقيقة في

ص: ١٥٨

.١- (١). الجن: ٢٣.

٢- (٢). المرجع: هم قوم وجدوا بعد شهاده أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام، وبعد سيطرة معاويه بن أبي سفيان على بلاد الإسلام في قبال الخوارج الذين لا يعتقدون إمامه على عليه السلام، ولا خلافه معاويه بن أبي سفيان، ولا أحداً من حكام بنى أميه، إذ كان شعارهم: المسلم لا يفقد إيمانه بالمعصية والخطيئة والخوارج يقولون: المعصي الكبير تستلزم الكفر وبطلان الإيمان. إن اصطلاح المرجع مأخوذ من الإرجاء، بمعنى التأخير والإمهال، لا من الرجاء بمعنى الأمل، فإنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية، وكما كانوا يعتقدون بتأخير عقوبة المعصي الكبير إلى يوم القيمة، فلا يجري في الدنيا على العاصي أى حكم أبداً، ولا يعلم أن العاصي من أهل الجنة أو النار. كانوا يكتفون بصرف ادعاء الإيمان دون العمل. الملل والنحل: ١٠٢؛ العدل الإلهي: ٣٤٨؛ تاريخ جامع أديان: ٧٤٩؛ فرق الشيعة للنبيختي: ١٤ في الحاشية نقاً عن المقالات و الفرق.

.٣- (٣). البحر المحيط: ١٩٥/٢.

الخصوص و العموم، بل إن الاستفهام إنما حسن هنا لإزاله اللبس، ولأجل احتياط المستفهم من كلام المتكلّم، إذ قد يكون المتكلّم غير متتبّه أو أن الصيغة يجوز أن تُحمل على الخصوص مجازاً، فيزول هذا اللبس بالاستفهام، وهذا الاستفهام اريد به التوكيد.

وأيضاً فإن الاستفهام عن المراد من اللّفظ لا يدلّ على ما ذكرتموه بدليل: أن من قال: (رأيتأسداً)، يصحّ أن يقال له: أردت الرجل الشجاع أو الحيوان المفترس؟ ومع ذلك لا يمكن أن يقول قائل: إن لفظ الأسد يستعمل حقيقة في الرجل الشجاع.

ومنها: إنه لا نزاع في أن اللّفظ مستعمل في العموم تارةً وفي الخصوص أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فتكون تلك الصيغة في العموم والخصوص بالاشراك اللغطي.

وأجيب عنه: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة محمول على ما إذا كان اللّفظ متردّداً بين المعانى من غير أن يتadar منه أحدها بخصوصه، وتلك الصيغ ليست من هذا، حيث إن العموم يتadar إلى الفهم عند الإطلاق، فكانت حقيقة في العموم، مجازاً في الخصوص، مع أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

المذهب الثالث:

التوقف، بمعنى أنّا لا ندرى أن تلك الصيغة حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو العكس، وهو مذهب حكى عن أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلاني وم معظم المحققين، وقال أبو الحسين بن القطان: شدّت طائفه من أصحابنا فنسبت هذا القول إلى الشافعى لأنّه تعلق بكلامه؛ لأنّه قال في مواضع من الآى: يحتمل الخصوص ويحتمل العموم، ولم يرد الشافعى ما ذهبوا إليه، وإنما احتمل عنده أن ترد دلالة تنقله عن ظاهره من العموم إلى الخصوص، لا أن حقّه الاحتمال. وكذلك أبو بكر الصيرفى حكى قول الوقف عن الشافعى. واختاره أبو الحسين البصرى في بعض كتبه، ونقل الماوردى و الرويانى في كتاب الأقضيه عن الظاهريه وفسّر الوقف أيضاً بمعنى عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العموم أو الخصوص، أو الاشتراك، وقال العلامه

الأنصارى: وفسر الوقف بأنه لا يدرى أهى حقيقه فى العموم أم مجاز، وبأنه لا يدرى معناها، ورد بأن الاستعمال متحقق قطعاً، فلا بد من الوضع فإنما النوعى الذى فى المجازات، وإنما الذى فى الحقيقة فلم يبق التردد إلا فى كونه حقيقه أو مجازاً.^(١)

وأختلف الواقفية فى محل الوقف على تسعه أقوال:

الأول: القول به على الإطلاق - وهو المشهور من مذهب أئمته - من غير تفصيل.

الثانى: إن الوقف إنما فى الوعد والوعيد، دون الأمر والنهى، حكاه أبو بكر الرازى عن الكرخي.

الثالث: القول بصيغ العموم فى الوعد والوعيد والتوقف فيما عدا ذلك، وهو قول جمهور المرجئه.

الرابع: الوقف فى الوعد والوعيد بالنسبة إلى عصاه هذه الأمة دون غيرها.

الخامس: الوقف فى الوعيد دون الوعد.

ال السادس: الفرق بين أن لا يسمع قبل اتصالها به شيئاً من أدله السمع وكان وعداً أو وعيداً، فيعلم أن المراد بها العموم، وإن كان قد سمع قبل اتصالها به أدله الشرع وعلم انقسامها إلى العموم والخصوص، فلا يعلم حينئذ العموم فى الأخبار التى اتصلت به.

السابع: الوقف فى حق من لم يسمع خطاب الشرع منه صلى الله عليه وآله، وأما من سمع منه وعرف تصرّفاته فلا وقف فيه.

الثامن: التفصيل بين أن يتقييد بضرب من التأكيد فيكون للعموم دون ما إذا لم يتقييد.

التاسع: إن لفظه المؤمن والكافر حيثما وقعت فى الشرع أفادت العموم دون غيرها.

إن أدله هذا القول مع ونهلا لا تليق بالذكر، ومن أراد الإطلاع عليها فليراجع المهدب فى اصول الفقه.^(٢)

ص: ١٦٠

١- (١). فواتح الرحمن: ١/٣٩٠.

٢- (٢). المهدب: ٤/١٤٨٢-١٤٨٣.

قال أبو إسحاق الشيرازي: للعموم صيغه بمجردتها تدل على استغراق الجنس و الطبقه، وقالت الأشعرية: ليس للعموم صيغه، وما يرد من الفاظ الجمع فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل، ومن الناس من قال: إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغه له وإن كان ذلك في الأمر والنهى فله صيغه تحمل على الجنس. [\(١\)](#)

المذهب الرابع:

ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغه موضوعه له حقيقة، و تستعمل مجازاً في الخصوص؛ لأن الحاجه ماسه إلى الألفاظ العامة لتعذر جمع الآحاد على المتكلّم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعه كألفاظ الآحاد والخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وهو مذهب الأئمه الأربعه وجمهور أصحابهم.

قال القاضى عبد الوهاب: مذهب مالك وكافه أصحابه أن للعموم صيغه.

واحتجوا أيضاً بأن السيد إذا قال لعبدة لا - تضرب أحداً، فهم منه العموم حتى لو ضرب واحداً عدّ مخالفًا، والتبادر علامه الحقيقة، والنكره في سياق النفي تفيد العموم حقيقه.

وقد كان الصحابة يحتتجون عند حدوث الحادثه على الصيغ المذكوره للعموم، وأن القضاه والحكام والمفتين يبنون على أن تلك الصيغ والألفاظ تفيد العموم إذا نطق بها المتكلّم.

فلو أن شخصاً أخير: ما رأيت اليوم أحداً، و هو في الحقيقة كان قد رأى زيداً، فإن خبره يكون كذباً ومخالفه للواقع. [\(٢\)](#)

ص: ١٦١

-
- ١- (١). التبصره: ١٠٥.
- ٢ (٢). المستصفى: ٥٧/٢؛ فواتح الرحموت: ٣٩٠/١؛ إرشاد الفحول: ٢٥٧-٢٥٥/١؛ المهدّب: ١٤٨٥-١٤٦٩/٤؛ البحر المحيط: ١٨٩-١٩٤/٢؛ روضه الناظر وجنه المناظر: ١٣٢-١٣٥؛ الإحکام: ٤١٧/٢؛ اصول الجھیماص: ٤٠-٦٢/١؛ کشف الأسرار: ٤٣٥/١؛ التبصره: ١٠٦-١٠٩؛ نزهه الخاطر العاطر: ٨٤/٢؛ صفوه الاختيار: ٧٧-٧٨؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣١٠-٣١٤؛ الموافقات: ٣١٤-٢٦٨/٣.

العموم في اللغة، هل له صيغة تخصّه أم لا؟ اختلفوا في ذلك على مذاهب

المذهب الأول: إنّه ليس للعموم في اللغة صيغة تخصّه، وإنّ ما ذكروه من الصيغ له موضوع للخصوص، وأرباب هذا المذهب هم الملقبون بأرباب الخصوص، وهم القائلون بأنّ الصيغ المذكورة للعموم تدلّ على أقلّ الجمع، وهو إما اثنان أو ثلاثة على الاختلاف، ولا يقتضي العموم إلا بقرينه.

وقال القاضي في التقريب والإمام في البرهان: إنّهم يزعمون أنّ الصيغ الموضوع للجمع نصوص في الجمع، ومحتملات فيما عداه إذا لم تثبت قرينه تقتضي تعديتها عن أقلّ المراتب.

واستدلّوا على مذهبهم، أولاً: بأنّ دلالة تلك الصيغ على الخصوص متيقنة، ودلالتها على العموم مشكوك فيها، وجعل اللّفظ حقيقة في المتيقن أولى؛ لعدم احتمال الخطأ.

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: إنّ كون اللّفظ دالاً على الشيء يقيناً لا يدلّ على أنه مجاز في الزائد عنه، بدليل أنّ الجمع المذكّر - كالMuslimين - يدلّ على الثلاثة، مع أنه ليس بمجاز في الزائد عليه وفاما.

الثاني: لا نسلم أنّ الحمل على العموم مشكوك فيه.

الثالث: إنّ حمل تلك الصيغ على العموم أولى وأحوط؛ لأنّ الحمل على العموم محسّل لغرض المتكلّم على التقديرتين، أعني: إراده العموم أو الخصوص.

والدليل الثاني: إنّ هذه الصيغ لو كانت للعموم للزم من استعمالها في بعض الصور الكذب.

وأجيب عنه: بأنه لا نسلم لزوم الكذب؛ لأنّه يجوز أن يراد بالأمثلة الخصوص بقرينه العقل.

المذهب الثاني: إنّه لا صيغه للعلوم معلومه، وتلك الصيغ ليست لعلوم ولا لخصوص، بل هي مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً، فالجمع المعرف بأجل يفهم منه معنian: العلوم و الخصوص، ولا يرجح أحدهما إلا بقرينه.

قال الإمام: نقل عن الأشعري قوله: أحدهما: القول بالاشتراك بين العلوم و الخصوص، والآخر: الوقف، وهو عدم الحكم بشيء مما قيل في الحقيقة في العلوم أو الخصوص أو الاشتراك.

ومأخذ قول الوقف من أصله أنّ الأشعري لما تكلّم مع المعترض في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعه للعلوم، وتوقف فيها، وتبعه جمهور أصحابه.

وقال أبو نصر القشيري: لم يصح عندنا إنكار الصيغ للعلوم، بل الذي صح عنه أنه لا ينكرها، ولكن في معارضاته في أصحاب الوعيد قال بإنكار الصيغ.

وقد أقاموا على رأيهم الأدلة، ومنها: حسن الاستفهام من المتكلّم بها عمّا أراد منها، فهذا دليل على أنها تكون حقيقة في كلّ من العلوم أو الخصوص، ولو كانت للعلوم أو الخصوص فقط لما حسن الاستفهام.

وأجيب عنه: إن الاستفهام دليل على أن تلك الصيغ حقيقة في الخصوص والعلوم، بل الاستفهام إنما حسن لإزالة اللبس والاشتباه، كما أن الاستفهام عن المراد لا يدل على ما ذكر تموه، بدليل أن من قال: (رأيتأسدا)، يصح أن يقال له: أردت الرجل الشجاع أو الحيوان المفترس؟ مع أنه لا يمكن أن يقول قائل: إن لفظ الأسد يستعمل في الرجل الشجاع حقيقة.

ومنها: أنه لا نزاع في أن اللّفظ مستعمل في العلوم تارةً وفي الخصوص أخرى، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأجيب عنه: إن الأصل في الاستعمال الحقيقة محمول على ما إذا كان اللّفظ متردداً

بين المعانى من غير أن يتبادر منه أحدٌ بخصوصه، مع أن الاستعمال أعمّ من الحقيقة.

المذهب الثالث: التوقف، بمعنى أننا لا ندرى أن تلك الصيغ حقيقة في العموم مجاز في الخصوص أو العكس، ونُسب هذا القول إلى: الأشعري، وأبي بكر الباقلاني، والشافعى، ومعظم المحققين، ونقل عن الظاهريه و المرجئه.

اختلاف الواقعية في محل الوقف على تسعه أقوال.

المذهب الرابع: ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغه موضوعه له حقيقه وتستعمل مجازاً في الخصوص؛ لأن الحاجه ماشه إلى الألفاظ العامه لتعذر جمع الآحاد على المتكلم، فوجب أن يكون لها ألفاظ موضوعه كألفاظ الآحاد و الخصوص؛ لأن الغرض من وضع اللغة الإعلام والإفهام، وهو مذهب الأئمه الأربعه وجمهور أصحابهم.

واحتجّوا أيضاً بأن السيد إذا قال لعبدة: لا تضرب أحداً، فهم منه العموم، والتباادر علامه الحقيقة، مع أن النكره في سياق النفي تفيد العموم حقيقه. وقد كان الصحابه يحتجّون عند حدوث الحادثه على الصيغ المذكوره للعموم، كما لو أن شخصاً أخبر: (ما رأيت اليوم أحداً)، فهو في الحقيقة لو رأى زيداً، فإن خبره يكون كذباً ومخالفة للواقع.

١. من هم الملقبون بأرباب الخصوص؟ اذكر رأيهم.
٢. اذكر الاستدلال الأول لأرباب المذهب الأول مع الأجوبيه المذكوره عنه.
٣. لم يستلزم الكذب فيما لو كانت الصيغة للعموم؟
٤. بين ووضح المذهب الثاني.
٥. اذكر مأخذ قول الأشعري الوقف.
٦. لم لا يدلّ الاستفهام عن المراد على أنّ الصيغة تكون حقيقة في العموم أو الخصوص؟
٧. ما هو المراد بالتوقف هنا؟
٨. اذكر بعض موارد اختلاف الواقعية في محل الوقف.
٩. ما هو دليل الاحتياج إلى أن تكون للعموم صيغة موضوع له حقيقة؟
١٠. إذا قال السيد لعبدة: (لا تضرب أحداً)، فهم منه العموم، ما هو دليل فهم العموم منه؟

هل للعموم صيغه تخصه في اللغة أم لا؟

* * الحق أن للعموم في لغة العرب صيغه تخصه، وهو اختيار الشيخ الطوسي والمحقق صاحب المعارض والعلامة الحلى وجمهور المحققين. [\(١\)](#)

قال المحقق الفاضل القمي: اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعه للعموم من الألفاظ موضوعه له أو مشتركة بينه وبين الخصوص، أو حقيقه في الخصوص على أقوال، فقيل بالتوقف، ثم القائلون بالوضع للعموم اتفقوا في بعض الألفاظ واختلفوا في الآخر، ثم قال: فالأشهر الأظهر كونها حقيقه في العموم. [\(٢\)](#)

وقال السيد المرتضى: ليس في الكلام عندنا لفظ وضع للاستغراف، فإن استعمل فيما دونه كان مجازاً، إلى أن قال: وتحقيق الخلاف في ذلك بيننا وبينهم أن الألفاظ العموم يدعون أنها موضوعه للاستغراف في اللغة مختصّ به، إذا استعملت فيما دونه كانت مجازاً، ونحن نقول: إن هذه اللفظة تصلح في وضعهم للاستغراف وما دونه، وهي في الأمرين حقيقة، فمن تكلم بها وأراد العموم كان متكلماً بها على حقيقتها،

ص: ١٦٧

-
- ١ (١) . معالم الأصول: ١٤٣؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ١٢٣-١٢٠؛ معارض الأصول: ٨٣-٨١؛ الواقية: ١١١.
- ٢ (٢) . قوانين الأصول: ١٩٣؛ الفصول الغروية: ١٦١-١٦٠.

وكذلك إذا أراد الخصوص، فإنها حقيقة فيه، فكونها حقيقة في العموم لا نزاع فيه، وإنما الاختلاف في الاشتراك أو الاختصاص.

(١)

ولكته صرّح في فصل (هل الأمر يقتضي الوجوب أو الإيجاب) إلى أنها موضوعه للاستغراف والاستيعاب، حيث قال: وكذلك نقول في اللّفظ الذي يذهب الفقهاء إلى أنه موضوع للاستغراف والاستيعاب في اللغة، ونذهب نحن إلى اشتراكه، فنذهب إلى أنّ العرف الشرعي قرر ومهيد حمل هذه الألفاظ -إذا وردت عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله عليه و آله- مع الإطلاق والتجريد على الاستغراف، وإنما يرجع في التخصيص إلى الدلالة. (٢)

والحجّة على العموم أو الخصوص أو الاشتراك هي ما ذكر آنفاً، ولكن لمزيد الاطّلاع؛ ولأنّ الذكرى تنفع المؤمنين، نورد الأدلة الدالّة على أنها موضوعه للعموم حقيقه:

منها: التبادر، فإنّ أهل العرف يفهمون من قول القائل: ما ضربت أحداً ومن دخل داري فله درهم، ومتى جاء زيد فأكرمه، ونحو ذلك العموم.

ومنها: لو قال السيد لعبد: لا تضرب أحداً، ثم ضرب العبد واحداً لاستحقّ بذلك عقاب المولى.

ومنها: للاتفاق على لزوم الحنث على من حلف أن لا يضرب أحداً بضرب واحد، ولقصه ابن الزبيري، فإنه لما سمع قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ) (٣) قال: لأخصمن محمداً، ثم جاء وقال: يا محمد أليس عبد موسى وعيسي و الملائكة؟ ففهمه دليل العموم؛ لأنّه من أهل اللسان، وأدلّ من ذلك جوابه صلى الله عليه و آله حيث قال:

ص: ١٦٨

١- (١). الدررية إلى أصول الشريعة: ١٩٨/١ و ٢٢٨-٢٢٩.

٢- (٢). المصدر: ٥٣.

٣- (٣). الأنبياء: ٩٨.

ما أجهلك بلسان قومك، أما علمت أنَّ (ما) لِمَا لا يعقل، فلم ينكر العموم وقرره؛ وأنَّ العموم معنى ظاهر تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب وضع لفظ بإزائه مراعاة للحكمه. [\(١\)](#)

*قال الغزالى فى المستصفى: اعلم أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جار فى جميع اللغات؛ لأنَّ صيغ العموم محتاج إليها فى جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق، فلا يضعونها مع الحاجة إليها، ويدل على وضعها توجُّه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عنْ أطاع، ولو زوم النقض والخلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة، فهذه أمور أربعة تدل على الغرض. [\(٢\)](#)

ألفاظ العموم

بعد أن عرفنا أنَّ للعموم صيغه فى اللغة خاصه موضوعه له، تدل على العموم حقيقه، نوَّد أن نذكر هنا بعض تلك الصيغ.

*ألفاظ العموم، وهى إما لفظ عام بصيغته ومعناه، بأن يكون اللَّفظ مجموعاً و المعنى مستوىً، سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال أو لا- كالنساء، وإما عام بمعناه فقط، بأن يكون اللَّفظ مفرداً مستوباً لكل ما يتناوله، ولا يتصرَّ أن يكون العام عاماً بصيغته فقط، إذ لا- بد من استيعاب المعنى، وهذا العام معناه: إما أن يتناول مجموع الأفراد، وإما أن يتناول كل واحد، والمتناول لكل واحد، إما أن يتناوله على سبيل الشمول أو على سبيل البدل.

فالأول، أن يتعلق الحكم بمجموع الآحاد لا بكل واحد على الانفراد، وحيث يثبت

ص: ١٦٩

-
- ١ - (١). قوانين الأصول: ١٩٣-١٩٧؛ الفصول الغروية: ١٦١؛ معالم الأصول: ١٤٣-١٤٦؛ معارج الأصول: ٨١-٨٣؛ مباديء الوصول: ١٢٢-١٢٣؛ مفاتيح الأصول: ١٥٠-١٥١.
- ٢ - (٢). المستصفى: ٢/٧٦.

للآحاد إنما يثبت لأنّه داخل في المجموع، كالرهط اسم لما دون العشرة من الرجال، لا تكون فيهم امرأة، والقوم اسم لجماعه الرجال خاصّه، فاللفظ مفرد بدليل أنّه يشّتّي، ويجمع، ويوحد الضمير العائد إليه، مثل: الرهط دخل، والقوم خرج.

والثاني، أن يتعلّق الحكم بكلّ واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه، مثل: من دخل هذا الحصن فله درهم، ولو دخله واحد استحق درهماً، ولو دخله جماعة معاً أو متعاقبين استحق كلّ واحد الدرهم.

والثالث، أن يتعلّق الحكم بكلّ واحد بشرط الانفراد وعدم التعلّق بواحد آخر، مثل: من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم، وكلّ واحد دخله أولاً منفرداً استحق الدرهم، ولو دخله جماعة معاً لم يستحقوا شيئاً، ولو دخلوه متعاقبين لم يستحق إلا الواحد السابق، فالحكم في الأوّل مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد، وفي الثاني غير مشروط بشيءٍ منهم.^(١)

قال المحقق الرازي: المفيد للعموم، أمّا أن يفيد لغة أو عرفاً أو عقلاً

أمّا القسم الأوّل: الذي يفيده لغة، فأمّا أن يفيده على الجمع أو على البديل، والذي يفيده على الجمع؛ فأمّا أن يفيده لكونه اسمًا موضوعاً للعموم أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه، و أمّا الموضوع للعموم، فعلى ثلاثة أقسام أيضاً:

ال الأوّل: ما يتناول العالمين، وغيرهم، وهو لفظ: (أى) في الاستفهام والمجازاة، تقول: أى رجل، وأى ثوب، وأى جسم، في الاستفهام والمجازاة، وكذا لفظ: (كلّ)، و(جميع).

الثاني: ما يتناول العالمين فقط، وهو (من) في المجازاة والاستفهام.

الثالث: ما يتناول غير العالمين، وهو قسمان:

ص: ١٧٠

١- (١). شرح التلويع على التوضيح: ٩٠-٨٩/١.

أحد هما: ما يتناول كلّ ما ليس من العالمين، و هو صيغه (ما)، و قيل: إنّه يتناول العالمين أيضًا، كقوله تعالى: (وَ لَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ). [\(١\)](#)

وثانيهما: ما يتناول بعض ما ليس من العالمين، و هو صيغه (متى) فإنّها مختصّة بالزمان، و (أين)، و (حيث) فإنّهما مختصّتان بالمكان.

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنّه دخل عليه ما جعله كذلك، فهو أمّا في الثبوت أو في العدم، أمّا الثبوت فضربان: لام الجنس الداخله على الجمع، كقولك: (الرجال)، والإضافه، كقولك: (ضربت عيدي). و أمّا العدم، فكالنكره في النفي.

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم على البدل، فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم والخصوص.

و أمّا القسم الثاني: و هو الذي يفيد العموم عرفاً، فكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَانُكُمْ)، [\(٢\)](#) فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع.

و أمّا القسم الثالث: و هو الذي يفيد العموم عقلاً، فامور ثلاثة:

أحدها: أن يكون اللّفظ مفيدةً للحكم ولعلته، فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة.

والثاني: أن يكون المفید للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل، كما إذا سئل النبي صلی الله عليه و آله عمن أفتر، فيقول: عليه الكفاره، فتعلم أنه يعم كلّ مفطر.

والثالث: دليل الخطاب عند من يقول به، كقوله صلی الله عليه و آله: «في سائمه الغنم زكاه»، فإنّه يدلّ على أنّه لا زakah في كلّ ما ليس بسائمه، والله أعلم. [\(٣\)](#)

ص: ١٧١

١- (١). الكافرون: ٥.

٢- (٢). النساء: ٢٣.

٣- (٣). المحصول: ٤٦٣/٢؛ شرح المعالم: ٤٢٩-٤٦٥؛ الإحکام: ٤١٥/٢؛ البحار المحيط: ٢٢٨/٢؛ المهدب: ١٤٨٩/٤. ١٥٠٦

واعتراض عليه: بأنَّ (من و ما) لا يفي丹 العموم إلَّا بإضافه شيء آخر إليهما، أمَّا الصله إنْ كانتا موصولتين، أو المستفهم عنهما إنْ كانتا استفهاميتين، أو الشرط و الجزاء إنْ كانتا للشرط، ولو نطق واحدٌ (بمن، وما) وحدهما لم يفِد كلامه شيئاً، وكذلك (كلُّ، وجميع) فلا بدَّ من إضافه لفظ إليهما حتَّى يحصل العموم.

وأجيب عنه: بأنه اعتراض عجيب؛ لأنَّه لا يتوقف إفاده العموم عليهمما، و إنَّما يتوقف مطلق الإفاده في الجمله، و هذا لا يختصُّ بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب. (١)

الاستدلال على أنَّ تلك الصيغ للعموم

*الألفاظ الدالَّه على العموم كثيره، من أشهرها عند العلماء ما يلى: من، وما، وأين، ومتى للاستفهام، فهذه الصيغ أمَّا أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منهمما، والكلُّ باطل إلَّا الأول.

وببيان ذلك: إنَّه لا يصحَّ أن تكون موضوعه للخصوص فقط، إذ لو كانت موضوعه له لما حسن من المجيب أن يجيب بلفظ كلُّ أو جميع؛ لأنَّ الجواب يجب أن يكون مطابقاً للسؤال، لكن لا نزاع في ذلك، فإذا قال: من عندك؟ يمكن للمجيب أن يقول: عندي جميع أو كلُّ الطلاب، فلو كانت للخصوص لما صحَّ ذلك.

ولا يصحَّ أن تكون موضوعه للخصوص و العموم بالاشتراك اللفظي؛ لأنَّه يكون مجتملاً، والمجمل لا يمكن أن يجاب عنه بجواب معين إلَّا بعد عدِّه استفهامات عن الأقسام الممكنته، فمثلاً: إذا قال: من عندك؟ فإذا كانت (من) مشتركة بين الخصوص و العموم، فإنَّ المجيب لا بدَّ أن يقول له: أتسألني عن الرجال أم عن النساء؟ فإذا قال: أسألك عن الرجال، فلا بدَّ أن يقول: أتسألني عن الرجال العرب أو عن رجال العجم؟ فإذا قال: أسألك عن رجال العرب، فلا بدَّ أن يقول: أتسألني عن رجال ربيعه أو مصر؟

ص: ١٧٢

وهلم جرّاً، ثبت أنّه لو صحّ الاشتراك لوجبت هذه الاستفهامات، لكنّها غير واجبة لأمرٍ: أحدهما: أنّه لا عام إلّا وتحته عام آخر، وإذا كان كذلك، كانت التقسيمات الممكنة غير متناهية، والسؤال عنها على سبيل التفصيل محال؛ (أنّه يلزم التسلسل المحال). وثانيهما: إنّا نعلم بالضرورة من عاده أهل اللسان أنّهم يستقبّون مثل هذه الاستفهامات، فبطل كون تلك الصيغ موضوعه للعلوم والخصوص بالاشتراك اللفظي.

ولا يصحّ أن لا تكون تلك الصيغ موضوعه للعلوم ولا للخصوص بالاتفاق؛ لأنّ هذا يؤدّي إلى أنّه يوجد في الكتاب والسنة ألفاظ لا تفيد شيئاً، وهذا غير ممكّن، فإذا بطلت الأقسام الثلاثة، لم يبق إلّا الأول، وهو أنّها موضوعه للعلوم فقط. (١)

وقال سعد الدين التفتازاني: (من) تكون شرطيه، واستفهاميه، وموصوله، وموصوفه، والأوليان تعما ذوى العقول؛ لأنّ معنى (من جائني فله درهم): إن جائني زيد فله درهم، وإن جائني عمرو فله درهم، وهكذا، ومعنى (من في الدار): أزيد في الدار أم عمرو؟ إلى غير ذلك، فعدل في الصورتين إلى لفظ (من) قطعاً للتطويل المتعسر، والتفصيل المعتذر.

وأمّا الآخريان، فقد يكونان للعلوم وشمول ذوى العقول، وقد يكونان للخصوص وإراده البعض، كما في قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ) (٢)، وقوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ) (٣) بجمع الضمير وأفراده نظراً إلى المعنى واللفظ، فإنه وإن كان خاصّاً للبعض إلّا أنّ البعض متعدد لا محالة، فجمع الضمير لا يدلّ على العموم إلّا عندما يكتفى في العموم بانتظام جمع من المسّميات. (٤)

ص: ١٧٣

-
- ١ (١). إرشاد الفحول: ٢٥٨/١؛ المهدب: ١٤٩١-١٤٨٩/٤؛ الإحکام: ٤٢٠/٢؛ المحصول: ٤٦٧/٢-٤٧٠.
 - ٢ (٢). يونس: ٤٢.
 - ٣ (٣). يونس: ٤٣.
 - ٤ (٤). شرح التلويع على التوضيح: ١٠٧/١.

الفرق بين (كلّ،و جميع): إنّ (كلّ) تقتضى الاستغراف و العموم مطلقاً،سواء أضيفت إلى نكرة،نحو قوله تعالى: (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمِوْتَ)،^(١) أو أضيفت إلى معرفه،وهي جمع،كقولك: (كلّ الرجال)،أو أضيفت إلى معرفه،وهي مفرد،كقولك: (كلّ غزال جميل)،ولذلك كانت (كلّ) أصرّح صيغ العموم؛لشمولها العاقل وغيره،والذكور والمؤنث، والمفرد، والمثنى و الجمع، وسواء ذكر المضاف إليه،أو حذف المضاف إليه نحو قوله تعالى: (كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ).^(٢)

أمّا (جميع)،فهي مثل (كلّ) إلا أنّها لا تضاف إلا إلى معرفه فقط،فتقول: (جميع الرجال)،ولا تقول: (جميع الرجل)،وأمّا (كلّ) فيجوز ذلك.

والدليل على دلالتهما الاستغراف قول القائل: (جائني كُلُّ عالم فِي الْبَلَدِ)،أو (جائني جمِيع عِلَّمَ الْبَلَدِ)، فإنّه ينافقه قوله: (ما جاءني كُلُّ عالم فِي الْبَلَدِ)، وما جاءني جميع علماء البلد، ولذلك يستعمل كُلُّ واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراف؛ لأنّ النفي عن الكل لا ينافق الشبهة في البعض. وأيضاً صيغة الكلّ و الجميع مقابلة لصيغة البعض، ولو لا أنّ صيغتهما غير محتملة للبعض، لم تكن مقابلاً.

والدليل الآخر، سقوط الاعتراض عن المطیع للأمر بهما، وتوجيهه على العاصي، وبيان ذلك: إذا قال السيد لعبد: (أكرم كُلَّ من دخل دارِي)، فإنّ أكرم جميع الداخلين، يسقط الاعتراض عليه، بل يستحق المدح.

قال القاضي عبدالوهاب: ليس بعد (كلّ) في كلام العرب كلّمه أعمّ منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعه، تقول: (كلّ امرأه أتزوّجها فهى طالق)، و (جائني القوم

ص: ١٧٤

١- (١). آل عمران: ١٨٥.

٢- (٢). البقرة: ٢٨٥.

كلّهم)، فيفيد أنَّ المؤكّد به عامٌ، وهي تشمل العقلاً وغيرهم، والمذكُور والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والمجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم، وتكون في الجميع بلفظ واحد. [\(١\)](#)

وقال صدر الشريعة: (كلّ، وجميع) وهو محاكمان في عموم ما دخلا عليه، بخلافسائر أدوات العموم، فإن دخل الكل على النكره فلعموم الأفراد، وإن دخل على المعرفه فللمجموع، قالوا: عمومه على سبيل الانفراد، أي: يراد كل واحد مع قطع النظر عن غيره، فإن قال: (كل من دخل هذا الحصن أو لا فله كذا)، فدخل عشره، معاً يستحق كل واحد، إذ في كل فرد قطع النظر عن غيره، فكل واحد أوّل بالنسبة إلى المتخلّف، بخلاف من دخل، وهذا هنا فرق آخر وهو أنّ من دخل أوّلاً عام على سبيل البدل، فإذا أضاف الكل إليه اقتضى عموماً آخر لئلا يلغو، فيقتضي العموم في الأول، فيتعدد الأول.

و(جميع) عمومه على سبيل الاجتماع، فإن قال: (جميع من دخل هذا الحصن أو لا فله كذا)، فدخل عشره، فلهم نفل واحد، وإن دخلوا فرادى يستحق الأول، فيصير جميع مستعاراً لكل. [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر الرازي: لفظ الكل و الجميع إذا دخلا على العموم فإنما يؤكّدان به ما قد حصل واستقرّ من المعنى، ولا يوجبان زيادة حكم على ما تضمنه العموم العارى من التأكيد، وإنما يؤكّد بلفظ الكل و الجميع، كما يؤكّد بالترکار، وليس يفيد الترکار زيادة حكم على ما حصل بالعموم. [\(٣\)](#)

ص: ١٧٥

١- (١). إرشاد الفحول: ٢٥٩/١؛ المهدى: ١٤٩٢/٤؛ الوجيز: ١٤٩٤-١٤٩٢؛ المحصول: ٣٠٦-٣٠٥؛ البحر المحيط: ٤٧٩-٤٧٨/٢.

٢- (٢). التوضيح على التفقيح: ١٠٨/١؛ البحر المحيط: ٢٢٩/٢؛ كشف الأسرار: ١٢/٢.

٣- (٣). أصول الجصاص: ٥٣/١.

*لفظه (كل) وما في معناها، فإنه من المعلوم دلالتها بالوضع على عموم مدخلها، سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها. [\(١\)](#)

وقال المحقق الخراساني: ضروره أن لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغة كان يخصه (أي العموم)، ولا يخصّ الخصوص ولا يعمّه (أي الخصوص بمعنى لا يكون مشتركاً بين الخصوص وبين العموم)، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية، بادعاء أنه العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص. ومعه لا يصحى إلى ذلك بأن إرادة الخصوص متيقّنة، ولو في ضمنه (أي في ضمن العام) بخلاف العموم؛ لأنّه غير متيقّن بالإرادة فالوضع له غير معلوم)، وجعل اللّفظ حقيقة في المتيقّن أولى، ولا إلى أن التخصيص قد اشتهر وشاع، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خصّ، والظاهر يتضمن كونه حقيقة، لما هو الغالب تقليلاً للمجاز، مع أن تيقّن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملائم بين التخصيص والمجاز.

[\(٢\)](#)

الخلاصة

إن للعموم في لغة العرب صيغه تخصّه، وهو اختيار الشيخ الطوسي والمحقق في المعاجج والعالّام الحلى وجمهور المحققين.

قال المحقق القمي: اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعه للعموم من الألفاظ موضوع له أو مشتركه بينه وبين الخصوص، أو حقيقة في الخصوص على أقوال،

ص: ١٧٦

١- (١). أصول الفقه: ١٠٧/١؛ قوانين الأصول: ١٩٧.

٢- (٢). كفاية الأصول: ١/٣٣٣؛ متهى الدرایه: ٤٦١/٣-٤٦٨؛ معالم الأصول: ١٤٣-١٤٤؛ تمهيد القواعد: ١٥٢؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٥٥/٥؛ نهاية الأفكار: ٥١١/٢.

فالأشهر الأظہر كونها حقيقة في العموم.

وقال السيد المرتضى: ليس في الكلام عندنا لفظ وضع للاستغراف، فإن استعمل فيما دونه كان مجازاً؛ لأنَّ هذه اللفظة تصلح في وضعهم للاستغراف وما دونه، وهي في الأمرين حقيقة، فمن تكلم بها وأراد العموم أو أراد الخصوص، فإنَّها حقيقة فيهما، وكونها حقيقة في العموم لا نزاع فيه، وإنما الاختلاف في الاشتراك أو الاختصاص. وقد صرَّح في فصل الأمر إلى أنَّها موضوعه للاستغراف والاستيعاب، حيث قال: وكذلك نقول في اللفظ الذي يذهب الفقهاء إلى أنه موضوع للاستغراف في اللغة ونذهب نحن إلى اشتراكه، لكن نذهب إلى أنَّ العرف الشرعى قرر ومهَّد حمل هذه الألفاظ مع الإطلاق والتجريد على الاستغراف، وإنما يرجع في التخصيص إلى الدلالة.

والحجَّة على العموم هي: التبادر والاتفاق على لزوم الحنث؛ ولقصه ابن الزبعرى؛ ولأنَّ العموم معنى ظاهر تمس الحاجة إلى التعبير عنه، فيجب وضع لفظ بإزائه مراعاة للحكم.

واعلم أنَّ هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جار في جميع اللغات.

إنَّ الفاظ العموم إما لفظ عام بصيغته ومعناه، بأن يكون اللفظ مجموعاً و المعنى مستوعباً، سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال، وإنَّما عام معناه فقط، بأن يكون اللفظ مفرداً مستوعباً لكلِّ ما يتناوله، وهذا، أي العام بمعناه فقط، إنما أن يتناول مجموع الأفراد، وإنَّما أن يتناول كلَّ واحد، والمتناول لكلَّ واحد، إنما أن يتناوله على سبيل الشمول أو البدل، فالأول: أن يتعلَّق الحكم بمجموع الآحاد بكلَّ واحد على الانفراد.

والثانى: أن يتعلَّق الحكم بكلَّ واحد سواء كان مجتمعاً مع غيره أو منفرداً عنه.

والثالث: أن يتعلَّق الحكم بكلَّ واحد بشرط الانفراد وعدم التعلُّق بوحد آخر مثل: (من دخل هذا الحصن أولاً فله درهم)، فالحكم في الأول مشروط بالاجتماع، وفي الثالث بالانفراد، وفي الثانى غير مشروط بشيء منهما.

قال المحقق الرازى: المفيد للعموم، إنما أن يفيده لغةً أو عرفاً أو عقلاً

فالقسم الأول الذي يفيده لغه،أمّا أن يفيده على الجمع أو على البدل،والذى يفيده على الجمع،فأمّا أن يفيده لكونه اسمًا موضوعاً للعموم أو لأنّه اقترن به ما أوجب عمومه.و أمّا الموضوع للعموم،فعلى ثلاثة أقسام:

الأول:ما يتناول العالمين،وغيرهم.الثانى:ما يتناول العالمين فقط،و هو (من)فى الاستفهام و المجازات.الثالث:ما يتناول غير العالمين،و هو قسمان:أحدهما:ما يتناول كلّ ما ليس من العالمين،و هو صيغه(ما).وثانيهما:ما يتناول بعض ما ليس من العالمين،و هو صيغه(متى)و(حيث)و(أين).

و أمّا الاسم الذي يفيد العموم لأجل أنه دخل عليه ما جعله كذلك، فهو أمّا في الثبوت أو في العدم،أمّا الثبوت فضربيان:لام الجنس الداخله على الجمع و الإضافه،و أمّا العدم، فكالنكره في النفي.و أمّا الاسم الذي يفيد العموم على البدل، فأسماء النكرات على اختلاف مراتبها في العموم و الخصوص.

و أمّا القسم الثاني،و هو الذي يفيد العموم عرفاً،فكقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، فإنه يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستماع.

و أمّا القسم الثالث،و هو الذي يفيد العموم عقلاً،فأمور ثلاثة:أحدها:أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته،فيقتضى ثبوت الحكم أيّنما وجدت العله،والثانى:أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل،والثالث:دليل الخطاب عند من يقول به.

واعترض بأنّ(من و ما)لا يفيدان العموم إلا بإضافه شيء آخر إليهما:فأمّا الصله إن كانتا موصولتين، أو المستفهم عنهمما إن كانتا استفهاميتين، أو الشرط و الجزاء إن كانتا للشرط ولو نطق واحدٌ بمن وما وحدهما لم يفد كلامه شيئاً، وكذلك كلّ وجميع فلا بدّ من إضافه لفظ إليهما حتى يحصل العموم.

وأجيب عنه: بأنه اعتراض عجيب؛ لأنّه لا يتوقف إفاده العموم عليهمما، و إنّما يتوقف مطلق الإفاده في الجمله، و هذا لا يختصّ بصيغ العموم، بل بجميع التراكيب.

من أشهر الألفاظ الدالة على العموم عند العلماء: (من، وما، وأين، ومتى) للاستفهام، فهذه الأسماء أما أن تكون للعموم فقط، أو للخصوص فقط، أو لهما على سبيل الاشتراك، أو لا لواحد منها، والكل باطل إلا الأول.

قال التفتازاني: (من) تكون شرطية، واستفهمائية، وموصوله، وموصوفه، والأوليان تعمّان ذوى العقول؛ لأنّ معنى (من جائني فله درهم) وإن جائني زيد فله درهم، وإن جائني عمرو فله درهم، وهكذا، فعدل إلى لفظ (من) قطعاً للتطويل المتبع ـ ر. و أاما الآخريان، فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العقول، وقد يكونان للخصوص وإراده البعض.

إن الفرق بين (كلّ وجميع)، هو أنّ كلّ تقتضي الاستغراق و العموم مطلقاً، سواء أضيفت إلى نكره أو معرفه، وهي جمع، أو أضيفت إلى معرفه وهي مفرد، ولذلك كانت (كلّ) أصرّح صيغة العموم؛ لشمولها العاقل وغيره، والمذكور والمؤنث، والمفرد، والمثنى، والجمع، سواء ذكر المضاف إليه، أو حذف أاما (جميع)، فإنّها لا تضاف إلا إلى معرفه فقط، فتقول: جميع الرجال، ولا تقول جميع الرجل، و أاما (كلّ) فيجوز ذلك.

صيغة الكلّ و الجميع مقابلة لصيغة البعض، ولو لا. أنّ صيغتهما غير محتمله للبعض لم تكن مقابله، والدليل على دلالتهما الاستغراق، سقوط الاعتراض عن المطيع للأمر بهما، وتوجيهه على العاصي. والدليل الآخر على دلالتهما العموم قول القائل: (جائني كلّ عالم في البلد أو جميع علماء البلد)، فإنه ينافقه قوله: (ما جائني كلّ عالم في البلد وما جائني جميع علماء البلد)، ولذلك يستعمل كلّ واحد من هذين الكلامين في تكذيب الآخر، والتناقض لا يتحقق إلا إذا أفاد الكل الاستغراق؛ لأنّ النفي عن الكل لا ينافق الشبه في البعض.

قال القاضي عبدالوهاب: ليس بعد (كلّ) في كلام العرب كلّمه أعمّ منها، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعه.

وقال صدر الشريعة: (كلّ، وجميع) محكمان في عموم ما دخلا عليه، بخلاف

سائر أدوات العموم، و(جميع) عمومه على سبيل الاجتماع.

وأما الكل إن دخل على النكرة تفيد العموم للأفراد، وإن دخل على المعرفة فللمجموع.

لفظه (كل) وما في معناها داله بالوضع على عموم مدخلها، سواء كان عموماً استغراقياً أو مجموعياً، وأن العموم معناه الشمول لجميع أفرادها مهما كان لها من الخصوصيات اللاحقة لمدخلها.

وقال الآخوند الخراساني: إن لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغه كان يخص العموم ولا يخص الخصوص، ولا يكون مشتركاً بينه وبين العموم، ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عنایه، مع أن تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد، واستهار التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملائم بين التخصيص والمجاز.

١. على رأى السيد المرتضى إن استعمل لفظ فيما دون الاستغراق هل يكون مجازاً؟ ولماذا؟
٢. لماذا ذهب السيد المرتضى إلى أنَّ اللَّفْظَ مُوضِعُ للاستغراق؟
٣. ما هي قصَّة ابن الزبعرى؟ وضَّحَّها مع ذكر شاهد المثال.
٤. ما هو المراد بقول الفائل: أَلْفَاظُ الْعُمُومِ، إِمَّا لفظ عام بصيغته ومعناه، و إِمَّا عام بمعناه فقط.
٥. اذْكُرْ أَقْسَامَ الْلَّفْظِ الْمُفِيدِ لِلْعُمُومِ التِّي ذُكِرَتْهَا الْمُحَقِّقُ الرَّازِيُّ.
٦. اذْكُرِ الاعتراض الذي ذُكِرَ فِي بِيَانِ إِفَادَهِ (مِنْ، وَ مَا) الْعُمُومِ مَعْ جَوابِهِ.
٧. أَلْفَاظُ (مِنْ، مَا، أَيْنَ، مَتَى) إِمَّا أَنْ تَكُونَ لِلْعُمُومِ فَقْطًا، أَوْ لِلْخَصُوصِ فَقْطًا، أَوْ لِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الاشتراكِ، أَوْ لِوَاحِدِ مِنْهُمَا، لِمَاذَا يَكُونُ الْكُلُّ بَاطِلًا إِلَّا الْأَوَّلُ؟
٨. اذْكُرْ الْفَرْقَ بَيْنَ (كُلُّ، وَجَمِيعِ).
٩. اذْكُرِ الدَّلِيلَ الَّذِي أَقِيمَ عَلَى دَلَالَةِ الْكُلُّ وَ الْجَمِيعِ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ.
١٠. ما هو الفرق بين ما إذا دخل الْكُلُّ عَلَى النَّكْرِهِ أوِ الْمَعْرُفِهِ؟
١١. ما هو عُمُومُ الْجَمِيعِ؟
١٢. قال أبو بكر الرازى: لفظ الْكُلُّ وَ الْجَمِيعِ إِذَا دَخَلَا عَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّمَا... أَتَّمِمُ الْجَمِيلَهِ.
١٣. اذْكُرْ رأَيَ الْمُحَقِّقِ الْخَرَاسَانِيِّ فِي اخْتِصَاصِ لفظِهِ كُلُّ.
١٤. لِمَاذَا لَا يُوجَبُ اشْتِهَارُ التَّخْصِيصِ كَثْرَهُ الْمَجَازِ؟

أقسام ألفاظ العموم

﴿قال موقّف الدّين ابن قدامة المقدسي:ألفاظ العموم خمسه أقسام:

القسم الأوّل:كلّ اسم عرّف بالألف و اللام لغير المعهود،و هو ثلاّثه أنواع:النوع الأوّل:ألفاظ الجموع،كالمسلمين و المشرّكين،والنوع الثاني:أسماء الأجناس،و هو ما لا- واحد له من لفظه،كالناس و الحيوان و الماء و التراب،والنوع الثالث:لفظ الواحد،كالسارق و السارقة و الزانى و الزانية.

القسم الثاني:من ألفاظ العموم ما اضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفه،كعبيد زيد،ومال عمرو.

القسم الثالث:أدوات الشرط (من)فيمن يعقل،و(ما)فيما لا- يعقل،و(أي)في الجميع،و(أين،وايان)في المكان،و(متى)في الزمان،ونحوه.

القسم الرابع:كلّ وجميع.

القسم الخامس:النكره في سياق النفي. [\(١\)](#)

قال البستى:الكامل في العموم هو الجمع؛لوجود صورته و معناه،وحاصل كلامه

ص: ١٨٣

١- (١) .روضه الناظر:١٣٢-١٣١؛نرّه الخاطر العاطر:٨٤-٨٢/٢؛مذكّره في اصول الفقه:١٩٥-١٩٦.

أن لفظ الجمع كال المسلمين و المشركين أكمل في بابه، فإن العموم تام بصيغه الجمع ومعناه، يعني أن لفظه يفيد التعدد، كما أنه معناه متعدد، بخلاف اللّفظ المفرد، فإن التعدد إنما هو في مدلوله لا في لفظه، فإذا قلنا: الرجال، دلّ هذا اللّفظ بوضعه على جماعة متعددة، بخلاف الرجل و السارق، فإنه إنما يدلّ بوضعه على واحد، و هو ذات اتصفت بالسرقة، و عموم مدلوله إنما استفادناه من دليل منفصل، و هو كون هذا اللّفظ اريد به الجنس أو غير ذلك.

فعلى هذا، الجمع الذي له واحد من لفظه، كالمؤمنين، والذى لا واحد له من لفظه، كالناس، والجمع المضاف، كعبيد زيد، وكلّ وجميع أكمل عموماً من أدوات الشرط، ومن النكارة في سياق النفي؛ لأنّ الفاظها ليست جمعاً بالوضع على حد الرجال.

الألف واللام

* عد الحنفيه من صيغ العموم الألف و اللام الموصوله الداخله على اسم الفاعل و المفعول، فلو قال لعيده: الضارب منكم زيداً حز، ولنسائه: الداخله منكن الدار طالق، عتق الجميع وطلق الكل؛ لأنّ الألف و اللام بمعنى الذي، و هو ظاهر على القول الصحيح أنها اسم، و يحتمل أن يجعل لما في الصفة من الجنسية، وتكون مُشعره بذلك.

قال فخر الإسلام: وكذلك كلامه (الذى) في مسائل أصحابنا، وهذه في احتمال الخصوص مثل: كلامه (من)، وقال البخاري في شرحه: وكذا حكم الألف و اللام بمعنى (الذى) إلى أن قال: لأنّ الألف و اللام بمعنى الذي و التي معروفة في كلام العرب. [\(١\)](#)

قال في البحر المحيط: ومنع بعض مشايخنا عموم الألف و اللام الموصوله، قال: لأنّها حينئذ داخله في الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله، وخرج من هذا أن استدلال الأصوليين في إثبات العموم من المستحبات المعروفة بالألف و اللام، مثل قوله

ص: ١٨٤

١- (١). كشف الأسرار: ١٧/٢.

تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، (١) وقوله تعالى: (الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيُّ)، (٢) و (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ)، (٣) ليس من محل النزاع.

و هذا الذى ذكره فيه نظر؛ لأنّ (من و ما) إذا كانتا موصولتين لا- تعمّان، إذ يقال: إنّ (الذى، والتى) وفروعهما ليست للعموم، أما الحروف الموصولة فليست للعموم اتفاقاً. (٤)

تنبيه

* جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأن النحاة صرّحوا بأن شرط الصله أن تكون معهوده معلومه للمخاطب، ولهذا كانت معّرفه للموصول، والمعهود لا عموم فيه.

وقال في النحو الواقى: فلا- بد للموصولات سواء كانت اسميه أم حرفيه من شيء بعدها واجب التأخير عنها، يزيل إبهامها وغموضها، وهو ما يسمى (الصله)، فالصله هي التي تعين مدلول الموصول، وتفضّل مجمله، وتجعله واضح المعنى، كاملاً الإفاده، ومن أجل هذا كلّه لا يستغني عنها موصول اسمى أو حرفى، وهي التي تعرّف الموصول الاسمى في الصحيح. (٥)

الألف و اللام إن كانت اسمًا فلا عموم فيها؛ لأن العموم مستفاد من الصيغه، أما العهديه فلا عموم فيها، ولكن القرافي و القاضي عبد الوهاب و ابن السمعانى قالوا: جميع الأسماء المبهمه تقتضى العموم، وقال إلكيا الطبرى: (من، و ما، و أى) ونحوها من الأسماء المبهمه لا- تستوعب بظاهرها وإنما تستوعب بمعناها عند قوم من حيث إن الإبهام يقتضى ذلك، وقال أصحاب الأشعرى: إنه يجري في بابه مجرى اسم منكور،

ص: ١٨٥

.٥- (١). التوبه: ٥.

.٢- (٢). النور: ٢.

.٣- (٣). المائده: ٣٨.

.٤- (٤). البحر المحيط: ٢٤٧/٢-٢٤٨.

.٥- (٥). النحو الواقى: ٣٤٠/١.

كقولنا: رجل، يمكن أن يكون زيداً أو عمرأً، فلا يصار إلى أحدهما إلا بدليل. (١)

والإبهام لا يقتضى الاستغراب، بل يحتاج إلى قرينه. وعليه، فالألف و اللام لو كانت اسماء، فلا عموم فيها؛ لإبهامها.

و إنما الكلام في الحرفيه، قال العلام الشوكاني: الفرع السابع: الألف و اللام الحرفيه لا الاسمية، تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكتسراً، وسواء كان من جموع القله أو الكثره، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع كركب وصيحب وقوم ورهط، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وقد اختلف في اقتضائهما للعموم إذا دخلت على هذه المذكورات على مذاهب ثلاثة:

الأول: إذا كان هناك معهود حملت على العهد، فإن لم يكن حملت على الاستغراب، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: إنها تحمل على الاستغراب إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: إنها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراب، حكى ذلك عن أبي على الفارسي وأبي هاشم.

والراجح المذهب الأول، وقال ابن الصباغ: هو إجماع الصحابة، كما حكى ابن الهمام الإجماع عن الصحابة. (٢)

واستدلّ على هذا المذهب بوجوه:

الأول: إنَّ الأنصار لَمَا طلبوا الإمامه احتجَّ عليهم بقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلَكَ الْحَجَّةُ، وَلَوْ لم يدلَّ الجمع المعرف بلا م الجنس على الاستغراب لما صحت تلك الدلالة؛ لأنَّ قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تلَكَ الْأَئمَّةُ من قريش» (٣) والأنصار سلموا تلك الحجّة، وكان معناه بعض الأئمّة

ص: ١٨٦

١- (١). البحر المحيط: ٢٤٧/٢: ٢٤٨-٢٤٧/٢.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ٢٦٤/١؛ البحر المحيط: ٢٥٠/٢؛ تزهه الخاطر: ٨٩/٢.

٣- (٣). حلية الأولياء: ١٧١/٣؛ مسند أحمد: ٥٣٣/٣ ح ١١٨٩٨.

من قريش،لوجب أن لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين.

الوجه الثاني: إن هذا الجمع يؤكّد بما يقتضى الاستغرار،فوجب أن يفيد في أصله الاستغرار،كقوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [\(١\)](#)أيّاً أنه يقتضى الاستغرار بعد التأكيد فموضع وفاق.وحيث إن التأكيد هو تقويه الحكم الذي كان ثابتاً في الأصل،ولم يحصل بهذه الألفاظ المؤكّدة،لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقويه الحكم الأصل،بل يكون في إعطاء جديد،وحيث أجمعوا على أنها مؤكّده علمنا أن اقتضاء الاستغرار كان حاصلاً في الأصل.

الوجه الثالث:الألف و اللام إذا دخلا في الاسم صار بهما معرفه،كما نقل عن أهل اللغة،فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفه،و إنما تحصل المعرفه عند إطلاقه بالصرف إلى الكل؛ لأنّه معلوم للمخاطب،فاما الصرف إلى ما دونه،فإنّه لا يفيد المعرفه؛ لأنّ بعض المجموع ليس أولى من بعض،فكان مجهولاً.

الوجه الرابع:إنه يصح استثناء أي واحد كان منه،وذلك يفيد العموم على ما تقدّم،وحكى ابن الهمام إجماع أهل اللغة على صحّه الاستثناء. [\(٢\)](#)

قال صدر الشريعة: ومنها الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهوداً؛ لأنّ المعرف ليس هو الماهيّة في الجمع،ولا بعض الأفراد؛ لعدم الأوليّة،فتعين الكلّ،ولتمسيّ كفهم بقوله صلى الله عليه و آله: «الأئمّة من قريش» ولصحّه الاستثناء،قال مشايخنا: هذا الجمع مجاز عن الجنس،وتبطل الجمعيّة،حتّى لو حلف لا- أتزوج النساء،يحيث بالواحد،ويراد الواحد بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) [\(٣\)](#)ولأنّه لم يكن هناك معهود وليس

ص: ١٨٧

-
- ١- (١). الحجر: ٣٠.
 - ٢- (٢). المحصول: ٤٩١/٢؛ إرشاد الفحول: ١/٤٩٥-٤٩١؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ ٢٦٤-٢٦٥؛ المهدب: ٤٢١/٤؛ ١٤٩٥/١؛ شرح المعالم: ٤٣٩-٤٤٣؛ فواتح الرحموت: ١/٣٩٦-٣٩٧.
 - ٣- (٣). التوبه: ٦٠.

للاستغراق، لعدم الفائدة، يجب حمله على تعريف الجنس، فتبقى الجمعية فيه من وجهه، ولو لم يحمل على الجنس، لبطل اللام أصلًا.

11

وقال سعد الدين التفتازاني في شرح كلامه: استدلّ على عمومه بالمعقول، والإجماع، والاستعمال، وتقرير الآخرين ظاهر، وتقرير الأول: أن المعرف باللام قد يكون نفس الحقيقة من غير نظر إلى الأفراد مثل: (الرجل خيرٌ من المرأة)، وقد يكون حسه معينه منها واحداً كان أو أكثر، مثل: (جائز رجل، فقال: الرجل كذا)، وقد يكون حسه غير معينه منها لكن باعتبار عهديتها في الزمن، مثل: (أدخل السوق) وقد يكون جميع أفرادها، مثل: (إن الإنسان لغنى خسر). (٢)

واللام بالإجماع للتعریف،ومعنى الإشارة و التعيین و التمييز،والإشارة إما إلى حّصه معینه من الحقیقہ و هو تعریف العهد،و إما إلى نفس الحقیقہ،وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد و هو تعریف الحقیقہ و الماهیه و الطبیعه،و قد يكون بحيث يفتقر إليه،وحيثـد أمـا أن توجـد فيـه قـرـيـنـه الـبعـضـيـه كـمـا فـى اـدـخـلـ السـوقـ،و هو العـهـدـ الـذـهـنـى أو لاـ،و هو الاستـغـرـاقـ،احـتـراـزاـً عنـ تـرجـيـحـ بعضـ الـمـتسـاوـيـاتـ،فالـعـهـدـ الـذـهـنـى والـاستـغـرـاقـ منـ فـروـعـ تـعرـيـفـ الحقـيـقـهـ،ولـهـذا ذـهـبـ المـحـقـقـوـنـ إـلـىـ أنـ اللـامـ لـتـعرـيـفـ العـهـدـ وـالـحقـيـقـهـ لـاـ غـيرـ،وـالـأـصـلـ أـىـ الـرـاجـحـ هوـ الـعـهـدـ الـخـارـجـىـ؛لـأـنـهـ حقـيـقـهـ التـعـيـنـ وـكـمـالـ التـمـيـزـ ثـمـ الاستـغـرـاقـ،لـأـنـ الحـکـمـ عـلـىـ نفسـ الحقـيـقـهـ بـدـونـ اـعـتـارـ الـأـفـرـادـ قـلـيلـ الـاسـتـعـمالـ جـداـ،وـالـعـهـدـ الـذـهـنـىـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وجودـ قـرـيـنـهـ الـبعـضـيـهـ،فـالـاستـغـرـاقـ هوـ المـفـهـومـ منـ الإـطـلاقـ،حيـثـ لـاـ عـهـدـ فـيـ الـخـارـجـ،خـصـوصـاـ فـيـ الجـمـعـ،فـإـنـ الجـمـعـيـهـ قـرـيـنـهـ القـصـدـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ،دونـ نفسـ الحقـيـقـهـ منـ حيثـ هـيـ.

۱۸۸:

- ١- (١). التلویح على التوضیح: ٨٨-٩٦.

٢ - (٢) . العصرين:

٣٢- (٣) شرح التلويح: ١/٩٣، البحر المحيط: ٢/٢٥٢.

إن الألف و اللام إذا دخلاً على الجمع هل يفيده الاستغراق أو العهد أو الجنس أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء من الأصوليين وال نحوين، قيل: اختلف على ثلاثة مذاهب، لكن الزركشى قال: ويخرج من كلام ابن دقيق العيد مذهب رابع، فإنه قال: وعندنا أن هذا مختلف باختلاف السياق ومقصود الكلام، ويعرف ذلك بقرائن ودلائل منه. [\(١\)](#)

أصل الخلاف في أن الألف و اللام للعموم عند عدم العهد، وليس للعموم عند قرينه العهد. لكن، هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوع للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ كلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عباراتهم حكى في ذلك قولين:

قيل: إن لم يسبق عهد فهى للعموم عند معظم العلماء، وقال ابن الصباغ وابن الهمام: إنه إجماع أصحابنا. وحكى عن الجبائى أنها لا تقتضى الاستغراق، وحكى عن أبي هاشم أنه يفيد الجنس لا الاستغراق، كما حكى عن أبي على الفارسي، وحكى عن أبي هاشم أنه فرق بين المفرد والجمع، فقال في المفرد: إنه يصرف إلى مطلق الجنس من غير استغراق إلا بدليل.

ونقل الزركشى عن أبي الحسين البصرى أنه تبه على فائدته ترفع الخلاف، وهي: إن أبي هاشم وإن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، كقوله تعالى: **(وَإِنَّ الْفُجَارَ لَفِي جَحِيمٍ)** [\(٢\)](#) فإنه يفيد أنهم في الجحيم لأجل فجورهم، فوجب أن يكون كل فاجر كذلك؛ لأن خرج مخرج الزجر. [\(٣\)](#)

و هذا كله إذا قام الدليل على أنه لم يرد العهد، فإن أشكال واحتمال كونها للعهد أو

ص: ١٨٩

١- (١). البحر المحيط: ٢٥٢/٢.

٢- (٢). الانفطار: ١٤.

٣- (٣). البحر المحيط: ٢٥١/٢.

الاستغراق أو الجنس، فلم يصرّحوا فيها بنقل صريح، ويخرج من كلامهم فيها ثلاثة مذاهب، ولكن نقلنا آنفًا مذهبًا رابعًا.

وصل

هل الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعريف، أو الاسم بشرط التعريف.

قال إلكيا الطبرى: الألف واللام معناها فى لسان العرب تعريف العهد لا غير، هكذا قال سيبويه، وأنّ الألف الأصل لما كانت ساكنة، ولم يتوصل إلى النطق بها، وأنّ حرف التعريف هو اللام، فثبت أنّه لا يصير عاماً ومستوًياً بدخول الألف واللام، وقد كان ولم يكن مستوًياً قبل دخولها، ولو كان اللام مفيداً للاستيعاب لما صرَحَ دخوله على الأسماء المفردة؛ لأنّ معناه لم يتغير بكون الاسم مفرداً أو مجموعاً كما لا يتغير معنى سائر الحروف، ولذلك زعم المحققون أنّ عموم قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ)، و(الزَّانِي وَالزَّانِي) في معناه وهو ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعليل، وهو أقرب من ادعاء العموم من لفظه. [\(١\)](#)

وعلى القول بكون العموم هو الاسم بشرط التعريف، هل يصير مشتركاً حيث وضع بدون التعريف لمطلق الجمع؟ وأنّ هذا الوضع لا شكّ أنّه نوعي، فكيف يكون اللفظ باعتباره حقيقة، وأنّ الحكم في مثله على كلّ جمع أو على كلّ فرد، وأنّ للأفراد المحققة خاصّة، أو المحققّة والمقدّرة جميعاً، وأنّ مدلوله الاستغراق الحقيقى أو أعمّ من الحقيقى و العرفى؟ [\(٢\)](#)

تذنيب

*قال فخر الإسلام البرذوبي: وقد يصير هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفة؛ لأنّ لام المعرفة للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع، فجعل للجنس ليستقيم

ص: ١٩٠

١- (١). المصدر: ٢٥٠-٢٥١.

٢- (٢). شرح التلويع على التوضيح: ٩٠/١.

تعريفه، وفيه معنى الجمع أيضاً؛ لأنَّ كُلَّ جنس يتضمن الجمع، فكان فيه عمل بالوصفين، ولو عمل حقيقته بطل حكم اللام أصلًا، فصار الجنس أولى، قال الله تعالى: (لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ)،^(١) وقال أصحابنا فيمن قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فامرأته طالق، إن ذلك يقع على الواحد فصاعداً لما قلنا: إنَّه صار عباره عن الجنس، فسقطت حقيقه الجمع.

وقال فى شرحه: أى لام التعريف للمعهود، مثل أن يقول الرجل: رأيت رجلاً، ثمَّ كَلَمْتُ الرجل، أى: ذلك الرجل بعينه، و(حيث) لا معهود فى أقسام الجموع يمكن تعريفه باللام حتى لو كان معهوداً يمكن صرفه إليه يصرف إليه، فجعل هذا الاسم للجنس ليتمكن تعريفه باللام، إذ الجنس معهود فى الذهن، وفي جعله للجنس رعايه معنى الجمع أيضاً؛ لأنَّ الجنس يتضمن الجمع أمّا فى الخارج أو فى الوهم، إذ هو من الكليات، والكلى ما لا يمنع مفهومه عن الشركه، وإذا كان كذلك كان فى جعله جنساً عمل بالوصفين، أى: بالمعنىين وهما الجمعيه والتعريف. ولو حمل هذا اللفظ على حقيقته بعد دخول اللام فيه، بطل حكم اللام، وهو التعريف أصلًا، فصار الجنس، أى: حمله على الجنس وجعله مجازاً فيه أولى من إيقائه على حقيقته.^(٢)

تعارض العهد و الجنس

قال الزركشى: وظاهر الأصوليين أنها تحمل على الاستغراق لعموم فائسته، ولدلاله اللفظ عليه. ونقل عن صاحب الميزان، عن أبي بكر السراج النحوى: إذا تعارض جهه العهد و الجنس يصرف إلى الجنس؛ لأنَّ الجنس يدخل تحته العهد، والعهد لا يدخل تحته الجنس.

ص: ١٩١

١- (١). الأحزاب: ٥٢.

٢- (٢). كشف الأسرار: ٢/٥-٦.

وروى عن إمام الحرمين أنّه مجمل؛ لأنّ عمومه ليس من صيغته، بل من قرينه نفي المعمود، فتعين الجنس؛ لأنّه لا يخرج عنها، وقال إلكيا الطبرى: إنّه الصحيح؛ لأنّ الألف و اللام للتعریف، وليس إحدى جهتى التعریف أولى من الثانية، فيكتسب اللّفظ جهة الإجمال لاستوائه بالنسبة إليهمـا. (١)

ليس المراد من البحث، مع طوله وكثرة الأقوال فيه، هنا إلاّ بيان ما هو الحقّ، وتعين الراجح من بين المذاهب، وبعبارة أخرى، تعين الراجح من المرجوح وتقديمه عليه، ومن تأمل فيما ذكروا معنى النظر، علم أنّ الحقّ هو الحمل على الاستغرار إلاّ أن يوجد هناك ما يقتضى العهد، وهو ظاهر في تعريف الجنس.

***ألفاظ الجنس والجمع والأسماء المشتقة من الأفعال إذا عرفت باللام ولم يرد المخاطب معهوداً، فإنّها تقتضي الاستغرار عند أكثر الفقهاء، وهو قول أبي على، واختيار القاضى، وإليه ذهب الحكم. وعند أبي هاشم أنّها لا تقتضي الاستغرار بوضعها، بل يجب حمل ألفاظ الجمع على الأقلّ وهو ثلاثة، وحمل ألفاظ الجنس والأسماء المشتقة من الأفعال، إذا لم تكن ألفاظ الجمع، على الأقلّ وهو الواحد إن كان تشيه، إلاّ أن تدلّ دلالة على أنّ المراد به العموم.

واعلم أنّ وجوب الاستغرار يعتبر بصحّه الاستثناء، فما صحّ منه الاستثناء فهو من ألفاظ العموم، وما لم يصحّ منه الاستثناء فليس كذلكـ (٢).

تبنيه فيه تفصيل

قال عبدالكريم زيدان بعد بيان أنّ المفرد المعرف بأـل يفيد الاستغرار: ويلاحظ هنا: إنّ المفرد المعرف بأـل إنما يكون من ألفاظ العموم إذا لم تكن (أـل) للعهد أو

ص: ١٩٢

١ـ (١). البحر المحيط: ٢٥١/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٥/١؛ الإحكام: ٤٢١/٢-٤٢٢.

٢ـ (٢). صفوه الاختيار: ٧٨-٧٩؛ منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣١٤.

الجنس، فإذا كانت لواحد منهما، لم يكن اللّفظ من ألفاظ العموم، فمن (أول) العهديه كلمه الرسول في قوله تعالى: (فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ)، (١) ومن (أول) الجنسية لفظ الرجل و المرأة في قول القائل: الرجل خيرٌ من المرأة. (٢)

الخلاصة

قال ابن قدامه المقدسي: ألفاظ العموم خمسه أقسام:

القسم الأول: كلّ اسم عزف بالألف و اللّام لغير المعهود، و هو ثلاثة أنواع: النوع الأول: ألفاظ الجموع، النوع الثاني: أسماء الأجناس، و هو ما لا واحد له من لفظه، النوع الثالث: لفظ الواحد.

القسم الثاني: ما اضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفه.

القسم الثالث: أدوات الشرط.

القسم الرابع: كلّ و جميع.

القسم الخامس: النكره في سياق النفي.

قال البستي: الكامل في العموم هو الجمع؛ بوجود صورته و معناه، يعني أنّ لفظه يفيد التعـدد، كما أنّ معناه متعدد، بخلاف اللـفظ المفرد، فإنّ التعـدد إنـما هو في مدلوله، واستفادناه من دليل منفصل، و هو كون هذا اللـفظ اريد به الجنس أو غير ذلك.

عـد الحنفيـه من صـيغ العمـوم الأـلـف و اللـامـ المـوصـولـهـ الدـاخـلـهـ عـلـىـ اـسـمـ الـفـاعـلـ وـ الـمـفـعـولـ. قال فـخرـ الإـسـلامـ: وـ كـذـلـكـ كـلمـهـ (الـذـىـ)ـ فـىـ مـسـائـلـ أـصـحـابـنـاـ. وـ قـالـ الـبـخـارـىـ فـىـ شـرـحـهـ: وـ كـذـاـ حـكـمـ الـأـلـفـ وـ الـلـامـ بـمـعـنـىـ (الـذـىـ)ـ مـعـرـوفـ فـىـ كـلـامـ الـعـربـ.

وقـالـ فـىـ الـبـحـرـ الـمـحيـطـ: مـنـعـ بـعـضـ مـشـاـيخـنـاـ عـمـومـ الـأـلـفـ وـ الـلـامـ الـمـوصـولـهـ؛ لأنـهـاـ

ص: ١٩٣

١- (١). المزمـل: ١٦.

٢- (٢). الوجـيزـ: ٣٠٦ـ٣٠٧ـ.

حيثُ دخله في الموصولات، فله حكم العموم لجميع أحواله.

إنّ جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل؛ لأنّ النحاة صرّحوا بأنّ شرط الصلة أن تكون معهودة معلومة للمخاطب، ولهذا كانت معرفة للموصول، والمعهود لا عموم فيه.

والألف و اللام إن كانت اسمًا فلا عموم فيها، على خلاف في ذلك، وقيل: جميع الأسماء المبهمة تقتضي العموم، لكن الإبهام لا يقتضي الاستغراب، بل يحتاج إلى قرينه. فعلى هذا، لو كان الألف و اللام اسمًا، فلا عموم فيها. و إنما الكلام في الحرفية، قال الشوكانى: الألف و اللام الحرفية لا الإسمية تفيد العموم إذا دخلت على الجمع، سواء كان سالماً أو مكسراً، وسواء كان من جموع القلة أو الكثرة، وكذا إذا دخلت على اسم الجموع، وكذا إذا دخلت على اسم الجنس، وقد اختلف فى اقتضائهما للعموم على مذاهب ثلاثة:

الأول: إذا كان هناك معهود حملت على العهد، فإن لم يكن حملت على الاستغراف، وإليه ذهب جمهور أهل العلم.

الثاني: إنها تحمل على الاستغراف إلا أن يقوم دليل على العهد.

الثالث: إنها تحمل عند فقد العهد على الجنس من غير استغراق.

والراجح المذهب الأول، واستدلّ على هذا المذهب بوجوه:

الأول: احتجّ بقوله صلى الله عليه و آله: الأئمّة من قريش.

الثاني: إنّ هذا الجمع يؤكّد بما يقتضي الاستغراق، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق.

الثالث: الألف و اللام إذا دخلتا في الاسم صار بهما معرفه، فيجب صرفه إلى ما به تحصل المعرفة عند إطلاقه بالصرف إلى الكل إلا أنه معلوم للمخاطب.

الرابع: إنَّه يصْحَّ استثناءً أَيْ وَاحِدٍ كَانَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يُفِيدُ الْعُوْمَومَ.

قال صدر الشريعة: ومنها الجمع المعرف باللام إذا لم يكن معهوداً؛ لأنَّ المعرف ليس هو الماهية في الجمع، ولا بعض الأفراد؛ لعدم الأولوية، فتعين الكل، ولأنَّه لما لم يكن هناك معهود وليس للاستغراف، لعدم الفائدة، يجب حمله على تعريف الجنس،

فتبقى الجمعية فيه من وجهه، ولو لم يحمل على الجنس، بطل اللام أصلًا.

وقال التفازاني: استدلّ على عمومه بالمعقول، والإجماع، والاستعمال.

واللام بالإجماع للتعریف، ومعنى الإشارة والتعيين، والإشاره إما إلى حصّه معینه من الحقيقة و هو تعریف العهد، و إما إلى نفس الحقيقة، وذلک قد يكون بحیث لا۔ یفتقر إلى اعتبار الأفراد و هو تعریف الحقيقة و الماهیه و الطبیعه، و قد يكون بحیث یفتقر إليه، وحيثندِ أَمَا أن توجد فيه قرینه البعضیه أو لا، و هو الاستغراق، احترازاً عن ترجیح بعض المتساویات، فالعهد الذهنی والاستغراق من فروع تعریف الحقيقة.

أصل الخلاف في أنَّ الألف و اللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرینه العهد. لكن، هل الأصل فيها العموم حتّى يقوم دلیل على خلافه، أو الأصل أنها موضوع العهد حتّى یقوم دلیل على عدم إرادته فيه؟ كلام الأصوليين فيه مضطرب.

تبه أبو الحسين على فائدہ ترفع الخلاف، وهي: إنَّ أبا هاشم و إن لم يجعله مستغرقاً من جهة اللّفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له، فإنَّ (الفجّار) في الآیه یفید أنَّهم في الجھيم لأجل فجورهم، فوجب أن يكون كلَّ فاجر كذلك.

هل الموضوع للعموم هو مجموع الاسم وحرف التعریف، أو الاسم بشرط التعریف. قال سیبویه: حرف التعریف هو اللام، فثبتت أنه لا یصیر عاماً ومستوعباً بدخول الألف و اللام، وقد كان ولم يكن مستوعباً قبل دخولها.

قال البزدوى: وقد یصیر هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفه؛ لأنَّ لام المعرفه للعهد، ولا عهد في أقسام الجموع، فجعل للجنس لیستقيم تعریفه، وفيه معنی الجمع أيضاً؛ لأنَّ كلَّ جنس يتضمن الجمع، فكان فيه عمل بالوصفين، ولو عمل حقيقته بطل حكم اللام أصلًا، فصار الجنس أولى.

إذا تعارض جهه العهد و الجنس یصرف إلى الجنس؛ لأنَّ الجنس یدخل تحته العهد، والعهد لا یدخل تحته الجنس.

١. اذكر أقسام ألفاظ العموم على رأى ابن قدامه المقدسى.

٢. لماذا يكون العموم فى الجمع كاملاً؟

٣. لماذا يكون جعل الموصولات من صيغ العموم مشكلاً؟

٤. لماذا إذا كانت الألف و اللام اسمًا لا عموم فيها؟

٥. بعد بيان المذهب الراجح اذكر بعض الوجوه الدالله عليه.

٦. لماذا يكون الجمع المعّرف مفيداً للعموم إذا لم يكن معهوداً في البين؟

٧. ما هو الأصل في الخلاف في أنَّ الألف و اللام للعموم عند عدم العهد؟

٨. اذكر دليل تفريق أبي هاشم بين المفرد و الجمع.

٩. اذكر رأى سيبويه في اللّفظ المعّرف بالألف و اللام.

١٠. بين ووضّح كلام فخر الإسلام: «و قد يصير هذا النوع مجازاً عن الجنس إذا دخله لام المعرفة؛ لأنَّ لام المعرفة للعهد، ولا عهد في أقسام المجموع».

١١. لماذا إذا تعارض جهة العهد و الجنس يصرف إلى الجنس؟

المفاهيم العرفى من لفظه (كل)

*لا- ريب فى وجود صيغ تخصّ العموم داله عليه أمّا بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدّمات الحكم، وهي إما ألفاظ مفردة مثل: لفظه (كل، جميع) وما فى معناهما، مثل: تمام، أى، دائمًا، و إما أن تكون هيئات لفظيه تركيبية، مثل: وقوع النكره فى سياق النفي أو النهى، وكون اللّفظ جنساً محلّى باللّام جمّاً كان أو مفرداً.

فلفظه (كل) وما شاكلها فى المعنى لا- شبهه فى المفاهيم العرفى منها العموم وأنّ دلالتها عليه تكون على وفق الارتكاز الذهنى، يعني: أنّ دلالتها على عموم مدخلوها - سواء كان استغرaciًا أو مجموعياً - تكون بالوضع، وعلى الجمله لا- شبهه فى أنّ كلمه (كل) فى لغه العرب ونظائرها فىسائر اللغات كالفارسيه (هر) موضوعه للدلالة على العموم.

دلاله (كل) وما شاكلها تكون بالوضع

لفظه (كل) وما يرادفها من أى لغه كان مثل (هر) فى الفارسيه وإن كانت موضوعه للدلالة على العموم، إلا أنّ دلالتها على عموم جميع ما ينطبق عليه مدخلوها من الأفراد والوجودات تتوقف على جريان مقدّمات الحكم فيه، وإلا فلا دلالة لها على ذلك نظراً إلى أنها موضوعه للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها، فإن ثبت

إطلاقه فهو، وإنما فهو تدل على إراده المتيقن منه.

هذا الكلام يفهم من عباره الكفايه حيث قال فيها: كما لا ينافي دلاله مثل لفظ (كل) على العموم وضعاً كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة. نعم، لا يبعد أن يكون ظاهراً عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها. (١)

لكن، في منتهى الدرایه، قال: غرض المصنف من هذا الكلام التنبیه على تبعیه السلب سعهً وضيقاً لما وقع في حیزه من كون الطبيعه مطلقه ومقیده ومهمله، من غير فرق بين كون الدلاله على العموم عقليه كالنکره في سياق النفي، أو وضعیه كدلالة لفظ (كل) على العموم. وأجل كون العموم بحسب ما اريد من مدخله لا منافاه بين العموم المستفاد من لفظه (كل) وضعاً وبين تقييد المدخل بقيود كثيرة، مثلاً: في أكرم كل رجل عالم عادل كلمه (كل) الموضوع للعموم تدل على عموم أفراد مدخله المقید بقيدي العلم والعداله، كما تدل على عموم أفراد الرجل في قوله أكرم كل رجل من دون تقييده بقييد. وبالجمله إطلاق المدخل وتقييده لا يوجبان التفاوت في معنى العموم. (٢)

قال المحقق الحائزى في دررہ: إن قال قائل: إنه ليس لنا لفظ يدل على العموم مع الغض عن مقدمات الحكمه؛ فإن الألفاظ الداله على العموم كلفظه (كل) وأمثالها تابعه لمدخلها، فإن اخذ مطلقاً، فالكل يدل على تمام أفراد المطلق، وإن اخذ مقيداً، فهو يدل على تمام أفراد المقيد، والمفروض أن مدخل الكل ليس موضوعاً للمعنى المطلق كما أنه ليس موضوعاً للمعنى المقيد، بل هو موضوع للطبيعه المهمله غير الآبيه عن الإطلاق و التقييد، فإطلاق المدخل لا بد وأن يستند إلى مقدمات الحكمه حتى

ص: ١٩٨

١- (١). كفايه الأصول: ٣٣٤/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٧/٥؛ منتهى الدرایه: ٤٧٢/٣؛ نهاية الدرایه: ٥٠٩/٢.

٢- (٢). منتهى الدرایه: ٤٧٣-٤٧٢/٣.

يدلّ لفظ (كلّ) الداخل عليه على جميع أفراد المطلق، فمثلاً: قول المتكلّم: كلّ عالم لا يدلّ على تمام أفراد العالم إلا إذا احرز كون العالم الذي دخل عليه لفظ الكلّ مطلقاً، ومع عدم إحرازه يمكن أن يكون المدخل هو العالم العادل، فيكون لفظ الكلّ دالاً على تمام أفراد ذلك المقيد، ولذا لو صرّح بهذا القيد لم يكن تجوز أصلاً، لا في لفظ العالم ولا في لفظ الكلّ و هو واضح.

و أمّا النكّره في سياق النفي وما في حكمها، فلا- يقتضى وضع اللّفظ إلا نفي الطبيعة المهمّله التي تجتمع مع كلّ من المطلقه و المقيد، ولا- يحرز كون الطبيعة المدخلوله للنفي هي المطلقه إلا- بمقدّمات الحكمه، إذ بدونها يتحمل ورود النفي على كلّ من المطلق و المقيد.

قلنا: إنّ الظاهر من جعل مفهوم مورداً للنفي أو اللّفظ الدالّ على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لأحدهما، لا أنه اخذ معّرفاً لما يكون هو المورد، ولا إشكال في أنّ ورود الكلّ على نفس مفهوم لفظ العالم -مثلاً- يقتضي استيعاب تمام الأفراد، كما أنه لا- إشكال في أنّ ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد. نعم، يمكن كون الرجل في قوله: لا رجل في الدار، معّرفاً لفرد خاصّ منه، ويكون النفي وارداً عليه، ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فإنّ الظاهر أنّ مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورد للنفي.

توضيح ذلك: إنّ دلالة لفظه (كلّ) أو ما شاكلها من أداه العموم على إراده عموم ما يمكن أن ينطبق عليه مدخولها لا توقف على إجراء مقدّمات الحكمه فيه لإثبات إطلاقه أولاً، و إنّما هي تكون مستنده إلى الوضع، بمعنى: أنّ لفظه كلّ أو ما شاكلها التي هي موضوعه لإضافه العموم تدلّ بنفسها على إطلاق مدخولها، وعدمأخذ خصوصيه فيه، ولا يتوقف ذلك على إجراء المقدّمات، ففى مثل قوله: أكرم كلّ رجل، تدلّ لفظه (كلّ) على سرايه الحكم إلى جميع من ينطبق عليه الرجل من دون فرق بين الغنى و الفقر، والعالم و الجاهل، والأبيض و الأسود، وما شاكل ذلك، فتكون

هذه اللفظة بياناً على عدم أخذ خصوصيه وقيد في مدخلها.

وبكلمه أخرى: إن الإطلاق والتقييد خارج عن حريم المعنى، فإنه عباره عن الماهيه المهممه من دون لحاظ خصوصيه من الخصوصيات فيه، منها خصوصيه الإطلاق والتقييد، فإذا دل كلّ منها تحتاج إلى عنايه زائد، وعليه فلفظه (كل) في مثل قولنا: أكرم كلّ رجل، تدلّ على سرايه الحكم إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلها بما له من المعنى وضعًا، ومن الواضح أنّ هذه الدلاله بنفسها قرينه على عدم أخذ خصوصيه فيه، لا أنّ دلالتها على العموم والشمول مستنده إلى عدم قيام قرينه على تقييده بقيد ما، وإنـاـ لكتـيـ جـريـانـ مـقـدـمـاتـ الحـكـمـهـ فـىـ إـثـبـاتـ العـمـومـ منـ دـوـنـ حـاجـهـ إـلـىـ أـدـاـتـهـ. وـعـلـيـهـ، فـبـطـيـعـهـ الـحـالـ يـكـونـ الإـتـيـانـ بـهـ لـغـواـ مـحـضـاـ، حـيـثـ إـنـ الـعـمـومـ حـيـنـتـ مـسـتـفـادـ مـنـ قـرـيـنـهـ الـحـكـمـهـ سـوـاءـ أـكـانـتـ الـأـدـاـهـ أـمـ لـمـ تـكـنـ، وـعـنـدـنـ لـمـ مـحـالـهـ يـكـونـ وـجـودـهـ كـعـدـمـهـاـ، وـهـذـاـ خـلـافـ الـاـرـتـكـازـ الـعـرـفـ ضـرـورـهـ أـنـ الـعـرـفـ يـفـرـقـ بـيـنـ قولـناـ: أـكـرمـ كـلـ عـالـمـ، وـقـولـناـ: أـكـرمـ الـعـالـمـ، وـيـرـىـ أـنـ دـلـالـهـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـعـمـومـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ أـيـهـ مـؤـونـهـ زـائـدـهـ مـاـ عـدـاـ دـلـالـهـ الـلـفـظـ عـلـيـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الثـانـيـ، فـإـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـونـهـ زـائـدـهـ، وـهـىـ إـجـراءـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ، فـالـتـيـجـهـ أـنـ وـضـعـ لـفـظـهـ (ـكـلـ)ـ أـوـ مـاـ شـاكـلـهـ لـلـدـلـالـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ، أـىـ عـمـومـ مـدـخـولـهـ وـشـمـولـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الـمـعـنـىـ بـنـفـسـهـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ دـلـالـهـ عـلـىـ دـلـالـهـ قـيـدـ وـخـصـوصـيـهـ وـقـيـدـ فـيـهـ، يـعـنـىـ أـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ عـيـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ، لـاـ أـنـ لـهـ دـلـالـتـيـنـ: دـلـالـهـ عـلـىـ الـعـمـومـ، وـدـلـالـهـ عـلـىـ دـلـالـهـ قـيـدـ وـخـصـوصـيـهـ فـيـهـ، وـهـذـهـ النـقـطـهـ هـىـ زـاوـيـهـ الـاـمـيـازـ بـيـنـ الـعـمـومـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ الـوـضـعـ، وـالـعـمـومـ الـمـسـتـنـدـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ الـحـكـمـهـ، حـيـثـ إـنـ الثـانـيـ يـتـرـقـقـ عـلـىـ دـعـمـ بـيـانـ دـخـلـ قـيـدـ مـاـ فـيـ غـرـضـ الـمـوـلـىـ مـعـ كـوـنـهـ فـيـ مـقـامـ الـبـيـانـ، وـالـأـوـلـ بـيـانـ عـلـىـ دـعـمـ دـخـلـهـ فـيـهـ.

وقال سيدنا المحقق الإمام الراحل في جواب الإشكال: إن الفاظ العموم مثل (كل) و(جميع) موضوعه للكثره لعه، وإضافتها إلى الطبيعة تفيد الاستغراب، وتتعلق الحكم متأخر عنه، وجريان المقدمات متأخر عنه بترتيب، فلا يعقل توافقه عليه.

وببيان آخر: إنَّ موضوع الإطلاق هو الطبيعة، و إذا جرت مقدّمات الحكم يستكشف أنَّ تمام الموضوع هي نفسها دون قيد معها، وموضوع العام هو أفراد الطبيعة لا- نفسها كما عرفت من قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ). وعليه، يكون جريان المقدّمات في استفاده العموم لغواً عاطلاً؛ لأنَّ المقدّمات تجري بعد تعلق الحكم، والمفروض أنَّ الحكم متعلق بالأفراد؛ لأنَّ لفظ (كلٌّ) وما شاكلها يدل على استغراق المدخل فيه، فحينئذٍ هذه الألفاظ دالٌّ على الاستغراق بحكم أوضاعها، جرت المقدّمات أو لا. (١)

المعزف بلام الجنس

* المعروف بينهم أنَّ اللام على أقسام: الجنس، والاستغراق، والعهد بأقسامه من الذهني والذكري والخارجي، كما أنَّ المعروف بينهم أنَّ كلامه (اللام) موضوعه للدلالة على التعريف والتعيين في غير العهد الذهني.

لام التعريف هي حرف وضعت للإشارة إلى الحقيقة المتعينة باعتبار تعينها الجنسي أو الشخصي، وإنما احتج إلى اعتبار التعيين لأنَّ الإشاره لا تقع بدونه، ويمكن أن يقال: بأنَّها موضوعه لملحوظه مدلول مدخل لها متعيناً بالتعيين الجنسي أو الشخصي مجرداً عن اعتبار الإشارة، والأول أظهر.

ثم إنَّها تأتي لأمور:

الأول: أن يشار بها إلى الحقيقة المتعينة بالتعيين الجنسي باعتبار تعينها، وينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأنَّ الحقيقة المأخوذة بالاعتبار المذكور أمّا أن تجّرد عن اعتبار تحقّقها في الفرد، أو تؤخذ باعتبار تحقّقها فيه، وعلى الثاني أمّا أن يعتبر تحقّقها في جميع الأفراد، أو فرد لا بعينه:

ص: ٢٠١

-١ - (١). درر الفوائد: ١٧٨/١؛ محاضرات في أصول الفقه: ١٦٠-١٥٨/٥؛ تهذيب الأصول: ٥-٤/٢؛ مناهج الوصول: ٢٣٢/٢-٢٣٣؛ منتهى الدرایه: ٤٦٢/٣؛ نهاية الأفكار: ٥٠٩/٢. ٥١٠.

فالأول: هو المعرف بلام الجنس و الحقيقة، كما في قوله: الرجل خير من المرأة، ومنه اللام الداول في المحدود، كقولهم: الإنسان حيوانٌ ناطق، فإن التعريف لا يكون إلا للماهية، فعلى هذا لا فرق بين علم الجنس و المعرف بلام الجنس إلا أن التعريف في الأول ذاتي و ملحوظ في وضع الكلمة، وفي الثاني عرضي و طارئ على الكلمة بضميمه أمر خارج، وأن الثاني يتضمن الإشاره إلى الماهيه بخلاف الأول.

هذا، على أن المعتبر في المعرف بلام الجنس و علمه هو التعيين الجنسي، لكن المتداول في كتب القوم وغيرهم أن المعتبر فيها التعيين الذهني، حيث صرّحوا بأنّ أساً يدلّ على الماهيه الحاضره في الذهن، لكن باعتبار حضورها و تميزها فيه.

وقيل: لها قسم رابع و هو أن يشار بلام الجنس إلى الجنس باعتبار تمام تحققه و تحصي له في الخارج من غير اعتبار لكونه فرداً أو أفراداً، فإن للماهيه بهذا الاعتبار نوع تعين و تميز فيصبح الإشاره إليها بهذا اللحاظ.

واعلم أن المعرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تتحققه في الخارج نحو: النار حارّه، وقد يحكم عليه باعتبار تتحققه في الذهن نحو: الحيوان جنس، وقد يحكم عليه من حيث هو مجرداً عن الاعتبارين، نحو: الإنسان حيوان ناطق، ويعبر عن هذا الاعتبار بمرتبه التقرر، وقد يحكم عليه بالاعتبارين، نحو: اللاشيء ليس بموجود.

والثاني: المعرف بلام الاستغراق الجنسي، نحو: (إنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُشْر).

والثالث: المعرف بلام العهد الذهني، كما في: ادخل السوق، حيث لا عهد، وليس مفاد اللام في القسم الثاني و الثالث إلا الإشاره إلى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي، وإنما يستفاد اعتبار كونها في ضمن جميع الأفراد أو بعضها من أمر خارج، كقرینه الاستثناء في الأول، وتعلق ادخل به في الثاني، وحيث إن مفاد المعهود الذهني بعد اعتبار القرینه فرد من الحقيقة لا يعنيه، كان بحكم النكره وصحّ وصفه كما في قوله: (و قد أمر على اللئيم يسببني)، بناءً على أن يسببني صفة للئيم. نعم، فرق بينه وبين النكره من حيث إن الحقيقة في

العهد الذهني مأخوذه باعتبار تعينها الجنسي أو حضورها الذهني لمكان اللام، ولهذا قد تعامل معامله المعرف، وفي النكره مجرد عن هذا الاعتبار.

ثم التعريف بلام العهد الذهني كما يتحقق في المفرد، وهو الغالب، كذلك يتحقق في المثنى والجمع، ومثل للأخير بقوله تعالى: (مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيُونَ حِيلَةً)، [\(١\)](#) فإن المراد بالجمع أفراد غير معلومه بقرينه الوصف بالنكره، فيكون اللام للإشارة إلى الطبيعة من حيث هي، ويكون اعتبار تحققها في ضمن أفراد غير معينه طارئاً على اعتبار التعريف، كما في تعريف المفرد بها، لا سيما إذا اشتمل على مفرد من لفظه، فإن إراده الجمع حينئذ يجوز أن تكون لاحقه للمعرف بلام الجنس.

واعلم أنّ ما قررناه: من أنّ المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق الجنسي راجع إلى المعرف بلام الجنس هو المطابق لما قررته بعض المحققين، كالافتخاراني، وغيره.

الثاني: أن يشار بها إلى مدلول مدخولها المتعيين بالتعيين العهد باعتبار كونه كذلك، ففي المفرد يشار بها إلى الحقيقة المتعيينه كذلك، وفي الشيء والجمع يشار بها إلى الفردین المتعيينين، أو الأفراد المتعيينه كذلك، ويسمى بالمعهود الخارجي.

ثم إنّ هذا التعيين قد يكون حضوريّاً كما في قوله: يا أيها الرجل، فإن اللام في الرجل إشارة إلى الحقيقة المتعيينه بالحضور باعتبار كونها كذلك، وكذلك نحو: يا أيها الرجال ويا أيها الرجال، فإن اللام فيهما للإشارة إلى الفردین الحاضرين، أو الأفراد الحاضرہ باعتبار كونها كذلك، وقد يكون ذكريّاً كما في قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَيْلَنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ)، [\(٢\)](#) فاللام في الرسول إشارة إلى الحقيقة المتعيينه بالذكر باعتبار كونها كذلك.

إن المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق يرجعان إلى المعرف بلام الجنس، وإن افترقا عنه باشتمالهما على اعتبار لا يشتمل هو عليه، وأن المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع إليه.

ص: ٢٠٣

.١- (١). النساء: ٩٨.

.٢- (٢). المزمل: ١٥-١٦.

قال المحقق المستبع صاحب الفصول: إن المعرف بلام العهد الخارجي لا يرجع إلى المعرف بلا م الجنس، وهذا هو المطابق لما نص عليه جماعه من المحققين، كالفتاوازاني، والمتحقق الشريف البرجاني، لكن رجوع العهد الذهني إلى المعرف بلا م الجنس متعين؛ لأن اللام على ما عرفت موضوعه للإشارة، وهي تستدعي تعين الحقيقة التي اشير إليها، وهي إنما تعين في العهد الذهني باعتبار الجنس دون الفرد لإبهامه، وأمّا إرجاع الاستغراق إلى المعرف بلا م الجنس غير متعين؛ لأنّه كما يجوز أن يشار إلى الماهيه المأخوذه بحسب تعينها الجنسي ويعتبر تحققها في ضمن جميع الأفراد، كذلك يجوز أن يشار إليها باعتبار تحققها في ضمن جميع الأفراد بدون اعتبار تعينها الجنسي؛ لأن ذلك نوع تعين لها كافٍ في صحة الإشارة إليها، كما في الجمع المستغرق، ثم إن المتحقق الشريف بين وجه خروج المعرف بلا م العهد الخارجي عن المعرف بلا م الجنس دون العهد الذهني، بأنّ معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من أفراده، بل يحتاج إلى معرفه أخرى.

قد ظهر مما قررناه أن الفرق بين العهد الذهني والخارجي من وجهين: الأول: إن الحقيقة في العهد الذهني مقيدة بفرد غير معين، وفي العهد الخارجي مقيدة بفرد معين، والثانى: إن تقيد الحقيقة بالفرد في العهد الذهني إنما يعتبر بعد أخذها متعينة ومتميزة بالإشارة، إذ الإشارة لا تقع إلى غير معين، وفي العهد الخارجي يعبر قبله لصحة الإشارة إلى الحقيقة المقيدة بخصوصيه معينه.

الثالث: أن يشار بها إلى جميع أفراد الحقيقة، وتسمى بلا م الاستغراق كما في قولك: أكرم العلماء، حيث لا عهد، فإن اللام فيه للإشارة إلى ما دلّ عليه لفظ علماء من مجموع الأفراد.

وفي ضوء ما ذكرنا تبين لك أن اللام موضوعه بالوضع الحرفي لمعنى وحداني، وهي الإشارة إلى مدلول مدخلوها، وأن الأقسام المذكورة ناشئه من انقسام التعين

المعبر في صحة الإشاره إليها، واتضح لديك أيضاً بطلان القول بأنَّ الـأَلْام مشترك بين هذه المعانى بالاشراك اللغوى أو المعنى، أو حقيقه فى البعض ومجاز فى البعض، كما ذهب إلى كلَّ بعض. (١)

الخلاصة

لا- ريب في وجود صيغ تخص العموم داله عليه أمما بالوضع أو بالإطلاق بمقتضى مقدمات الحكمه، وهي إما ألفاظ مفردة مثل: لفظه (كل) وما في معناها، وإنما أن تكون هيئات لفظيه تركيبة، فلا شببه في المفاهيم العرفى من الكل وما شاكلها العموم، وأن دلالتها على العموم تكون على وفق الارتكاز الذهني، سواء كان استغرaciaً أو مجموعياً بالوضع.

دلالة (كل) وما يراد منها فيسائر اللغات على العموم، وإن كانت بالوضع، إلا أن دلالتها على ما ينطبق عليه من مدخلوها من الأفراد والوجودات تتوقف على جريان مقدمات الحكمه فيه، وإن لا لأنها موضوع للدلالة على عموم ما يراد من مدخلوها، فإن ثبت إطلاقه فهو، وإن لا فهو، على إراده المتيقن منه.

قال المحقق الحائزى: إن قلت ليس لنا لفظ يدل على العموم مع الغض عن مقدمات الحكمه، فإن الألفاظ الداله على العموم كلفظه (كل) وأمثالها تابعه لمدخلوها، فإن اخذ مطلقاً، فالكل يدل على تمام أفراد المطلق، وإن اخذ مقيداً، فهو يدل على تمام أفراد المقيد، والمفروض أن مدخلوك (كل) موضوع للطبيعة المهمله غير الآيه عن الإطلاق و التقييد، بإطلاق المدخلوك لا بد وأن يستند إلى مقدمات الحكمه حتى يدل لفظ (كل) الداخل عليه على جميع أفراد المطلق. و أمما النكره في

ص: ٢٠٥

-١- (١). قوانين الأصول: ٢٠٢-٢٠٤؛ الفصول الغروريه: ١٦٥-١٦٩؛ مفاتيح الأصول: ١٥٦-١٥٨؛ محاضرات في اصول الفقه: ٣٥٦/٥-٣٥٩. المطول: ٣٥٩-٦٣-٦٥.

سياق النفي وما في حكمها، فلا يقتضي وضع اللّفظ إلّا نفي الطبيعة المهممه التي تجتمع مع كلّ من المقيد والمطلق، ولا يحرز إطلاقها إلّا بمقدّمات الحكم، إذ بدونها يحتمل ورد النفي أو النهي على كلّ من المطلق والمقيد.

قلت: إنّ الظاهر من جعل مفهوم مورداً للنفي أو اللّفظ الدالّ على العموم كون ذلك المفهوم بنفسه مورداً لأحدهما، لا أنه اخذ معهّراً لما يكون هو المورد، ولا إشكال في أنّ ورود الكلّ على نفس مفهوم لفظ العالم، مثلاً، يقتضي استيعاب تمام الأفراد، كما أنه لا إشكال في أنّ ورود النفي عليه يقتضي نفي تمام الأفراد.نعم، يمكن كون الرجل في قولنا: لا رجل في الدار معهّراً لفرد خاص منه، ويكون النفي وارداً عليه، ولكن هذا خلاف ظاهر القضية، فإنّ الظاهر أنّ مفهوم لفظ الرجل بنفسه مورداً للنفي.

وقيل في توضيح ذلك: إنّ الإطلاق والتقييد خارجان عن حريم المعنى، فإنه عباره عن الماهيه المهممه من دون لحاظ خصوصيه فيه، فإراده كلّ من الإطلاق والتقييد تحتاج إلى عنایه زائد، وعليه فلفظه كلّ في مثل قولنا: أكرم كلّ رجل، تدلّ على سرایه الحكم إلى جميع ما يمكن أن ينطبق عليه مدخلوها بما له من المعنى وضعاً، ومن الواضح أنّ هذه الدلاله بنفسها قرينه على عدم أخذ خصوصيه فيه، لا أنّ دلالتها على العموم والشمول مستنده إلى عدم قرينه على تقييده بقييدٍ ماء، وإنّا لکفى جربيان مقدّمات الحكمه في إثبات العموم من دون حاجه إلى أداته.وعليه، فبطبيعه الحال يكون الإتيان بها لغواً محضاً، حيث إنّ العموم حينئذٍ مستفاد من قرينه الحكمه سواء أكانت الأداه أم لم تكن، وعندي لا محالة يكون وجودها كعدمها، وهذا خلاف الارتكاز العرفى.

فالنتيجه، أنّ وضع لفظه (كلّ) وما شاكلها للدلالة على العموم قرينه على عدم أخذ خصوصيه وقيد في عموم مدخلوها وشموله بما له من المعنى، يعني أنّ دلالتها

على عدمأخذ خصوصيه لمدخلها عين دلالتها على العموم، لأن لها دلالتين: دلاله على العموم، ودلالة على عدمأخذ قيد فيه، وهذه النقطه هي زاويه الامتياز بين العموم المستند إلى الوضع والعموم المستند إلى قرينه الحكم، حيث إن الشانى يتوقف على عدم بيان دخل قيدٍ مَا في غرض المولى مع كونه في مقام البيان، والأول بيان على عدم دخله فيه.

وقال الإمام الخميني الراحل رحمه الله: إن الفاظ العموم مثل (كل) وما شاكلها موضوعه للكثره، وإضافتها إلى الطبيعه تفيد الاستغراق، وتعلق الحكم متاخر عنه، وجريان المقدمات متاخر عنه برتبتين، فلا يعقل توقيفه عليه.

المعروف بينهم أن اللام على أقسام الجنس، والاستغراق، والعهد بأقسامه من الذهني والذكري والخارجي، كما أن المعروف بينهم أن كلمه اللام موضوعه للدلالة على التعريف والتعيين في غير العهد الذهني. إن لام التعريف هي حرف وضعت للإشارة إلى الحقيقه المتعينه باعتبار تعينها الجنسي أو الشخصي، وإنما احتج إلى اعتبار التعين لأن الإشاره لا تقع بدونه، ويمكن أن يقال: إنها موضوعه للاحظه مدلول مدخلها متعيناً بالتعيين الجنسي أو الشخصي مجردًا عن اعتبار الإشاره، والأول أظهر.

ثم إنها تأتى لأمور:

الأول: أن يشار بها إلى الحقيقه المتعينه بالتعيين الجنسي، وينقسم هذا إلى ثلاثة أقسام: أما أن تجرد عن اعتبار تحققها في الفرد، أو تؤخذ باعتبار تتحققها فيه، وعلى الثاني أمّا أن يعتبر تتحققها في جميع الأفراد، أو فرد لا يعنيه: فال الأول هو المعرف بلام الجنس والحقيقة، وقيل لها قسم رابع وهو أن يشار بلام الجنس إلى الجنس باعتبار تمام تتحققه وتحصي له في الخارج من غير اعتبار لكونه فرداً أو أفراداً.

واعلم أن المعرف بلام الجنس قد يحكم على مدلوله باعتبار تتحققه في الخارج نحو: النار حاره، وقد يحكم عليه باعتبار تتحققه في الذهن، وقد يحكم عليه من حيث

هو مجرّدًا عن الاعتبارين، ويعبر عن هذا الاعتبار بمرتبة التقرّر، وقد يحكم عليه بالاعتبارين، نحو: اللا شيء ليس موجود.

والثاني: المعرف بلام الاستغراق الجنسي نحو: (إنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ).

والثالث: المعرف بلام العهد الذهني، وليس مفاد اللام في القسم الثاني والثالث إلا الإشاره إلى الحقيقة باعتبار تعينها الجنسي، وإنما يستفاد اعتبار كونها في ضمن جميع الأفراد أو بعضها من أمر خارج كفرينه الاستثناء في الأول وتعلق ادخل به في الثاني، وحيث إنَّ مفاد المعهود الذهني بعد اعتبار القرىنه فردٌ من الحقيقة لا يعنيه، كان بحكم النكره وصحّ وصفه، كما في قوله: (وقد أمرُ على اللثيم يسبّنى)، بناءً على أنَّ يسبّنى صفة للثيم. نعم، فرق بينه وبين النكره من حيث إنَّ الحقيقة في العهد الذهني مأخوذة باعتبار تعينها الجنسي أو حضورها الذهني لمكان اللام.

إنَّ التعريف بلام العهد الذهني كما يتحقق في المفرد، و هو الغالب، كذلك يتحقق في المثنى والجمع.

واعلم أنَّ ما قرر للمعرف بلام العهد الذهني والاستغراق الجنسي هو مطابق لما قررته بعض المحققين كالفتازاني، وغيره.

الثاني: أن يشار بها إلى مدلول مدخلها المتعيين بالتعيين العهد باعتبار كونه كذلك، ففي المفرد يشار بها إلى الحقيقة المتعيين كذلك، وفي الشيء والجمع يشار بها إلى الفردتين المتعيينين، أو الأفراد المتعيينه كذلك، ويسمى بالمعهود الخارجي، ثم إنَّ هذا التعيين قد يكون حضوريًا، وقد يكون ذكريًا.

إنَّ المعرف بلام العهد الذهني والاستغراق يرجعان إلى المعرف بلام الجنس، وإن افترقا عنه باشتمالهما على اعتبار لا يشتمل هو عليه، وأنَّ المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع إليه.

قال المحقق المتبع صاحب الفصول: إنَّ المعرف بلام العهد الخارج لا يرجع

إلى المعرف بلام الجنس، و هذا هو المطابق لما نصّ عليه جماعه من المحققين، كالفتاوازاني، والمتحقق الشريفي الجرجاني، لكن رجوع العهد الذهنی إلى المعرف بلام الجنس متعین، لأنّ اللام موضوعه للإشارة، وهي تستدعي تعين الحقيقة التي اشير إليها، وهي إنما تعين في العهد الذهنی باعتبار الجنس دون الفرد لإبهامه، وأما إرجاع الاستغراق إلى المعرف بلام الجنس فغير متعین.

وقال المتحقق الشريفي في وجه خروج المعرف بلام العهد الخارجي عن المعرف بلام الجنس دون العهد الذهنی: إنّ معرفة الجنس غير كافية في تعين شيء من أفراده، بل يحتاج إلى معرفة أخرى.

قد ظهر مما ذكر أنّ الفرق بين العهد الذهنی والخارجي من وجهين:

الأول: إنّ الحقيقة في العهد الذهنی مقيدة بفرد غير معين، وفي العهد الخارجي مقيدة بفرد معين.

الثاني: إنّ تقييد الحقيقة بالفرد في العهد الذهنی إنما يعتبر بعدأخذها متعينة ومتميزة بالإشارة، إذ الإشارة لا- تقع إلى غير معين، وفي العهد الخارجي يعبر قبله لصحة الإشارة إلى الحقيقة المقيدة بخصوصيه معينه.

الثالث: أن يشار بها إلى جميع أفراد الحقيقة، وتسمى بلام الاستغراق كما في قولك: أكرم العلماء، حيث لا عهد، فإنّ اللام فيه للإشارة إلى ما دلّ عليه لفظ علماء من مجموع الأفراد.

وفي ضوء ما ذكرنا تبين لك أنّ اللام موضوعه بالوضع الحرفي لمعنى وحداني، وهي الإشارة إلى مدلول مدخلوها، وأنّ الأقسام المذكورة ناشئه من انقسام التعين المعتبر في صحة الإشارة إليها، واتضح لديك أيضاً بطalan القول بأنّ اللام مشتركة بين هذه المعانى بالاشتراك اللغوى أو المعنوى، أو حقيقه فى البعض ومجاز فى البعض.

١. ما هو المفاهيم العرفى من لفظه وما شاكلها؟
٢. لماذا توقف دلاله كُلّ وما يرادفها في سائر اللغات على جريان مقدمات الحكمه؟
٣. اذكر جواب المحقق الحائزى عن الإشكال المذكور.
- ٤.لماذا يكون الإطلاق و التقييد خارجان عن حريم المعنى؟
- ٥.ما هى زاوية الامتياز بين العموم المستند إلى الوضع،والعموم المستند الى قرينه الحكمه؟
- ٦.اذكر إشكال الإمام الخمينى رحمه الله على جريان المقدمات فى دلاله ألفاظ العموم مثل كُلّ على الاستغراق.
- ٧.اذكر أقسام اللام.
- ٨.اذكر تعريف لام التعريف.
- ٩.ما هى مرتبه التقرر؟
- ١٠.لماذا يرجع المعرف بلام العهد الذهنی إلى المعرف بلا م الجنس؟
- ١١.اذكر قول المحقق الشيريف الجرجانى في وجه خروج المعرف بلام العهد الخارجى عن المعرف بلا م الجنس.
- ١٢.اذكر الفرق بين العهد الذهنی و الخارجى.
- ١٣.ما هي لام الاستغراق؟بين وجه دلالتها على جميع أفراد الحقيقة.
- ١٤.اذكر وجه بطلان القول بالاشتراك اللفظى أو المعنوى فى دلاله اللام.

في كون اللام مطلقاً للتزيين

* قال المحقق الخراساني: ومن الألفاظ التي يطلق عليها اسم المطلق المفرد المعروف باللام، والمشهور أنه على أقسام: المعروف بلايم الجنس أو الاستغراق أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، والظاهر أن الخصوصية في كل واحد من الأقسام من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال والمدلول، لا باستعمال الدخول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، فكان المدخل على كل حال مستعملاً فيما يستعمل فيه الغير المدخل، المعروف أن اللام تكون موضوعه للتعریف، ومفیده للتعيين في غير العهد الذهني، وأنت خبير بأنه لا تعین في تعریف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانی ذهناً، ولا زمه أن لا. يصح حمل المعروف باللام بما هو معروف على الأفراد، لما عرفت من امتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن إلا بالتجريد، ومعه لا فائده في التقييد، مع أن التأويل والتصرّف في القضايا المتداوله في العرف غير خال عن التعسّف، هذا مضافاً إلى أن الوضع لمّا لا حاجه إليه، بل لا بد من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتمله على حمل المعروف باللام أو الحمل عليه كان لغواً كما أشرنا إليه، فالظاهر أن اللام مطلقاً تكون للتزيين كما في لفظ الحسن و الحسين، واستفاده الخصوصيات إنما

تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعيينها على كل حال، ولو قيل بإفاده اللام للإشارة إلى المعنى، ومع الدلاله عليه بتلك الخصوصيات لا حاجه إلى تلك الإشارة، لو لم تكن مخله، وقد عرفت إخلالها، فتأمل جيداً. (١)

توضيح بعض موارد كلامه يتوقف على بيان امور:

الأول: استظهر عدم كون المعّرف باللام مشتركاً لفظياً ولا معنوياً، بحيث يكون مجموع اللام ومدخلوه موضوعاً بنحو الاشتراك اللفظي أو المعنوي بين الأقسام المذكورة، بل إنّ مدخل اللام بأقسامه لم يستعمل إلا في معناه الموضوع له، والخصوصيات من الجنسية والاستغراقية والعهديه بأنحائها إنما تستفاد من نفس اللام أو القرائن الخارجية.

الثاني: بناءً على اشتراك اللام معنويًا، فالتعريف يستفاد من اللام، والخصوصيات من القرائن، من باب تعدد الدال و المدلول نظير استفاده أصل الطلب من صيغه الأمر بناءً على الاشتراك المعنوي، وخصوصيه الوجوب أو الندب من الخارج.

الثالث: ردّ ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف، بأنّ التعريف فرع التعيين، ولا تعيين في تعريف الجنس، إذ لا يتصور فيه تعيين إلا تمييز بما له من الحدود المميزة له عن المعانى المتصرّفة الذهنية، ولا يصحّ أن تكون اللام لتمييز المعنى كذلك، أولاً لأنّ الموجود الذهني يتمتع انتباها على الموجود الخارجى، لاختلاف صقى الوجودين. ثانياً: إن التصرف يلقى قيد التعيين الذهنى في مقام الحمل على الأفراد، لو لم يكن فيه تعسّف لم يكن به بأس، لكنه لا يخلو من التعسّف؛ لعدم التفات أثناء المحاوره إلى هذا التصرف. ثالثاً: إن الوضع لمعنى لا يستعمل اللّفظ فيه لعدم كونه من المعانى المحتاجة إلى تفهيمها، ينافي حكمه الوضع التي هي تفهيم المعنى باستعمال اللّفظ فيه، فهذا الوضع لغو، ولا يصدر عن العاقل، فكيف بالحكيم.

ص: ٢١٢

١- (١). كفايه الأصول: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

الرابع: حاصل ما أفاده من عدم إفاده اللام للتعيين، إذ بعد إنكار كون اللام للتعریف الذهنی، لا بد أن تكون اللام للتزین، كاللام الداخله على الأعلام الشخصيه كالحسن و الحسين و نظائرهما.

الاستشكال على الآخوند الخراسانى

استشكل عليه: بأنّ كون اللام موضوعه للدلالة على تعين مدخلوها في افق الذهن بنحو يكون التعين الذهنی جزءاً لمعناه الموضوع له أو قيده، ولكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ وضعها للدلالة على التعریف و التعيین لا يستلزم كون التعين جزءاً من مدخلوها أو قيده، ضروره أنّ اسم الجنس موضوع لمعنى واحد، سواءً كان مع اللام أو بدونه، وأنّه مع اللام لم يوضع لمعنى آخر غيره.

ومن ناحيه اخرى: إننا إذا راجعنا في مرتكزاتنا الذهنیه نرى أنّ اللام تدلّ على معنى هي موضوعه بإزائه، وهو التعریف والإشاره، وليس بحيث يكون وجودها وعدمها سیان، وأنّه لا أثر لها ما عدا التزین، فيكون حالها حال أسماء الإشاره و الضمائر من هذه الناحيه، فكما أنّ اسم الإشاره موضوع للدلالة على تعریف مدخلوه وتعینه في موطنه، حيث قد يشار به إلى الموجود الخارجي، كقولنا: هذا زید، وقد يشار به إلى الكلّي، كقولنا: هذا أخصّ من الكلّي الآخر، فمثلاً: الإنسان أخصّ من الحيوان، وقد يشار به إلى المعدوم، كقولنا: هذا الشيء معدوم، فكذلك اللام، فقد يشار بها إلى الجنس، وقد يشار بها إلى الاستغراق بناءً على دلائل الجمع المعروف باللام على العموم، وقد يشار بها إلى العهد الخارجي، وقد يشار بها إلى العهد الحضوري، فهى في جميع هذه الموارد قد استعملت في معنى واحد، والاختلاف إنما هو في المشار إليه بها.

وبكلمه أخرى: إنّ ما دلت عليه اللام من التعریف والإشاره، فهو غير مأخذ ذى

المعنى الموضوع له لمدخلتها، لاـ شرطاً، ولذا لاـ جزءاً ولاـ شرطاً، ولذا لاـ يختلف معنى المفرد المعروف باللام عمماً إذا كان مجرداً عنها، فشأنها الإشاره إلى معنى مدخلتها، فإن كان جنساً فهى تشير إليه، وإن كان استغراقاً فهى تشير إليه، وهكذا. وكيف كان، فالظاهر أن دلالتها على هذا المقدار من المعنى غير قابلة للإنكار، وأنها مطابقه للارتکاز والوجدان في الاستعمالات المتعارفه، وإن لم يكن لها مرادف في سائر اللغات كى نرجع إلى مرادفها في تلك اللغات، ونعرف معناها، حيث إنّه من أحد الطرق لمعرفه معانى الألفاظ، إلاّ أنّ في المقام لا حاجة إلى هذا الطريق لوجود طريق آخر فيه، وهو التبادر والارتکاز.

وأما العهد الذهني، فالظاهر أن مدخل كلمه اللام لا يفيد شيئاً، فيكون وجودها وعدمها سيان، فلا فرق بين قولنا: لقد مررت على اللئيم، وقولنا: لقد مررت على لئيم، بدون الألف و اللام، فإن المراد منه واحد على كلـ التقديرين، وهو المبهم غير المعين في الخارج، ولا تدل كلمه اللام على تعينه فيه، و أاما دخولها عليه فهو إنما يكون من ناحيه أن أسماء المعرف في كلمات العرب لم تستعمل بدون أحد امور ثلاثة: التنوين، الألف و اللام، والإضافه لا أنها تدل على شيء، ففى مثل ذلك صحيح أن يقال: إن اللام للتزيين فحسب، كاللام الداخله على أعلام الأشخاص، فالنتيجه هي أن ما ذهب إليه المحقق صاحب الكفايه من أن كلمه اللام لم توضع للدلالة على معنى، وإنما هي للتزيين؛ خاطئ جداً، ولا واقع موضوعى له على إطلاقه، وإنما يتم فى خصوص العهد الذهني فقط. (١)

الاسم المفرد المحلّى باللام يفيد العموم

* إنَّ الاسم المفرد المحلّى باللام كالجمع المعروف بها أو بالإضافة يفيد العموم عند الأكثـر، وحـكى عن الشافعـي، ويظهر من الشارح الرضـى عدم الخلاف فيه، وقد

ص: ٢١٤

١- (١) محاضرات في اصول الفقه: ٣٥٧/٥، درر القوائد: ٢٠١/١؛ نهاية الأفكار: ٥٦٥/٢؛ المطول: ٦٣-٦٤.

نسب إلى المحققين من علماء العامة من غير إشعار بخلاف فيه بينهم، إلا المنكر لأصل صيغه العموم، والدليل على إفادته العموم هو تبادره منه عند تجرّده عن القرآن، و هو علامه الحقيقة، وبعض من أنكر عموم المفرد اعترف به في الأحكام الشرعية معللاً بأنّ تعين البعض غير معلوم، والحكم على البعض غير المعين غير معقول، إذ لا معنى لتحليل بيع من البيوع، وتحريم فرد من الربا، وعدم تنجيس مقدار الكثرة من بعض الماء في قوله تعالى: (وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ وَحَرَمَ الرِّبَا) [\(١\)](#)، و«إذا بلغ الماء قدر كثرة لم ينجسه شيء» [\(٢\)](#) فتعين إراده الجميع. [\(٣\)](#)

و قد مضى تمام البحث في ذيل عنوان المعرف بلا م الجنس فليلاحظ.

* قال الفخر الرازي في المحسن والمعلم: الواحد المعرف بلا م الجنس لا يفيد العموم، خلافاً للجتائى و الفقهاء و المبرد. [\(٤\)](#)
وقال في فواتح الرحمن: الجمع المحلّي باللام، والمضاف، واسم الجنس حيث لا - عهد تفید العموم، فإنّ العهد مقدم على الاستغراف في الجميع وإن كان بعضها أقوى في الدلاله على العموم من بعض، كالجمع المحلّي، والمضاف، فإنهما أقوى من المفرد المحلّي. [\(٥\)](#)

وقال الغزالى: الثالثة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف و اللام، كقولهم: الدينار خير من الدرهم، فمنهم من قال: هو لتعريف الواحد فقط، وذلك في تعريف المعهود، وقال

ص: ٢١٥

-
- ١- (١). البقره: ٢٧٥.
 - ٢- (٢). الكافي: ٢/٣ ح، باب الماء الذي لا ينجسه شيء؛ التهذيب: ١/٣٩-٤٠ ح ١٠٧؛ وسائل الشيعه: ١/١١٧، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.
 - ٣- (٣). الواقفه: ١١٣؛ معارج الأصول: ٨٧؛ مفاتيح الأصول: ١٥٦؛ تمهيد القواعد: ١٦٦؛ معلم الأصول: ١٤٨.
 - ٤- (٤). المحسن: ٢/٤٩٧؛ شرح المعلم: ١/٤٤٥.
 - ٥- (٥). فواتح الرحمن: ١/٣٩١.

قوم: هو للاستغراف، وقال قوم: يصلح للواحد و الجنس ولبعض الجنس، فهو مشترك. (١)

واختار هو نفسه التفصيل، حيث قال في بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم: أو أَمَا النَّوْعُ الْخَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمُفَرْدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَهُوَ أَنَّهُ يُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لِفَظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالْتَّمَرُ وَالثَّمَرُ، وَالبَرَّ وَالبَرَّ، فَإِنَّ عَرِيَّ عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلْاسْتِغْرَافِ، فَقُولُهُ: لَا تَبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ، وَلَا التَّمَرُ بِالْتَّمَرِ، يَعْمَلُ كُلُّ بَرٍّ وَتَمَرٍ، وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، كَدِينَارٍ وَرَجُلٍ، حَتَّى يُقَالُ: دِينَارٌ وَاحِدٌ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ كَالْذَّهَبِ، إِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ، فَهَذَا لِلْاسْتِغْرَافِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا الدِّينَارُ وَالرَّجُلُ فَيُشَبَّهُ أَنَّ يَكُونَ لِلْوَاحِدِ وَالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطُّ، وَقُولُهُمْ: الْدِينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدِّرْهَمِ يَعْرُفُ بِقَرِينِهِ التَّسْعِيرِ، وَيَحْتَلُّ أَنْ يُقَالُ: هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْاسْتِغْرَافِ، فَإِنَّهُ لَوْ قُالَ: لَا يَقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ، وَلَا يَقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمُرْأَةِ، فَهُمْ ذَلِكُ فِي الْجَمِيعِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَدِرَ حَيْثُ لَا مَنْاسِبَ، فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ.

(٢)

وقال بعد أوراق: اسم المفرد وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائده العموم في ثلاثة مواضع: أحدها أن يدخل عليه الألف و اللام، كقوله: لَا تَبِعُوا الْبَرَّ بِالْبَرِّ. (٣)

واختار أبو الحسين البصري في المعتمد ونقله عن أبي هاشم: أَنَّهُ يَفِيدُ الْجِنْسَ دُونَ اسْتِغْرَافِهِ، (٤) وَهُوَ أَيُّ الْجِنْسِ عِنْدَهُمْ يَصْدِقُ بِعِظَمِ الْأَفْرَادِ، كَمَا فِي: لَبَسَتِ الشَّوْبَ، وَشَرَبَتِ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَّقِنُ، مَا لَمْ تَقْعُدْ عَلَى الْعُمُومِ قَرِينَهُ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ وَأَتَابَاعِهِ، كَمَا مَرَّ آنَفًا.

ص: ٢١٦

١- (١). المستصفى: ٥٨/٢-٥٩.

٢- (٢). المصدر: ٢٤/٨٤-٨٥؛ البحار المحيط: ٢٤٩/٢ و ٢٥٩.

٣- (٣). المستصفى: ١٣٣/٢-١٣٤.

٤- (٤). المعتمد في أصول الفقه: ١/٢٤٤؛ حاشية (التبصرة): ١١٥.

وقال الزركشى: وَأَمّا اسْمُ الْجِنْسِ بِأَقْسَامِهِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ وَلَمْ يَرِدْ بِهِ مَعْهُودٌ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَفِيدُ اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، وَنَقْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الرِّسَالَةِ وَالْبَوَيْطِيِّ، وَالْفَقَهَاءِ كَالْمُجَمِعِينَ عَلَيْهِ فِي اسْتِدْلَالِهِمْ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ مَعْلُومٌ قَبْلَ دُخُولِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، فَإِذَا دَخَلْتَا وَلَا مَعْهُودٌ، فَلَوْلَمْ يَجْعَلْهُ لِلْاسْتِغْرَاقِ لَمْ يَفْدِ شَيْئًا جَدِيدًا. وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَسْفَرِيَّيْنِيِّ، وَسَلِيمُ الرَّازِيِّ: إِنَّهُ الْمَذَهَبُ، وَقَالَ التَّاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ: وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ الْأُصُولِيِّينَ وَكَافَّهُ الْفَقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَرجَانِيُّ وَنَسْبَهُ لِأَصْحَابِهِ الْحَنْفِيِّيِّينَ. وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: إِنَّهُ مَذَهَبُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَقَهَاءِ. [\(١\)](#)

وَاسْتَدَلُوا عَلَى الْعُمُومِ:

أَوَّلًا: بِصَحَّهِ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْمَفْرَدِ الْمَحْلِيِّ بِأَلٍ.

وَثَانِيًّا: إِنَّهُ يُؤْكَدُ بِمَا يُؤْكَدُ بِهِ الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ)، [\(٢\)](#) فَلِفَظِ الطَّعَامِ مَفْرَدٌ مَحْلِيٌّ بِأَلٍ، وَأُكَدَ بِلِفَظِ (كُلٌّ).

وَثَالِثًا: إِنَّهُ يَنْعَتُ بِمَا يَنْعَتُ بِهِ الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)، [\(٣\)](#) فَهُنَّا قَدْ نَعَتْ لِفَظُ الطَّفْلِ وَهُوَ مَفْرَدٌ مَحْلِيٌّ بِاللَّامِ بِالْجَمْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (الَّذِينَ). [\(٤\)](#)

وَاسْتَدَلَ الرَّازِيُّ فِي الْمُعَالَمِ عَلَى رَأْيِهِ بَعْدَ إِفَادَةِ الْعُمُومِ بِعَشْرَهُ أَدْلَهُ: عَاشِرُهَا: إِنَّهُ يَصْحَّ أَنْ يَقُولَ: الْحَيْوَانُ جِنْسٌ وَلَا يَصْحَّ أَنْ يَقُولَ: كُلُّ حَيْوَانٍ جِنْسٌ، فَعُلِمَّا أَنَّ قَوْلَنَا: الْحَيْوَانُ لَا يَفِيدُ فَائِدَهُ قَوْلَنَا كُلُّ حَيْوَانٍ.

ص: ٢١٧

-
- ١ (١). الْبَحْرُ الْمَحِيطُ: ٢٥٩/٢-٢٦٠.
 - ٢ (٢). آل عِمَرَانَ: ٩٣.
 - ٣ (٣). النُّورُ: ٣١.
 - ٤ (٤). راجع: الْمَهْذَبُ: ٤/١٥٠٣-١٥٠٢؛ الْمَحْصُولُ: ٢/٤٩٩.

و إذا ثبت هذا فنقول: المفرد المعرف يجب حمله على المعهود السابق إن حصل هناك معهود سابق. (١)

قال المحقق الخراساني: ومن الألفاظ التي يطلق عليها اسم المطلق المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه على أقسام المعرف بلا م الجنس أو الاستغراق أو العهد بأقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً أو معنى، والظاهر أنّ الخصوصية في كل واحد منها من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال و المدلول، لا. باستعمال الدخول ليلزم فيه المجاز أو الاشتراك، والمعروف أنّ اللام تكون موضوعه للتعریف ومفیده للتعيين في غير العهد الذهني، وأنت خير بأنّه لا تعین في تعریف الجنس إلاـ الإشارة إلى المعنى المتميز بنفسه من بين المعانى ذهناً، ولا زمه أن لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الأفراد لامتناع الاتّحاد مع ما لا موطن له إلاـ الذهن إلاـ بالتجريـد، ومعه لا فائده في التقيـيد، مع أنّ التأويل والتصرـف غير خال عن التعسـف، هذا مع أنّ الوضـع الذى لاـ بدـ من تجـريـده وإلغـائه في الاستـعمالات المتعارـفة المشتمـله على حـمل المعرف باللام أو الحـمل عليه كـان لـغـواً، فالظـاهـر أنـ اللـام مـطـلقـاً تكون للـتـزـينـ، واستـفادـه الخـصـوصـيـاتـ إنـما تكونـ بالـقرـائـنـ، ولوـ قـيلـ بإـفـادـهـ اللـامـ للـإـشـارـهـ إلىـ المعـنىـ، وـمـعـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ الخـصـوصـيـاتـ لـاحـاجـهـ إـلـىـ تـلـكـ الإـشـارـهـ، لـوـ لـمـ تـكـنـ مـخـلـهـ.

رد المحقق الخراساني ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف.

أولاًـ بـأنـ التـعرـيفـ فـرعـ التـعيـينـ وـلاـ تعـيـينـ فـيـ تـعرـيفـ الجـنسـ، إـذـ لـاـ يـتصـورـ فـيـهـ تعـيـينـ إـلـاـ تمـيزـ بـمـاـ لـهـ مـنـ الحـدـودـ المـميـزـهـ لـهـ عـنـ المعـانـىـ المـتصـورـهـ الـذهـنـيهـ، وـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـكـونـ اللـامـ لـتـميـزـ المعـنىـ كـذـلـكـ، إـذـ المـوـجـودـ الـذـهـنـيـ يـمـتـنـعـ اـنـطـبـاقـهـ عـلـىـ الـمـوـجـودـ الـخـارـجـيـ.

٢١٨: ص

(١) شـرحـ المـعـالـمـ: ٤٥٠/١؛ المـحـصـولـ: ٤٩٨/٢؛ ٥٠٠-١٥٠٣/٤؛ المـهـذـبـ: ١٥٠٤-١٥٠٣/٤.

و ثالثاً: إن التصرّف بإلقاء قيد التعيين الذهني في مقام الحمل على الأفراد لا يخلو من التعسّف؛ لعدم التفات أبناء أهل المحاوره إلى هذا التصرّف.

و ثالثاً: إن الوضع لمعنى لا يستعمل اللّفظ فيه؛ لعدم كونه من المعانى المحتاجه إلى تفهمها ينافي حكمه الوضع.

أورد عليه: بأنّ التعيين الذهني لا يكون جزءاً لمعنى اللّام الموضوع له أو قيده فإنّ وضعها للدلالة على التعريف و التعيين لا يستلزم كون التعيين جزء معنى مدخلتها، ضرورة أنّ اسم الجنس موضوع لمعنى واحد سواءً كان مع اللّام أو بدونه.

هذا، مع آنّا إذا راجعنا في مركباتنا الذهنية نرى أنّ كلّمه اللّام تدلّ على معنى هي موضوعه بـإزاّه، وهو التعريف والإشاره، وليس بحيث يكون وجودها وعدّها سيان، وأنّه لا أثر لها ما عدا التّزيين، فيكون حالها حال أسماء الإشاره والضمائر من هذه الناحيه، فكما أنّ اسم الإشاره موضوع للدلالة على تعريف مدخلته في موطنها، حيث قد يشار به إلى الموجود الخارجى، وقد يشار به إلى الكلّى، وقد يشار به إلى المعدوم، فكذلك اللّام.

وبعبارة أخرى: إنّ ما دلّت عليه اللّام من التعريف والإشاره، فهو غير مأْخوذ في المعنى الموضوع له لمدخلتها، لا جزءاً ولا شرطاً، ولذا لا يختلف معنى المفرد المعرف باللّام عمّا إذا كان مجرّداً عنها، فشأنها الإشاره إلى معنى مدخلتها، وهذا المقدار من المعنى غير قابله للإنكار.

و أمّا العهد الذهني فالظاهر أنّ مدخل اللّام لا يفيد شيئاً فيكون وجودها وعدّها سيان، فلا فرق بين قولنا: لقد مررت على اللئيم، وقولنا: لقد مررت على لئيم، بدون كلّمه اللّام، فإنّ المراد منه واحد على كلا التّقديرتين، وهو المبهم غير المعين في الخارج، ففي مثل ذلك صحّ أن يقال: إنّ اللّام للتّزيين فحسب كاللّام الداخله على أعلام الأشخاص.

إنّ الاسم المفرد المحلّي كالجمع المعّرف بها أو بالإضافة يفيد العموم عند الأكثـر، و قد حُكى عدم الخلاف فيه، والدليل على إفادته العموم: التبادر عند تجرّده عن القرائن، و هو عالمـه الحقيقة. و اعترف به بعض من أنكر عموم المفرد، في الأحكـام الشرعـية معللاً بـأنّ تعـين البعض غير مـعلوم، وـالحكم على البعض غير المعـين غير معـقول فـتعـين إرادـه الجـمـيع.

الجمع المحلّي باللـام وـالمضاف وـاسم الجنس حيث لا عـهد تـفـيد العمـوم فإنـ العـهد مـقدـم على الاستـغـراق فيـ الجـمـيع وـ إنـ كانـ بعضـها أـقوـيـ فيـ الدـلـالـه علىـ العمـوم منـ بعضـ.

قال الرـازـى: الواـحـدـ المـعـرـفـ بـلـامـ الجـنـسـ لاـ يـفـيدـ العمـومـ.

وقـالـ الغـزالـىـ: الـاسـمـ المـفـردـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ، فالـصـحـيـحـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ماـ يـتـمـيزـ فـيـ لـفـظـ الـواـحـدـ عـنـ الجـنـسـ بـالـهـاءـ، كـالـتـمـرـ وـالـتـمـرـهـ، إـنـ عـرـىـ عـنـ الـهـاءـ فـهـوـ لـلـاستـغـراقـ، وـماـ لـاـ يـتـمـيزـ بـالـهـاءـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ ماـ يـتـشـخـصـ وـيـتـعـدـدـ، كـدـيـنـارـ وـرـجـلـ، فـيـقـالـ دـيـنـارـ وـاحـدـ، وـإـلـىـ ماـ لـاـ يـتـشـخـصـ وـاحـدـ مـنـهـ، كـالـذـهـبـ، فـهـذـاـ لـلـاستـغـراقـ الجـنـسـ، أـمـاـ الـدـيـنـارـ وـالـرـجـلـ فـيـشـبـهـ أـنـ يـكـونـ لـلـواـحـدـ وـالـأـلـفـ وـالـلـامـ فـيـهـ لـلـتـعـرـيفـ فـقـطـ.

واختار أبو الحـسـينـ البـصـرـىـ أـنـ يـفـيدـ الجـنـسـ دونـ استـغـراقـهـ.

وقـالـ الزـركـشـىـ: أـمـاـ اـسـمـ الجـنـسـ بـأـقـاسـمـهـ، إـذـ دـخـلتـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ وـلـمـ يـرـدـ بـهـ مـعـهـودـ، فـاـخـتـلـفـوـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ: أحـدـهـاـ أـنـ يـفـيدـ استـغـراقـ الجـنـسـ، وـهـوـ الـحـقـ؛ لـأـنـ الجـنـسـ مـعـلـومـ قـبـلـ دـخـولـ الـأـلـفـ وـالـلـامـ، إـذـ دـخـلتـاـ وـلـاـ مـعـهـودـ، فـلـوـ لـمـ يـجـعـلـهـ لـلـاستـغـراقـ لـمـ يـفـدـ شـيـئـاـ جـدـيدـاـًـ.

واـسـتـدـلـواـ عـلـىـ العمـومـ، أـوـلـاـ: بـصـحـهـ الـاسـتـثـنـاءـ مـنـ المـفـردـ محلـيـ بـأـلـ. وـثـانـيـاـ: أـنـ يـؤـكـدـ بـمـاـ يـؤـكـدـ بـهـ العمـومـ. وـثـالـثـاـ: أـنـ يـنـعـتـ بـمـاـ يـنـعـتـ بـهـ العمـومـ.

- ١.لماذا لا تكون اللام في العهد الذهني للتعریف؟
- ٢.لماذا تكون الخصوصيّه في لام الجنس أو الاستغرّاق من قبل خصوص اللام أو من قبل قرائن المقام من باب تعدد الدال و المدلول؟
- ٣.اذكر دليل ردة المحقق الخراساني ما هو المعروف بينهم من وضع اللام للتعریف؟
- ٤.بين ووضّح الإيراد الذي اورد على المحقق الخراساني.
- ٥.ما هي مرتکراتنا الذهنية في دلالة اللام على المعنى الموضوع له؟
- ٦.لماذا تكون اللام في العهد الذهني للتررين؟
- ٧.لماذا يكون المفرد المحلّي باللام في الأحكام الشرعية للعموم؟
- ٨.اذكر تفصيل الغرالي في المفرد المحلّي باللام.
- ٩.اذكر استدلال الزركشى على دلالة اسم الجنس المحلّي بلام الاستغرّاق.
- ١٠.بين الأدلة التي أقاموها على دلالة المفرد المحلّي بلام العموم.

الجمع المحلّي باللام

* * الجمع المعّرف بالأدّاه يفيد العموم حيث لا عهد، قال في المعالم: ولا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب، ومحقّقو مخالفينا على هذا أيضًا، وربّما خالف في ذلك بعض من لا يعتد به منهم، وهو شاذ ضعيف لا التفات إليه. [\(١\)](#)

قال المحقق الخراساني: و أمّا دلالة الجمع المعّرف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل على عليه، فلا دلالة فيها. على أنّها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين، حيث لا تعيّن إلّا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقلّ مراتب الجمع كما لا يخفى، فلا بدّ أن يكون دلالته عليه مستنده إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف، وإن أبى إلّا من استناد الدلالة عليه إليه فلا. محض عن دلالته على الاستغراق بلا. توسيط الدلالة على التعيين، فلا يكون بسببه تعريف إلّا لفظاً، فتأمّل جيداً. [\(٢\)](#)

حاصل ما أفاده عباره عن أن إنكار إفاده اللام للتعرّيف وادعاء كونها للتزيين

٢٢٣: ص

١- (١) . معالم الأصول: ١٤٦.

٢- (٢) . كفاية الأصول: ٣٨١/١.

ينافي ما عن أئمّه الأدب من اتفاقهم، على أنّ الجمع المحلّي باللّام يفيد العموم، مع وضوح عدم دلالة نفس المدخل على العموم، فلا بدّ أن تستند هذه الدلالة إلى نفس اللّام، حيث إنّ مرتب الجمع عديده، واللّام يدلّ على التعيين، ولا تعين لشيء من تلك المراتب إلّا الاستغرار، فيتعين ببركه اللّام وبالجملة، فدلالة اللّام في الجمع المحلّي به على التعيين، وهو الاستغرار، تنافي جعل اللّام للتزيين.

فأجاب عن هذا التوّهم:

أولاً: بأنّ تعين المرتبه المستغرقه لجميع الأفراد ممنوع، إذ لها مرتبه اخرى من مراتب الجمع أيضاً، وهي أقلّ مرتبه، كالثالثه في غير جمع الكثره؛ لأنّ أقلّ مرتبه متعينه من حيث الإرادة، ومن المعلوم أنّ الإشاره التي تقتضيها اللّام إلى هذه المرتبه لا- تفيد العموم، فلا بدّ من كون الدلالة على العموم مستنده إلى وضع مجموع اللّام والجمع للعموم، لا إلى دلالة اللّام على الإشاره إلى المعين.

وثانياً: بعد تسليم استناد العموم إلى اللّام لا وجه لدلالة اللّام على التعيين حتّى يكون العموم مستنداً إليها، بل لا بدّ من أن نقول بدلالة اللّام على الاستغرار من دون توسيط دلالتها على التعيين، فلا- تدلّ اللّام على التعريف والتّعيين أصلّاً، بل تدلّ على الاستغرار، فعلى هذا يكون تعريف الجمع المحلّي باللّام لفظياً، بمعنى أنّه بحكم المعرفه في اللّفظ فقط. (١)

وأورد المحقق السيد الخوئي على المحقق الخراساني: بـأنّ هذه المرتبه، أي أقلّ مرتبه الجمع أيضاً لا تعين لها في الخارج، وإن كان لها تعين بحسب مقام الإرادة، فإنّ الثالثه التي هي أقلّ مرتبه الجمع تصدق في الخارج على الأفراد الكثيره، ولها مصاديق متعدده، كهذه الثالثه وتلك، وهكذا.

ص: ٢٢٤

(١) محاضرات في اصول الفقه: ٥/٣٥٩-٣٦٠؛ منتهى الدرایه: ٣/٧٠٠-٧٠٣.

وبكلمة اخرى: إن كل مرتبه من مراتب الأعداد، كالثلاثة، والأربعة، والخمسة، وهكذا كان قابلاً للانطباق على الأفراد الكثيره في الخارج، فلا تعين لها فيه، حيث إننا لا نعلم أن المراد منها في هذه الثلاثة أو تلك، وهكذا.

نعم، لها تعين في افق النفس وفي إطار الإرادة، دون افق الخارج، هذا من ناحيه.

ومن ناحيه أخرى: أن (اللام) تدل على التعين الخارجي.

ومن ناحيه ثالثه: إن التعين الخارجي منحصر في المرتبه الأخيرة من الجمع، وهي إراده جميع أفراد مدخوله، حيث إن له مطابقاً واحداً في الخارج، فلا ينطبق إلا عليه، فإذاً يتعين إراده هذه المرتبه من الجمع، يعني المرتبه الأخيرة، دون غيرها بمقتضى دلاله (اللام) على التعريف و التعين.

وأما احتمال وضع المجموع من حيث المجموع للدلالة على ذلك زائداً على وضع اللام ومدخلوها فهو بعيد جداً، ضروريه أن الدال على إراده هذه المرتبه إنما هو دلاله (اللام) على التعريف و التعين، نظراً إلى أنه لا تعين في الخارج إلا لخصوص هذه المرتبه، وكذا احتمال وضع (اللام) للدلالة على العموم والاستغراف ابتداءً بعيد جداً، لما عرفت من أنها لم توضع إلا للدلالة على التعريف و التعين.

فالنتيجه: إن الجمع المعرف باللام يدل على إراده جميع أفراد مدخوله على نحو العموم الاستغرافي. [\(١\)](#)

الفرق بين الجمع المحلّى باللام و المفرد المحلّى بها

لا شك في استفاده العموم من الجمع المحلّى باللام و المفرد المحلّى بها عند عدم العهد، لكن الظاهر أنها ليس بالوضع في المفرد المحلّى باللام، وإنما يستفاد بالإطلاق بمقتضى الحكمه.

ص: ٢٢٥

١- (١). محاضرات في اصول الفقه: ٣٦٠-٣٦١/٥.

قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: الألف و اللام في المفرد يفيده تعريف الجنس فقط دون الاستغراق، فيحتاج إلى مقدمات الحكم لإثبات الإطلاق. نعم، الجمع المحلّي باللام يفيده العموم (بالوضع) وليس الدال عليه هو اللام، ولا نفسي الجمع، ولذا لا يستفاد ذلك من المفرد المحلّي والجمع غير المحلّي، بل إنّما يستفاد من تعريف الجمع، ووجه دلالتها هو أنّ الجمع له عرض عريض، واللام وضع لتعريفه، وما هو معين ومعروف إنّما هو أقصى المراتب، وغيره لا تعين فيه حتّى أدنى المراتب، وبما ذكرنا ظهر عدم احتياجه إلى مقدمات الحكم.^(١)

وحاصل ما أفاده: هو أنّ المفرد المحلّي باللام حيث لا يدلّ على العموم، فيحتاج إلى إجراء مقدمات الحكم، وأمّا الجمع المحلّي باللام حيث يكون ظاهراً في العموم الاستغرaci، فليس بمحاجة إلى إجراء مقدمات الحكم، فالنتيجة أنّه لا مجال للتشكيك في دلائله الجمع المحلّي باللام على العموم، فلا يحتاج إلى مقدمات الحكم، فالميزان في الاحتياج إليها وعدمه، دلالة اللّفظ على العموم الأفرادي وعدمهها.

نعم، نقل السيد المحقق المجاهد عن الشيخ الطوسي والبهائي والبيضاوي وأبي على الجبائي والمبّرد والشافعى وجماعه من الفقهاء أنّ المفرد المحلّي باللام يفيده العموم وضعاً كالجمع المحلّي، وأيضاً نقل عن عده من الأعلام كالمحقق والشهيد الثاني وأبي هاشم وجماعه من المحققين وأكثر البّيانين عدم دلالته وضعاً.^(٢)

وقال الشهيد الثاني: المفرد المحلّي به (أل) والمضاف، للعموم عند جماعه من الأصوليين، المعروف من مذهب البّيانين، ونقله الآمدي عن الأكثرين، ونقله الفخر الرازى عن الفقهاء والمبّرد ثم اختار هو عكسه، وهو الأظهر.^(٣)

ص: ٢٢٦

-١ - (١). تهذيب الأصول: ٩/٢؛ مناهج الوصول: ٢٣٨/٢.

-٢ - (٢). مفاتيح الأصول: ١٥٦؛ الفصول الغروية: ١٧١.

-٣ - (٣). تمهيد القواعد: ١٦٦؛ معارض الأصول: ٨٧-٨٦؛ الواقفه: ١١٣؛ معالم الأصول: ١٤٦.

وقال التفتازانى: و قد يفيد المعرف باللّام،المشار بها إلى الحقيقة،الاستغراق نحو: إنَّ الإِنْسَانَ لِفِي خَسْرٍ،أُشِيرَ بِاللّامِ إِلَى الحقيقة،لكن لم يقصد بها الماهيه من حيث هي،ولا من حيث تتحققها في ضمن بعض الأفراد،بل في ضمن الجميع،بدليل صحة الاستثناء الذى شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لو سكت عن ذكره،وتحقيقه:أنَّ الْفَظُّ إِذَا دَلَّ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهَا فِي الْخَارِجِ،فَأَمِّا أَنْ يَكُونَ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ أَوْ لِبَعْضِهَا،إِذَا لَا وَاسْطَهُ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ،فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلبعْضِيْهِ لِعدَمِ دَلِيلِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ،وَإِلَى هَذَا يَنْظُرُ صَاحِبُ الْكَشَافِ حِيثُ يَطْلُقُ لَامُ الْجِنْسِ عَلَى مَا يَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ،كَمَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خَسْرٍ) [\(١\)](#)أَنَّهُ لِلْجِنْسِ،وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [\(٢\)](#)إِنَّ اللَّامَ لِلْجِنْسِ لِيَتَنَوَّلَ كُلَّ مُحْسِنٍ.

[\(٣\)](#)

وقال فى المعالم: وَأَمِّا المفرد المعرف،فذهب جمع من الناس إلى أنه يفيد العموم.وعزاه المحقق إلى الشيخ،وقال قوم بعدم إفادته،واختاره المحقق و العلامه، [\(٤\)](#)و هو الأقرب.

لنا: عدم تبادر العموم منه إلى الفهم،وأنه لو عم لجاز الاستثناء منه مطرداً،و هو منتف قطعاً،إلى أن قال: وَأَمِّا الثَّانِي (أَيْ صَحَّهُ الاستثناءُ مِنْهُ)،فَلَأَنَّهُ الظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا - مَجَالُ لِإِنْكَارِ إِفَادَهُ المفرد المعرف باللّام العموم في بعض الموارد حقيقه،كيف ودلالة أداته التعريف على الاستغراق حقيقه وكونه أحد معانيها،مِمَّا لَا يَظْهُرُ فِيهِ خَلَافٌ بَيْنَهُمْ،فَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا هُوَ فِي دَلَالِهِ عَلَى الْعُمُومِ مُطْلَقاً،بِحِيثُ لَوْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِهِ كَانَ مَجَازًا عَلَى حَدِّ صِيغِ الْعُمُومِ الَّتِي هَذَا شَائِنُهَا.وَمِنْ الْبَيْنِ أَنَّ هَذِهِ الْحَجَجَةُ لَا تَنْهُضُ بِإِثْبَاتٍ

ص: ٢٢٧

١- (١). العصر: ٢.

٢- (٢). المائده: ١٣.

٣- (٣). المطرول: ٦٥،شرح التلويع على التوضيح: ٩٨/١.

٤- (٤). مبادئ الوصول: ١٢٤.

ذلك، بل إنما ثبت المعنى الأول الذي لا نزاع فيه. [\(١\)](#)

قد عرفت مما ذكرنا سابقاً: إن مفاد اللام في المفرد وغيره ليس إلا الإشاره إلى مدلول مدخلوها، فمفادها في المفرد الإشاره إلى الحقيقة التي يدل عليها لفظه بتعيينها الجنسي أو الشخصي، ومفادها في الجمع الإشاره إلى الأفراد المتعينه ولو بعهد.

وقال في الفصول: من زعم أن اللام مستعمله في شيء من موارده في الاستغراق فقد أخطأ. نعم، هي تفيد الاستغراق في الجمع لا بمعنى أنها تستعمل فيه في الاستغراق، بل بمعنى أنها تمحضه لاستغراق جميع الآحاد عند عدم ما يقتضي تعين ما دونه لما سبق ذكره، وأما في المفرد فهي ظاهره في الإشاره إلى الحقيقة من حيث تعيينها الجنسي، حيث لا يكون تعين عهدي. [\(٢\)](#)

ونسخ المحقق السيد الخوئي على منواله كما نقلنا عنه آنفاً.

* ومن وجوه الفرق ما قاله المحقق التفتازاني: استغراق المفرد سواء كان بحرف التعريف أو غيره أشمل من استغراق المثنى والمجموع؛ لأنّه يتناول كل واحد واحد من الأفراد، واستغراق المثنى إنما يتناول كل اثنين، اثنين، ولا ينافي خروج الواحد، واستغراق الجمع إنما يتناول كل جماعة جماعة ولا ينافي خروج الواحد والاثنين بدليل صحة لا رجال في الدار إذا كان فيها رجل، أو رجالان، دون لا رجل، فإنه لا يصح إذا كان فيها رجل، أو رجالان، وإنما أورد البيان بلا التي لنفي الجنس؛ لأنّها نص في الاستغراق.

ولقائل أن يقول: لو سلّم كون استغراق المفرد أشمل في النكارة المنفيه، فلا نسلّم ذلك في المعرف باللام، بل الجمع المحلّي بلا استغراق يشمل الأفراد كلّها مثل المفرد، كما ذكره أكثر أئمه الأصول وال نحو، ودلّ عليه الاستقراء وصرّح به أئمه

ص: ٢٢٨

١- (١). معالم الأصول: ١٤٦-١٤٨؛ الفصول الغروريه: ١٧١-١٧٢؛ قوانين الأصول: ٢١٦-٢١٧.

٢- (٢). الفصول الغروريه: ١٧٢.

التفسير في كلّ ما وقع في التنزيل من هذا القبيل. (١)

* * * بعد ما قلنا سابقاً: إنَّه لا - شكَّ في استفاده العموم من الجمع المحلّي باللام و المفرد المحلّي بها، وأنَّه لا فرق بينهما من جهة العموم في استغراق جميع الأفراد، فرداً، فرداً، توهم إنَّ معنى استغراق الجمع المحلّي و (كلَّ و جميع)، مثل: أكرم جميع العلماء، هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع، لا - بلحاظ الأفراد، فرداً، فرداً، فيشمل كلَّ جماعه، جماعه ويكون بمنزلة قول الفائل: أكرم جماعه جماعه، فيكون موضوع الحكم كلَّ جماعه على حده، لا كلَّ مفرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امتثالاً، لا للأمر، وهكذا في التشيه.

ومنشأ هذا التوهُّم، أنَّ معنى الجمع، الجماعه، كما أنَّ معنى التشيه، الاثنين، فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كلَّ جماعه جماعه، كما إذا دخلت على المفرد دلت على العموم بلحاظ كلَّ فرد، فرد، وعلى التشيه دلت عليه بلحاظ كلَّ اثنين، اثنين، لأنَّ أداه العموم تفید عموم مدخلها.

لكن، هذا توهم فاسد للفرق بين التشيه و الجمع؛ لأنَّ التشيه تدلُّ على الا-اثنين المحدوده من جانب القله و الكثره، بخلاف الجمع، فإنه يدلُّ على ما هو محدود من جانب القله فقط؛ لأنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة أو الاثنين، و أمّا من جانب الكثره فغير محدود، فكلَّ ما تفرض لذلك اللفظ المجموع من أفراد مهما كثرت، فهو مرتبه من الجمع، و جماعه واحده، حتى لو اريد جميع الأفراد بأسرها، فإنَّها كلَّها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له، فيكون معنى استغراق الجمع، عدم الوقوف على حدٍ خاصٍ من حدود الجمع، و مرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مرتبه، فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه

ص: ٢٢٩

١- (١). المطول: ٦٦

واحدة، لا مراتب متعددة، وليس إلا حدّ واحد و هو الحدّ الأعلى، لا حدود متكرّرة، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد معناه عدم الوقوف على حدّ خاصٍ فيذهب إلى آخر الآحاد. (١)

الخلاصة

الجمع المحلّي بالأدله يفيد العموم حيث لا عهد، ولا نعرف في ذلك مخالفًا من الأصحاب.

قال المحقق الخراسانى: أمّا دلالة الجمع المعروف باللام على العموم مع عدم دلالة المدخل على العموم عليه، فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة اللام على التعيين، حيث لا تعيين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد، وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقلّ مراتب الجمع، فلا بدّ أن تكون دلائله عليه مستنده إلى وضعه كذلك، لا - إلى دلائله اللام على الإشارة إلى المعين ليكون به التعريف.

حاصل ما أفاده عباره عن أنّ إنكار إفاده اللام للتعریف وادعاء كونها للتعيين ينافي الاتفاق على أنّ الجمع المحلّي بأجل يفيد العموم، مع وضوح عدم دلالة نفس المدخل على العموم، فلا بدّ أن تستند هذه الدلالة إلى نفس اللام، حيث إنّ مراتب الجمع عديده، واللام تدلّ على التعيين، لا تعيين لشيء من تلك المراتب إلا الاستغراق، فدلالة اللام على التعيين تنافي جعل اللام للتعيين.

فأجاب: أولاً: بأنّ تعيين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد ممنوع، إذ لها مرتبة اخرى وهى أقلّ مراتب كالثالثة فى غير جمع الكثرة؛ لأنّ أقلّ مراتبه متعينة من حيث الإرادة، ومن المعلوم أنّ الإشارة إلى هذه المرتبة التي تقضي بها اللام لا تفيid العموم، فلا بدّ من

ص: ٢٣٠

(١) .أصول الفقه: ١٠٨/١؛ نهاية الأفكار: ٥٠٧/٢.

كون الدلالة على العموم مستنده إلى وضع مجموع اللام و الجمع للعموم، لا إلى دلاله اللام على الإشاره إلى المعين.

وثانياً: بعد تسليم استناد العموم إلى اللام نقول بدلالة اللام على الاستغراق من دون توسيط دلالتها على التعين، فلا تدلّ اللام على التعريف و التعين أصلأً، بل تدلّ على الاستغراق، فعلى هذا يكون تعريف الجمع المحلّي باللام لفظياً بمعنى بحكم المعرفه في اللّفظ فقط.

وأورد عليه العلامّه الخوئي: بأنّ هذه المرتبه، أي: أقلّ مرتبه الجمع أيضاً، لا تعين لها في الخارج و إنّ كان لها تعين بحسب مقام الإرادة، وبكلمه اخرى أنّ كلّ مرتبه من مراتب الإعداد كالثالثة و الأربعه و الخامس و هكذا كان قابلاً. للانطباق على الأفراد الكثيره في الخارج، فلا تعين لها فيه، حيث إنّا لا نعلم أنّ المراد منها فيه هذه الثلاثه أو تلك وهكذا.نعم، لها تعين في افق النفس دون الخارج، وأنّ اللام تدلّ على التعين الخارجي، وأنّ التعين الخارجي منحصر في المرتبه الأخيره من الجمع، وهي إراده جميع أفراد مدخوله، حيث إنّ له في الخارج مطابقاً واحداً، فلا ينطبق إلاّ عليه.

وأمّا احتمال وضع مجموع اللام و الجمع على ذلك زائداً على وضع كلمه اللام و مدخلوها، فهو بعيد جدّاً لأنّ الدال على إراده هذه المرتبه إنّما هو دلاله كلمه اللام على التعريف و التعين، حيث لا تعين في الخارج إلاّ لخصوص هذه المرتبه.

فالظاهر أنّ دلاله المفرد المحلّي بأّل تكون بمقدّمات الحكمه، ودلالة الجمع تكون بالوضع كما عرفت آنفاً.

وقال الإمام الخميني: الألف و اللام في المفرد يفيد تعريف الجنس فقط دون الاستغراق، فيحتاج إلى مقدّمات الحكمه لإثبات الإطلاق، والجمع المحلّي باللام يفيد العموم بالوضع وليس الدالّ عليه هو اللام فقط ولا الجمع، بل إنّما يستفاد من تعريف الجمع، فإنّ الجمع له عرض عريض و اللام وضعت لتعريفه، وما هو المعين و المعرف

إنما هو أقصى المراتب، وغيره لا- تعين فيه حتى أدنى المراتب، ولذا لا يحتاج إلى مقدّمات الحكم، فالميزان في الاحتياج إلى المقدّمات وعدمه دلالة اللّفظ على العموم الأفرادى وعدمها.

صرّح كثير من الأعلام كالشيخ الطوسى والبهائى واليضاوى والحاجبى والشافعى وجماعه من الفقهاء على أنّ المفرد المحلّى باللّام يفيد العموم وضعاً كالجمع المحلّى، فعلى هذا، لا يحتاج إلى المقدّمات.

وقال التفتازانى: إنّ المعّرف باللّام، المشار بها إلى الحقيقة، الاستغراق نحو: إنّ الإنسان لفى خسر، أشير باللّام إلى الحقيقة، لكن لم يقصد بها الماھيه من حيث هي، ولا- من حيث تحققها فى ضمن بعض الأفراد، بل فى ضمن الجميع، بدليل صحة الاستثناء. وتحقيقه: أنّ اللّفظ إذا دلّ على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج، فأمّا أن يكون لجميع الأفراد أو لبعضها، إذ لا واسطه بينهما فى الخارج، فإذا لم يكن للبعضيه وجوب أن يكون للجميع.

قال فى الفصول: من زعم أنّ اللّام مستعمله فى شيء من موارده فى الاستغراق فقد أخطأ. نعم، هى تفید الاستغراق فى الجمع لا بمعنى أنها تستعمل فيه فى الاستغراق، بل بمعنى أنها تمّضه لاستغراق جميع الآحاد عند عدم ما يقتضى ما دونه، وأما فى المفرد فهو ظاهره فى الإشارة إلى الحقيقة من حيث تعينها الجنسى، حيث لا يكون تعين عهدي.

قال التفتازانى: استغراق المفرد أشمل من استغراق المثنى والمجموع.

ولقائل أن يقول: لو سلّم كون استغراق المفرد أشمل فى النكره المنفيه، لكن لا نسلّم ذلك فى المعّرف باللّام، بل الجمع المحلّى بلاستغراق يشمل الأفراد كلّها مثل المفرد.

وتوهّم أنّ معنى استغراق الجمع المحلّى (كلّ وجميع)، مثل: أكرم جميع العلماء،

هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع لا بلحاظ الأفراد، فرداً، فرداً فيشمل كل جماعه جماعه، لا كل فرد فرد، فإكرام شخص واحد لا يكون امثالاً للأمر، وهكذا في الثنائيه، ومنشأ هذا التوهم أنّ معنى الجمع، الجماعه، ومعنى الثنائيه، الاثنين، فإذا دخلت أداه العموم عليه دلت على العموم بلحاظ كل جماعه جماعه.

لكن، هذا توهم فاسد، لفرق بين الثنائيه و الجمع؛ لأنّ الثنائيه تدلّ على الا-ثنين المحدوده من جانب القله و الكثره، بخلاف الجمع، فإنه يدلّ على ما هو محدود من جانب القله فقط، و أمّا من جانب الكثره غير محدود، حتى لو اريد جميع الأفراد بأسرها، فإنّها كلّها مرتبه واحده من الجمع، لا مجموعه مراتب له، فيكون معنى استغراق الجمع عدم الوقوف على حدّ خاصّ من حدود الجمع، ومرتبه دانيه منه، بل المقصود أعلى مرتبته، فيذهب استغراقه إلى آخر الآحاد، لا إلى آخر المراتب، إذ ليس هناك بلحاظ جميع الأفراد إلا مرتبه واحده، لا مراتب متعدّده، وليس إلا حدّ واحد و هو الحدّ الأعلى، لا حدود متکثّره، فهو من هذه الجهة كاستغراق المفرد، معناه عدم الوقوف على حدّ خاصّ.

١. ما هو المراد بكون تعريف الجمع المحلّي لفظياً؟
٢. اذكر حاصل مراد المحقق الخراساني في دلالة الجمع المعرف على العموم.
٣. لماذا يكون تعين المرتبة المستغرقة لجميع الأفراد ممنوعاً؟
٤. لماذا لا يكون لأقل مرتبه الجمع تعين في الخارج؟
٥. اذكر استدلال الإمام الخميني الراحل في دلالة الجمع المحلّي باللام على العموم بالوضع.
٦. بين استدلال المحقق التفتازاني في المعرف باللام على الاستغراق.
٧. لماذا يكون استغراق المفرد في النكارة المنفيه أشمل من استغراق المجموع؟
٨. وضح وبين توهّم أنّ معنى استغراق الجمع المحلّي و(كلّ وجميع) في مثل: أكرم جميع العلماء هو استغراق بلحاظ مراتب الجمع لا بلحاظ الأفراد.
٩. اذكر منشأ التوهّم المذكور.
١٠. لماذا يكون التوهّم المذكور فاسداً؟

استفاده العموم من الجمع المحلّى

* قال المحقق العراقي: إن استفاده العموم من الجمع المحلّى باللام بالنسبة إلى جميع الأفراد، في مثـل: أكرم العلماء، منوطـه بقرينهـ الحكمـهـ، من جـهـهـ أنـ الـقـدـرـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـهـيـئـهـ الـعـارـضـهـ عـلـىـ الـمـاـدـهـ وـهـيـ هـيـئـهـ الـجـمـعـ، إـنـماـ هوـ تـقـيـيدـ الطـبـيـعـيـ بـمـاـ فـوـقـ الـاثـنـيـنـ، وـأـمـاـ آـئـهـ أـئـىـ مـرـتـبـ الـجـمـعـ وـأـئـهـ الـأـرـبـعـهـ أـوـ الـخـمـسـهـ أـوـ الـعـشـرـهـ أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ، فـيـحـتـاجـ تـعـيـنـهـاـ إـلـىـ قـرـيـنـهـ، وـلـوـ كـانـتـ هـىـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ، فـيـرـفـعـ بـهـاـ مـاـ فـيـهـ مـنـ إـلـهـامـ بـنـسـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـرـاتـبـ الـمـخـتـلـفـهـ آـحـادـهـاـ، وـتـعـيـنـهـ بـأـعـلـىـ الـمـرـاتـبـ وـأـقـصـاـهـاـ الـتـىـ لـاـ تـكـوـنـ فـوـقـهـاـ مـرـتـبـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـهـ عـنـ وـرـودـ لـفـظـ الـكـلـّـ عـلـىـ الـجـمـعـ، كـقـوـلـهـ: أـكـرمـ كـلـّـ الـعـلـمـاءـ أـوـ جـمـيعـ الـعـلـمـاءـ، حـيـثـ إـنـهـ بـلـفـظـ الـكـلـّـ أـوـ الـجـمـيعـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ مـنـ جـهـهـ وـفـائـهـ بـمـاـ تـفـىـ بـهـ مـقـدـمـاتـ الـحـكـمـهـ.

وـمـنـ ذـلـكـ الـبـيـانـ ظـهـرـ الـحـالـ فـيـ الـمـفـرـدـ الـمـحـلـّـ بـالـلـامـ، حـيـثـ إـنـ استـفـادـهـ الـعـمـومـ مـنـهـ لـاـ بـدـ وـأـنـ تـكـوـنـ بـقـرـيـنـهـ تـقـضـىـ كـوـنـ الـمـدـخـولـ فـيـ بـنـحـوـ السـرـيـانـ فـيـ ضـمـنـ الـأـفـرـادـ، وـإـلـاـ فـمـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـقـرـيـنـهـ الـخـارـجـيـهـ لـاـ يـكـادـ يـصـحـ استـفـادـهـ الـعـمـومـ وـالـسـرـيـانـ مـنـهـ، مـنـ

جهه أن اللام فيه لا تقتضى حسب وضعها إلا الإشاره إلى المدخل، وأما كونه بنحو السريان في ضمن الأفراد فلا. (١)

الاقتصر على أقل الجم

إذا قلنا: إن الألف واللام إذا دخلتا على الجمع والمفرد فلا تدلان على الاستغراق، بمعنى أن المفرد المحلى باللام والجمع المحلى بها لا يفيدان الاستغراق، فلا بد من الاقتصر على أقل الجمع فى الجمع المحلى، وفي المفرد يجب الاقتصر على واحد.

قال المحقق المظفر: نعم، الفرق بينهما -أى: بين المفرد المحلى والجمع المحلى باللام- إنما هو فى عدم الاستغراق، فلا يوجب الاقتصر على واحد، وعدم استغراق الجمع يوجب الاقتصر على أقل الجمع، وهو ثلاثة. (٢)

النكره فى سياق النفي أو النهي

* اختلف العلماء فى ذلك على قولين:

القول الأول: إن النكره فى سياق النفي أو النهي تفيد العموم، بل قال التفتازانى فى المطول: إنها نص فى الاستغراق. (٣) و هو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا على مذهبهم، أولاً: إن الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، فلو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً، لا يقتضى العموم لما تناقضا؛ لأنَّ

ص: ٢٣٦

-١ (١). نهاية الأفكار: ٢/٥١٠-٥١١.

-٢ (٢). أصول الفقه: ١/١٠٩.

-٣ (٣). المطول: ٦٦.

السلب الجزئي لا ينافق الإيجاب الجزئي. (١)

وثانيًا: صحة الاستثناء من هذه النكارة، فيجوز أن تقول: لا رجل في الدار إلا زيداً، والاستثناء دليل على أن المستثنى منه عام.

وثالثًا: إن (لا) في قولهم: لا رجل في الدار، مسمى بـ(لا الجنس)، وإنما ينتفي الجنس بانتفاء كلّ فرد من أفراده، وذلك يدلّ على أنه يفيد الاستغراب.

ورابعًا: إنّه لو لم تكن النكارة في سياق النفي تعمّ، لما كان قول الموحّد: لا إله إلا الله، نفيًا لجميع الآلهة سوى الله تعالى. (٢)

وقيل: لا- فرق فيما ذكر بين دخول حرف النفي على فعلٍ، نحو: ما رأيت رجلاً، أو على الاسم، نحو: لا رجل في الدار، ونحو ما أحد قاتماً، وما قام أحد. (٣)

القول الثاني: إن النكارة في سياق النفي لا- تفيد العموم إلا- بشرط أن تكون النكارة مسبوقة بمن الجازء، سواء كانت ظاهره أو مقدّره، وهو مذهب بعض النحاة كأبي البقاء العكبرى وبعض اللغويين. (٤)

ونقل في البحر عن الأمدي في أبكار الأفكار أنه قال: إنما تعمّ النكارة المنفيه، فأما التي ليست بمنفيه لكنّها في سياقه، فلا تعمّ. (٥)

ص: ٢٣٧

-١ (١). المحصول: ٤٨٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٩٨/١؛ المستصفی: ٨٣/٢؛ روضه الناظر: ١٣٢؛ نزهه الخاطر: ٨٣.

-٢ (٢). المحصول: ٤٨٢/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ المهدّب: ١٤٩٩/٤؛ الإحکام: ٤٢١/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ التلویح على التوضیح: ٩٧/١؛ مذکرہ في اصول الفقه: ١٩٦-١٩٧.

-٣ (٣). إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ البحر المحيط: ٢٧٠/٢؛ كشف الأسرار: ١٩/٢؛ اصول الفقه الاسلامی: ٢٤٧/١: ٢٤٨-٢٤٧.

-٤ (٤). المهدّب: ١٥٠٠/٤.

-٥ (٥). البحر المحيط: ٢٧٠/٢.

قيل: إذا كانت النكارة مع (من) ظاهره، نحو: ما جائني من رجل، أو مقدّره، نحو: لا رجل في الدار، فهي نص في الاستغراق، حتى لا يجوز ما جائني من رجل، أو لا رجل في الدار، بل رجلان. وإلى هذا أشار صاحب الكشاف، حيث قال: إن قراءة (لا ريب فيه) بالفتح توجب الاستغراق، وبالرفع تجوزه. [\(١\)](#)

وقال القاضي عبد الوهاب: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جائني أحد، وما جائني من أحد، وبين دخوله على النكارة من أسماء الجنس في: ما جائني رجل، وما جائني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائد فيه، وافتراق المعنى في الثاني؛ لأن قوله: ما جائني رجل يصلح أن يراد به الكل، وأن يراد به رجل واحد، فإذا دخلت (من) اختصرت النفي للاستغراق.

ونقل عن الإمام الجويني: هي للعموم ظاهراً عند تقدير من، فإذا دخلت من كانت نصّاً، والمشهور الخلاف بين سيبويه و المبرّد، فسيبوه قال: إن العموم مستفاد من النفي قبل دخول من، والمبرّد قال: إنه مستفاد من لفظ (من).

وقال الشوكاني: والحق ما قاله سيبويه، وكون (من) تفيد النصوصية بدخولها لا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها. [\(٢\)](#)

* * * وقوع النكارة في سياق النفي أو النهي يفيد العموم، فإنه لا شَكَ في دلالتها على عموم السلب لجميع أفراد النكارة عقلاً لا وضعاً؛ لأن عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها، وهذا واضح لا يحتاج إلى زيادة برهان وبيان. [\(٣\)](#)

ص: ٢٣٨

١- (١). شرح التلويح على التوضيح: ٩٨/١؛ المطول: ٦٦؛ فواتح الرحموت: ٣٩١/١؛ مذكرة في أصول الفقه: ١٩٦-١٩٧.

٢- (٢). إرشاد الفحول: ٢٦٢/١؛ البحر المحيط: ٢٧١/٢؛ المهدى: ١٤٩٩/٤-١٥٠٠؛ فواتح الرحموت: ١/٣٩٣؛ الوجيز: ٨/٣٠٨؛ المستصفى: ٢/١٣٤.

٣- (٣). درر الفوائد: ١٧٨/١؛ أصول الفقه: ١/١٠٨.

وقال المحقق الخراساني: لكن لا يخفى أنّها تفيده إذا أخذت مرسله لا م بهمه قابله للتقيد، وإنّ فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما اريد منها يقيناً،لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها،و هذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية،فإنّها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها،لا الأفراد التي تصلح لانطباقها عليها. [\(١\)](#)

و هذا يعني: إنّ إفاده النكره الواقعه في حيز النفي أو النهي للعموم مشروطه بأن تكون الطبيعة مطلقه،حتّى يكون نفيها منوطاً بانتفاء جميع أفرادها،كقوله:لا تكرم فاسقاً،إذن امثال حرمته إكرام طبيعة الفاسق المطلقة موقوف على عدم إكرام كلّ شخص من مصاديق طبيعة الفاسق،فلو كانت الطبيعة المنفيه أو المنهي عنها مقيده لم يقتضي دخول النفي عليها،عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة،بل عموم أفراد ذلك المقدار المقيد فقط،كما إذا قال:لا تكرم الفاسق الْأُمُوى،فإنّه لا يقتضي نفي وجوب الإكرام عن جميع أفراد طبيعة الفاسق،بل عن أفراد الفاسق الْأُمُوى فقط،وكذا إذا كانت الطبيعة مهممله،فإنّ نفيها كنفسها مهممل،فيصلح لأن يكون عاماً لجميع أفراد طبيعة المطلقة أو المقيد،ولا يتغير لنفي إحداهما إلا بالقريرنه.

ثمَّ أجاب عن توهم أنّ إفاده النكره في سياق النفي أو النهي للعموم عقلية،و هو ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها،لا غيره من سائر الأفراد،إذ الدلالة العقلية تقتضي عموم السلب لجميع أفراد الطبيعة،لا خصوص ما اريد منها،بأنّ الدلالة العقلية على العموم إنّما هي بالإضافة إلى ما يراد من النكره،فإن اريد بها النكره المرسله كان المسلوب عموم أفراد طبيعة المطلقة،و إن اريد بها النكره المقيد بقيده،كان المسلوب خصوص أفراد طبيعة المقيد به،دون جمیع الأفراد التي تصلح طبيعة لانطباق عليها.

[\(٢\)](#)

وقال بعض الأصوليين بدلاتها على العموم وضعاً، كالشهيد الثاني في تمهيد

ص: ٢٣٩

١- (١) . كفايه الأصول: ٣٣٤/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٦/٥ .

٢- (٢) . منتهى ال درايه: ٤٧١-٤٧٠/٣؛ محاضرات في اصول الفقه: ١٥٧/٥؛ الفصول الغروريه: ١٧٨-١٧٩ .

وقد نقل في المفاتيح عن الشيخ الطوسي في العدّه، والمتحقق في المعارج، والعلامه الحلّي في النهايه و التهذيب، والشهيد الثاني، والفضل البهائى في الزبده، وصاحب المعالم ونجم الأئمه الاسترابادى وجمال الدين الخوانساري و الفاضل التونى، وعن عدّه من علماء أهل السنّه كالفتازانى و الرازى و الحاجى و العضدى أنّهم يقولون ويصرّحون بأنّ النكره فى سياق النفى تفيد العوم و موضوعه له. (٢)

لكن، قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: عد النكره واسم الجنس في سياق النفي أو النهي من ألفاظ العموم وضعًا، مما لا مجال له، فإن اسم الجنس موضوع لنفس الطبيعة بلا شرط، وتنوين التكير لتنقيضها بقيد الوحدة الغير المعينة، لكن بالمعنى الحرفي، لا الاسمي، وألفاظ النفي والنهي وضعت لنفي مدخلوها، أو الزجر عنه، فلا دلالة فيها على نفي الأفراد، ولا وضع على حده للمركب، فحينئذ تكون حالها حالسائر المطلقات في احتياجها إلى مقدمات الحكم، فلا فرق بين (اعتقى رقبه ولا تعنت رقبه) في أن الماهية

۲۴۰

١- (١). تمهيد القواعد: ١٦٠-١٦١؛ الوفيه: ١١٢؛ مبادئ الوصول: ١٢٣؛ قوانين الأُصول: ٢٢٣؛ الفصول الغرويه: ١٧٨؛ معارج الأُصول: ٨٤.

٢- (٢). مفاتيح الأُصول: ١٥٣.

متعلّقه للحكم وفي عدم الدلالة على الأفراد، وفي الاحتياج إلى المقدّمات.

نعم، بعد تماميتها قد تكون نتيجتها في النفي والإثبات مختلفه عرفاً، لما تقدّم من حكم العرف بأن المهمله (أى الطبيعه المهمله) توجد بوجود فرد ما، وتنعدم بعد عدم جميع الأفراد، وإن كان ما يحکم عليه العرف خلاف البرهان.

والحاصل، أنّ عدّ شيء من ألفاظ العموم يتوقف على وضع اللفظ لما يفيد الشمول بالدلالة اللفظيه لا لأجل دلاله من العقل، أو كون الارتكاز عليه كما في المقام، فحينئذٍ فرق واضح بين لا النافيه وبين لفظ كلّ. [\(١\)](#)

تبنيهان

الأول: قال المحقق النائيني: وأما النكره في سياق النفي أو النهي فاستفاده السالبه الكلّيه منها، وإن كانت مما لا تنكر، إلا أن السلب فيما متعلق بنفس الطبيعه، فيدلّ على سلب جميع أفرادها، وأما تعلق السلب بمجموع الأفراد، فهو لازم تعلّقه بالجميع، لا أنه بنفسه مدلول للكلام، لما عرفت من احتياج اعتبار الأمور الكثيرة أمراً واحداً إلى عنایه زائده، فمع عدم القرینه عليها لا موجب لحمل الكلام على العموم المجموعى. [\(٢\)](#)

الثانى: الظاهر أنه لا فرق بين المفرد والجمع والتثنية في ذلك، وأن الحكم في الظهور والنصوصيه أيضاً لا يختلف فيها، فقولك: لا رجال في الدار، مثل: لا رجل في الدار نص في العموم، لكنه نص في أفراد الجموع، وإن قلنا بكونه ظاهراً في عموم الأفراد أيضاً كالجمع المحلّي بسلخ معنى الجمعيه، ولذلك يجوز أن يقال: لا رجال في الدار، بل رجل أو رجالان، بخلاف المفرد بمعنى أنه لا يجوز أن يقال لا رجال في الدار، بل رجالان أو رجال. [\(٣\)](#)

ص: ٢٤١

١- (١). مناهج الوصول: ٢٣٧-٢٣٨؛ تهذيب الأصول: ٩-٨/٢.

٢- (٢). أجود التقريرات: ٤٤٦/١؛ فوائد الأصول: ٥١٥/٢.

٣- (٣). قوانين الأصول: ٢٢٣.

قال المحقق العراقي: إن استفاده العموم من الجمع المحلّى باللّام بالنسبة إلى جميع الأفراد-في مثل: أكرم العلماء-منوطه بقرينه الحكمه، من جهة أنّ القدر المستفاد من الهيئة العارضه على الماده وهى هيئة الجمع، إنّما هو تقيد الطبيعي بما فوق الاثنين، و أمّا إنّه أى مرتبه من مراتب الجمع وأنّه الأربعه أو الخمسه أو العشره أو غير ذلك من مراتب الجمع، فيحتاج تعينها إلى قرينه، ولو كانت هي مقدّمات الحكمه، وهذا بخلافه عند ورود لفظ الكلّ على الجمع، كقوله: أكرم كلّ العلماء أو جميع العلماء، حيث إنّه بلفظ الكلّ أو الجميع يستغنّ عن مقدّمات الحكمه، ومن ذلك البيان ظهر الحال في المفرد المحلّى باللّام، حيث إنّ استفاده العموم منه لا بدّ وأن تكون بقرينه تقتضي كون المدخول فيه بنحو السريان في ضمن الأفراد، فإنّ اللّام فيه حسب وضعها لا تقتضي إلّا الإشاره إلى المدخل.

و إذا قلنا إنّ الألف و اللّام إذا دخلتا على الجمع والمفرد فلا تدلّان على الاستغراب، فلا بدّ من الاقتصار على أقلّ الجمع في الجمع، وفي المفرد يجب الاقتصار على واحد.

اختلف العلماء في دلاله النكره في سياق النفي أو النهي على العموم على قولين:

القول الأوّل: إنّها تقيد العموم، بل قيل: إنّها نصّ في الاستغراب، وهو مذهب الجمهور. واستدلّوا على مذهبهم، أولاً: إنّ الإنسان إذا قال: أكلت اليوم شيئاً، فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدلّ على اتفاقهم على كونه مناقضاً له، وثانياً: صحة الاستثناء من هذه النكره، وثالثاً: إنّ (لا) في قولهم: لا رجل في الدار، ينتفي الجنس باتفاقه كلّ فرد من أفراده، ورابعاً: إنّ قول الموحّد: لا إله إلّا الله، لو لم يكن نفيّاً لجميع الآلهه غير الله تعالى لم يثبت التوحيد.

ولا فرق فيما ذكر بين دخول حرف النفي على الفعل أو الاسم.

القول الثاني: إن النكارة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط أن تكون النكارة مسبوقة بـ*الجاره*، سواء كانت ظاهرة أو مقدرة.

ونقل عن الأمدي أنه قال: إنما تعمم النكارة المنفيه، والتي ليست بمنفيه لكنها في سياقه، فلا تعمم.

قيل: إذا كانت النكارة مع (من) ظاهرة أو مقدرة فهي نص في الاستغراق.

وقيل: قد فرق أهل اللغة بين النفي في قوله: ما جائني أحد، وما جائني من أحد، وبين دخوله على النكارة من أسماء الجنس في ما جائني رجل، وما جائني من رجل، فرأوا تساوي اللفظين في الأول، وأن من زائد فيه، وافتراق المعنى في الثاني.

وقال الجويني: النكارة المنفيه ظاهرة في العموم عند تقدير (من)، وإذا كانت ظاهرة تكون نصاً في العموم.

وقال سيبويه: إن العموم مستفاد من النفي قبل دخول (من)، والمبرد يقول: إنّه مستفاد من لفظ (من). والحق مع سيبويه، وكون (من) تفيد النصوصيه ولا ينافي الظهور الكائن قبل دخولها.

لا شك في دلالة النكارة في حيز النفي أو النهي على عموم السلب لجميع أفراد النكارة عقلاً، لا وضعاً؛ لأنّ عدم الطبيعة إنما يكون بعدم جميع أفرادها.

قال المحقق الخراساني: إن النكارة تفيد العموم إذا اخذت مرسله لا مبهمه قابله للتقييد، وإلا فسلبها لا يقتضى إلا استيعاب السلب لما اريد منها يقيناً، لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها، يعني: إن إفاده النكارة الواقعه في سياق النفي أو النهي للعموم مشروطه بأن تكون الطبيعة مطلقة، حتى يكون نفيها منوطاً بانتفاء جميع أفرادها، ولو كانت الطبيعة مقيدة لم يقتضي دخول النفي عليها عموم النفي لأفراد الطبيعة المطلقة، بل عموم أفراد ذلك المقدار المقيد فقط.

توهّم متوهّم: أن إفاده النكّره في سياق النفي للعلوم عقلية ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها، لا غيره من سائر الأفراد، إذ الدلالة العقلية تقتضي عموم السلب لجميع أفراد الطبيعة، لا خصوص ما اريد منها.

فأجاب الآخوند الخراساني: بأن الدلالة العقلية على العموم إنما هي بالإضافة إلى ما يراد من النكّره، فإن اريد بها النكّره المرسله كان المسلوب عموم أفراد الطبيعة المطلقة، وإن اريد بها النكّره المقيدة، كان المسلوب خصوص أفراد الطبيعة المقيدة به.

قال عده من الأصوليين بدلاتها على العموم وضعاً كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد، وقال في: لا رجل قائماً، بنصب الخبر مذهبان للنحاة، أصحهما و هو مقتضى إطلاق الأصوليين - أنها للعموم أيضاً.

ونقل في المفاتيح عن الشیخ، والمحقّق، والعالّم الحلي، والشهيد الثاني، وغيرهم، وعن عده من علماء أهل السنّة كالافتخاراني والرازى والجاجى والعاصى أنهم يقولون ويصرّحون بأن النكّره في سياق النفي تفيد العموم.

لكن، قال سيدنا المحقق الإمام الخميني: عد النكّره واسم الجنس في سياق الجنس من ألفاظ النفي من ألفاظ العموم وضعاً مما لا مجال له، ولا دلالة فيها على نفي الأفراد، ولا وضع على حده للمركب، فحينئذ تكون محتاجه إلى مقدمات الحكم كسائر المطلقات، والحاصل، وأن عد شيء من ألفاظ العموم يتوقف على وضع اللّفظ لما يفيد الشمول بالدلالة اللفظية لأجل دلالة من العقل، أو كون الارتكاز عليه كما في المقام، فحينئذ فرق واضح بين لا النافيه وبين لفظ كلّ.

قال المحقق النائيني: أمّا النكّره في سياق النفي أو النهي فاستفاده السالبه الكلّيه منها، وإن كانت مما لا تنكر، إلا أن السلب فيهما متعلق بنفس الطبيعة، فيدل على

سلب جميع أفرادها، وَأَمَّا تعلق السلب بمجموع الأفراد، فهو لازم تعلقه بالجميع، لا أنه بنفسه مدلول للكلام.

الظاهر أنه لا فرق بين المفرد والجمع والتثنية في ذلك، وأن الحكم في الظهور والنصوص فيه أيضاً لا يختلف فيها، فقولك: لا رجال في الدار، مثل: لا رجل في الدار نص في العموم، لكنه نص في أفراد المجموع.

- ١.لماذا تكون استفاده العموم من الجمع المحلّى باللام بالنسبة إلى جميع الأفراد منوطه بمقدّمات الحكم؟
- ٢.لماذا يجب الاقتصار في الجمع المحلّى باللام على أقلّ الجمع؟
- ٣.اذكر استدلال الفائلين بأنّ النكره في سياق النفي أو النهي تدلّ على العموم.
- ٤.بين ووضّح تفريق أهل اللغة بين قوله:ما جائنى أحد، وما جائنى من أحد، وبين قوله:ما جائنى رجل، وما جائنى من رجل.
- ٥.ما هو الاختلاف بين سبيوبيه والمبرّد؟
- ٦.لماذا تكون دلالة النكره في سياق النفي أو النهي على عموم السلب لجميع أفراد النكره عقلاً لا وضعاً؟
- ٧.لِمَ قال المحقق الخراسانى:إنّ النكره تفید العموم إذا اخذت مرسله لا م بهمہ قابله للتقیید؟
- ٨.لِمَ توھم المتوھم أنّ إفاده النكره في سياق النفي عقليه ينافي استيعاب السلب لخصوص ما يراد منها لا غيره من سائر الأفراد؟
- ٩.اذكر جواب المحقق الخراسانى عن التوھم المذکور.
- ١٠.بين ووضّح کم الآراء في قول:(لا رجل قائمًا).
- ١١.لماذا يحتاج اسم الجنس و النكره في سياق النفي أو النهي إلى مقدّمات الحكم؟
- ١٢.لِمَ لا يستفاد من النكره في سياق النفي أو النهي السالبه الكلّي، بل يستفاد منها سلب جميع أفرادها؟

تحرير محل النزاع

تحرير محل النزاع يتوقف على بيان أنواع العام:

١. عام اريد به العموم قطعاً، و هو الذى اشتمل على قرينه تنفي احتمال تخصيصه، مثل قوله تعالى: (وَ مَا مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا). [\(١\)](#)
٢. عام اريد به الخصوص قطعاً، و هو الذى اشتمل على قرينه تنفي بقاءه على عمومه، مثل قوله تعالى: (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، [\(٢\)](#) فهذا مخصوص بالمكلفين شرعاً و عقلاً.
٣. عام مطلق، و هو الذى لم تصحبه قرينه تدلّ على عمومه أو خصوصه، و هو محل الخلاف، فقال أكثر علماء المالكيه و الشافعيه و الحنابله: دلائله العام على جميع أفراده ظنيه بخلاف الحنفие و المعتزله و المنقول عن الشافعي، فإنهم يقولون: إن دلالة العام قطعية إذا لم يخصّ منه البعض، فدلالته على الباقى ظنيه.

ص: ٢٤٧

.٦- (١) هود: ٦.

.٩٧- (٢) آل عمران: ٩٧.

*وقال في المذهب: إن للعموم صيغًا مستعملة فيه تدلّ عليه. لكن، هل إفادتها للعموم ظنيه أو قطعيه؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن دلالة العام ظنيه، أي: إن تلك الصيغ والألفاظ تدلّ على العموم والخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح من دلالتها على الخصوص، وهو مذهب جمهور العلماء، و هو الحق عندى؛ لأن هذه الصيغ تستعمل للعموم ومع ذلك فقد كثر إطلاقها وإراده الخصوص كثرة لا تحصى، حتى اشتهر قولهم: ما من عام إلّا وقد خصّ، إلّا قوله تعالى: (وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ).

المذهب الثاني: إن دلالة العام على العموم قطعيه، فلا يتحمل الخصوص، وهو مذهب أكثر الحنفية. (١)

وقال الشيخ الحضرى: قال أكثر الحنفية: إن دلائله العام على جميع الأفراد قطعيه ما لم يتبع بالقرينه الداله على إراده بعضاً، وقال الجمهور: إن دلائله ظنيه، واستدلّ الحنفية بأن لفظ العام قد ثبت أنه وضع لسمى فتقطع باستعماله في مسماه عند الإطلاق، أي: حيث لم تقم القرينه الصارفة له عن حقيقته؛ لأنّه لا يجوز أن يستعمل اللّفظ استعمالاً مجازياً إلا بتلك القرينة، وذلك كالخاص، فإنه يدلّ على مسماه الحقيقى قطعاً متى لم تقم قرينه صارفة عن ذلك المعنى، ومجرد الاحتمالات التي لا دليل عليها لا أثر لها في الألفاظ، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص، كأن يقول: أعط زيداً، ثم يقول: لا تعط أحداً، فمن قال: إن كلاً من العام و الخاص قطعي في الدلالة على مسماه. عمل بالمتأخر منهما أيًّا كان الخاص أو العام. (٢)

ص: ٢٤٨

١- (١). المذهب: ١٥١٥/٤.

٢- (٢). أصول الفقه: ١٥٥؛ فواحة الرحموت: ٢٠٣-٤٠٢/١.

* * إذا كان العام ظاهراً في دلالته على عموم أفراده، بمعنى عدم وجود المنافي له، فينعقد الظهور له، وحيث أثبتنا أنَّ الظاهر حججه، لزم العمل به، وأما إذا احتملنا ورود مخصوص، فلا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصوص، كما قال سيدنا الإمام الخميني قدس سره: إنَّ المناط في الفحص عن المخصوص ليس العلم الإجمالي بوجود المخصوص، بل مع عدم العلم الإجمالي أيضاً يجب الفحص عنه. [\(١\)](#)

والسرُّ في عدم قطعية دلائله العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، هو أنَّ طريقه الشارع في بيان مقاصده هي الاعتماد على القرائن المنفصلة، ومعها لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه، فإنه يكون ظهوراً بدوياً للكلام.

حكم العام الذي خص عنه البعض

* قال الشاشي: أما العام الذي خص عنه البعض، فحكمه أنه يجب العمل به في باقي مع الاحتمال. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

* لا - بدَّ قبل بيان الأقوال في المسألة من بيان معنى التخصيص والمراد منه، فالشخص: هو قصر العام على بعض مسمياته، أي: أفراده، قال الآمدي: إنَّ التخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو أنَّ المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو الشخص، وعلى مذهب أرباب الاشتراك أنَّ المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الشخص. [\(٤\)](#)

وقال الجرجاني: التخصيص هو قصر العام على بعض منه بدليل مستقل مقترب به، [\(٥\)](#)

ص: ٢٤٩

-
- ١- (١). مناهج الوصول إلى علم الأصول: ٢٧٦/٢.
 - ٢- (٢). يعني: أنه يجب العمل به في باقي من أفراد العام بعد التخصيص مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد.
 - ٣- (٣). أصول الشاشي: ٩؛ التلویح: ٧٦/١؛ شرح التلویح: ٧٥/١ و ٧٦؛ المستصفى: ٩٠/١؛ الإحکام: ٤٤٣/٢؛ إرشاد الفحول: ٣١٢/١.
 - ٤- (٤). الإحکام: ٤٨٦/٢.
 - ٥- (٥). التعريفات: ١١٦؛ قوانین الأصول: ٢٤١.

وقيل: إن التخصيص هو إخراج بعض ما تناوله اللّفظ العام عنه. (١) واعتُرض على التعريف الذي ذُكر: بأنّ ما أخرج فالخطاب لم يتناوله. وأجيب: بأنّ المراد ما يتناوله الخطاب بتقدير عدم المخصص.

وقال العلّام الشوكياني بعد إيراد التعريفات للتخصيص و النقوص عليها: قال القفال الشاشي: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما اشتمل عليه، علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأنّ المراد ما عداه، ولا - نقول إنه داخل في الخطاب، فخرج منه بدليل، وإنّا لكان نسخاً، ولم يكن تخصيصاً، فإن الفارق بينهما أن النسخ رفع الحكم بعد ثبوته، والتخصيص بيان ما قصد له اللّفظ العام. (٢)

وقال الشاطبي: إذا كان التخصيص بالمتصل، كاستثناء و الصفة، وبدل البعض، وأشباه ذلك، فليس في الحقيقة بإخراج لشيء، بل هو بيان لقصد المتكلّم في عموم اللّفظ، أن لا يتوهّم السامع منه غير ما قصد، وأما التخصيص بالمنفصل فإنه كذلك أيضاً راجع إلى بيان المقصود في عموم الصيغ، لا أنه على حقيقة التخصيص الذي يذكره الأصوليون. (٣)

* قال المحقق المتتبع الشيخ المظفر: التخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللّفظ في نفسه شاملًا له لولا التخصيص. (٤)

وقال المحقق: التخصيص ما دلّ على أنّ المراد باللّفظ بعض ما تناوله، (٥) وهذا يعني ما هو المنقول عن القفال الشاشي.

أقول: إن قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف الألفاظ لا المعانى، فالحق أن

ص: ٢٥٠

-١ (١). البحر المحيط: ٣٩٣/٢؛ أصول الجصاص: ٦٨/١.

-٢ (٢). إرشاد الفحول: ٣٠٨/١؛ البحر المحيط: ٣٩٣/٢؛ المستصفى: ٥١/٢.

-٣ (٣). الموافقات: ٢٨٧/٣ - ٢٨٨.

-٤ (٤). أصول الفقه: ١٠٦/١.

-٥ (٥). معارج الأصول: ٨٩.

يقال: إن المراد بالشخص في المقام هو كون الشخص قرينه لإخراج بعض أفراد العام، وأمّا غير هذا البعض، فهو باقٌ كما كان، إذ المفروض أنه كان قبل التخصيص داخلاً، وأمّا إذا قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف المعانى، كما عليه جمعُ من المحققين، فأحسن التعاريف هو ما ذكره القفال الشاشى و الشاطبى.

*وذهب جماعه من أهل العلم -مالك و الشافعى وأصحابه و الحنابلة وأكثر الحنفيه-إلى أنه -(العام الذى خص)-حقيقة فيما بقي مطلقاً؛ لأن اللفظ إذا كان متناولاً حقيقه باتفاق، فالتناول باق على ما كان عليه، ولا يضره إخراج بعض منه، ولأن تناوله للباقي يسبق إلى الفهم من غير قرينه.

وأجيب عن الدليلين: بأن العام كان يتناول الباقي مع غيره، والآن يتناوله وحده، وهو متغيران. وعن الثاني بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرينه، والسابق إلى الذهن مع عدم القرينه هو العموم، وهذا دليل المجاز. [\(١\)](#)

* إن الشخص بكلام قرينه على إراده ما عدا الخاص من العام بعض ما يشمله ظاهره. ملخص الكلام: لا شبهه في حججه العام الشخص في الباقي متصلًا كان الشخص أو منفصلًا لدى العقلاه.

* فإذا قام الدليل على تخصيص الباقي يجوز تخصيصه بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلاث، وبعد ذلك لا يجوز، [\(٣\)](#) فيجب العمل به. [\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

ص: ٢٥١

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ٢٦٤/١؛ أصول الفقه: ١٨٢؛ الإحکام: ٤٣٩/٢-٤٤٠.

٢- (٢). أعني الشخص المتصل بالكلام و المنفصل عنه.

٣- (٣). المستصفى: ١٣٥/١؛ المحصول: ٥٣١/٢؛ فواحة الرحموت: ٤٩٨/١.

٤- (٤). توضيح ذلك: إنه إذا ثبت تخصيص العام بالدليل القطعي، أو لا جاز تخصيصه مره ثانية فصاعداً بالدليل، مثل الخبر الواحد و القياس إلى أن يبقى تحته ثلاثة أفراد إذا كان العام جمعاً وبعد ذلك لا يجوز التخصيص؛ لأنّه يكون حينئذ نسخاً لا تخصيصاً، فلا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد و القياس.

٥- (٥). أصول الشاشى: ٩.

ولكن قال نظام الدين الأنصارى: فلا يجوز تخصيص العام -إذا وقع في الكتاب- بخبر الواحد؛ لكونه ظنى الثبوت، ولا بالقياس؛ لكونه ظنى الدلالة، ولذا لم يجوزوا تخصيص قوله تعالى: (وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) [\(١\)](#) بقوله صلى الله عليه و آله: «المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمي أو لم يسم» ولا- بالقياس على الناس، والأكثر من الشافعية والمالكية وبعض منا كالأئمة علم الهدى الشيخ أبي منصور الماتريدي على أنه-(العام)- ظنى محتمل للخصوص احتمالاً صحيحاً عرفاً ناشئاً عن دليل، فيجوز تخصيصه وإن كان في الكتاب بخبر الواحد والقياس. [\(٢\)](#)

* * * أولاً- اختلف القوم في منتهاء التخصيص إلى كم هو، فذهب بعضهم إلى جوازه حتى يبقى واحد، وقيل: حتى ثلاثة، وقيل: اثنان، وذهب الأكثر ومنهم المحقق رحمه الله في المعراج [\(٣\)](#) إلى أنه لا بد منبقاء جمع يقرب من مدلول العام إلا أن يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم، وفضيل بعضهم بين لفظ الجمع وغيره من الألفاظ، لكن الحق وافقاً للأكثر جواز تخصيص العام إلى أن يبقى الأكثر تحت العام لقبح تخصيص الأكثر، مثلاً: إذا قال القائل: أكلت كل ما في البستان من الرمان، وفيها ألف و قد أكل واحدة أو اثنان منها. [\(٤\)](#)

وثانياً: الحق جواز تخصيص الكتاب بالكتاب، وبالخبر الواحد وفاقاً لأكثر المحققين، ويمكن أن يستدل على الجواز بالإجماع من الأصحاب على العمل بأخبار الآحاد في قبال العام الكتابي، وبسيره العلماء من القديم على العمل بخبر الواحد إذا

ص: ٢٥٢

- ١- (١). الأنعام: ١٢١.
- ٢- (٢). فواحة الرحموت: ٤٠٢/١؛ ٤٠٣-٤٠٤؛ اصول الفقه الإسلامي: ٢٥٢/١.
- ٣- (٣). معاجل الأصول: ٩٠.
- ٤- (٤). معالم الأصول: ١٥٧؛ تمهيد القواعد: ١٨٩-١٩٠؛ الواقفه: ١٢٥-١٢٦؛ قوانين الأصول: ٢٤١-٢٤٢؛ مفاتيح الأصول: ١٧٥-١٧٦.

كان مخصوصاً للعام القرآني، وأما جواز تخصيص الكتاب بالقياس فسيأتي البحث عن حججه القياس إن شاء الله تعالى.

تحرير محل التزاع يتوقف على بيان أنواع العام:

١. عام اريد به العموم قطعاً، وهو الذي اشتمل على قرينه تنفي احتمال تخصيصه.

٢. عام اريد به الخصوص قطعاً، وهو الذي اشتمل على قرينه تنفي بقاءه على عمومه.

٣. عام مطلق، وهو الذي لم تصحبه قرينه تدلّ على عمومه أو خصوصه، وهو محل الخلاف. فقال أكثر علماء المالكيه و الشافعية و الحنابله: دلالة العام على جميع أفراده ظنيه بخلاف الحنفية و المعتزلة و المنقول عن الشافعى، فإنهم يقولون: إن دلالة العام قطعية إذا لم يخصّ منه البعض، فدلالته على الباقي ظنيه.

وقال في المذهب: إن للعموم صيغاً مستعمله فيه تدلّ عليه. لكن، هل إفادتها للعموم ظنيه أو قطعية؟ اختلف في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: دلالة العام ظنيه، يعني تلك الصيغ و الألفاظ تدلّ على العموم و الخصوص، لكن دلالتها على العموم أرجح، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الحق عندى

المذهب الثاني: إن دلالة العام على العموم قطعية، فلا يتحمل الخصوص، وهو مذهب أكثر الحنفية.

و شرره الخلاف تظهر فيما إذا تعارض عام وخاص، فمن قال: إن كلاً من العام و الخاص قطعى في الدلالة على مسماه، عمل بالمتاخر منهمما أيًّا كان الخاص أو العام.

إذا كان العام ظاهراً في دلالته على عموم أفراده، بمعنى عدم وجود المنافي له، فينعدم الظهور له، وحيث ثبت أن الظاهر حجّه، لزم العمل به، وأما إذا احتملنا ورود مخصوص، فلا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصوص؛ لأنَّ المناطق في الفحص عن

المخصوص ليس العلم الإجمالي بوجود المخصوص، بل مع عدم العلم الإجمالي أيضاً يجب الفحص عنه.

والسر في عدم قطعية دلائله العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم له، هو أن طريقة الشارع في بيان مقاصده هي الاعتماد على القرائن المنفصلة، ومعها لا يبقى اطمئنان بظهور العام في عمومه.

والأقوال في بيان معنى التخصيص مختلفه، كما أن الأقوال في بيان معنى العام مختلفه، قيل: هو قصر العام على بعض مسمياته، أي: أفراده، وقيل: إن التخصيص على ما يناسب مذهب أرباب العموم هو أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقه إنما هو الخصوص، وعلى مذهب أرباب الاشتراك أن المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الخصوص.

وقيل: إذا ثبت تخصيص العام ببعض ما استعمل عليه، علم أنه غير مقصود بالخطاب، وأن المراد ما عداه، ولا نقول إنه داخل في الخطاب فخرج منه بدليل، وإنما كان نسخاً، ولم يكن تخصيضاً، وقيل: التخصيص هو إخراج بعض الأفراد عن شمول الحكم العام بعد أن كان اللّفظ في نفسه شاملًا له لو لا التخصيص.

أقول: إن قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف الألفاظ لا المعانى، فالحق أن يقال: إن المراد بالتخصيص في المقام هو كون المخصوص قرينه لإخراج بعض أفراد العام، وأمّا غير هذا البعض، فهو باقٌ كما كان، وأمّا إذا قلنا: إن العموم والخصوص من أوصاف المعانى، كما عليه جمع من المحققين، فأحسن التعاريف ما ذكره القفال الشاشى والشاطبى.

إن المخصوص بكل قسميه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العام، فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره.

إن العام الذى خصّ عنه البعض، فحكمه أنه يجب العمل به في باقى مع احتمال

التخصيص من باقى الأفراد، وأنه يجوز تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثالث، وأما عند علماء الإمامية، فيجوز تخصيص العام إلى أن يبقى الأكثـر تحت العام لقبح تخصيص الأكـثر، ويجوز عندهم أيضاً تخصيص الكتاب، بالكتاب وبالخبر الواحد بالإجماع، وبسيره العلماء من القديم إلى الآن على العمل بأخبار الآحاد فى قبال العام الكتابي.

١. بين تحرير محل التزاع.
٢. ما هي ثمرة الخلاف؟
٣. ما هو الدليل على لزوم العمل بالعام؟
٤. ما هو المناطق في لزوم الفحص عن المخصوص؟
٥. ما هو السر في عدم قطعية دلالة العام على جميع ما يصلح انطباق عنوانه عليه في ثبوت الحكم؟
٦. اذكر بعض الأقوال في بيان معنى التخصيص.
٧. اذكر نظر المؤلف في بيان المراد بالتفصيص.
٨. ما هو حكم العام الذي خصّ عنه البعض؟
٩. اذكر منتهي التفصيص على نظر علماء أهل السنة والإمامية.

أنواع التخصيص

﴿قال الشاشى: إنما جاز ذلك: لأن المخصوص الذى أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضاً مجهولاً يثبت الاحتمال فى كل فرد معين، فجاز أن يكون باقياً تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان فى حق المعين﴾.

إذا قام الدليل الشرعى على أنه من جمله ما دخل تحت دليل الخصوص، ترجح جانب تخصيصه، وإن كان المخصوص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة، جاز أن يكون معلولاً بعله موجوده فى هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعى على وجود تلك العلة فى غير هذا المعين، ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال. [\(١\)](#) و [\(٢\)](#)

وقال بعض المخصوص إنما أن يكون مجملأً وإنما أن يكون مبيناً، فال الأول كقول القائل: (أحسن إلى الناس)، ويقول عقيب ذلك: (لا تحسن إلى بعضهم)، والثانى كقوله: (أحسن إلى الناس)، ثم يقول: (ولا تحسن إلا لمن يحسن إليك). إذا كان المخصوص مجملأً، لم يبق العام حججه عند الجمهور، يعني بذلك: أن يتوقف فى الاحتجاج به حتى يجيء البيان؛ لأنّه قد صار مجملأً. و إذا كان مبيناً، فاختلفوا فى

ص: ٢٥٧

١- (١). أصول الفقه: ١٨٣.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٩.

الاحتجاج بالعام بعد ذلك على أقاويل كثيرة. (١)

وهل يسرى إجمال المخصص إلى العام أم لا؟

**كما عرفت أن البحث يكون في تخصيص غير ما علم خروجه عن العام قطعاً، بمعنى: إن إجمال الخاص هل يسرى إلى العام أم لا؟ فنقول: إن الإجمال على نحوين:

١. أن يكون الشبهة والإجمال في نفس مفهوم الخاص، نحو قوله عليه السلام: «كُلَّ ماء طاهر إِلَّا مَا تغَيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه»، فالذى يشكّ فيه أنّ المراد من التغيير خصوص التغيير الحسّى أو ما يشمل التغيير التقديري، ونحو قول المتكلّم: (أكرم العلماء إِلَّا زيداً)، فالذى يشكّ فيه أنّ المراد زيد بن بكر أو زيد بن خالد مثلاً.

٢. أن يكون الإجمال والشبهة في مصداق الخاص، يعني: الشك في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، بأن كان مبيناً لا إجمال فيه، كما إذا شك في مثال الماء السابق أنّ ماء معيناً، تغير بالنجاسة، فدخل في حكم الخاص أم لم يتغير فهو لا يزال باقياً على طهارته؟

إن الدوران في الشبه المفهومي تارة يكون بين الأقل والأكثر، كالمثال الأول، فإن الأمر دائـر فيه بين تخصيص خصوص التغيير الحسـي أو يعم التقديرـي، وأخرى يكون الدوران بين المتبـاينـين، كالمثال الثـانـي، فإنـ الأمر دائـر فيه بين تخصـيص زـيدـ بنـ بـكرـ وـ زـيدـ بنـ خـالـدـ، ولاـ قـدرـ مـتـيقـنـ فـيـ الـبـيـنـ. ثـمـ عـلـىـ كـلـ مـنـ التـقـديـرـيـنـ: أـمـيـاـ أـنـ يـكـونـ الـمـخـصـصـ مـتـصـلـاـ أـوـ مـنـفـصـلـاـ، وـالـحـكـمـ فـيـ الـمـقـامـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ هـذـهـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ.

۲۵۸:

١- (١) أصول الفقه: ١٨٢؛ المحسول: ٥٣٤/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٨/١؛ فوائح الرحموت: ٥٠٣/١؛ الإحکام: ٤٤٤/٢؛ کشف الأسرار: ١/٤٤٩-٤٥٧؛ البحر المحيط: ٤١٤/٢؛ شرح المعالم: ٤٦٨-٤٦٩؛ التبصرة في أصول الفقه: ١٨٧.

.٥/١-٢) من لا يحضره الفقيه:

فإذا كان المخْصِّص مَتَّصلًا-سواء كان الدوران فيه بين الأقل و الأكثُر أم بين المتبَاينين-فالحقُّ أَنَّه يسُرِّي إِجمَالَ الْخَاصِ إلى العام.

و أَمَّا إذا كان المخْصِّص مَنْفَصِلًا، وكان الدوران بين الأقل و الأكثُر، فالحقُّ فيَه أَنَّ إِجمَالَ الْخَاصِ لَا يسُرِّي إِلَى العام، أَى أَنَّه يصُحُّ التَّمَسُّكُ بِأَصَالَةِ الْعُوْمَةِ لِإِدْخَالِ مَا عَدَّا الْأَقْلَ فِي حَكْمِ الْعَامِ. و إِذَا كان الدوران بين المتبَاينين، فالحقُّ فيَه أَنَّ إِجمَالَ الْخَاصِ يسُرِّي إِلَى العام، كَمَا يُخْصِّصُ الْمَتَّسِّلُ بِالْأَنْ-الْمَفْرُوضِ فِي الْمَسَأَلَةِ حَصُولِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ بِالْتَّخْصِيصِ وَاقِعًاً، وَ إِنْ تَرَدَّ بَيْنِ شَيْئَيْنِ، فَيُسَقِّطُ الْعُوْمَةُ عَنِ الْحَجْبِيَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا.

قال الإمام الخميني قدس سره في مناهج الوصول: لو دلّ دليلـمنفصلـ على عدم وجوب إكرام زيد، وكان مردداً بين العاجل و العالم، فالظاهر جواز التمسك بالعام لوجوب إكرام العالم منهمما لأن المجمل المردّ ليس بحججه بالنسبة إلى العالم، والعام حججه بلا دافع. [\(١\)](#)

نعم، قال رحمة الله في تهذيب الأصول: إذا دار المخْصِّص المَنْفَصِلُ بَيْنَ الْمَتَّسِّلِيْنَ، فالحقُّ أَنَّه يسُرِّي إِجمَالَ إِلَيْهِ (أَى: إِلَى الْعَامِ) حَكْمًا بِمَعْنَى عَدْمِ جَوازِ التَّمَسُّكِ بِهِ فِي وَاحِدٍ مِّنْهُمَا، وَ إِنْ كَانَ الْعَامُ حَجْجَهُ فِي وَاحِدٍ مَعِينٍ وَاقِعًاً، وَ لَازَمَهُ إِعْمَالُ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ. [\(٢\)](#)

و أَمَّا الشَّبَهُهُ الْمَصْدَاقِيَّهُ، بَأَنْ لَا يَكُونُ فِي مَفْهُومِ لُفْظِ الْخَاصِ إِجمَالًا أَصْلًا. وَ لَكِنْ، شَكَّ فِي فَرْدٍ مَعِينٍ مِّنْ أَفْرَادِ الْعَامِ أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ هَذَا الْخَاصِ أَوْ لَا، فَالْمَعْرُوفُ عَدْمُ جَوازِ التَّمَسُّكِ فِيهَا بِعُوْمَةِ الْعَامِ، وَ قِيلُ: بِالْجَوازِ، وَ يُنْسَبُ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي إِلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَقْدَمِيَّنَ.

القول الحق في المسألة

الحق في المسألة، هو عدم جواز التمسك بعموم العام عند الشك من جهة الشبهه

ص: ٢٥٩

١- (١). مناهج الوصول: ٢٧٢/٢.

٢- (٢). تهذيب الأصول: ١٦/٢.

الخارجيه(المصداقيه)سواء في ذلك القضيه الحقيقه و الخارجيه.أمّا القضيه الحقيقه،فلا- يجوز التمسك بالعام فيها لإثبات الحكم للعالم المحتمل فسقه بعد ورود التخصيص على أكرم العلماء،بمثل:لا تكرم فساق العلماء، وبعد تقيد المراد الواقعي بغیر الفاسق؛ لأنّ إثبات الحكم لشيء خارجاً إنما هو فرع إحراز تحقق تمام موضوعه،وبما أنّ المفروض في محل البحث أنّ تحقق تمام الموضوع مشكوك في الخارج لا يمكن التمسك بعموم العام لإثبات الحكم للفرد المشكوك فيه.

و أمّا القضيه الخارجيه،فكذلك لا يجوز التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه؛ لأنّ استعمال العام في القضايا الخارجيه لا يبيّن استعمال العام في القضايا الحقيقه في أنّ عنوان العام إنما يؤخذ في موضوع الحكم في مقام الإثبات مرآه إلى أفراده الخارجيه أو المقدّره؛فلذا لا يمكن التمسك بالعموم عند عدم إحراز القيد،كما كان الحال كذلك في القضايا الحقيقه بعينها.

و قد يستدلّ للقول بالجواز بأنّ انطباق عنوان العام على المصداق المردّد معلوم،فيكون العام حجّه فيه ما لم يعارض بحجّه أقوى،و أمّا انطباق عنوان الخاص عليه فغير معلوم،فلا- يكون الخاص حجّه فيه،فلا يزاحم العام،و هو نظير القول في المختصّ صنففصل في الشبهه المفهوميه عند الدوران بين الأقلّ والأكثر،فلذا أفتوا في صوره الشكّ في اليد على مال إنّها يد عاديه أو أمانيه بالضمان؛لعموم قوله صلى الله عليه و آله:«على اليد ما أخذت حتى تؤديه»⁽¹⁾لأنّها يد عاديه.

الخلاصة

إنّ المختصّ الذي أخرج البعض عن الجمله لو أخرج بعضاً مجهولاً ليثبت الاحتمال في كلّ فرد معين،فجاز أن يكون باقياً تحت حكم العام،و جاز أن يكون

ص: ٢٦٠

١-(1). مستدرك الوسائل: ٨/١٤.

داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى الطرفان في حق المعين.

فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جمله ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه، وإن كان المخصص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة، جاز أن يكون معلولاً بعله موجوده في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا المعين، ترجح جهة تخصيصه، فيعمل به مع وجود الاحتمال.

إن التخصيص قد يكون بمخصوص مجهول وقد يكون بمخصوص معلوم، فإذا كان المخصوص مجهولاً، فيسرى إجماله إلى العام أيضاً، أمّا إذا وجد دليل شرعي على أنه شامل تحت دليل الخصوص صار جانب التخصيص راجحاً، وأمّا إذا كان البعض المخصوص معلوماً كما في قول أمير الجهاد عليه السلام: «أقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة» فإن المخصوص وهو أهل الذمة معلوم، فإذا وجد الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير أهل الذمة، فيصير تخصيص غير أهل الذمة أيضاً راجحاً.

إن الإجمال والشبيه على نحوين: تاره يكون في نفس المفهوم الخاص، وأخرى يكون في دخول فرد من أفراد العام في الخاص مع وضوح مفهوم الخاص، ففي الصوره الأولى قد يكون الدوران بين الأقل و الأكثـر، وقد يكون بين المتبـابـين، وعلى كل من التقديرين: أمّا أن يكون المخصوص متصلاً أو منفصلـاً، والحكم في المقام يختلف باختلاف هذه الأقسام الأربعـه في الجملـه.

و أمّا الشـبيـهـ المـصـدـاقـيـهـ، فـهيـ أنـ لاـ يـكـونـ فيـ مـفـهـومـ الـخـاصـ إـجـمالـ أـصـلـاـ. وـلـكـ الشـكـ فيـ فـردـ معـينـ منـ أـفـرـادـ الـعـامـ، هـلـ هوـ منـ أـفـرـادـ الـخـاصـ أوـ لـاـ؟ فـالـمعـرـوفـ هوـ عدمـ جـواـزـ التـمـسـكـ فيـهاـ بـعـمـومـ الـعـامـ سـوـاءـ فيـ ذـلـكـ القـضـيـهـ الحـقـيقـيـهـ أوـ الـخـارـجـيـهـ.

١. متى يثبت الاحتمال في كلّ فرد معين؟

٢. ما هو رأى العقلاء في العام المخصوص؟

٣. متى يصح تخصيص العام بخبر الواحد؟

٤. إذا كان المخصوص مجملًا لم يبق العام حجّه عند الجمهور؟

٥. اذكر أنواع التخصيص.

٦. بين حكم الشبهه المصداقية.

٧. هل يسرى إجمال الخاص إلى العام إذا كان المخصوص متصلًا؟

العام بعد التخصيص هل هو حقيقة في الباقي أو يكون مجازاً؟

* اختلف الأصوليون في العام إذا خصّ، هل يكون حقيقه في الباقي أو يكون مجازاً؟ على أقوال:

ذهب جمهور الأشاعر و المعتزلة إلى أنه مجاز في الباقي مطلقاً، سواء أكان التخصيص بمتصل أم منفصل، و سواء أكان بلفظ أم بغيره؛ لأن العام موضوع للمجموع، فإذا أريد به البعض فقد أريد به غير ما وضع له، و ذلك هو المجاز.

وذهب جماعة من أهل العلم، كمالك، والشافعى وأصحابه، والحنابلة، (١) وأكثر الحنفية إلى أنه حقيقه فيما بقى مطلقاً.

اختار القول الأول البيضاوى، وابن الحاجب، والصفى الهندى، وقال ابن برهان: هو المذهب الصحيح، ونسبه إلى الكيا الطبرى إلى المحققين، ونقل عن القاضى أبى بكر، وجزم به الدبوسى، والسرخسى، والبزدوى من الأحناف، وحكوه عن اختيار العراقيين من الحنفية.

واستدل أيضاً للمذهب الأول بأنه لو كان حقيقه في البعض، كما كان حقيقه في

ص: ٢٦٣

١- (١) روضه الناظر: ١٤٠-١٤١؛ نزهه الخاطر: ٢/٢: ١٠٣-١٠٤.

الكلّ، لزم أن يكون مشتركاً، فيكون حقيقه في معنين مختلفين، والمفروض أنه حقيقه في معنى واحد، وأيضاً قد تقرر أنّ المجاز خيرٌ من الاشتراك.

وقد اجيب عنه: بأنَّ الكلم إنما يكون مجازاً إذا عرف أنه حقيقه في شيء ثم استعمل في غيره، كالحمار حقيقه في البهيمه المعروفة، ثم يستعمل في الرجل البليد، فيكون مجازاً.

والعموم مع الاستثناء ما استعمل في غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يجعل مجازاً في هذا الوضع.

وبعبارة اخرى: إنكم قيسّتم ما نحن فيه على أسماء الحقائق، إذ استعملت في غير ما وضعت له، فالعرب لم تضع اسم الحمار للرجل البليد حقيقة، والحال أنهم استعملوا لفظ العموم في البعض حقيقه. (١)

وقال في المهدّب: هو مذهب كثيرون من الحنفيّة، وكثير من الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الخطّاب، وأبن تيميه، وبعض المالكيّة، كالقرافي، وأبن الحاجب، وهو اختيار إمام الحرمين والغزالى. (٢)

واستدل أصحاب الحقيقة على مذهبهم:

أولاًً: إن اللّفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص، كما كان متناولاً له قبل التخصيص، واستعمال اللّفظ العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقاً، لكون اللّفظ متناولاً له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك؛ لوجود المقتضى للحقيقة، وهو اللّفظ المتناول لهم.

ونقل عن إمام الحرمين في تحقيق كونه حقيقة في التناول: إن العام بمنزلة تكرير

٢٦٤:

١- (١). التبصه: ١٢٣؛ المهدّب: ١٥٦١/٤

٢ - (٢) المهدّب:

الآحاد المتعدد على ما نقل عن أهل العربية، أنّ معنى الرجال، فلان، فلان، فلان إلى أن يستوعب، إنما وضع الرجال اختصاراً لذلك، ولا شكّ أنّ في تكرير الآحاد إذا بطل إراده البعض لم يصر الباقي مجازاً، فكذا ها هنا.

وأجيب عنه: بأنّا لا نسلّم أنّه كتكيّر الآحاد، بل هو موضوع للكلّ، فإذا خارج البعض يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، بخلاف المتكيّر، فإنّ كلّ واحد موضوع لمعناه، فإذا خارج البعض لا يصير الباقى مستعملاً في غير معناه، ومقصود أهل العربية، بيان الحكم في وضعه لا أنّه مثل التككيّر بعينه. (١)

وذكر شمس الأئمّه في توجيه التناول: إنّ حقيقة صيغه العموم أنه للكلّ، ومع ذلك فهـى حقيقة فيما وراء المخصوص؛ لأنّها إنما تتناوله من حيث إنّه كلّ، لا بعض كالاستثناء يصير الكلام عباره عمّا وراء المستثنى بطريق إنّه كلّ، لا بعض، حتّى لو كان الباقي دون الثلث، فهو كلّ أيضاً، وإنّ كان أيضاً بصيغه العموم، نظراً إلى احتمال أن يكون أكثر. (٢)

قال عبد العلى الأنصارى فى توجيهه: إن العام موضوع لاستغراق جميع أفراد معنى اللّفظ، إن مطلقاً فالاستغراق لجميع أفراد المطلق، نحو: الرجال، وإن مقيداً فلجميع أفراد المقيد، نحو: علماء البلد، والعام المقرون مع المخصوص مقيد به، واللفظ متناول لجميع ما يصلح له اللّفظ المقيد بهذا القيد، نحو: الرجال العلماء، أو الرجال إلا العلماء، (و هذا الكلام) لا يتم إلا في غير المستقل، وهذا التحرير لا يarah مخصوصاً، و كلامه إنما هو في العام المخصوص بالمستقل. (٣)

٢٦٥:

- (١) شرح التلويح على التوضيح:١/٧٧-٧٨؛ فواتح الرحموت:١/٥١٦-٥١٧؛ الإحکام:٢/٤٤٢؛ إرشاد الفحول:١/٢٩٦؛ اصول الفقه الإسلامي:١/٢٦٤-٢٦٥؛ اصول الجصاص:١/١٣٢-١٣٤ وص ٦٦.
 - (٢) شرح التلويح على التوضيح:١/٧٧-٧٨؛ فواتح الرحموت:١/٥١٦.
 - (٣) فواتح الرحموت:١/٥١٦.

وثانياً: إن المخصوص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص، فيبقى على ما هو عليه، مثلاً: إن لفظ (السارق) قد وضع لجميع السارقين، فلما جاء المخصوص صرف دلاله لفظ (السارق) عن بعض السارقين كالمجنون والصبي، فعلى هذا لا تقطع أيديهما إذا سرقا، وإذا صررت دلالته عن هذين الشخصين، فدلالة لفظ (السارق) على الأفراد غير المخصوصين باقيه لم تغير ومستمره على ما هي حقيقه، فالخصوص لم يؤثر في الباقي، بل أثر في المخصوص والمخرج، فتبقى دلاله اللّفظ العام المخصوص حقيقه فيما بقى. (١)

وثالثاً: يسبق الباقي بعد التخصيص إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة.

وأجيب: بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرine، إذ السابق مع عدمها هو العموم، وهذا دليل المجاز، وقيل في بيان التبادر: إن إراده الباقي معلومه بدون القرine، فإنه كان مفهوماً قبل أيضاً، وإنما المحتاج إليها عدم إراده المخرج، فالباقي متبادر وهو دليل الحقيقة، ويدفع بأن الكلام في إراده الباقي بخصوصه، لا إراده الباقي في ضمن إراده الكلّ. و هذا، أي: إراده الباقي بخصوصه لا يعلم بدون القرine، وهو علامه المجاز فتدبر. (٢)

وذهب جماعة، كالكرخي وغيره من الحنفيه، وأبي الحسين البصري والقاضي أبي بكر الباقلاني إلى أنه إن خصّ بمتصّل لفظي كالاستثناء، فحقيقة، وإن خصّ بمنفصل، فمجاز، حكاه عنهم الشيخ أبو حامد وابن برهان وعبد الوهاب وأبو إسحاق الشيرازي.

واحتجوا: أن التخصيص المقارن لا يصير لفظ مجازاً، بل هو باق حقيقه، وهو كلام واحد، والتخصص المتأخر أنه يبقى مجازاً في البقيه.

ويجاب: بأن ذلك المخصوص المتصل هو القرine التي كانت سبباً لفهم الباقي من

ص: ٢٦٦

١- (١). المهدّب: ١٥٥٩/٤: ١٥٦٠.

٢- (٢). فواحة الرحموت: ٥١٧/١؛ إرشاد الفحول: ٢٩٦/١.

لفظ العموم، و هو معنى المجاز، ولا فرق بين قرينه قريبه أو بعيده، متصله أو منفصله. (١)

وذهب عبد الجبار إلى عكس هذا القول، حكاه عنه ابن برهان في (الأوسط). ولكن، نقل الآمدي عن القاضي عبد الجبار المعتلى أنه قال: إن كان مخصوصه شرطاً أو تقيداً بصفة كقوله: من دخل دارى عالماً أكرمه، فهو حقيقه، وإنما فهو مجاز حتى في الاستثناء.

(٢)

وقال الشوكاني: لا وجه له. (٣)

وحكى الآمدي عن بعضهم أنه قال: إن خصّ بدليل لفظي، فهو حقيقه، كيف ما كان المخصوص، متصلة أو منفصلة، وإنما فهو مجاز.

(٤)

وذهب أبو الحسين البصري والإمام الرازى إلى أنه إن كان المخصوص مستقلاً، فهو مجاز سواء كان عقلياً أو لفظياً، كقول المتكلّم بالعام: أردت به البعض المعين، وإن لم يكن مستقلاً، فهو حقيقة، كالاستثناء والشرط والصفة، وزاد صدر الشرعيه في التوضيح الغايه، ونقل الزركشى عن الهندي أنه قال: وحكم التقيد بالغايه حكم أخواته من المتصلات ظاهراً، إذ لا يظهر فرق بينها. (٥)

وفي المسأله آراء وأنظار اخر تذكر فيها تفاصيل اخر، فمن أراد الاطلاع عليها فليراجع المطولات. (٦)

*** وقال ابن المرتضى: قال الأكثر وكلّ عموم خصّص، فإنه يصير مجازاً، لأنّ

ص: ٢٦٧

١- (١). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٦/١-٢٩٧؛ الإحکام: ٤٣٩/٢.

٢- (٢). الإحکام: ٤٤٠/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٣- (٣). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٤- (٤). الإحکام: ٤٣٩/٢؛ البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥/١.

٥- (٥). البحر المحيط: ٤٠٩/٢؛ شرح التلویح على التوضیح: ٧٥-٧٦/١؛ المحصول: ٥٣٢/٢.

٦- (٦). البحر المحيط: ٤١٠-٤١١/٢؛ إرشاد الفحول: ٢٩٧/١-٢٩٨؛ شرح المعالم: ٤٦٨/١؛ كشف الأسرار: ٤٤٩/١؛ فواح الرحوم: ٥١٣-٥٢٣/١؛ الإحکام: ٤٣٩-٤٤٣/٢.

لفظ العموم ووضعه اللغوي للعموم والاستغراق، فإذا خصّ فقد استعمل في غير وضعه و هو المجاز، و هذا هو حقيقه المجاز، ثم إنّه لو كان حقيقه، لكان لفظه مشتركاً بين العموم والخصوص، وقد بینا أنّه غير مشترك، بل يفيد الاستغراق من غير قرينه، ولا يفيد [الخصوص إلا مع قرينه](#). (١)

وقال في صفوه الاختيار: وعندنا أنّ العموم إذا خصّ بأى دليل خصّ، على أى وجه خصّ، فالحال فيه لا تخلو من أحد أمرين: أاما أن يعلم المراد من ظاهره مع التخصيص أو لا- يعلم من ظاهره، بل يبقى فهم السامع متخيلاً حتى يرد عليه الدليل، فإن سبق إلى الفهم عند إطلاقه معناه، فهو حقيقة مع المخصوص ودونه؛ لأنّ هذا أماره الحقيقة، فما فهم المراد من ظاهره، فهو حقيقه فيما تناولته، وما لم يفهم إلا بقرينه، فهو مجاز، كقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ) فإنه يسبق إلى الفهم عند إطلاقه وجوب قتل المشركين على أى حال وجدناه، وإن كان قد خصّ أهل الذمة والمستجير، ومن لم تبلغه الدعوه.

ولأنّ المجاز هو ما افيده به ما استعيير له، والعام وإن خصّ، فهو مفيد لما وضع له، وخروج بعض ما دخل تحته بالدليل، لا يخرجه عن بابه، كما أنه لا يخرج الأمر عن كونه أمراً. (٢)

تخصيص العام لا يوجب التجوز

*لا ريب في أنّ التخصيص لا يوجب مجازيه العام مطلقاً، سواء كان المخصوص متصلة أم منفصلة، يعني: إن إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم تكون بلحاظ وجود المخصوص، إذ المخصوص بقسميه قرينه على إراده ما عدا الخاص من لفظ العموم،

ص: ٢٦٨

١- (١). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٢٠-٣٢١.

٢- (٢). صفوه الاختيار: ٨٢-٨٣.

فيكون المراد من العام بعض ما يشمله ظاهره،فوقع الكلام بين الأعلام في أنّ هذا الاستعمال هل هو على نحو المجاز أو الحقيقة،وأختلفوا على أقوال كثيرة،قد مرّ أكثرها آنفاً،والحقّ هو القول بأنه حقيقة مطلقاً.

والدليل عليه:إنّ تخصيص العام لا- يوجب التجوز،لا- في أداه العموم،ولا- في مدخلولها.أمّا في الأولى،فلا تنها دائمًا تستعمل في معناها الموضوع له،و هو تعليم الحكم لجميع ما يراد من مدخلولها،أى:سواء أكان ما يراد منه معنى وسيعاً أو ضيقاً،وسواء أكان الدال على الضيق القرينه المتصلة أم كانت القرينه المنفصله،إإنّها في جميع هذه الحالات و الفروض مستعمله في معناها الموضوع له بلا تفاوت أصلًا.

و أمّا الثاني،فالأمر واضح حيث إنّ المدخلول كالرجل ونحوه وضع للدلالة على الماهيه المهممه التي لم تلحظ معها خصوصيه من الخصوصيات،منها الإطلاق و التقيد،فهمـا كيفيه الخصوصيات خارجـان من حرـيم المعنى،فاللفظ لا- يدلّ إلا على معناه،ولم يستعمل إلا فيه،وإفادـه التقـيد إنـما هي بـدال آخر،كما أنـ إفادـه الإـطلاق بمـقدمـاتـ الحكمـ. (١)

وبعبارة أخرى:إنّ التخصيص بالمتصل كقولـك:أـكرمـ كلـ عـالـمـ إـلـاـ الفـاسـقـينـ،لمـ تستـعملـ أدـاهـ العـومـ إـلـاـ فيـ معـناـهـ،وـهـيـ الشـمـولـ لـجـمـيعـ أـفـرـادـ مـدـخـولـهـاـ،غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ مـدـخـولـهـاـ تـارـةـ يـدـلـ عـلـيـهـ لـفـظـ وـاحـدـ،مـثـلـ:أـكـرمـ كـلـ عـادـلـ،وـأـخـرىـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ لـفـظـ وـاحـدـ فـيـ صـورـهـ التـخـصـيـصـ،فـيـكـونـ التـخـصـيـصـ مـعـناـهـ أـنـ مـدـخـولـ كـلـ لـيـسـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ عـالـمـ مـثـلـ،بـلـ هـوـ خـصـوصـ عـالـمـ العـادـلـ فـيـ المـثـالـ،وـأـمـاـ(كـلـ)ـفـهـيـ باـقـيـهـ عـلـيـهـ مـاـ لـهـاـ مـنـ الدـلـالـهـ عـلـيـهـ العـومـ وـ الشـمـولـ؛لـأـنـهـ تـدـلـ حـيـئـهـ عـلـيـ الشـمـولـ لـكـلـ عـادـلـ مـنـ الـعـلـمـاءـ،وـلـذـاـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـوـضـعـ مـكـانـهـ كـلـمـهـ(بعـضـ)،فـلـاـ يـسـتـقـيمـ لـوـ قـلـتـ:

ص: ٢٦٩

(١) محاضرات في اصول الفقه:١٦٦/٥-١٦٧،أجود التقريرات:٤٤٩/١؛ فوائد الأصول:٥١٨/٢.

أكرم بعض العلماء العدول، فإنه لا يدلّ على تحديد الموضوع، كما لو كانت (كلّ) والاستثناء موجودين.

والحاصل: إنّ لفظه (كلّ) وسائر أدوات العموم في مورد التخصيص لم تستعمل إلّا في معناها، وهو الشمول. ولا معنى للقول بأنّ المجاز في نفس مدخلوها؛ لأنّ مدخلوها مثل كلامه عالم موضوع لنفس الطبيعة من حيث هي، لا- الطبيعة بجميع أفرادها أو بعضها، وإراده الجميع أو البعض إنما يكون من دلاله لفظه آخر ككلّ أو بعض، فإذا قيد مدخلوها وأريد منه المقيد بالعده في المثال المتقدّم لم يكن مستعملًا إلّا في معناه، وهو من له العلم، وتكون إراده ما عدا الفاسق من العلماء من دلاله المجموع القيد و المقيد من باب تعدد الدالّ و المدلول، هذا كله في المخصوص المتصل.

وكذلك الكلام عن المخصوص بالمنفصل؛ لأنّ التخصيص بالمنفصل معناه، جعل الخاص قرينه منفصله على تقيد مدخلول كـلّ بما عدا الخاص، فلا- تصرف في أداته العموم، ولا- في مدخلوها ويكون أيضًا من باب تعدد الدالّ و المدلول، ولو فرض أنّ المخصوص ليس مقيدًا لمدخلول أداته العموم، بل هو تخصيص للعموم نفسه، فإنّ هذا لا يلزم منه أن يكون المستعمل فيه العام هو البعض، حتى يكون مجازًا، بل إنما يكشف الخاص عن المراد الجدّى من العام. (١)

قال المحقق الخوئي في توضيح كلام شيخه الأستاذ العلامه النائيني: فهو في غايه الصّحة و المتنانه حتّى بناءً على نظرتنا، من أنّ أداته العموم بنفسها متکفله لإفاده العموم، وعدم دخل خصوصيه ما في حكم المولى وغرضه، بيان ذلك، أنّ الدلالات على ثلاثة أقسام:

الأول: الدلاله التصوريه (وهي الانتقال إلى المعنى من سماع اللّفظ) لا تتوقف

ص: ٢٧٠

١- (١). أصول الفقه: ١١٠/١-١١٢.

على شيء ما عدا العلم بالوضع، فهـى تابعـه له، ولـيـس لـعدـم القرـينـه دخـلـ فيـها، فالـعالـم بـوضـع لـفـظ خـاص لـمعـنى مـخـصـوص يـنـتـقل إـلـيـ من سـمـاعـه، ولو افترضـنا أـنـ المـتكلـم نـصـبـ قـرـينـه عـلـى عـدـم إـرـادـتـه؛ لأنـ هـذـه الدـلـالـه غـير مـسـتـنـدـه إـلـى الـوـضـعـ، بلـ هـىـ مـنـ جـهـهـ الـأـنـسـ الحـاـصـلـ مـنـ كـثـرـهـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـىـ معـناـهـ أوـ غـيرـهـ مـمـاـ يـوـجـبـ هـذـهـ الدـلـالـهـ.

الثـانـىـ: الدـلـالـهـ التـفـهـيمـيـهـ، وـيعـبـرـ عـنـهـاـ بـالـدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ أـيـضاـ مـنـ جـهـهـ تـصـدـيقـ المـخـاطـبـ المـتكلـمـ، بـأـنـهـ أـرـادـ تـفـهـيمـ المـعـنىـ لـلـغـيرـ، وـهـىـ عـبـارـهـ عـنـ ظـهـورـ الـلـفـظـ فـىـ كـوـنـ المـتكلـمـ بـهـ قـاـصـدـاـ لـتـفـهـيمـ مـعـناـهـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ تـوـقـفـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـوـضـعـ عـلـىـ إـحـراـزـ أـنـ المـتكلـمـ فـىـ مـقـامـ التـفـهـيمـ، وـأـنـهـ لـمـ يـنـصـبـ قـرـينـهـ مـتـصلـهـ فـىـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـخـلـافـ، وـلـاـ مـاـ يـصـلـحـ لـلـقـرـينـيـهـ، وـإـلـاـ فـلاـ دـلـالـهـ لـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ التـفـهـيمـيـهـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ هـىـ الدـلـالـهـ الـوـضـعـيـهـ.

الـثـالـثـ: الدـلـالـهـ التـصـدـيقـيـهـ، وـهـىـ دـلـالـهـ الـلـفـظـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـهـ الـجـدـيـهـ عـلـىـ طـبـقـ إـرـادـهـ الـاستـعـمـالـيـهـ، يـعـنـىـ: إـنـهـمـاـ مـتـحدـانـ فـىـ الـخـارـجـ، وـهـذـهـ الدـلـالـهـ ثـابـتـهـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ، وـتـوـقـفـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ عـلـىـ إـحـراـزـ دـعـمـ وـجـودـ قـرـينـهـ مـنـفـصـلـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ أـيـضاـ، وـمـعـ وـجـودـهـ لـاـ يـكـونـ ظـهـورـ الـكـلـامـ كـاـشـفـاـ عـنـ الـمـرـادـ الـجـدـيـهـ، فـهـذـهـ قـرـينـهـ إـنـمـاـ هـىـ تـمـنـعـ عـنـ كـشـفـ هـذـاـ الـظـهـورـ عـنـ الـوـاقـعـ وـحـجـيـتـهـ، لـاـ عـنـ أـصـلـهـ، فـإـنـ الشـيـءـ إـذـ تـحـقـقـ لـمـ يـنـقـلـبـ عـمـاـ هـوـ عـلـيـهـ.

وـالـحـاـصـلـ: إـنـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ قدـ اـسـتـقـرـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـهـ التـفـهـيمـيـهـ مـطـابـقـهـ لـلـإـرـادـهـ الـجـدـيـهـ مـاـ لـمـ تـقـمـ قـرـينـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ.

وـبـعـدـ ذـلـكـ نـقـولـ: إـنـ الـعـامـ إـذـ وـرـدـ فـىـ كـلـامـ المـتكلـمـ مـنـ دـوـنـ نـصـبـهـ قـرـينـهـ عـلـىـ عـدـمـ إـرـادـهـ مـعـناـهـ الـحـقـيقـيـ، فـهـوـ لـاـ مـحـالـهـ يـدـلـ بـالـدـلـالـهـ الـوـضـعـيـهـ عـلـىـ أـنـ المـتكلـمـ بـهـ أـرـادـ تـفـهـيمـ المـخـاطـبـ لـتـمـامـ مـعـناـهـ الـمـوـضـوعـ لـهـ، كـمـاـ أـنـهـ يـدـلـ بـيـنـهـ بـيـنـهـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ أـنـ إـرـادـتـهـ تـفـهـيمـ

المعنى إراده جدّيه ناشئه عن كون الحكم المجعل على العام ثابتاً له واقعاً. ولكن هذه الدلالة، أي: الدلالة الثانية، كما توقف على إحراز كون المتكلّم في مقام الإفاده وعدم نصبه قرينه على اختصاص الحكم بعض أفراد العام في نفس الكلام، كذلك توقف على عدم إتيانه بقرينه تدلّ على الاختصاص بعد تماميه الكلام ومنفصله عنه، فإنّ القرينه المنفصله تكون مانعه عن كشف ظهور العام في كون الحكم المجعل له إنّما هو بنحو العموم في الواقع ونفس الأمر، حيث إنّها تزاحم حجّيه ظهور العام في العموم التي هي ثابتة ببناء العقلاه وتعهّدهم، ولا- تزاحم أصل ظهوره في الإراده التفهيميه وكشفه عنها. عليه، فلا ملازمه بين رفع اليد عن حجّيه الظهور لدليل، ورفع اليد عن أصله. بداهه أنه لا ملازمه بين كون المعنى مراداً للمتكلّم في مقام التفهيم، وكونه مراداً له في مقام الواقع و الجدّ.

خلافه الكلام: إنّ اللّفظ بمقتضى الوضع إنّما يدلّ على إراده تفهيم المعنى فحسب، دون أزيد من ذلك، و هذه الدلالة دلالة حقيقية، حيث إنّها استعمال اللّفظ في معناه الموضوع له، وأما كون هذا المعنى مراداً بإراده جدّيه أيضاً، فهو متوقف على عدم قرينه منفصله، وإنّما فلا دلالة له على ذلك أصلاً، فالقرينه المنفصله إنّما هي تمنع عن حجّيه الظهور، وكشفه عن المراد الجدّي و الواقعى، ولا- تمنع عن ظهوره في إراده تفهيمه الذي هو مستند إلى الوضع. عليه، فإذا ورد عام من المولى ثمّ ورد مخصوص منفصل، فهذا المخصوص المنفصل إنّما يزاحم حجّيه ظهور العام في العموم، ومانع عن كشفه عن الواقع، دون أصل ظهوره، ضرورة أنّ ظهوره في أنّ المولى أراد تفهيم المعنى العام باق على حاله، والمفروض أنّ هذا الظهور كاشف عن أنّ المتكلّم استعمل اللّفظ في معناه الموضوع له. [\(١\)](#)

ص: ٢٧٢

١- (١) . محاضرات في اصول الفقه: ١٦٧/٥-١٧٢ .

١. أن يقتربن به مخصوصيه صه فى الكلام الواحد الملقي من المتكلّم، كقولنا: أكرم العلماء العدول، أو أشهد أن لا إله إلا الله، ويسمى المخصوص المتصل فيكون قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم.

٢. أن لا- يقتربن به مخصوصيه صه فى نفس الكلام، بل يرد فى كلام آخر مستقلّ به قبله أو بعده، ويسمى المخصوص المنفصل، فيكون أيضاً قرينه على إراده ما عدا الخاص من العموم كالأول.

فإذن، لا- فرق بين القسمين من ناحيه القرینه على مراد المتكلّم، وإنما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهي ناحيه انعقاد الظهور فى العموم، ففى المتصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا فى الخصوص، وفي المنفصل ينعقد ظهور العام فى عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه من باب تقديم الأظهر على الظاهر، أو النص على الظاهر.

والدليل على ذلك أنّ الكلام مطلقاً العام وغيره لا يستقرّ له الظهور، ولا ينعقد إلاّ بعد الانتهاء منه والانقطاع عرفاً، على وجه لا يبقى -بحسب العرف- مجالاً للحاقه بضميمه تصلح لأن تكون قرينه تصرفه عن ظهوره الابتدائي، وإنّ فالكلام ما دام متصلةً عرفاً فإنّ ظهوره مراعي، فإن انقطع من دون ورود قرينه على خلافه استقرّ ظهوره الأول، وانعقد الكلام عليه، وإن لحقته القرینه الصارفة تبدل ظهوره الأول إلى ظهور آخر حسب دلاله القرینه، وانعقد حينئذٍ على الظهور الثاني. [\(١\)](#)

ولكن، قال صاحب المعالم و الفاضل القمي: إذا خص العالم وأريد به الباقي، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى، وفاماً للشيخ الطوسي، والمحقق، والعلامة في أحد قوله

ص: ٢٧٣

١- (١). أصول الفقه: ١٠٩/١، ١١٠، منتهى الدرایه: ٤٨٨/٣.

وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْخَلَافِ. (١) وَاسْتَدْلَالُ عَلَى مَذَهْبِهِمَا بِدَلَائِلٍ قَدْ ذَكَرْنَا هَا مَعَ الإِيْرَادِ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الدَّرْسِ، فِرَاجُعٌ.

وَقَدْ فَضَلَ صَاحِبُ الْفَصُولِ حِيثُ قَالَ: وَالْتَّحْقِيقُ عِنْدِي أَنَّ الْعَامَ الْمُخْصُوصَ إِنْ كَانَ تَخْصِيصَهُ بِاستِعْمَالِهِ فِي الْخَاصِ بِاعتِبَارِ كُونِهِ لِلْعُمُومِ وَضِعًا، فَمَجَازٌ، سَوَاءَ كَانَ مَوْضِعًا لِلْعُمُومِ ابْتِداءً، كُلًّا وَتَوَابِعَهُ، أَوْ كَانَ مَوْضِعًا لِمَعْنَى يَلْزَمُهُ الْعُمُومُ وَلَوْ بِحَسْبِ مَوْرِدِ الْاسْتِعْمَالِ، كَالنَّكْرَهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَالْجَمْعِ الْمَحْلِيِّ، وَالْمَضَافُ، وَالْمَوْصُولُ عِنْدِ دُعَمِ الْعَهْدِ. وَإِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ بِإِخْرَاجِ الْبَعْضِ، كَمَا فِي الْاسْتِثنَاءِ، أَوْ بِصِرْفِ النَّسْبَهِ إِلَيْهِ، كَمَا فِي الْبَدْلِ، أَوْ بِتَقْيِيدِ مَدْلُولِهِ، كَمَا فِي الْوَصْفِ، أَوْ حَكْمِهِ، كَمَا فِي الشَّرْطِ وَالْغَايِيهِ، بِنَاءً عَلَى عَدَّ الْثَّلَاثَهِ الْمَتَأْخَرَهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَحَقِيقَهُ إِنْ لَمْ يَوْجُدْ فِيهِ جَهَهُ أُخْرَى تَوْجِيزٌ فِيهِ، فَالْعَامُ فِي نَحْوِ زَارَنِي كُلَّ عَالَمٍ أَوْ الْعُلَمَاءِ، إِذَا أَرِيدَ بِلِفَظِهِ فِي الْمَثَالِ الْمَذَكُورِ الْبَعْضِ الْمَقَارِبُ لِلْكُلِّ حَقِيقَهُ أَوْ حَكْمًا بِاعتِبَارِ كُونِهِ لِلْكُلِّ. وَبِعَبَارَهُ أُخْرَى، إِذَا أَطْلَقَ الْلَّفْظُ الْمُخْصُوصُ بِالْكُلِّ وَضِعًا عَلَى الْجَلِّ تَنْزِيلًا مِنْزَلَهُ الْكُلِّ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَنَحْوُ: أَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ عَالَمٍ، أَوْ الْعُلَمَاءِ الْعَدُولِ، أَوْ إِنْ كَانُوا عَدُوًّا، أَوْ إِلَى أَنْ يَفْسُقوْا، أَوْ إِلَّا فَسَاقَ، أَوْ الْعُلَمَاءِ عَدُولَهُمْ، أَوْ مِنْ أَكْرَمَكَ بِأَحَدِ الْقِيُودِ الْأَرْبَعَهُ الْمَتَأْخَرَهِ، فَهُوَ حَقِيقَهُ.

فَلَنَا دَعْويَيْانِ: أَوْلَاهُمَا: إِنَّ الْعَامَ إِذَا كَانَ لِلْعُمُومِ بِحَسْبِ الْوَضْعِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ بِاعتِبَارِهِ اسْتِعْمَالُ لَهُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، فَيَكُونُ مَجَازًا لَا مَحَالَهُ.

ثَانِيهِمَا: إِنَّ الْعَامَ عَلَى التَّقَادِيرِ الْمَذَكُورَهُ مَسْتَعْمَلٌ فِي تَمَامِ معْنَاهُ الْأَصْلِيِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَهُ، وَكَوْنُ الْمَقْصُودِ بِالذَّاتِ فِي الْاسْتِثنَاءِ تَعلُّقُ الْحَكْمِ بِالْبَعْضِ لَا يَوْجِيزُ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِرَادَهُ مِنْ غَيْرِ لِفَظِ الْعَامِ. (٢)

ص: ٢٧٤

١- (١) .مَعَالِمُ الْأُصُولِ: ١٦١؛ قَوَانِينُ الْأُصُولِ: ٢٦١.

٢- (٢) .الْفَصُولُ الْغَرْوِيَّهِ: ١٩٧.

وممّا ذكرنا سابقاً في بيان قول الحقّ بأنَّ التخصيص لا يوجِّب التجوّز لِأَدَاء العموم ولا مدخل لها؛ لأنَّ الأداء دائمًا تستعمل في معناها الموضوع له، وهو تعميم الحكم لجميع ما يراد من مدخل لها، سواء كان ما يراد منه معنى وسيعًا أو ضيقًا، يظهر النظر في كلام صاحب الفصول.

ثمره الخلاف

*قال الأُستاذ النمله: إنَّ الخلاف معنوي؛ لأنَّ أصحاب المذهب الأول قصدوا أنَّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دلَّ عليهم اللفظ العام وتناولهم حقيقة، أي: دخلوا في عمومه بدون قرينه. وأما أصحاب المذهب الثاني، فإنَّهم قصدوا أنَّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص لا يدلُّ عليهم اللفظ العام، ولا يتناولهم إلا بقرينه. [\(١\)](#)

قال السيد والمحقق الإمام الخميني الراحل: يتفرَّغ على الخلاف المذكور أنَّ العام يكون حجّه فيما بقي بعد التخصيص إذا لم يوجِّب مجازيته، وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجّيَّة وصيروه الكلام مجملًا. [\(٢\)](#)

الخلاصه

اختلف الأُصوليون في العام إذا خصّ، هل يكون حقيقه فيباقي أو يكون مجازاً؟ على أقوال: ذهب جمهور الأشاعر و المعتزله إلى أنه مجاز فيباقي مطلقاً، وذهب جماعة من أهل العلم، كمالك، والشافعى وأصحابه، والحنابلة، وأكثر الحنفيه إلى أنه حقيقة فيما بقي مطلقاً.

استدلَّ أيضاً للمذهب بأنه لو كان حقيقة في البعض، كما كان حقيقة في الكل،

ص: ٢٧٥

١- (١). المذهب: ١٥٦٢/٤؛ البحر المحيط: ٤١٣-٤١٢/٢.

٢- (٢). تهذيب الأصول: ٩/٢.

لزم الاشتراك، والمفروض أنه حقيقه في معنى واحد، والمجاز خير من الاشتراك.

وأجيب عنه: بأن الكلام إنما يكون مجازاً إذا عرف أنه حقيقه في شيء ثم استعمل في غيره، العموم مع الاستثناء لم يستعمل في غير هذا الوضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يجعل مجازاً في هذا الوضع.

واستدل أصحاب الحقيقة على مذهبهم:

أولاً: إن اللّفظ العام متناول للباقي بعد التخصيص، كما كان متناولاً له قبل التخصيص، واستعمال اللّفظ العام في الباقي قبل التخصيص حقيقة اتفاقاً، لكون اللّفظ متناولاً له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك؛ لوجود المقتضى للحقيقة، وهو اللّفظ المتناول لهما.

ونقل عن الإمام الجويني كونه حقيقه في التناول، يعني: إن العام بمثراه تكرير الآhad المتعدد، وإنما وضع الرجال اختصاراً لذلك، وإذا بطل إراده البعض لم يصر الباقي مجازاً، فكذا هنا.

وأجيب عنه: بأن لا نسلم أنه كتكرير الآhad، بل هو موضوع للكل، فإذا خرج البعض يصير مستعملاً في غير ما وضع له، فيكون مجازاً، بخلاف المتكرر.

وثانياً: إن المخصوص قد أثر في المخصوص والمخرج فقط، ولم يؤثر في الباقي بعد التخصيص، فيبقى على ما هو عليه.

وثالثاً: إنه يسبق الباقي بعد التخصيص إلى الفهم، وهو دليل الحقيقة.

وأجيب عنه: بأنه إنما يسبق إلى الفهم مع القرينة، إذ السابق مع عدمها هو العموم، وهذا دليل المجاز.

وذهب جماعه، كالكرخي وغيره من الحنفيه، وأبي الحسين البصري إلى أنه إن خصّ بمتصّل لفظي، فحقيقة، وإن خصّ بمنفصل، فمجاز. واحتجوا: أن التخصيص

المقارن لا يصير اللّفظ مجازاً، بل هو باقٌ حقيقة، وهو كلام واحد، والتخصيص المتأخر أنه يبقى مجازاً في البقيه.

ويحاب: بأنَّ ذلك المخصوص المتصل هو القرine التي كانت سبباً لفهم الباقي من لفظ العموم، وهو معنى المجاز، ولا فرق بين قرينه قريبه أو بعيده، متصله أو منفصله.

وذهب القاضي عبدالجبار إلى عكس هذا القول.

وذهب أبو الحسين البصري والإمام الرازى إلى أنه إن كان المخصوص مستقلاً، فهو مجاز، سواء كان عقلياً أو لفظياً، وإن لم يكن مستقلاً، فهو حقيقة، كالاستثناء والشرط والصفه والغايه.

وقال فى صفوه الاختيار: إن العموم إذا خص بأى دليل على أى وجه خص، فالحال فيه لا تخلو من أحد أمرين: أاما أن يعلم المراد من ظاهره مع التخصيص أو لا يعلم من ظاهره، بل يبقى فهم السامع متخيلاً حتى يرد عليه الدليل، فإن سبق إلى الفهم عند إطلاقه معناه، فهو حقيقة مع المخصوص ودونه، وما لم يفهم إلا بقرينه، فهو مجاز.

لا ريب في أن التخصيص لا يوجب مجازيه العام مطلقاً، والدليل عليه أن تخصيص العام لا يوجب التجوز، لا في أداه العموم، ولا في مدخلوها. أاما الأولى، فلأنها دائماً تستعمل في معناها الموضوع له، وهو تعليم الحكم لجميع ما يراد من مدخلوها، وأما الثاني، فالأمر واضح حيث إن المدخلوك كالرجل ونحوه وضع للدلالة على الماهيه المهممه التي لم تلحظ معها خصوصيه من الخصوصيات.

وقال سيدنا المحقق الخوئي في توضيح كلام المحقق النائيني: إن الدلالات على ثلاثة أقسام:

الأول: الدلالة التصوريه، وهي الانتقال إلى المعنى من سماع اللّفظ، لا تتوقف على شيء ما عدا العلم بالوضع، فهي تابعه له، وليس لعدم القرine دخل فيها، الثاني:

الدلالة التفهيمية ويعبر عنها بالدلالة التصديقية أيضاً من جهه تصدق المخاطب المتكلّم، وأنه أراد تفهيم المعنى للغير، وهي عباره عن ظهور اللّفظ في كون المتتكلّم به قاصداً لتفهيم، معناه، وهذه الدلاله تتوقف زائداً على العلم بالوضع على إحراز أنّ المتتكلّم في مقام التفهيم وأنه لم ينصب قرينه متّصله في الكلام على الخلاف، ولا - ما يصلح للقرينه، وإنّ فلا - دلالة له على الإرادة التفهيمية، وهذه الدلاله هي الدلاله الوضعيه.

الثالث: الدلاله التصديقية، وهي دلالة اللّفظ على أنّ الإرادة الجديه على طبق الإرادة الاستعماليه، يعني إنّهما متّحدان في الخارج، وهذه الدلاله ثابتة ببناء العقلاء، وتتوقف زائداً على ما مرّ على إحراز عدم وجود قرينه منفصله على الخلاف أيضاً، ومع وجودها لا يكون ظهور الكلام كافياً عن المراد الجدي، فهذه القرينه إنّما هي تمنع عن كشف هذا الظهور عن الواقع وحجيتها، لا عن أصله.

إنّ تخصيص العام على نحوين:

١. أن يقتربن به مخصوصيه في الكلام الواحد الملقي من المتتكلّم.

٢. أن لا يقتربن به مخصوصيه في نفس الكلام، ويسمى المخصوص المنفصل، فيكون أيضاً قرينه على إراده ما عدا الخاصّ من العموم كالأول. فلا - فرق بينهما من ناحيه القرينه على مراد المتتكلّم، وإنّما الفرق بينهما من ناحيه أخرى، وهي ناحيه انعقاد الظهور في العموم، ففي المتّصل لا ينعقد للكلام ظهور إلا في الخصوص وفي المنفصل ينعقد ظهور العام في عمومه، غير أنّ الخاص ظهوره أقوى، فيقدم عليه؛ لأنّ الكلام مطلقاً لا - يستقرّ له الظهور إلا بعد الانتهاء منه، والانقطاع عرفاً على وجه لا يبقى - بحسب العرف - مجال لإلحاقه بضميمه تصلح لأن تكون قرينه تصرفه عن ظهوره الابتدائي.

قال صاحب المعالم والفضل القمي: إذا خصّ العام وأريد به الباقى، فهو مجاز مطلقاً على الأقوى.

وقد فضل صاحب الفصول، حيث قال: والتحقيق عندي أن العام المخصوص إن كان تخصيصه باستعماله في الخاص باعتبار كونه للعموم وضعاً، فمجاز، سواء كان موضوعاً للعموم ابتداءً، ككلّ وتابعه، أو كان موضوعاً لمعنى يلزم العموم، كالنكره في سياق النفي، والجمع المحلّي، والمضاف، والموصول حيث لا-عهد. و إن كان التخصيص بإخراج البعض، كما في الاستثناء، أو بتقييد مدلوله، فحقيقة إن لم يوجد فيه جهه أخرى توجب التجوز فيه.

قال الأستاذ النمله في بيان الخلاف: إنّ معنى؛ لأنّ أصحاب المذهب الأول قصدوا أنّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص قد دلّ عليهم اللّفظ العام وتناولهم حقيقة، أي: دخلوا في عمومه بدون قرينه، و أمّا أصحاب المذهب الثاني، فإنّهم قصدوا أنّ الأفراد الذين بقوا بعد التخصيص لا يدلّ عليهم اللّفظ العام إلّا بقرينه.

وقال سيدنا المحقق الإمام الخميني الراحل: ويترفع على الخلاف المذكور أن العام يكون حجّه فيما بقى بعد التخصيص إذا قلنا إنّه لم يوجّب مجازيته، وعلى القول بالمجازية لازمه سقوطه عن الحجّية وصيوره الكلام مجلاً.

١. اذْكُرْ اسْتِدَالَلَّاقِيلِينَ بِالْمَجَازِ وَالْجَوابُ عَنْهُ.

٢. مَا هُوَ الْمَرَادُ بِأَنَّ الْلَّفْظَ الْعَامَ مَتَّاولٌ لِلْبَاقِي بَعْدِ التَّخْصِيصِ؟

٣. اذْكُرْ تَفْصِيلَ صَاحِبِ صَفْوَهِ الْإِخْتِيَارِ.

٤. لِمَذَا لَا يُوجَبُ التَّخْصِيصُ التَّجَوَّزُ لَفِي الْأَدَاهِ وَلَا فِي مَدْخُولِهَا؟

٥. بَيْنَ وَضْحِ الدَّلَالَاتِ الْثَّلَاثِ الَّتِي أَورَدَهَا السِّيدُ الْمُحَقِّقُ الْخَوَىِ.

٦. مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَخْصُصِ الْمَتَّصِلِ وَالْمَنْفَصِلِ؟

٧. اذْكُرْ تَفْصِيلَ صَاحِبِ الْفَصْوَلِ.

٨. لِمَذَا يَكُونُ الْخَلَافُ بَيْنَ الْقَائِيلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْقَائِيلِينَ بِالْمَجَازِ مَعْنَوِيًّا؟

٩. اذْكُرْ ثُمَّرَهُ الْخَلَافِ الْمَذَكُورِ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِ.

اشاره

*قال الشاشى:ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه،فالزياده عليه بخبر الواحد و القياس لا يجوز. ([\(١\)](#) و [\(٢\)](#))

تعريف المطلق و المقيد

المطلق:هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينه وبدون أى قيد لفظي،مثل:(رجل،ورجال).والمقييد:هو ما كان من الألفاظ الداله على فرد أو أفراد غير معينه مع اقترانه بصفه تدل على تقييده بها،مثل:(رجل عراقي). [\(٣\)](#)

قال الزركشى:المطلق:ما دل على الماهيه بلا قيد من حيث هى.ونقل عن

ص: ٢٨١

١- (١) لأن الإطلاق وصف مقصود في الكلام،فلذا لا يجوز الزياده على الإطلاق بأن يقيد،إذ التقيد و الزياده يكون رفعاً ونسخاً لو صفت الإطلاق،فلا يجوز نسخ الكتاب أو وصفه بخبر الواحد أو القياس.وراجع:أحسن الحواشى مع تصرف منّا المستصنفى:٢١٤/٢.

٢- (٢) .أصول الشاشى:٩-١٠.

٣- (٣) .الوجيز في اصول الفقه:٢٨٤؛ فواتح الرحمن:٦١٩/١؛ اصول الفقه الاسلامى:٢٠٨/١؛ اصول الفقه:١٩١.

الغزالى أنه قال:اللّفظ بالنسبة إلى اشتراك المعنى وخصوصيته ينقسم إلى لفظ لا يدلّ على غير واحد،كزيد وعمرو،وإلى ما يدلّ على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد،ونسبة مطلقاً،فالمعنى المطلق هو اللّفظ الدالّ على معنى لا يكون تصوّره مانعاً من وقوع الشركه فيه.

وبعد ذكر عده من الأقوال قال:وأقول:التحقيق أن المطلق قسمان:أحدهما أن يقع في الإنشاء،فهذا يدلّ على نفس الحقيقة من غير تعرض لأمر زائد،وهو معنى قوله:المطلق هو التعّرض للذات دون الصفات،لا بالنفي ولا بالإثبات،كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تَدْبِحُوا بَقَرَةً). [\(١\)](#)

والثانى:أن يقع في الأخبار،مثل:رأيت رجلاً، فهو لإثبات واحد مبهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع،وجعل مقابلاً للمطلق باعتبار اشتتماله على قيد الوحدة،وعلى القسم الأول ينزل كلام المحسول،وعلى الثانى ينزل كلام ابن الحاجب. [\(٢\)](#)

وقال الرازى فى المحسول:اللّفظ الدالّ على الحقيقة،من حيث إنها هي هى،من غير أن يكون فيه دلاله على شيء من قيود تلك الحقيقة،سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً، فهو المطلق. [\(٣\)](#)

وقال الآمدى:المطلق:عبارة عن النكارة فى سياق الإثبات. [\(٤\)](#)

أو يقال:المطلق:هو ما يدلّ على نفس الذّات دون خصوص صفاتها،كالرقبه والمقييد:هو ما يدلّ على الذّات مع خصوص صفاتها،كالرقبه في قوله تعالى: (فَتَحْرِيرٌ

ص: ٢٨٢

١- (١). البقرة: ٦٧.

٢- (٢). البحر المحيط: ٣/٣-٤.

٣- (٣). المحسول: ٢/٤٦٥.

٤- (٤). الإحکام: ٣/٥.

(رَقْبَهُ مُؤْمِنٌ). (١) و (٢) وقيل:المطلق هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه. (٣)

* * علماء الإمامية عرّفوا المطلق و المقيد: بأن المطلق ما دلّ على معنى شائع في جنسه، ويقابله المقيد؛ ولكن المتأخرين منهم يقولون: إنّه ليس للأصوليين اصطلاح جديد في لفظي المطلق و المقيد، بل هما مستعملان بما لهما من المعنى اللغوي و العرفي، فإن المطلق مأخوذه من الإطلاق، و هو الإرسال و الشيوع، ويقابله التقيد.

غاية الأمر، أن إرسال كلّ شيء بحسبه وما يليق به، فإذا نسب الإطلاق و التقيد إلى اللفظ -كما هو في المقام- فإنّما يراد ذلك بحسب ما له من دلاله على المعنى، فيكونان وصفين للفظ باعتبار المعنى.

* * قال ابن المرتضى: إن الإطلاق و التقيد في منزلة التعميم و التخصيص، لكن المطلق ليس كالعموم في الشمول؛ لأن العموم يفيد استغراق ما تناوله على جهة الجمع، والمطلق يعم بالصلاحية أى على البديل، لا على الجمع، فالمطلق: هو اسم وضع على شيء وعلى كلّ ما أشبهه، لا على جهة الاستغراق. (٤)

تقابل المطلق و المقيد

* إن التقابل بين الإطلاق و التقيد من باب تقابل الملكه وعدمهها؛ (٥) لأن الإطلاق هو عدم التقيد فيما من شأنه أن يقييد، فيتبع الإطلاق التقيد في الإمكان، أى أنه إذا أمكن التقيد في الكلام وفي لسان الدليل أمكن الإطلاق، ولو امتنع استعمال الإطلاق بمعنى أنه لا يمكن

ص: ٢٨٣

١- (١). النساء: ٩٢.

٢- (٢). تسهيل اصول الشاشي: ١٩؛ أحسن الحوashi.

٣- (٣). الإحکام: ٥/٣؛ الوجيز: ٢٨٤؛ شرح التلویح: ٥/٢؛ القواعد و الفوائد الأصولیه: ٣٦٠؛ المهدّب: ١٧٠٣/٤؛ ونقل هذا القول عن ابن حاچب في البحر المحيط: ٤/٣.

٤- (٤). منهاج الوصول إلى معيار العقول: ٣٢٨.

٥- (٥). الملكه هي التقيد و عدمها الإطلاق.

فرض استكشاف الإطلاق وإرادته من كلام المتكلّم في مورد لا يصحّ التقييد.

نعم، قال سيدنا الأُستاذ الخوئي رحمه الله: إن التقابل بينهما تقابل التضاد لا العدم والملكة، بيان ذلك: أن الإطلاق والتقييد بحسب مقام الثبوت لا واسطه بينهما في الواقع ونفس الأمر؛ وذلك لأن المتكلّم الملتفت إلى الواقع وما له من الخصوصيات حكيمًا كان أو غيره، فلا يخلو من أن يأخذ في متعلق حكمه أو موضوعه خصوصيات أو لا يأخذ فيه شيئاً منها ولا ثالث لها، فعلى الأول يكون مقيداً، وعلى الثاني يكون مطلقاً، ولا يعقل شق ثالث بينهما، يعني: لا يكون مطلقاً ولا مقيداً.

ومن هنا قلنا: إن استحاله التقييد تستلزم ضرورة الإطلاق وبالعكس، بداعه أن الإهمال في الواقع مستحيل فالحكم فيه إما مطلق أو مقيد ولا ثالث لهما. [\(١\)](#)

حكم المطلق عند الحنفيه

* أصحاب الحنفية قالوا: إن المطلق يجري على إطلاقه ولا يتقييد بوصف أو قيد من قبل الرأى والسمع، ولا يحمل على المقيد إذا أمكن العمل باطلاقه إلا إذا تعذر الجمع بينهما، فحينئذ يجوز التقييد. [\(٢\)](#)

واعلم أن الخطاب إذا ورد مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، وإن ورد مقيداً حُمل على تقييده، وإن ورد مطلقاً في موضع، مقيداً في موضع آخر، فذلك على أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه ابن برهان وأبو بكر الباقلاني والأمدي.

ص: ٢٨٤

-١ - (١) .محاضرات في الأصول: ٣٦٤/٥-٣٦٥.

-٢ - (٢) .تسهيل اصول الشاشى مع توضيح متن: ١٩؛ التلویح: ١١٣/١-١١٤؛ شرح التلویح: ١١٥/١-١١٦؛ الوجيز: ٢٨٤؛ اصول الفقه الاسلامى: ٢٠٨/١؛ إرشاد الفحول: ٦/٢؛ الإحکام: ٨/٣؛ المهدب: ١٧١٢/٤-١٧١٣.

الثاني: أن يتفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر، كما لو قال: (إن ظهرت فاعتق رقبه)، وفي موضع آخر قال: (إن ظهرت فاعتق رقبه مؤمنه)، وقد نقل الاتفاق في هذا القسم أيضاً أبو بكر الباقلي وابن فورك، وقال ابن برهان: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الدبوسي الحنفي والماتريدي: أن أبي حنيفة يقول بالحمل في هذه الصوره، وحکى الخلاف فيه عن المالكيه وبعض الحنابلة.

ثم إن القائلين بالحمل اختلفوا في بيان الحمل فرجح ابن الحاجب كون المقيد بياناً للمطلق، أى: دالاً على أن المراد بالمطلق هو المقيد، وقيل: أنه يكون نسخاً، أى: دالاً على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، كاطلاق الرقبه في كفاره الظهار وتقييده بالإيمان في كفاره القتل، فالحكم واحد، وهو وجوب الاعتق، فهذا القسم موضع الخلاف، فذهب الحنفيه كافه إلى عدم جواز التقييد، فيعمل بكل من النصيin وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكيه، وذهب جمهور الشافعيه إلى التقييد، وذهب جم من محقق الشافعيه إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك، وقال الرازي في المحسول: هذا هو القول المعتمد.

الرابع: أن يختلفا في الحكم نحو: (أطعم يتيمًا هاشميًا واكس يتيمًا)، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين، وحکى الإجماع فيه عن بعض كابن الحاجب. (١)

كل ما تقدم من أحكام العام والخاص من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب

ص: ٢٨٥

- ١ - (١) إرشاد الفحول: ٢/٦-٨؛ أصول الفقه: ٩١؛ الإحکام: ٣/٦-٩؛ أصول الفقه الإسلامي: ١/١٠-٢١٧؛ التلویح وشرحه: ١/١١٥؛ المحسول: ٢/٤١٤-٦١٧؛ القواعد وقواعد الأصولية: ٣٦٠-٣٦٣؛ الوجيز: ٤/٨٢-٢٨٨؛ المهدى: ٤/٨٠-١٧١٤.

وبالخبر الواحد وأحكام العام المخصّص بالمجمل مفهوماً ومصداقاً وبالمتّصل والمنفصل تجري في المطلق و المقيد؛ لا تحدّد الوجه في المقامين من دون تفاوت.

توضيح ذلك: إن القرآن نزل بلغة العرب، ويتبّنى طريقتهم في عرض أفكاره، فلذا يكون فيه عام وخاص، ومطلق ومقيد، ونعلم أنّ من الطرق التي سار عليها الشارع المقدّس في تبليغ أحكامه الطريقة الشائعة لدى جميع البشر من الاعتماد على القرائن المتّصلة والمنفصلة؛ فبذلك خصّص وقيد بعض عموماته وإطلاقاته بقسم من الآيات، كما خصّص وقيد بعضها الآخر بالسنة.

نعم، ينبغي استثناء مقدار التخصيص من بين الأحكام المذكورة في باب العام والخاص؛ لأنّ ذلك لا يجري في المطلق و المقيد، إذ التقييد مما لا حدّ له عندهم لجوازه في أي مرتبة من المراتب قليلاً كانت أو كثيراً، ولعلّه مما لا كلام فيه عندهم ولا إشكال فيه أيضاً لمساعده العرف على جوازه حتى إلى الواحد، كما يظهر من مطاوي المحاورات العرفية.

مقدّمات الحكم

**لا شكّ في أن الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال ليس بالوضع، بل إنّما يستفاد من مقدّمات الحكم. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها ليس بالوضع، بل بمقدّمات الحكم. وهذا لا خلاف فيه، وإنّما الذي وقع فيه البحث هو أن الإطلاق في أسماء الأجناس وما شابهها، هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكم؟ أي: إنّ أسماء الأجناس هل هي موضوعه لمعانيها بما هي شائعة ومرسلة على وجه يكون الإرسال -أي: الإطلاق- مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللفظ أو إنّها موضوعه لنفس المعانى بما هي، والإطلاق يستفاد من دال آخر هو نفس تجرّد اللفظ من القيد إذا كانت مقدّمات الحكم متوفّة فيه؟

انفق المتأخرون من الأصوليين على أن الموضع له ذات المعنى لاــ المعنى المطلق حتى يكون استعمال اللفظ في المقيد مجازاً، ولهم ما علم أن الألفاظ موضوعه لذات المعاني لاــ المعانى بما هي مطلقة، فلا بدّ في إثبات أن المقصود من اللفظ تسرية الحكم إلى تمام الأفراد والمصاديق من قرينه خاصه أو قرينه عامه يجعل الكلام في نفسه ظاهراً في إراده الإطلاق، و هذه القرینة العامه إنما تحصل إذا توفرت جمله مقدمات تسمى مقدمات الحكمه، والمعروف أنها ثلاثة.

و أمّا إذا لم يتمكّن من الإتيان بقييد في مقام الإثبات، فلا يكشف إطلاق كلامه في هذا المقام عن الإطلاق في ذاك المقام و الحكم بأنّ مراده الجدّي في الواقع هو الإطلاق؛ لوضوح أنّ مراده لو كان في الواقع هو المقيد، لم يتمكّن من بيانه والإتيان بقييد، ومعه كيف يكون إطلاق كلامه في مقام الإثبات كاسفًا عن الإطلاق في مقام الثبوت؟

الظاهر لزوم وجود هذه المقدمة في الإطلاق ضرورة أنّ الداعي للقاء الحكم مختلفه، إذ ربما يكون الداعي هو الإعلان بأصل وجوده مع إهمال وإجمال، فهو حينئذٍ بصدق بيان بعض المراد، ومعه كيف يتحجّب به على المراد وربما يكون بصدق بيان حكم آخر؟ وعليه، لاـ بدّ من ملاحظة خصوصيات الكلام المحفوف بها، وأنه في صدق بيان أي خصوصيه منها، وهكذا. فالنتيجه أنّ المتكلّم إذا لم يكن في مقام البيان لم يكن لكلامه ظهور في الإطلاق حتّى يتمسّك به.

الثانية: عدم وجود قرينه معينه للمراد، ولا يخفى أنها محققه لمحل البحث؛ لأنَّ التمسِّك بالإطلاق عند طريان الشكّ، وهو مع وجود ما يوجب التعين مرتفع، فلو كان

في المقام انصراف أو قرينه لفظيه أو غيرها فالإطلاق معدوم بموضوعه.

الثالثة: أن يكون المتكلّم في مقام البيان، فإنه لو لم يكن في هذا المقام بأن كان في مقام الإهمال، كما في قوله تعالى: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ)، (١) وقوله تعالى: (وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ)، (٢) فإنه في كل ذلك لا يمكن الأخذ بإطلاق كلامه، إذ لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق.

الخلاصة

إذا أمكن العمل بإطلاق كتاب الله تعالى فالتحصيص بخبر الواحد والقياس لا يجوز.

المطلق: هو اللفظ الدال على فرد أو أفراد غير معينه وبدون أي قيد لفظي. والمقييد: هو ما كان من الألفاظ الدالة على فرد أو أفراد غير معينه مع اقترانه بصفه تدل على تقييده بها، مثل: رجل عراقي.

إذا ورد مطلق في موضع ومقييد في موضع آخر، فذلك على أربعه أقسام:

الأول: أن يختلفا في السبب والحكم، فلا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق.

الثاني: أن يتّفقا في السبب والحكم، فيحمل أحدهما على الآخر. قال ابن برهان: اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، ونقل عن أبي حنيفة أنه يقول بالحمل.

الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم، فهذا القسم موضع الخلاف، فذهب الحنفيه كافه إلى عدم التقييد، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد.

الرابع: أن يختلفا في الحكم فقط، فلا خلاف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه.

ص: ٢٨٨

١- (١). المزمل: ٢٠.

٢- (٢). الإسراء: ٧٨.

الإمامية عرّفوا المطلق و المقيد بأن المطلق ما دلّ على معنى شائع في جنسه، ويقابله المقيد، ولكن المتأخرين منهم يقولون: إنّه ليس للأصوليين اصطلاح جديد في لفظي المطلق و المقيد.

التقابل بين الإطلاق و التقييد هو تقابل العدم و الملك، أو تقابل التضاد، كما قال السيد الخوئي رحمه الله.

كلّ ما تقدّم من أحکام العام و الخاص من جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالخبر الواحد تجري في المطلق و المقيد؛ لأنّ أحد الوجه في المقامين من دون تفاوت.

لا- شكّ في أنّ الإطلاق في الأعلام بالنسبة إلى الأحوال يكون بمقدّمات الحكم، وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها. نعم، وقع البحث في إطلاق أسماء الأجناس هل هو بالوضع أو بمقدّمات الحكم؟

مقدّمات الحكم على المعروف تكون ثلاثة: إثبات كون المتكلّم في مقام البيان، عدم وجود قرينه معينه للمراد، وأن يكون المتكلّم في مقام البيان، ولا يكون في مقام الإهمال وأصل التشريع.

١. أذكر تعريف المطلق و المقيد.

٢. ما هو حكم المطلق؟

٣. ما هو تقابل المطلق و المقيد؟

٤. هل يكون لتقيد المطلق حدّ؟

٥. لم تجري أحكام العام و الخاص في المطلق و المقيد؟

٦. هل يكون الإطلاق في أسماء الأجناس بالوضع أم لا؟

٧. أذكر مقدمات الحكم.

٨. أذكر حكم صوره اتفاق خطاب المطلق و المقيد في السبب و الحكم.

٩. أذكر رأى علماء الحنفية في صوره الاختلاف في السبب و الحكم.

القدر المتيقن في مقام التخاطب

* إنَّ القدر المتيقن بحسب مقام التخاطب هل يمنع عن التمسك بالإطلاق أم لا؟

ذكر المحقق صاحب الكفاية رحمه الله أن لا يكون هناك قدر متيقن في مقام التخاطب و المحاوره، حتى يصح اتكال المولى عليه. ومرجع ذلك إلى أن وجود القدر المتيقن في مقام المحاوره يكون بمنزله القريره اللغطيه على التقيد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده.

قال غير واحد من الأعلام: إنَّ هذا القدر المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، وتفصيل الكلام في المقام أنه يريد تاره بالقدر المتيقن، القدر المتيقن الخارجي، يعني: إنَّه متيقن بحسب الإرادة خارجاً من جهة القرآن، منها: مناسبة الحكم و الموضوع. ومن الواضح أنَّ مثل هذا المتيقن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، ضرورة أنه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك إلا نادراً، مثل قوله تعالى: (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ)،^(١) فإنَّ القدر المتيقن منه هو البيع الموجود بالصيغة العربية الماضوية، إذ لا يتحمل أن يكون المراد منه غيره دونه.

ص: ٢٩١

١- (١) البقرة: ٢٧٥.

وأخرى يريدها بالقدر المتيقن بحسب التخاطب، وهذا هو مراد صاحب الكفاية رحمه الله دون الأول، ولكن الظاهر أنه لا يمكن المساعده عليه، والسبب فيه أن المراد بالقدر المتيقن بحسب التخاطب هو أن يفهم المخاطب من الكلام الملقي إليه أنه مراده جزماً، ومنشأ ذلك أمور: عمدتها كونه واقعاً في مورد السؤال، يعني: إن المتيقن بحسب التخاطب هو مورد السؤال، والظاهر أنه غير مانع عن التمسك بالإطلاق، والسبب فيه أن ظهور الكلام في الإطلاق قد انعقد، ولا أثر له من هذه الناحية. ومن الطبيعي أنه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق ما لم تقم قرينه على الخلاف، ولا - قرينه في البين، أمّا القرine المتصاله، فهو مفروضه العدم، وأمّا القرine المتصاله، فأيضاً كذلك بعد فرض أن القدر المتيقن المزبور لا - يصلح أن يكون مانعاً عن انعقاد الظهور في الإطلاق. وعلىه، فلا مناص من التمسك به، وبما أن مقام الإثبات تابع لمقام الثبوت، فالإطلاق في الأول كاشف عن الإطلاق في الثاني.

فالنتيجه: إن حال هذا القدر المتيقن حال القدر المتيقن الخارجي، فكما أنه لا يمنع عن التمسك بالإطلاق، فكذلك هذا.

أمثله المطلق

* قال الشاشى: مثاله فى قوله تعالى: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)، [\(١\)](#) فالمامور به هو الغسل على الإطلاق، فلا - يزاد عليه شرط النيه و الترتيب و الموالاه و التسميه بالخبر، ولكن يعمل بالخبر على وجه لا - يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنـيه سـنه بـحكم الخبر.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: (الزَّائِهُ وَ الزَّائِنِي فَاجْلِدُوَا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ) [\(٢\)](#): إن الكتاب

ص: ٢٩٢

.٦ - (١). المائدـه.

.٢ - (٢). النور.

جعل جلد المته حداً للزنا، فلا يزاد عليه التغريب (أى: نفي البلد) حداً لقوله عليه السلام: «البكر بالبكر جلد منه و تغريب عام»، (١) بل يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون الجلد حداً شرعاً بحكم الكتاب، والتغريب مشروعًا سياسه بحكم الخبر.

وكذلك قوله تعالى: (وَلَيُطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) (٢) مطلق فى مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب والوضوء واجباً بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم. (٣)

وكذلك قوله تعالى: (وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (٤) مطلق فى مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب و التعديل واجباً بحكم الخبر.

وعلى هذا قلنا: يجوز التوضئ بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أوصافه، لأن شرط المصير إلى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقى ماء مطلقاً فإن قيد الإضافه ما أزال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المتزل من السماء قيداً لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران و الصابون و الإشنان (٥) وأمثاله، وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى: (وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَ كُمْ) (٦) والنجس لا يفيد الطهارة.

ص: ٢٩٣

- ١- (١). صحيح مسلم: ٨٠١-٨٠٠ ح ٤٣٩٢-٤٣٩٤؛ سنن ابن ماجه: ٢٥٥٠ ح ١٤٢/٣؛ سنن الترمذى: ٦٠٣ ح ١٤٣٤؛ سنن أبي داود: ٤٤١٥ ح ١٩١٤. وراجع: صحيح البخارى: ٦٨٣١ ح ١٦٦٤ باب البكران بجلدان وينفيان.

- ٢- (٢). الحجّ: ٢٩.

- ٣- (٣). أى: ذبح الشاه فى الواجب و البدنه فى الفرض.

- ٤- (٤). البقره: ٤٣.

- ٥- (٥). الاشنان بكسر الهمزة وضمه: نبات لا ورق له، يخل بأسفله أو رماده الثياب والأيدي، ويسمى بالفارسيه غاسول.

- ٦- (٦). المائده: ٦.

وبهذه الإشاره علم أنَّ الحدث شرط لوجوب الوضوء فإنْ تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال.

قال أبو حنيفة:المظاهر إذا جامع أمرأته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام، لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام فلا يزيد عليه شرط عدم المساس بالقياس على الصوم بل المطلق يجري على إطلاقه و المقيد على تقييده.

وكذلك قلنا: الرقيه في كفاره الظهار و الميمين مطلقه فلا يزيد عليها شرط الإيمان بالقياس على كفاره القتل. (١)

طروح الاشكالين و الجواب عنهما

*فإن قيل: (الأول) إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد قيدتموه بمقدار التاصي به بالخبر، (الثاني) والكتاب مطلق في انتهاء الحرم الغليظة بالنكاح وقد قيدتموه بالدخول بحديث امرأه رفاعة. (٢)

قلنا: إن الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، فإن حكم المطلق أن يكون الآتى بأى فرد كان آتياً بالمؤمر به، والآتى بأى بعض كان هاهنا ليس بآت بالمؤمر به، فإنه لو مسح على النصف أو على الثلثين لا يكون الكل فرضاً وبه فارق المطلق المجمل: (٣)

وَأَمَّا قِدَّ الدُّخُولِ، فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ: إِنَّ النَّكَارَ فِي النَّصْ حَمَلَ عَلَى الْوَطْءِ، إِذَاً الْعَدُّ مُسْتَفَادٌ مِّنْ

۲۹۴:

١- (١) . أصول الشاشة : ١٠ - ١٢ .

– (٢). هو ما رواه البخاري عن عائشه جاءت إمرأه رفاهه القرظى التّبّى صلّى الله عليه و آله فقالت: كنت عند رفاهه فطلّقنى، فأبّط طلاقى، فترّجت عبد الرحمن بن الزبير إنّما معه مثل هدبه الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاهه لا حتّى تذوقى عُسلته و يذوق عُسلتك... صحيح البخاري: ٢٤٤٥.

(٣) توضيح الفرق بين المطلق والمجمل في هذا المقام، هو أنّ الآتي بأى فرد من أفراد المطلق يكون عاملاً بالمؤمر به، وفي المسح ليس كذلك؛ لأنّ العامل لو مسح على النصف أو الثلثين لا يكون عاملاً بالمؤمر به على المفروض، إذ الواجب هو مقدار الناصيّة لا مطلق البعض، بخلاف المجمل، فإنّ الآتي بأى فرد منه لا يكون آتياً عاملاً بالمؤمر به.

لفظ الزوج، وبهذا يزول السؤال. وقال البعض (جمهور أهل السنة): قيد الدخول ثبت بالخبر، وجعلوه من المشاهير، فلا يلزمهم تقييد الكتاب بخبر الواحد. (١) و (٢)

الخلاصة

ذكر المحقق صاحب الكفاية أنّ القدر المتيقّن في مقام التخاطب والمحاوره يكون بمنزله القرىنه اللّفظيّه على التقييد، فلذّا لا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق.

قال غير واحد من الأعلام: إنّ هذا القدر المتيقّن لا يمنع عن التمسك بالإطلاق؛ لأنّه إن كان المراد بالقدر المتيقّن الخارجي، كمناسبه الحكم والموضع، فإنه لا يخلو مطلق في الخارج عن ذلك إلّا نادرًا، ومن الواضح أنّ مثل هذا لا يمنع عن التمسك بالإطلاق. وإن كان المراد القدر المتيقّن بحسب المحاوره، كما هو مراد صاحب الكفاية رحمة الله، فإنّ هذا أيضًا غير مانع عن التمسك بالإطلاق، والسبب فيه أنّ ظهور الكلام في الإطلاق قد انعقد، ولا أثر من ناحيه قدر المتيقّن في التخاطب، ومن الطبيعي أنّه لا يجوز رفع اليد عن الإطلاق ما لم تقم قرينه على الخلاف.

إن قيل: إنّ مطلق الكتاب في باب مسح الرأس (وَ امْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ)، (٣) والحرمه بالنكاح (حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ). (٤) قيد تمواه بالخبر الواحد.

قلنا: إنّ الكتاب ليس بمطلق في باب المسح، بل يكون مجملًا، وأنّ الدخول والوطء مفهوم من لفظ (نكح)، والعقد مفهوم من لفظ (زوجًا)، فلم نقيد المطلق بالخبر. أو نقول: لا شكّ أنّ الدخول ثبت بالخبر، ولكن ذلك الخبر مشهور، وتقييد المطلق بالمشهور لا بأس به، فلا يلزم تقييد المطلق من الكتاب بخبر الواحد.

ص: ٢٩٥

-١ (١) يعني: يجوز تقييد الكتاب بالخبر المشهور.

-٢ (٢) أصول الشاشي: ١٠-١٢.

-٣ (٣) المائدہ: ٦.

-٤ (٤) البقرہ: ٢٣٠.

١. بنظر صاحب الكفاية، هل القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن التمسك بالإطلاق أم لا؟
٢. كم هو القدر المتيقن في مقام المحاوره؟
٣. على رأي غير واحد من الأعلام لم يمنع القدر المتيقن عن التمسك بالإطلاق؟
٤. بأى أصل يعرف حكم ماء الزّعفران والصابون والإشنان؟
٥. لماذا لا يجوز التّوضى بالماء النجس؟
٦. أذكر الفرق بين المطلق والمجمل.
٧. أذكر الجواب عن الإشكالين الوارددين على إطلاق الكتاب.

المشترك تعريفه وحكمه

*قال الشاشى: فضل فى المشترك و المؤول

المشتراك: ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعان مختلفه الحقائق، (١) مثاله: قولنا: (جاريه) فإنها تتناول الأمة و السفينه، و (المشتري) فإنه يتناول قابل عقد البيع و كوكب السماء، و قولنا: (بائن) فإنه يتحمل البين و البيان. (٢)

وقيل: المشترك لفظ وضع لمعنين أو أكثر بأوضاع متعدد، فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، أى: وضع لكل معنى من معانيه بوضع على حده. (٣)

وقال الشاشى: وحكم المشترك: إنه إذا تعين الواحد مراداً به سقط اعتبار إراده غيره، (٤) ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن لفظ (القُرْوَءِ) المذكور في كتاب الله تعالى محمول أمّا على الحيض، كما هو مذهبنا أو على الطهر، كما هو مذهب الشافعى. (٥)

واستدلّ لتبيين الرأيين بأن القراء استعمل هنا في معناه اللغوى، و هو إما الطهر و إما

ص: ٢٩٧

١- (١). المحصول: ١٣٤/١؛ الإحکام: ١٩/١؛ إرشاد الفحول: ٤٥/١.

٢- (٢). أصول الشاشى: ١٢.

٣- (٣). الوجيز: ٣٢٦؛ فواتح الرحموت: ٢٦١/١؛ أصول الفقه الإسلامى: ٢٨٣/١؛ المهدى: ١٠٩٣/٣؛ البحر المحيط: ٤٨٨/١؛ كشف الأسرار: ٦٠/١؛ شرح المعالم: ١٦٣/١-١٦٤.

٤- (٤). التلويح وشرحه: ١٢١/١؛ أصول الفقه الإسلامى: ٢٨٥/١؛ الوجيز: ٣٢٧.

٥- (٥). أصول الشاشى: ١٢-١٣.

الحيض، وبيان ذلك: إن الشافعية والمالكية رجحوا معنى الظهر بقرينه وهي لفظ (ثلاثة) التي جاءت بتاء التأنيث التي ينبغي أن تكون بعكس المعدود، إذ تأنيث العدد دليل على أن المعدود مذكر، وهو الظهر لا الحيض.

واحتاج الحنفية والحنابلة على أن المعنى هو الحيض بقرينه أخرى، وهي أن لفظ (ثلاثة) خاص، والخاص يدل دلالة قطعية على أن مذكورة العدّة ثلاثة قروء من غير زيادة ونقصان، ولا سبيل إلى هذا المقدار إلا بحمل القراء على الحيض. [\(١\)](#)

قال الشاشي: وقال محمد الشيباني رحمه الله: إذا أوصى لموالى بنى فلان، ولبني فلان موالي من أعلى (هو المولى المعتق بصيغه اسم الفاعل) وموالٍ من أسفل (هو المولى المعتق بفتح التاء بصيغه اسم المفعول)، فمات، بطلت الوصيّة في حق الفريقين لاستحاله الجمع بينهما وعدم الرجحان.

وقال أبو حنيفة: إذا قال لزوجته: (أنت على مثل أمي) لا يكون مظاهراً لأنّ اللفظ (مثل أمي) مشترك بين الكرامه والحرمه، فلا يترجح جهه الحرم إلا بالنّيه.

وعلى هذا [\(٢\)](#) قلنا: لا. يجب النظير في جزاء الصيّد، لقوله تعالى: (فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)؛ [\(٣\)](#) لأنّ (المثل) مشترك بين المثل صوره وبين المثل معنى، وهو القيمة، وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص في قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق، فلا يراد المثل من حيث الصوره؛ إذ لا عموم للمشتراك أصلاً، فيسقط اعتبار الصوره لاستحاله الجمع. [\(٤\)](#)

قال بعض المحققين من الأصوليين: إذا كان للفظ معنى مشتركاً، لغوياً ومعنى اصطلاحياً شرعياً كلفظ (الصلوة والركع)، وجب حمله على المعنى الشرعي، إلا إذا وجدت قرينه تدل على أن المقصود هو المعنى الأول. [\(٥\)](#)

ص: ٢٩٨

-١- (١). الوجيز: ٣٢٨ و ٣٢٩؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٨٦/١.

-٢- (٢). أي: أنّ المشتركة لا عموم له.

-٣- (٣). المائد़ه: ٩٥.

-٤- (٤). أصول الشاشي: ١٣.

-٥- (٥). الوجيز: ٣٢٧؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٨٦/١.

*قال الشاشي: ثم إذا ترجم بعض وجوه (أى معانى) المشترك بغالب الرأى يصير مؤولاً. (١) و (٢)

وقال الرازى: **اللَّفْظُ الَّذِي يُفِيدُ مَعْنَىً أَمَاً** أَنْ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَهُوَ نَصٌّ، أَوْ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَمَاً تَكُونُ إِفَادَتِهِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُعِينَ رَاجِحًا عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ مَسَاوِيًّا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْمَجْمُلُ، أَوْ مَرْجُوحًا، وَهُوَ الْمَؤْوِلُ.

وقال ابن التلمساني في شرحه فالراجح هو الظاهر، والمرجوح هو المؤول.

ثم قال: و أمّا المجمل والمؤول فهما يشتراكان في أنّهما غير راجحين، إلاّ أنّ المجمل وإن لم يكن راجحاً، فإنه غير مرجوح، والمؤول مع أنه غير راجح، فهو مرجوح إلاّ بحسب الدليل المنفصل، والقدر المشترك بينهما هو المتشابه.

وقال في شرحه: ولا شك أنّ بين المجمل و المؤول أيضاً قدرًا مشتركًا، وهو عدم الاستقلال بالإفاده إلا بضميه، فاصطلح العلماء على تسميتها متشابهاً، فإن أرادوا أن يسمونها بذلك اصطلاحاً، فلا مشاحه في الألفاظ. (٣)

٢٩٩:

- ١) يعني: إذا حصل ظن بالقياس أو خبر الواحد على رجحان بعض معانى المشترك فيصير مؤولاً. توضيح تعريف المصنف: اعلم أن المؤول يكون خلاف المجمل إذ الترجح الحاصل فى لفظ المشترك يحصل بغالب الرأى والاجتهاد، و أمّا فى المجمل فيعرف المراد ببيان من المجمل، وذلك البيان يكون تفسيراً يعلم به المراد بلا شبهه، فإذا ترجح لدى السامع بعض معانى المشترك بالرأى الغالب أو بقوه الظن سمى مؤولاً، فالترجح لم يحصل بدليل قطعى، بل بدليل ظنّى، ويكون المؤول هو نفس المشترك الذى ترجح أحد معانيه بالقرائن والاجتهاد. قال الشريف الجرجانى: قيد(من لفظ المشترك) قيد اتفاقى وليس بلازم، إذ المشكل و الخفى إذا علم بالرأى كان مؤولاً. أيضاً وإنما خصيء بغالب الرأى لأنّه لو ترجح بالنص كان مفسراً لا مؤولاً.

راجع: التعريفات: ٢٧٧؛ أصول الفقه الإسلامى: ٢٨٩/١.

-٢) قيل: المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر، إذ هو المشترك المتصروف إلى أحد معانيه المرجح إرادته بنحو من التأويل، ولعل التحقيق أنه قسم له. راجع: أحسن الحواشى.

-٣) شرح المعالم: ١٦٧-١٦٨.

*قال الشاشى: وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ، ومثاله فى الحكميات ما قلنا: إذا أطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد، وذلك بطريق التأويل، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع، لما ذكرنا.

وتحمل الأقراء على الحيض وحمل النكاح فى الآية على الوضوء وحمل الكنيات حال مذاكره الطلاق على الطلاق من هذا القبيل (أى: من التأويل).

وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاه يصرف إلى أيسير الماليين قضاءً للدين، وفرع محمد رحمه الله على هذا، فقال: إذا تزوج إمرأه على نصاب، وله نصاب من الغنم، ونصاب من الدرارهم يصرف الدين إلى الدرارهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكاه عنده في نصاب الغنم، ولا تجب في الدرارهم. (١)

الفرق بين المؤول والمحتمل

خرج من حكم المؤول، المحتمل للشئين؛ لأنّه يصرف إلى أحد محتمليه. فعلى هذا، لو كان رجل مديوناً بدين مستغرق، وكان عنده أنواع من النصاب من الدرارهم والدنانير والسيواhem، فالمال الذي يؤدّى عنه دينه لا تجب فيه الزكاه، فكلّ من هذه المذكورات يتحمل أن يؤدّى عنه الدين، ولكن يحمل ذلك المال على النقود، فإنّ أداء الدين منها أيسير من السيواhem فيحمل عليه، فلا تجب عليه الزكاه في النقود.

ومن هذا القبيل تفريع محمد الشّياباني، حيث يصرف دين المهر على الدرارهم؛ لأنّها أيسير أداء من الغنم. فبناءً على هذا، لو حال الحول على هذين النصابين تجب الزكاه في نصاب الغنم، ولا تجب في نصاب الدرارهم؛ لكونه مشغولاً بدين المهر.

تعريف المشترك

**اللفظ المشترك: هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعاً أولاً من

ص: ٣٠٠

١- (١). أصول الشاشى: ١٣-١٤؛ كشف الأسرار: ٦٨/١.

حيث هي متعددة. وقيل: المشترك هو اللفظ الموضوع لحققتين فما زاد وضعاً أوّلاً من حيث هما كذلك. [\(١\)](#)

وقال السيد المرتضى: ومن خالف في جواز وقوع الاسم على مختلفين، أو على ضدّين لا يلتفت إلى خلافه؛ الخروج عن الظاهر من مذهب أهل اللغة. [\(٢\)](#)

وقال في موضع آخر: والظاهر من استعمال اللفظه في شيئاً أنها مشتركة فيهما، وموضوعه لهما. [\(٣\)](#)

حكم لفظ المشترك

* * إذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينه، كما هو التحقيق، كان اللازم حيّثما يطلق، التوقف في الدلاله و الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد العقلية، ولكن إذا غلب استعماله في أحد المعنين، فهُل يجوز الحمل عليه بمجرد تلك الغلبه أو لا؟

التحقيق الأول، لأنّ الغلبه توجب الظن بإرادته، فتكون قرينه على التعين، ولا. يشترط عند أهل اللسان كون القرine مفيده للعلم بإراده خلاف الظاهر، بل لو كانت مفيده للظن الأقوى من الظاهر كانت معتبره وصارفه له إلى خلافه، وبذلك جرت عادتهم واستمررت طريقتهم، فلا يجوز العدول عن طريقتهم وقواعدهم.

نعم، لو علم بعدم تحقق الغلبه التي هي المناط في التعين في زمان التكلّم باللفظ المشترك، كان اللازم التوقف، وكذا فيما إذا تحقّقت في زمانه وعلم بعدم اطّلاع المتكلّم عليها؛ لأنّ القرine إنما تعتبر إذا كان المتكلّم ملتفتاً إليها؛ لأنّه حينئذ يجعلها دليلاً على مراده.

ص: ٣٠١

١- (١). مفاتيح الأصول: ٢٣؛ قوانين الأصول: ١٠؛ تقريرات الميرزا الشيرازي: ٣/١؛ الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٧/١.

٢- (٢). الذريعة إلى أصول الشريعة: ١٧/١.

٣- (٣). المصدر: ٢٠٢/١.

وعلى هذا، يمكن الحكم بإراده خصوص أحد المسمّيين باسم كزاره مثلاً إذا شاع وكثير استعماله فيه، سواء كان باعتبار كثرة الروايه عنه أو باعتبار كثره اسناد الأحكام إليه؛ لأنّ الفرض من قبيل اللفظ المشترك، إذ الاشتراك لا يختصّ بأسماء الأجناس.

وبالجمله: لا شكّ في جواز استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمعونه القرine المعينه، وعلى تقدير عدم القرine يكون اللفظ مجملًا لا دلاله له على أحد معانيه.

كما لا- شبهه في جواز استعماله في مجموع معانيه بما هو مجموع المعاني، غايه الأمر يكون هذا الاستعمال مجازاً يحتاج إلى القرine؛ لأنّه استعمال للفظ في غير ما وضع له.

وقال المحقق القمي رحمه الله: وَأَمَّا الْمُؤْوِلُ، فَهُوَ فِي الْاِصْطَلَاحِ: الْفَظُّ الْمُحْمَلُ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَرْجُوحُ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَعْرِيفَ الصَّحِيحِ مِنْهُ فَزَدْ عَلَيْهِ بِقَرِينِهِ مَقْتَضِيهِ لَهُ وَالْقَرِينُ إِمَّا عَقْلِيَّهُ وَإِمَّا لَفْظِيَّهُ. [\(١\)](#)

المفسر وحكمه

* قال الشاشي: ولو ترجّح بعض وجوه المشترك بيّان من قبل المتكلّم كان مفسّراً، وحكمه أنه يجب العمل به يقيناً، مثاله: إذا قال: لفلان على عشره دراهم من نقد بخارا، فقوله: من نقد بخارا، تفسير له، فلو لا ذلك، لكنه منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل، فيترجّح المفسّر، فلا يجب نقد البلد. [\(٢\)](#)

الفرق بين المؤول والمفسر

قد ذكرنا أنّ المشترك إذا ترجّح بعض معانيه بغالب الرأي، فهو مؤول، وحكمه وجوب العمل مع احتمال الخطأ، وأمّا إذا ترجّح بعض معاني المشترك بيّان من المتكلّم نفسه، فهو المفسّر، وحكمه أيضاً وجوب العمل لكنه يقيناً، إذ الترجّح في المفسّر يكون بدليل قاطع، ولذا سمّى مفسّراً؛ لأنّ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهه فيه.

ص: ٣٠٢

١- (١). قوانين الأصول: ٣٤٥.

٢- (٢). أصول الشاشي: ١٤؛ كشف الأسرار: ٧٧/١.

المشترك: ما وضع لمعنين مختلفين أو لمعان مختلفه الحقائق، أو أن المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعاً أوّلاً من حيث هي متعددة.

حكم المشترك أنه إذا تعين الواحد مراداً به سقط اعتبار إراده غيره.

والمؤول: هو ما ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي وحكمه وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

خرج من حكم المؤول، المحتمل للشيئين؛ لأنّه يصرف إلى أحد محتمليه.

إذا منع من حمل اللفظ المشترك على معانيه بلا قرينه، كما هو التحقيق، كان اللازم حيثما يطلق، التوقف في الدلاله والرجوع إلى ما تقضيه القواعد العقليه، لكن إذا غلب استعماله في أحد المعنين، توجب الظن بإرادته، فتكون قرينه على التّعيين.

والمفسي: هو ما ترجح بعض معانى المشترك ببيان من المتكلّم نفسه، وحكمه أيضاً وجوب العمل به يقيناً.

١. أذكر تعريف المشترك مع المثال.

٢. ما هو حكم المشترك؟

٣. ما هو الفرق بين المؤول والمفسر؟

٤. بين نقاط الاشتراك والافتراق بين المشترك والمؤول والمفسر.

٥. إذا قال لزوجه: (أنت على مثل أمي)، لماذا لا يكون مظاهراً؟

٦. ما الوظيفة إذا منع من حمل المشترك على معانيه بلا قرينه؟

٧. أذكر أدلة ترجيح الشافعية والمالكيه معنى الطهر على الحيض.

الحقيقة والمجاز

*قال الشاشى: كل لفظ وضعه (١) واضح اللغة بإزاء شيء، فهو حقيقه له، ولو استعمل فى غيره يكون مجازاً لا حقيقه. (٢)

وقال صاحب التلویح: اللفظ إن استعمل فيما وضع له، فاللفظ حقيقه، وإن استعمل في غيره لعلاقه بينهما فمجاز. (٣)

وقال أبو بكر الرازى: الحقيقة ما سُمِّيَ به الشيء في أصل اللغة وموضوعها، والمجاز هو ما يجوز به الموضع الذي هو حقيقه له في الأصل، وسُمِّيَ به ما ليس الاسم له حقيقه.

وكان أبو الحسن يُحدِّث ذلك، بأن الحقيقة ما لا ينافي عن مسمياته بحال، والمجاز ما ينافي عن مسمياته بحال. (٤)

ص: ٣٠٥

-١ (١). الوضع هو تعين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطه قرينه، كالأسد، فإنه موضوع للحيوان المفترس.

-٢ (٢). أصول الشاشى: ١٤.

-٣ (٣). التلویح على التوضیح: ١٣٢/١؛ شرح التلویح: ١٢٧/١؛ وراجع: المستصفى: ٦٧٧/١؛ فواتح الرحموت: ٢٧٠/١؛ الإحکام: ٢٦/١؛ الوجيز: ٣٣١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٢/١؛ و ٣٠٥؛ إرشاد الفحول: ٤٩/١؛ كشف الأسرار: ٩٦/١؛ البحر المحيط: ٥١٣/١؛ شرح المعالم: ١٨١/١.

-٤ (٤). أصول الجصاص: ١٩٨؛ البحر المحيط: ٥١٣/١.

وقد عرّفهما في موضع آخر من كتابه بأحسن وجه، حيث قال: الحقيقة هي اللّفظ المستعمل في موضعه الموضوع له في اللغة، والمجاز هو المعدول به عن حقيقته، والمستعمل في غير موضعه الموضوع له في أصل اللغة، ولا يجوز أن يعدل به عن جهته وموضعه إلا بدلالة. (١)

استعمال اللّفظ في معناه الموضوع له، حقيقة، واستعماله في غيره المناسب لـه، مجاز، وفي غير المناسب غلط، وهذا أمر محل وفاق.

(٢)

اجتماع الحقيقة مع المجاز

*قال الشاشي: ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادةً من لفظ واحد في حاله واحد، ولهذا قلنا: لـمَا أـرـيد ما يـدـخـل فـي الصـاعـ بـقـوـلـه عـلـيـه السـيـلـامـ: «لاـ تـبـعـوا الدـرـهـمـ بـالـدـرـهـمـينـ وـلـاـ الصـيـاعـ بـالـصـاعـيـنـ» (٣) سقط اعتبار نفس الصياع، حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين؛ ولـمـا أـرـيد الـوـقـاعـ مـنـ آـيـةـ الـمـلـامـسـهـ (٤) سقط اعتبار إرادة المس باليد.

قال محمد: إذا أوصى لمواليه وله موالي ولمواليه موالي أعتقدوهم، كانت الوصيّة لمواليه دون موالي مواليه.

وفي السير الكبير (٥): لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو

ص: ٣٠٦

- ١- (١). أصول الجصاص: ٧-٨.
- ٢- (٢). وقاية الأذهان: ١٠١؛ بداعي الأفكار: ٥٥؛ قوانين الأصول: ١٣؛ مفاتيح الأصول: ٣٠؛ معالم الأصول: ٤٤؛ اصول الفقه: ١٧/١؛ مباديء الوصول: ٧٠؛ تمهيد القواعد: ٩٥؛ تهذيب الأصول: ٣٠/١؛ تقريرات الميرزا الشيرازي: ١٠/١؛ الواقفية: ٥٩.
- ٣- (٣). رواه البخاري: ١٩٣٨؛ مسلم: ٢٩٨٧؛ ابن ماجه: ٢٢٤٧.
- ٤- (٤). النساء: ٤٣؛ والمائدah: ٦؛ وهي قوله تعالى: (وَإِنْ كُتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَيْفٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَيْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).
- ٥- (٥). من الأصول الستة في الفقه للإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، و Imam أهل الرأي، أصله دمشقى، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنه ١٣٢هـ، ونشأ بالكوفة، وسمع بها من أبي حنيفة و الثورى و مسعود بن كدام و كتب عن مالك و الأوزاعى وأبي يوسف القاضى. سكن بغداد، واختلف إليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأى، فلما خرج هارون إلى الرى الخرج الأولى خرج معه فمات بالرى سنه ١٨٩هـ، قاله الخطيب البغدادى. قيل: و هذا الكتاب هو آخر مصنفاته صنفه، بعد انصرافه من العراق.

استأمنوا على امّهاتهم لا يثبت الأمان في حق الجدّات.

وعلى هذا-(أى:عدم جواز الاجتماع المذكور)-قلنا:إذا أوصى لأبكار بنى فلان،لا تدخل المصابه بالفجور فى حكم الوصيه،ولو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه،كانت الوصيه لبنيه دون بنى بنيه.

قال أصحابنا:لو حلف لا ينكح فلانه،وهى أجنبية،كان ذلك-قوله:لا ينكح فلانه-على العقد،حتى لو زنا بها لا يحث.

النقوض الوارده على هذا الأصل

اشارة

ولئن قال:إذا حلف لا-يضع قدمه فى دار فلان،يحثت لو دخلها حافياً أو متنعلّاً أو راكباً.وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحثت لو كانت الدّار ملكاً لفلان أو كانت بأجره أو عاريه.وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز [\(١\)](#).وكذلك لو قال:عبده حرّ يوم يقدم فلان،فقدم فلان ليلاً أو نهاراً،يحثت. [\(٢\)](#)

الجواب عن النقوض

قلنا:وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف،[\(٣\)](#)والدخول لا يتفاوت فى الفصلين.

ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونه له،وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكاً له أو كانت بأجره له.

ص:٣٠٧

١- (١).أى:كون الحث فى الدخول حافياً أو راكباً و متنعلّاً،وكون الدّار ملكاً أو عاريه أو إجاره جمع بين الحقيقة والمجاز.
٢- (٢).يحثت،أى:يعتق عبده.

٣- (٣).وضع القدم سبب للدخول فى الدار،و إنما تركت حقيقه بدلالة العرف و العاده؛ لأنّ مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم،ولذلك لا يتفاوت الدخول سواء كان حافياً أو راكباً،فإذا وضع قدمه يكون حاثاً بعموم المجاز لا-بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز. قال صاحب الرّدود و النقود وغيره:إنّ المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ فى الحقيقة و المجاز الذى هو محلّ التّرّاع كما سُمِّي استعمال المشترك فى أكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك.

والاليوم في مسألة القدوم عباره عن مطلق الوقت؛ لأنّ اليوم إذا أضيف إلى فعل لا- يمتدّ يكون عباره عن مطلق الوقت، كما عرف، فكان الحثّ بهذا الطريق (أى: عموم المجاز) لا بطريق الجمع بين الحقيقة و المجاز. (١)

قال الشوكاني: ذهب جمهور أهل العربية، وجميع الحنفية، وجمع من المعتزلة، والمحققون من الشافعية، إلى أنه لا يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازي حال كونهما مقصودين بالحكم، بأن يراد كلّ واحد منها، وأجاز ذلك بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كالقاضي عبدالجبار وأبي على الجبائي (٢) مطلقًا، إلا أن لا- يمكن الجمع بينهما كإفعال أمرًا، وتهديداً، فإن الأمر طلب الفعل، والتهديد يقتضى الترك، فلا- يجتمعان معاً. قال الغزالى وأبو الحسين: إنه يصح استعماله فيهما عقلًا لا لغه إلا في غير المنفرد كالمثنى والمجموع، فيصح استعماله فيهما لغه لنضمنه المتعدد، كقولهم: القلم أحد اللسانين. (٣)

نظريه الشهيد الأول

* * * إعلم أنه لا فرق في عدم جواز استعمال اللفظ في المعنين بين أن يكونا حقيقين أو مجازيين، فإن المانع هو تعلق لحاظين بملحوظ واحد في آنٍ واحد موجود في الجميع. (٤) قال الشهيد الأول قدس سره (٥): لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته حافل مطول. راجع: الأعلام: ٢٥٦/٦، الكنى والألقاب: ١٢٦/٢.

ص: ٣٠٨

- ١- (١). أصول الشاشي: ١٤-١٦.
- ٢- (٢). هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، ولد سنة ٥٢٣هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. ابنه أبو هاشم عبد الله سلام بن محمد (ت ٣٢١هـ)، ويقال لهما: الجبائيان، وكلاهما من رؤساء المعتزلة، ولهمما مقالات على مذهب الاعتزال. من آثار أبي على تفسير حافل مطول. راجع: الأعلام: ٢٥٦/٦، الكنى والألقاب: ١٢٦/٢.
- ٣- (٣). إرشاد الفحول: ٦٣/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٠٥/١.
- ٤- (٤). أجود التقريرات: ٥١/١؛ أصول الفقه: ٣٠/١.
- ٥- (٥). هو الشيخ الأجل الأفقة أبو عبدالله محمد ابن الشيخ العالم جمال الدين مكي بن شمس الدين محمد الدمشقي العاملى الجزايني، رئيس المحققين، شيخ الطائفه بغیر حاجد، كان رحمة الله بعد مولانا المحقق

ومجازه،فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفده، ولو جعلناهم حقيقه دخلوا، ولا فرق بين أولاد البنين وأولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه و آله:«الحسن و الحسين ولدائي»^(١)وقوله عليه السلام:«إنَّ ابْنَ هَذَا سَيِّدِكُمْ مُّشِيرًا إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(٢)مشيراً إلى الحسن عليه السلام.

ولو حلف السلطان على الضرب أو تركه حمل على الأمر و النهي، فلو باشره بنفسه فعلى القاعده لا يحيث، والظاهر الحث، ويجعل الضرب القدر المشترڪ بين صدور الفعل عن رضاه أو مباشرته إياه.

ومن جوّز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه،^(٣) فلا إشكال عنده.

ومنه: (أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)^(٤) في الحمل على الجماع و اللمس باليد. ومنه:

ص: ٣٠٩

-
- ١ (١). بحار الأنوار: ١٨٠/٩ الطبعه الحجريه.
 - ٢ (٢). منتخب كنز العمال: ١٠٢/٥ - ١٠٤.
 - ٣ (٣). نسب هذا القول إلى الشافعى، وعامه الصحا به، وعامه أهل الحديث، وأبى على الجبائى، وعبدالجبار القاضى. راجع: المستصفى للغزالى: ٢٤/٢.
 - ٤ (٤). النساء: ٢٣، والمائدہ: ٦.

(فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّ سُلْطَانًا) (١) فِي الْحَمْلِ عَلَى الْقَصَاصِ أَوِ الدِّيَهِ، إِنَّ السُّلْطَانَ حَقِيقَهُ فِي الْقَصَاصِ وَهُذَا ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِلْقَدْرِ
الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الْقَصَاصِ وَالْدِيَهِ وَهُوَ الْمُطَالِبُ. (٢)

تبينهان

التبيه الأول

أقول: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازى كاختلافهم في استعمال المشترك في معانيه، فمنعه قوم، وجواز آخرون، ثم اختلف المجوّزون، فأكثرهم على أنه مجاز، وربما قيل بكونه حقيقة ومجازاً بالاعتبارين.

حجّه المانعين: إنّه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين للزم الجمع بين المتنافيين؛ لأنّ من شرط المجاز نصب القرینه المانعه عن إراده الحقيقة، ولهذا قال أهل البيان: إنّ المجاز ملزم قرينه معانده لإراده الحقيقة، وملزوم معاند الشيء معاند لذلك الشيء، وإنّ لزم صدق الملزم بدون اللازم، وهو محال.

حجّه المجوّزين: إنّه ليس بين إراده الحقيقة وإراده المجاز منافاه، وإذا لم يكن منافاه لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند التكلّم.
واحتاجوا لكونه مجازاً، بأنّ استعماله فيما استعماله في غير ما وضع له أولاً، إذ لم يكن معنى المجازى داخلاً في الموضوع له، وهو الآن داخل، فكان مجازاً.

واحتاج القائل بكونه حقيقة ومجازاً: بأنّ اللفظ مستعمل في كلّ واحد من المعنيين، والمفروض أنّه حقيقه في أحدهما، ومجاز في الآخر، فلكلّ واحد من الاستعملين

ص: ٣١٠

-
- ١- (١). الإسراء: ٣٣.
٢- (٢). القواعد و الفوائد: ١٥٦-١٥٧.

حكمه؛ لأنَّ الترنيه إنما هي مانعه عن إراده المعنى الحقيقي بدلًا عن المجازى لا من انضمام إراده الحقيقي إليه، فاندفعت المعانده من كلتا الجهاتين. (١)

التبسيه الثاني

لا ريب أنَّ اللفظ بعد الوضع وقبل الاستعمال لا يسمى حقيقه، كما لا يسمى مجازاً؛ لأنَّها من نوع المستعمل. وبعبارة اخري: الحقيقة والمجاز صفتان عارضتان للفظ بمحاظته الاستعمال لا بمحاظته نفس الموضوع له. ثمَّ الحقيقة لا تستلزم المجاز؛ لجواز أن يختص الاستعمال بالمعنى الموضوع له. و أمّا عكسه، أي: استعمال اللفظ في المعنى المجازى، لا بدَّ أن يكون للفظ من معنى حقيقي؛ لأنَّ التقابل بين الحقيقة والمجاز يكون من نوع تقابل الملكه و العدم، إذ تعقل غير الموضوع له موقوف على تعقل الموضوع له كتوقف تعقل العدم على الملكه. ولكنَّ أن تقول: إنَّ الاستعمال في غير ما وضع له يستلزم عدم الاستعمال فيما وضع لما من شأنه أن يستعمل فيه، وبين الاستعمال فيما وضع له تقابل العدم و الملكه؛ وقيل في العكس قولان. (٢)

الخلاصة

كلَّ لفظ وضعه واضح اللげ بإزاء شيء، فهو حقيقه له، ولو استعمل في غيره يكون مجازاً.

الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان من لفظ واحد في حالة واحدة مع إراده واحدة، ثمَّ على عدم جواز اجتماع الحقيقة مع المجاز في استعمال واحد إذا أوصى لأبكاربني

ص: ٣١١

-
- ١ (١) . حاشيه سلطان العلماء بهامش معالم الأصول: ٥٦-٥٨؛ الفصول الغروية: ٥٧؛ معارج الأصول: ٥٣؛ القواعد و الفوائد: ١٥٦/١.
 - ٢ (٢) . الفصول الغروية: ٢٩؛ مفاتيح الأصول: ٣٠-٣١؛ إرشاد الفحول: ١/٥٨.

فلان، لا تدخل المصايم بالفجور في حكم الوصيّه، وكذلك موارد آخر. ويرد على هذا الأصل نتوّض، منها: إذا حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان، يحثّ لو دخلها حافياً أو متتعللاً أو راكباً.

وقد أُجِيب عنها، وقال الشاشي: إنَّ وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف، والدخول لا يتفاوت في الفصلين.

قال الشهيد الأول رحمه الله: لا. يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، فلو وقف أو أوصى لأولاده لم تدخل الحفده، ولو جعلناهم حقيقة دخلوا، ومن جوز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً، فلا إشكال عنده. قلنا: اختلف العلماء في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقى والمجازى، والمجوزون أيضاً قد اختلفوا في تعين المستعمل فيه، هل هو على المجاز أو على الحقيقة والمجاز معاً.

فحجّه المانعين عن الاستعمال لزوم الجمع بين المتنافيين، و هو محال.

وحجّه المجوزين: إنَّه ليس بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاه.

١. ما هي الحقيقة و المجاز؟

٢. لماذا لا تجتمع الحقيقة و المجاز من لفظ واحد في استعمال واحد؟

٣. ما هي المسائل المترفرعة على عدم جواز الجمع بين الحقيقة و المجاز؟

٤. أجب عن النقوض الواردة على هذا الأصل.

٥. أذكر حجّه المانعين والمجوّزين عن الاستعمال.

٦. لو استأمن أهل الحرب على آبائهم، لماذا لا تدخل الأجداد في الأمان؟

٧. أذكر جواب الشهيد الأول عن آيه (فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيَهِ سُلْطَانًا).

٨. هل يمكن الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازى في استعمال واحد أم لا؟ و اذكر دليل جوابك.

أنواع الحقيقة

*قال الشاشي: ثم الحقيقة أنواع ثلاثة: متعذر، ومهجور، ومستعمله، (١) وفي القسمين الأولين يصار إلى المجاز بالاتفاق.

أمثله على الحقيقة المتعذّر و المهجورة

ونظير المتعذّر: إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة أو من هذه القدر، فإن أكل الشجرة أو القدر متعذر، فينصرف ذلك إلى ثمرة الشجرة، وإلى ما يحل في القدر، حتى لو أكل من عين الشجرة أو من عين القدر بنوع تكليف، لا يحث.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يشرب من هذه البئر، ينصرف ذلك إلى الاعتراف حتى لو فرضنا أنه لو كرع (٢) بنوع تكليف، لا يحث بالاتفاق.

ص: ٣١٥

١- (١). هذا التقسيم يكون بلحاظ حال نفس المعنى الحقيقي، إذ المعنى الحقيقي إما أن يكون مستعملاً وإما أن لا- يكون مستعملاً، بحيث لم تجر عادة أهل العرف والمحاوره على استعماله في نفسه؛ لأن إراده المعنى الحقيقي ممتنعه امتناعاً عادياً بالتعذر أو بالتعشير في نفسه أو في الإرادة من اللفظ في ماده الكلام، فصار ذلك منشأ لترك إرادته من لفظه كأكل الشجرة وكحلف وضع القدم في الدار، فعلى الأول يكون مستعملاً، وعلى الثاني يكون متعذراً، وعلى الثالث يكون مهجوراً. راجع: أحسن الحواشى، مع تصرّف منّا.

٢- (٢). الكرع: تناول الماء بالفم.

ونظير المهجوره:لو حلف لا يضع قدمه فى دار فلان،فإن إراده وضع القدم مهجوره عاده.

وعلى هذا قلنا:التوكيل بنفس الخصومه [\(١\)](#)ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع للوكيلى أن يجيب بنعم،كما يسعه أن يجيب بلا؛ لأنَّ التوكيل بنفس الخصومه مهجوره شرعاً وعاده. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

يعنى أنَّ الحقيقه ترك لتعذرها عقلاً أو عاده،أو لتعسّرها أو لهجرها عاده أو شرعاً.مثال التعذر:من حلف أن لا يأكل من هذه القِتْدُر،فيقع على ما يحلّها،ومثال التعسّر:من حلف أن لا يأكل من هذه الشجره،فيقع على ما يخرج من أثمارها المأكولة،فإن لم تخرج مأكولاً،فيحمل على ثمنها،ومثال الهجر عاده:من حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق،فيقع على ما يصنع منه و هو الخبز،ومثال الهجر شرعاً:من حلف لا ينكح أجنبية إلا بنيه فلا يحيث بالزنا؛ لأنَّ المهجور شرعاً كالمهجور عرفاً. [\(٤\)](#)

حمل اللفظ على المعنى المجازى

**إذا لم يتمكن من حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لزم حمله على المعنى المجازى؛ لأنَّه لو لم يحمل على المعنى المجازى بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي للزم إهمال اللفظ أو الحكم بكونه لغوياً،وذلك باطل،فتعين الحمل على المعنى المجازى،ولَا فرق فيما ذكر بين الخطاب الصادر من المعصوم أو غيره

ص: ٣١٦

-
- ١ (١) .التوكيل بنفس الخصومه:بأن يقول لرجل:وَكُلْتُك بالخصوصه،أو يقول:أنت وكيل بالخصوصه في هذه الدعوى.
 - ٢ (٢) .إنَّ الخصومه مهجوره شرعاً؛ لأنَّ الله تعالى قال:(وَلَا تَنَازَّعُوا)(الأنفال:٤٦)، والمهجور شرعاً كالمهجور عاده؛ لأنَّ الظاهر من حال المسلمين أن يمتنعوا عن المهجور لديانتهم، فالتوكيل بنفس الخصومه ينصرف إلى مطلق الجواب، فالوكيلى يسعه أن يجيب بنعم أو لا.
 - ٣ (٣) .أصول الشاشى:١٦.
 - ٤ (٤) .فواتح الرحموت:١/٣٠٤-٣٠٥؛ اصول السرخسى:١/١٧٢؛ اصول الفقه الإسلامى:١/٢٩٥؛ الوجيز:٣٣٤.

كالوكيل والموصى، (١) واحتمال الغفلة والهذيان ونحوهما خلاف الأصل العقلائي.

وإذا كان للخطاب حال صدوره معنى حقيقي قل استعماله فيه بحيث قارب النقل، فهل يحمل على المعنى الحقيقي أو على المعنى المجاز؟ اختلف فيه القوم، فذهب أبو حنيفة إلى الأول، كما مررت الإشارة إليه، وذهب الشافعى فيما حكى عنه إلى لزوم الحمل على الثاني، وذهب معظم العلماء كالعلامة الحلى والشهيد الثانى واستاذ الكل آغا حسين الخوانساري والمحدث الكاشانى والقاضى البيضاوى والغزالى والشافعى على قول آخر منه إلى التوقف، وهو المعتمد؛ لعارض الظن المستفاد من الغلبه مع الظن المستفاد من الوضع من غير ترجيح. (٢)

حكم الحقيقة المستعملة

* قال الشاشى: ولو كانت الحقيقة مستعملة، فإن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف، وإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى، مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة، ينصرف ذلك إلى عينها عنده حتى لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحث عنده وعندهما ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة بطريق، فيحيث بأكلها وبأكل

ص: ٣١٧

١- (١). قال المحقق رحمه الله في جامع المقاصد:... ويشكل بأن الأهل يستعمل في غير الزوجة، وأقله أن يكون مجازاً، ويصار إليه عند تعدد الحقيقة بقرينه الحال، كما لو أوصى لأولاده وليس له إلاّ أولاداً، والذى يتضمنه النظر الحمل على المعنى المتبادر في عرف الموصى إذا لم تدلّ القرىنه على معنى آخر. جامع المقاصد: ٦٧/١٠.

٢- (٢). مفاتيح الأصول: ٣٦ و ٥٧؛ الوافيه في الأصول: ٦١؛ تمهيد القواعد: ١٠٤؛ حاشيه سلطان العلماء بهامش المعالم: ٤٤؛ هدايه المسترشدين: ٧١؛ القواعد و الفوائد: ١٥٩/١.

٣- (٣). مجاز متعارف، أي: إذا لم يكن للحقيقة مجاز أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهم العرفي، بل كانت الحقيقة أكثر استعمالاً من المجاز أو كانا كلاهما مستعملتين على السواء، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة. أحسن الحواشى.

الخبز الحاصل منها، وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعاً عنده، وعندهما إلى المجاز المتعارف، وهو شرب مائتها بأى طريق كان. [\(١\)](#)

المجاز خلف الحقيقة

*قال الشاشى: ثم المجاز عند أبي حنيفة: خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعندهما: خلف عن الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكنته في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لمانع، يصار إلى المجاز، وإن صار الكلام لغواً، وعنداته: يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنته في نفسها. [\(٢\)](#)

ص: ٣١٨

- ١ - (١) أصول الشاشى: ١٦١٧. وراجع: الوجيز: ٣٣٥؛ أصول الفقه الإسلامى: ٢٩٥/١؛ المهدى: ١١٧٨١١٧٩/٣؛ المحصول: ١٨٧١٨٩/١؛ فوائح لرحموت: ٣٠٢/١؛ البحر المحيط: ٥٧٨-٥٨٣؛ شرح المعالم: ١٨٧/١.

- ٢ - توضيح ذلك: إن المجاز خلف ونائب عن الحقيقة بدليل أن المجاز لا يثبت إلا عند فوات معنى الحقيقة أو تعذر العمل بها، ولا بد لثبوت الخلف من تصور الأصل، وكذا لا بد من القول بأن الحقيقة و المجاز من أوصاف اللفظ لا من أوصاف المعنى، كما يقول به علماء الأدب والبيان، ثم على فرض قبول المقدمات الثلاث نقول: إذا قال المولى مثلاً: (هذا ابنى)، فإنه قد يذكر هذا الكلام ويريد منه المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة إذا أشار إلى ابنه الحقيقي، وقد يريده منه المعنى المجازي و هو ثبوت الحرّيه إذا أشار إلى عبده، وهذا التكلّم يكون من قبيل ذكر الملازم - وهو الابن - وإراده اللازم و هو الحرّيه؛ لأن ابن الرجل الحرّ يكون حرّاً. وعند أبي حنيفة: التكلّم بهذا الكلام (هذا ابنى) مریداً به المعنى المجازي، وهو الحرّيه، خلف ونائب عن التكلّم بنفس هذا الكلام إذا أُريد به المعنى الحقيقي، وهو ثبوت البنوة. فهذا ابنى أصل باعتبار المعنى الحقيقي، وخلف ونائب باعتبار المعنى المجازي من غير نظر في ثبوت الخلفية إلى الحكم، وهو الحرّيه، ثم يثبت الحكم بناءً على صحة التكلّم. أمّا عند الإمام الشيباني و القاضي أبي يوسف: ثبوت الحرّيه بهذا الكلام نائب عن ثبوت البنوة بنفس هذا الكلام، فثبتت البنوة أصل، وثبتت الحرّيه خلف ونائب عنه، وهذا معنى خلفيه ثبوت الحكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما، وليس المراد أنّ حرّيه الابن نائب عن ثبوت البنوة، فعندهما: إذا كانت الحقيقة ممكنته في نفسها، إلا أنه امتنع العمل بها لأجل مانع (و هو القرينة مثلاً)، يرجع إلى المجاز، وإن لم تكن الحقيقة ممكنته صار الكلام لغواً؛ لأنّ الخلف إنما يكون إذا أمكن

مثاله: إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا منه: (هذا ابني) لا يصار إلى المجاز عندهما؛ لاستحاله الحقيقة، وعندہ: يصار إلى المجاز حتى يعتق العبد.

وعلى هذا، يخرج الحكم في قوله: (له على ألف أو على هذا الجدار)، وقوله: (عبدى أو حمارى حرّ)، [\(١\)](#) ولا يلزم على هذا إذا قال لامرأته: (هذه ابنتى) ولها نسب معروف من غيره، حيث لا تحرم عليه، ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنّاً منه أو كبرى؛ لأنّ هذا اللفظ لو صَحّ معناه لكان منافياً للنكاح، فيكون منافياً لحكمه، وهو الطلاق، ولا استعاره مع وجود التنافي، بخلاف قوله: (هذا ابني)، فإنّ البنوّة لا تناهى ثبوت الملك للأب، بل يثبت الملك له ثمّ يعتق عليه. [\(٢\)](#)

الخلاصة

الحقيقة ثلاثة أنواع: متعذرّه، ومهجوره، ومستعمله، ثم الحكم في القسمين الأوّلين يصار إلى المجاز، يعني إنّ الحكم في الحقيقة المتعذّرّه والمهجوره، هو لزوم ترك العمل بهما، ووجوب العمل بالمعنى المجازي فيهما؛ توضيح ذلك: إنه إذا لم يمكن حمل اللفظ على المعنى الحقيقي لزم حمله على المجازي، إذ لو لم يحمل على المجازي بعد تعذر الحمل على الحقيقي للزم إهمال اللفظ أو الحكم بكونه لغوياً، وذلك باطل، فتعين الحمل على المعنى المجازي.

ص: ٣١٩

- (١) هذا القول عندهما يصير لغوياً؛ لأنّ حقيقه الكلام لزوم الألف على أحدهما بلا تعين، وهو غير ممكن في نفسه؛ إذ أحدهما ليس بأهل ومحلّ على الذمة، وأما عنده يصار إلى المجاز.
- (٢) أصول الشاشى: ١٧-١٨. وراجع: فواحة الرحموت: ٢٩٠/١؛ المحصول: ١٨٩/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٠٣/١؛ الوجيز: ٣٣٥؛ المهدى: ١١٧٩/٣؛ التلويح: ١٣٨/١.

ولو كانت الحقيقة مستعمله، فإن لم يكن لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى، وإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة، وعند همما: العمل بعموم المجاز أولى.

والمجاز عند أبي حنيفة: خلف عن الحقيقة في حق اللفظ، وعند همما: خلف عن الحقيقة في حق الحكم.

١. أذكر أنواع الحقيقة.

٢. عِرّف الحقيقة والمجاز.

٣. ما معنى قولهم المجاز خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وحق الحكم؟

٤. ما حكم الحقيقة المستعمله إن لم يكن لها مجاز متعارف؟

٥. ما حكم الحقيقة المستعمله إن كان لها مجاز متعارف؟

٦. ما الفرق بين المجاز عند أبي حنيفة وعندهما؟ أذكر لذلك مثالاً؟

٧. لماذا يلزم ترك العمل في الحقيقة المتعذر؟

٨. أذكر دليل التوقف إذا كان للخطاب معنى حقيقي مهجور.

تكميله في تقسيم الحقيقة

* * تقسم الحقيقة باعتبار الواضح إلى لغويه وعرفيه بكلـاـ. قسميهما العام والخاص، كالشرعـيـهـ وـالـنـحـويـهـ وغيرـهـماـ منـالـحـقـائـقـ المختصـهـ بـواحدـهـ منـالـطـوـائـفـ الـخـاصـهـ، فالـأـولـىـ:ـهـىـ الـكـلـمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ لـغـهـ،ـوـالـثـانـيـهـ:ـهـىـ الـكـلـمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ عـرـفـاـ،ـأـعـنـىـ عـنـدـ الـعـربـ كـافـهـ،ـوـالـثـالـثـهـ:ـهـىـ الـكـلـمـهـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ فـيـ اـصـطـلاـحـ خـاصـ.

قولـناـلـغـهـ،ـوـعـرـفـاـ،ـوـفـيـ اـصـطـلاـحـ خـاصـ،ـكـلـهـاـ أـحـوـالـ عـمـاـ وـضـعـتـ لـهـ الـكـلـمـهـ،ـوـقـيـودـ لـهـ لـاـ عنـ الـكـلـمـهـ مـطـلـقاـ،ـأـوـ باـعـتـارـ اـسـتـعـمـالـاتـهـ بـحيـثـ تـرـجـعـ الـقـيـودـ إـلـىـ اـسـتـعـمـالـ؛ـلـأـنـ وـصـفـ الـكـلـمـهـ بـكـونـهـاـ حـقـيقـهـ لـغـويـهـ أـوـ عـرـفـيـهـ باـعـتـارـ اـسـتـعـمـالـهـاـ فـيـ مـعـنـاهـاـ لـغـهـ أـوـ عـرـفـاـ مـنـ أـىـ مـسـتـعـمـلـ كـانـ،ـفـإـذـاـ اـسـتـعـمـلـ الـلـغـويـ الـكـلـمـهـ الـمـوـضـوعـهـ عـرـفـاـ فـيـ ذـلـكـ الـمـعـنـىـ الـعـرـفـيـ فـهـذـهـ حـقـيقـهـ عـرـفـيـهـ لـاـ لـغـويـهـ،ـوـكـذـاـ لـوـ اـسـتـعـمـلـ الـعـرـفـ الـكـلـمـهـ الـمـوـضـوعـهـ لـغـهـ فـيـهـ،ـفـإـنـهـاـ حـقـيقـهـ لـغـويـهـ لـاـ عـرـفـيـهـ.ـوـكـيـفـ كـانـ،ـفـالـأـقـسـامـ الـثـالـثـهـ مـتـبـاـيـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ أـحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ بـوـجـهـ.

ولـقـدـ أـحـسـنـ وـأـجـادـ مـنـ عـرـفـ الـأـقـسـامـ الـثـالـثـهـ بـأـنـهـاـ أـمـاـ مـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـعـنـاهـاـ لـغـهـ،ـفـهـىـ

حقيقة لغويه،أو لا،وعلى الثاني،فهي أّما مستعمله فى معناها فى العرف العام،فهي العرفيه العامه،أو لا،بأن تكون مستعمله فى معناها فى اصطلاح خاص،فهي عرفيه خاصه.و هذا التقسيم من أحسن التقسيمات؛لأنه دائر بين النفي والإثبات،فيزيد الحصر العقلى.

ثم إنّه قد اورد عليه،بأنّ هذا التقسيم غير حاصر لجميع أقسام الحقيقة؛لأنّ منها الأعلام الشخصية،ولا توصف بكونها حقائق لغويه أو عرفيه عامّه أو خاصّه مع أنّها حقائق قطعاً.

لكن الإيراد مدفوع،بأننا نلتزم بخروجها عن أقسام الحقيقة،وتوضيح الدفع:إن اللّغة لها إطلاقات،إنّها في الأصل اللهجه،وفي الاصطلاح تطلق تاره على ما يقابل العرف،فيقال:هذا معناه كذا لغه،يعنون بها أنه كذلك في لسان أهل اللّغه،وتاره على مطلق اللسان و اللهجه،فيقال:هذا معناه كذا في لغه طائفه فلانيه،أى:فى لسانهم،ولا ريب أنّ الأعلام الشخصية خارجه عنه،إنّها لا تعد لساناً،ولا تنسب إلى طائفه دون اخرى،فلذى لو ذكر الأعمى الأعلام الموضوعه عند العرب،لا يقال أنه تكلّم بالعربي،فلذى يعبر عن المعانى الجزئيه الموضوعه لها تلك الأعلام بتلك الأعلام نفسها،بخلاف المعانى الكلّيه الموضوعه لها أسماء الأجناس،حيث إنّ التعبير عنها يختلف باختلاف ألسنه المتكلّمين.وكيف كان،فعدم تغيير الأعلام، وعدم تبدلها بتبدل المتكلّمين دليل على خروجها من المقسم. (١)

الحقيقة الشرعية

لا ريب في وجود الحقيقة اللغويه و العرفيه،و أّما الشرعية،فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها،فذهب كلّ فريق إلى رأى.و قبل البحث لا بدّ من بيان مقدمات:

ص: ٣٢٤

١- (١). تقريرات الميرزا الشيرازي:١/٢٢٣-٢٥؛ الوافيه:٥٩؛ معارج الأصول:٥١؛ القواعد و الفوائد:١٥٢؛ قوانين الأصول:١٣.

المقدمه الأولى: إنّا معاشر المسلمين نفهم من بعض الألفاظ المخصوصه كالصلـاه و الصوم و الحجّ و الرّكـاه معانـى خاصـيـه شرعـيـه، و نجزـم بـأنـ هـذه المعـانـى حـادـثـه لـم يـكـن يـعـرـفـها أـهـل الـلـغـه العـرـبـيه قـبـل الإـسـلام، و إنـما نـقـلت تـلـكـ الأـلـفـاظـ من معـانـيهـا اللـغـويـه إـلـى هـذـه المعـانـى الشرـعـيـه.

المقدمه الثانية: إنّ الأـصـل فـى دـلـالـه الأـلـفـاظـ عـلـى معـانـيهـا أـنـ تـكـوـنـ نـاشـئـهـ منـ الجـعـلـ وـ التـخـصـيـصـ، وـ يـسـمـىـ هـذـهـ التـخـصـيـصـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ، وـ قـدـ تـنـسـأـ الدـلـالـهـ مـنـ اـخـتـصـاـصـ الـلـفـظـ بـالـمـعـنـىـ، وـ هـذـاـ اـخـتـصـاـصـ يـحـصـلـ مـنـ كـثـرـهـ الـاستـعـمـالـ عـلـى درـجـهـ تـأـنـسـ الـأـذـهـانـ بـالـمـعـانـىـ، بـحـيـثـ إـنـهـ إـذـ سـمـعـ يـنـتـقـلـ السـامـعـ مـنـهـ إـلـىـ المـعـنـىـ، وـ يـسـمـىـ هـذـاـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ.

المقدمه الثالثه: تـظـهـرـ ثـمـرـهـ الـخـلـافـ فـيـمـا إـذـ وـقـعـتـ هـذـهـ الأـلـفـاظـ مـجـزـدـهـ عـنـ الـقـرـائـنـ فـيـ كـلـامـ الشـارـعـ، سـوـاءـ كـانـتـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ أـمـ السـنـةـ، فـعـلـىـ القـوـلـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ يـجـبـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ المـعـانـىـ الـشـرـعـيـهـ، وـ عـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ، وـ هـوـ الـوـضـعـ التـعـيـنـيـ، تـحـمـلـ عـلـىـ المـعـانـىـ الـلـغـويـهـ أـوـ يـتـوـقـفـ فـيـهـاـ، فـلـاـ تـحـمـلـ عـلـىـ أـيـهـمـاـ، بـنـاءـ عـلـىـ رـأـيـ مـنـ يـذـهـبـ إـلـىـ التـوـقـفـ فـيـمـا إـذـ لـمـ تـثـبـتـ الـحـقـيقـهـ الـشـرـعـيـهـ، فـهـذـهـ المـعـانـىـ الـمـسـتـحـدـثـهـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـجـازـاـ مـشـهـورـاـ فـيـ زـمـانـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ.

ثـمـ التـحـقـيقـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ هـوـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ نـقـلـ تـلـكـ الأـلـفـاظـ إـلـىـ المـعـانـىـ الـمـسـتـحـدـثـهـ أـمـاـ بـالـوـضـعـ التـعـيـنـيـ أـوـ التـعـيـنـيـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ: بـأـنـ كـانـ الشـارـعـ الـمـقـدـسـ قـدـ تـصـدـىـ لـلـوـضـعـ صـرـيـحاـ فـهـوـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ، ضـرـورـهـ أـنـهـ لـوـ كـانـ كـذـلـكـ لـنـقـلـ إـلـيـنـاـ بـالـتـوـاتـرـ أوـ بـالـآـحـادـ عـلـىـ الـأـقـلـ؛ لـعـدـمـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـإـخـفـاءـ، بـلـ الدـوـاعـيـ مـتـظـافـرـهـ عـلـىـ نـقـلـهـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ أـبـداـ.

وـ أـمـاـ الـثـانـيـ: بـأـنـ يـكـوـنـ الـوـضـعـ مـتـحـقـقاـ بـنـفـسـ الـاـسـتـعـمـالـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـحـقـقـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـهـ رـحـمـهـ اللـهـ، فـلـاـ شـبـهـهـ فـيـ ثـبـوـتـهـ فـيـ زـمـنـ الصـادـقـينـ، بـلـ وـحـتـىـ فـيـ زـمـنـ التـابـعـينـ

والصحابه،بل قيل:لا يبعد ثبوته فى عصر النبى صلى الله عليه و آله بلسان الصحابه:لكثره استعمال هذه الألفاظ فى هذه المعانى.

نعم، ثبوته فى خصوص لسانه صلى الله عليه و آله مشكلاً جدّاً؛ لعدم العلم بكثره استعماله صلى الله عليه و آله له على حدّ يوجب التعيين، وقد أشار إلى ذلك الإشكال المحقق صاحب الكفايه رحمة الله بقوله: فتأمل. [\(١\)](#)

*وقال ابن التلمسانى بعد ذكر تعريفه للحقيقة، و هو اللفظ المستعمل فى معناه الأول فى وضع التخاطب، والمجاز عكسه: تكون الأسماء الشرعية كالصلاته و الزكاه مجازات راجحة، و أمّا على التعريف المذكور تكون حقائق، فتنقسم الحقيقة على هذا إلى لغويه، وشرعية، وعرفيه. [\(٢\)](#)

تقسيمات المجاز

* إنَّ المجاز له تقسيمات ثلاثة:

ال التقسيم الأول: باعتبار النسبة كما في الحقيقة، فينقسم من تلك الجهة إلى لغوی، وعرفی عام أو خاص.

فالأول: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له لغة، لعلاقة بينه وبين ما وضعت له. والثاني: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له عند العرف العام لعلاقة بينهما. والثالث: هي الكلمة المستعملة في خلاف ما وضعت له في اصطلاح خاص لعلاقة بينهما.

ص: ٣٢٦

-
- ١ - (١) تقريرات الميرزا الشيرازي: ١٢٣٤-٢٤٩؛ معالم الأصول: ٤٥؛ الفصول الغروريه: ٤٢؛ وقايه الأذهان: ١٤٩؛ اصول الفقه: ٣١/١؛ غايه المسؤول في علم الأصول: ١٠٦؛ تهذيب الأصول: ٤٥/١؛ قوانين الأصول: ٣٥ و ٣٦.
 - ٢ - (٢) شرح المعالم: ١٨٢-١٨٣؛ البحر المحيط: ٥١٤/١.

لكن، وقع الخلاف في الاستعمال المجازى فى أن صحته هل هي متوقفة على ترخيص الواضع وملحوظة العلاقات المذكورة في علم البيان أو أن صحته طبعه تابعه لاستحسان الذوق السليم قوله، فذهب المحقق صاحب الكفاية رحمه الله إلى الثاني، بدعوى أن ملاك صحة ذلك الاستعمال قبول الطبع له، وكونه حسناً عند العرف. فأى استعمال مجازى كان حسناً عندهم وبقائه الطبع السليم، فهو صحيح، وإن فرض أن الواضع لم يأذن فيه وكل استعمال لم يقبله الطبع، فهو غير صحيح، وإن أذن الواضع فيه. فإذا طلاق لفظ القمر على حسن الوجه صحيح، وإن فرض أن الواضع لم يأذن فيه. وذهب المشهور إلى الأول في أن ملاك صحة استعمال اللفظ في المعنى المجازى إذن الواضع وترخيصه فيه، سواء كان مما يقبله الطبع أم لا.

والأرجح القول الثاني، وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية رحمه الله؛ لأننا نجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع منه الواضع. وعدم صحة استعماله مجازاً في كريمه رائحة الفم - كما يمثلون - وإن رخص الواضع، ومؤيد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً في المعاني المجازية في كثير من المجازات الشائعه عند البشر.

التقسيم الثاني: باعتبار المحل، فينقسم بهذا الاعتبار إلى مفرد ومركب، وإلى المفرد والمركب معاً، فإن التجوز إن كان في الكلمة باستعمالها في خلاف ما وضعت له، فيسمى المجاز مفرداً. وإن كان في التركيب - أي الإسناد - بإسناد مفاد الكلمة إلى غير ما هو له، فيسمى المجاز مركباً. وإن كان في كليهما، فيسمى مجازاً في كليهما، حيث إنه في كليهما.

التقسيم الثالث: باعتبار سبب المجازية، فينقسم بهذا الاعتبار إلى المجاز بالحذف، وإلى المجاز بالزيادة، وإلى المجاز بالنقل. [\(١\)](#)

ص: ٣٢٧

١- (١). تقريرات الميرزا الشيرازي: ١٤١/١؛ عدّه الأصول: ٢٢٥-٢٢٧؛ المطول: ٢٨٣.

تنقسم الحقيقة باعتبار الواقع إلى اللغوية والعرفية يقسمها العام والخاص.

قولنا:(لغه،عرفاً،وفي اصطلاح خاص) كلّها أحوال عما وضعت له الكلمة لا عن الكلمة مطلقاً أو قيود ترجع إلى الاستعمال؛ لأنّ وصف الكلمة بكونها حقيقة لغوية أو عرفية باعتبار استعمالها في معنى لغه أو عرفاً من أي مستعمل كان.

إنّ الأعلام الشخصية لا- توصف بكونها حقائق لغوية أو عرفية؛ لأنّ اللغة في الاصطلاح تطلق تاره على ما يقابل العرف، وأخرى على مطلق اللسان واللهجة، ولا ريب أنّ الأعلام الشخصية خارجه عن إطلاق اللغة بمعنى اللسان؛ لأنّها لا تعدّ لساناً ولا تنسب إلى طائفه دون أخرى.

لا- ريب في وجود الحقيقة اللغوية والعرفية، وأما الشرعيه، فقد اختلفوا في إثباتها ونفيها، وظهور ثمرة البحث فيما إذا وقعت بعض الألفاظ العبادات والمعاملات مجرّده عن القرآن، بناءً على القول بالوضع التعييني، فيجب حملها على المعانى الشرعية، وعلى القول الآخر، وهو الوضع التعييني، فتحمل على المعانى اللغوية أو التوقف على القول به.

وتحقيق القول في المسألة هو أنّ الوضع هو التعيين؛ لأنّه حصل بنفس الاستعمال كما ذكره صاحب الكفاية رحمه الله، فلا شبهه في ثبوت الحقيقة في زمن الصادقين والتبعين، وعلى هذا تكون الحقيقة المترتبة عليه دون الشرعيه، لأنّ الشارع غير متصدّ للوضع صريحاً، وفي زمانه تستعمل هذه الألفاظ على المعانى الشرعية مع القريئة.

إنّ المجاز له تسميات ثلاثة:

الأول: باعتبار النسبة ينقسم إلى اللغوي والعرفي العام والعرفي الخاص، وقلنا إنّ

صَحَّهُ الاستعمال المجازى لا تتوَقَّفُ على ترخيص الواضع، بل تكون صَحَّته متوقفة على قبول الطبع و الذوق السليم.

الثانى: تقسيمه باعتبار الم محلّ، فينقسم إلى المجاز فى المفرد و المركب وإلى كليهما.

الثالث: تقسيمه باعتبار سبب المجاز، فينقسم بهذا الاعتبار إلى المجاز بالحذف، والزيادة، وإلى المجاز بالنقل.

١. أُذْكِر أَقْسَامَ الْحَقِيقَةِ.
٢. عَرَّفْ الْحَقِيقَةِ الْلُّغُوِيَّهُ وَالْعُرْفِيَّهُ الْخَاصَّهُ.
٣. لِمَاذَا لَمْ تَدْخُلِ الْأَعْلَامُ الشَّخْصِيَّهُ فِي أَقْسَامِ الْحَقِيقَهِ؟
٤. أُذْكِرِ الْفَرقَ بَيْنَ الْوَضْعِ التَّعِينِيِّ وَالْتَّعِينِيِّ.
٥. مَا هِي شَمَرِهُ الْخَلَافِ إِذَا ذَكَرْتَ الْفَاظَ الصَّلَاهُ وَالصَّومُ مثلاً مُجَرَّدَهُ عَنِ الْقَرِينِهِ؟
٦. مَا هِي أَقْسَامِ الْمَجَازِ باعْتِبَارِ النَّسْبَهِ؟
٧. هَلْ صَحَّهُ اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِيِّ تَوْقُّفُ عَلَى تَرْخِيصِ الْوَاضِعِ أَوْ لَا؟
٨. أُذْكِرِ أَقْسَامِ الْمَجَازِ باعْتِبَارِ سَبَبِ الْمَجَازِيهِ.

فصل في تعريف طريق الاستعاره

(٢)

قال الشاشى: اعلم أن الاستعاره [\(٣\)](#) فى أحكام الشرع مطرده بطريقين.

ص: ٣٣١

١- (١). أي: معرفته.

٢- (٢). هذا شروع من المصنف فى بيان علاقات المجاز، إذ المراد بالاتصال فى كلامه هى العلاقة التى تكون بين المعنى المجازى و الحقيقى. واعلم أن علاقه المجاز كثيرة تظهر من أقسامها، منها إطلاق السبب على المسبب، والحال على المحل، والكل على الجزء، قال الفخر الرازى فى المحصول على ما حكى عنه: الأسباب أربعة: القابل، والصورة، والفاعل، والغاية.

٣- (٣). قال صاحب أحسن الحوashi: الاستعاره فى عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقه التشبيه يسمى استعاره بأقسامها، وإن كانت فيه علاقه غير التشبيه من العلاقات، مثل: السببيه و المسبيه، يسمى مجازاً مرسلاً أيضاً. راجع: المطول: ٢٨٣. تنبئه: اختلفوا فى أن الاستعاره مجاز لغوى أو عرفي، فذهب الجمهور إلى أنه مجاز لغوى بمعنى أنها لفظ استعمل فى غير ما وضع له لعاقه المشابهه، وقيل (والقائل هو السكاكي): إنها مجاز عقلى، بمعنى: إن التصرف فى أمر عقلى لا لغوى؛ لأنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به، بأن جعل الرجل الشجاع فرداً من أفراد الأسد، ولهذا صح التعبّج فى قول أبي الفضل بن العميد فى غلام قام على رأسه يظلله: قامت تظللنى ومن عجب شمس تظللنى من الشمس راجع: المطول فى شرح المختصر: ٢٨٩-٢٨٨.

أحد هما: لوجود الاتصال (١) بين العلّه و الحكم، والثاني: لوجود الاتصال بين السبب المحسّن (٢) والحكم. فالأول منهما يوجب صحة الاستئناف من الطرفين، والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين، وهو استئناف الأصل للفرع (أي: السبب للحكم). (٣)

مثال الأول:

فيما إذا قال: إن ملكت عبداً فهو حرّ، فملك نصف العبد بفباعه، ثم ملك النصف الآخر، لم يعتقد، إذ لم يجتمع في ملكه كلّ العبد. ولو قال: إن اشتريت عبداً فهو حرّ، فاشترى نصف العبد بفباعه، ثم اشتري النصف الآخر، عتق النصف الثاني.

ولو عنى بالملك الشراء أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز؛ لأن الشراء على الملك و الملك حكمه، فعممت الاستعاره بين العلّه و المعلول من الطرفين، إلاـ آنه فيما يكون تخفيفاً في حقه لاـ يصدق في حق القضاة خاصه، لمعنى التهمه (٤) لا لعدم صحة الاستعاره.

مثال الثاني :

إذا قال لأمرأته: حررتك، ونوى به الطلاق، يصح لأن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك البضع بواسطة زوال ملك الرقبة، فكان شيئاً محضاً لزوال المتعة، فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مزيلاً لملك المتعة.

٣٣٢:

- ١- (١). الاتصال: هي العلاقة التي تكون بين المعنى المستعمل فيه (المجاز) والموضوع له (الحقيقة)، وذلك الاتصال أَمَّا باعتبار الصوره كما في المجاز المرسل أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة، وعلاقة الاستعارة هي المشابهه وهي الاشتراك في معنى مطلقاً، لكن يجب أن تكون ظاهره الثبوت لمحله والانتفاء عن غيره كالأسد للرجل الشجاع.

٢- (٢). السبب الممحض: هو ما يكون مفضياً إلى الحكم في الجمله بدون أن يكون موضوعاً له، مثل: البيع، فإنه يفضى إلى ثبوت ملك المتعه إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعاً له، مثل: الإعتاق، فإنه يفضى إلى إزاله ملك المتعه إذا صادف الجواري، وإن لم يكن موضوعاً له. أكد (أى أضاف المصنف قيد الممحض)، لأنّ السبب قد يطلق على العلّه مجازاً، يقال: الشراء سبب للملك، والنكاح سبب للحلّ. أحسن الحواشى بهامش اصول الشاشى: ١٨.

٣- (٣). التلويع: ١٣٥/١؛ فواتح الرحموت: ٣٠٩/١. ٣١٣-٣٠٩.

٤- (٤). لأنّ البحث فيما يتضرر به على تقدير إلقاء اللفظ على الحقيقة، وأنّه ادعى خلاف الظاهر وإن كان أميناً، ومعلوم أنّ قول المتمّهم غير مقبول.

ولا يقال: لو بُجعل (التحرير) مجازاً عن الطلاق، لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصرح الطلاق؛ لأنّا نقول: لا نجعله مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل لملك المتعه، وذلك في البائن، إذ الرجعى لا يزيل ملك المتعه عندنا، خلافاً للشافعى، حيث إنّه يقول: إنّ الرجعى يزيل ملك المتعه.

ولو قال لأمته: طلّقتك، ونوى به التحرير، لا يصحّ؛ لأنّ الأصل جاز أن يثبت به الفرع، وأما الفرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل، وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبه و التملّيك و البيع؛ لأنّ الهبه بحقيقة توجّب ملك الرقبه، وملك الرقبه توجّب ملك المتعه في الإمام، فكانت الهبه سبباً محضاً لثبوت ملك المتعه، فجاز أن يستعار عن النكاح. وكذلك لفظ التملّيك و البيع لا ينعكس حتّى لا ينعقد البيع و الهبه بلفظ النكاح.

ثم في كلّ موضع يكون المحلّ معييناً لنوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية. (١)

لا يقال: ولما كان إمكان الحقيقة شرطاً لصحة المجاز عندهما، كيف يصار إلى المجاز في صوره النكاح بلفظ الهبه مع أنّ تملّيك الحرّه بالبيع و الهبه محال؟

لأنّا نقول: ذلك ممكّن في الجمله، بأن ارتدى ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت وصار هذا نظير مسّ السماء (٢) وأخواته. (٣)

ص: ٣٣٣

١ - (١). يعني أنّ إراده المجاز في هذه الصوره غير محتاجه إلى نيه المجاز، كما إذا أضاف ألفاظ التملّيك و الهبه و البيع إلى الحرّه الأجنبيه، بخلاف ما إذا أضاف ألفاظ العتق إلى الحرّه المنكوحه، حيث لا يتعين المجاز و هو الطلاق؛ لإمكان إراده الحقيقة، و هو العتق عن الخدمه، فيحتاج إلى النيه و التّعيين.

٢ - (٢). توضيح الجواب: لأنّا نقول في جواب الإشكال الوارد على مذهب محمد الشيباني وأبي يوسف: إنّ تملّيك الحرّه ممكّن بالبيع و الهبه، بأنّ الحرّه إذا ارتدى عن الإسلام ولحقت بدار الحرب و الكفر، ثم سُبيت الحرّه المرتدّه وصارت مملوكة، و هذا الإمكان الإجمالي في باب الحرّه نظير الحلف على مسّ السماء، وقليل الحجر ذهبأ، والطيران في الهواء، فإنه تجب الكفاره بهذه الأيمان، و إن كانت الكفاره لا تجب إلا خلفاً عن البرّ (و هو الإتيان بالحلف)، و هو مستحيل عاده. و كان ينبغي أن لا تجب الكفاره لاشترط تصوّر وإمكان الأصل؛ ثبوت الحلف كما في اليمين الغموس، فإنه لا تنعقد سبباً للكفاره؛ لعدم تصوّر البرّ، لكن لـما كان البرّ في ما نحن فيه من الممكّنات كرامه للأولياء، فمن حلف على هذه الأيمان المذكوره، يحيث لأجل إمكانها، ولو كانت فعلًا وعاده غير ممكّنه. راجع: أحسن الحواشى: ٢٠، مع توضيح و تصرف منّا.

٣ - (٣). أصول الشاشى: ١٨-٢٠.

قال في الوجيز: إن المجاز الذي علاقته المشابه يسمى استعاره، والذى علاقته غير المشابه يسمى المجاز المرسل. (١)

عدم حصر العلائق

** قال صاحب الفصول: ذهب الجمهور إلى أن الاستعاره مجاز لغوي، بمعنى: إن التصرف في أمر لغوي بدليل أنها موضوعه للمشبه به لا المشبه، ولا الأعم منهما، وقد استعملت في المشبه، ضروره أن المراد بقولنا: أسد يرمي، إنما هو الرجل الشجاع لا غير، فيكون مجازاً لغويأً، وخالف في ذلك شرذمه يجعلوها مجازاً عقلياً، بمعنى: إن التصرف في أمر عقل، واحتجوا بأنها لم تطلق على المشبه إلا بعد ادعاء أنه من جنس المشبه به، فهـ مستعمله فيما وضعت له، ف تكون حقيقه لغويه. (٢)

ثم أعلم أن الأكثر لم يبالغوا في حصر أنواع العلاقة وضبطها كما يشهد به تصفح كتبهم، وكان ذلك تنبـهـ منهم على أن المعتبر في العلاقة إنما هو تحقق المناسبـهـ التي يقبل الطبع اطلاق الموضوع لأحدـهـما على الآخر، سواء وجدت في ضمن أحدـيـ العلاقات المذكورة في كتبـهمـ أو في غيرـهاـ، والعـلـاقـاتـ المـذـكـورـهـ إنـماـ تـعـتـرـبـ إـذـاـ تـضـمـنـتـ هـذـهـ الـمـنـاسـبـهـ.

التحقيق كما قلنا سابقاً أنه لا حاجـهـ في المجاز إلى الوضع والرخصـهـ، بل جوازـهـ طبـعـيـ مـبـنـيـ على المسـامـحـهـ و التـأـوـيلـ في الـوضـعـ الأـصـلـيـ حيثـماـ يـتـحـقـقـ بينـ الـمـعـنـيـنـ عـلـاقـهـ مـعـتـرـهـ عـنـدـ الطـبـعـ، وـ إنـ كـانـ وـقـوـعـ الـاستـعـمـالـ فـيـ بـعـضـهـاـ مـمـاـ يـوـجـبـ تـأـكـدـ الـعـلـاقـهـ أوـ تـعـمـيمـ مـوـارـدـهـاـ. (٣)

ص: ٣٣٤

-١ (١) . الوجيز: ٣٣٤؛ اصول الفقه الاسلامي: ٢٩٦/١؛ إرشاد الفحول: ٥٤/١؛ المطول للتفتازاني: ٢٨٣.

-٢ (٢) . الفصول الغروية: ٢٥-٢٦. وراجع: تهذيب الأصول: ٣٠/١؛ وقايه الأذهان: ١١٠ وما بعدها.

-٣ (٣) . مفاتيح الأصول: ٥٥-٥٦؛ الفصول الغروية: ٢٥؛ قوانين الأصول: ٢٦.

فيل:لا ريب في عدم جواز الاستعمالات المجازية في الحدود و البيوع وسائر العقود،فكما أن العقود مبنية على المغابنه،فيجب فيها الإتيان بالألفاظ الصريحة في المقصود الرافعه للجهاله عما تعلقت به العقود. (١)

لكن،قال الشيخ الأعظم الأنباري (٢) في مكاسبه:إن المراد باعتبار الحقائق في العقود اعتبار الدلاله اللفظيه الوضعية،سواء كان اللفظ الدال على إنشاء العقد موضوعاً له بنفسه أو مستعملاً فيه مجازاً بقرينه لفظ موضوع آخر،ليرجع الإفاده بالآخر إلى الوضع،إذ لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحت بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع أو إفاده له بضميمه لفظ آخر يدل بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ،إلى أن قال:فخصوصيه اللفظ من حيث اعتبار اشتتمالها على هذه العناوين الدائمه في لسان الشارع أو ما يراد فيها لغه أو عرفاً؛لأنها بهذه العناوين موارد للأحكام الشرعيه التي لا تحصى. (٣)

وعلى هذا فالضابط وجوب إيقاع العقد بإنشاء العناوين الدائمه في لسان الشارع،إذ لو وقع بإنشاء غيرها،فإن كانت لا مع قصد تلك العناوين كما لو لم تقصد المرأة إلا هبه نفسها أو إجاره نفسها مده الاستمتاع،لم يتربّ عليه الآثار

ص:٣٣٥

١- (١). تقريرات المجدد الشيرازي: ١٠/١-١١.

٢- (٢). هو الشيخ الأعظم الأعلم،خاتم الفقهاء العظام،ومعلم علماء الإسلام،المضروب بزهده الأمثال،والمضروب إلى علمه اباط الآمال،آيه الله الباري الحاج الشيخ مرتضى بن محمد أمين التسترى النجفى الأنباري،الذى عكف على كتبه ومصنفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام،والفقهاء الكرام. كانت ولادته سنة ١٢١٤هـ،وفاته فى النجف الأشرف سنة ١٢٨١هـ،فكان مده عمره الشريف سبعاً وستين سنة. قيل فى تاريخ مولده ووفاته بالفارسى: (غدير سال ولادت،فراغ سال وفات). دفن فى الصحن الشريف العلوى. راجع: الكنى والألقاب: ٢/٣٥٩.

٣- (٣). المكاسب: ٩٤.

المحموله فى الشريعة على الزوجيه الدائمه أو المنقطعه، وإن كانت بقصد هذه العناوين دخلت فى الكنایه. [\(١\)](#)

وقال السيد المحقق الفقيه المدقق آيه الله الخوئى رحمة الله:لا- بأس بإنشاء العقود والإيقاعات بأى مبرز من المبرّزات؛ لأنّها مشموله للعمومات والمطلقات الدالّه على صحة البيع وغيره من العقود المملّكه، ولو كان إنشاء الملكيّه بلفظ مجازي، وهذا واضح لا ريب فيه.

وأمّا إذا كانت الألفاظ من الألفاظ الكنائيه أو المجازيه، فإن كانت ظاهره في إفاده المطلوب ظهوراً عرفيأً، فلا شبهه في صحّه الإنشاء بهما مطلقاً، أي: سواء أكان اللازم والملزم في الكنائيه متساوين أم لا، وسواء أكان المجاز قريباً أم لا. و إن لم يكن لتلك الألفاظ ظهور عرفي في إفاده المقصود وإبراز الاعتبار النفسي، ولم ينطبق عليها شيء من عناوين العقود عرفاً، فلا يصحّ بها الإنشاء أصلأً. [\(٢\)](#)

الخلاصة

إن الاستعاره في أحکام الشرع ثابتة بطريقين: أحدهما وجود العلّه و الحكم، وثانيهما وجودها بين السبب الممحض و الحكم. فالأول منها يوجب صحّه الاستعاره من الطرفين وثانيهما يوجب صحّه استعاره السبب للحكم. مثلًا: إذا قال قائل لامرأته: (حرّتك)، ونوى به الطلاق، يصحّ وقوع الطلاق بالتحرير، وأما إذا قال لأمته: (طّلتكم)، ونوى به التحرير، لا يصحّ؛ لأنّ الفرع لا يجوز أن يثبت به الأصل.

ذهب الجمهور إلى أن الاستعاره مجاز لغوى، وخالف في ذلك شرذمه فجعلوها مجازاً عقلياً.

ص: ٣٣٦

١- (١). المكاسب: ٩٥؛ القواعد و الفوائد: ١٥٤/١، ١٥٦، قاعدة ٤١.

٢- (٢). مصباح الفقاهه: ٣/١٦-١٧.

إن الأكثريه لم يبالغوا في حصر أنواع العلاقة وضبطها، وذلك تبنيه منهم على أن المعتبر في العلاقة إنما هو تحقق المناسبة التي يقبل الطبع إطلاق الموضوع لأحدهما على الآخر.

قيل: لا- يجوز استعمال المجاز في الحدود والبيوع وسائر العقود. ولكن الشيخ الأعظم رحمه الله قال: لا يعقل الفرق في الوضوح الذي هو مناط الصراحة بين إفاده لفظ للمطلب بحكم الوضع أو إفاده له بضميه لفظ آخر يدلّ بالوضع على إراده المطلب من ذلك اللفظ.

ص: ٣٣٧

- ١.لماذا لا تصح استعاره الحكم للسبب؟
- ٢.أجب عن الاعتراض الوارد على انعقاد النكاح بلفظ الهبه و البيع و التملك.
- ٣.اذكر الطريتين للاستعاره في أحكام الشرع.
- ٤.لماذا إذا قال لأمرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح، وإذا قال لأمته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح؟
- ٥.اذكر مذهب الجمهور في الاستعاره.
- ٦.اذكر ضابط إيقاع العقد على مذهب الشيخ الأعظم.
- ٧.ما هو المراد باعتبار الحقائق في العقود؟
- ٨.اذكر رأى السيد الخوئي رحمه الله في إنشاء العقود والإيقاعات بالألفاظ الكنائية والمجازية؟

*قال الشاشي:فصل في الصريح والكتاب

الصريح:لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله:بعت، و اشتريت، وأمثاله.

و حكمه أنه يجب ثبوت معناه بأى طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، ومن حكمه أنه يستغني عن النية. وعلى هذا قلنا: إذا قال لأمرأته: أنت طالق أو طلقتك أو يا طالق، يقع الطلاق، نوى به الطلاق أو لم ينوى، وكذا لو قال لعبدة: أنت حرّ أو حرّتك أو يا حرّ.

وعلى هذا قلنا: إن التيمم يفيد الطهارة؛ لأن قوله تعالى: (وَ لَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَ كُمْ) [\(١\)](#) صريح في حصول الطهارة به، وللشافعى فيه قولان: أحدهما أنه طهاره ضروريه، والآخر أنه ليس بطهاره، بل هو ساتر للحدث، وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه بدون خوف تلف النفس أو العضو بالوضوء، وجوازه للعيد و الجنائز، وجوازه بنية الطهارة. [\(٢\)](#)

**لا شك أن دلالة الألفاظ على معانيها في أيه لغه كانت ليست ذاتيه كذاته دلالة الدخان مثلاً على وجود النار، وإن توهم ذلك بعضه عليه، فليست دلالة الألفاظ على معانيها إلا بالجعل والتخصيص من واضح تلك الألفاظ لمعانيها، ولذا

ص: ٣٣٩

١- (١). المائدah: ٦.

٢- (٢). أصول الشاشي: ٢٠؛ التلويع وشرحه: ٢٢٨/١؛ فواتح الرحموت: ٣١٤/١؛ أصول الفقه الإسلامي: ٣٠٨/١؛ الوجيز: ٣٣٦؛ كشف الأسرار: ١٠٢/١؛ البحر المحيط: ٥٩٧/١.

تدخل الدلالة اللغظية هذه في الدلالة الوضعية. (١)

الصريح هو المعنى المطابقى، وقيل: الصريح هو المعنى المطابقى أو التضمنى.

الدلالة تابعة للإرادة

الدلالة على قسمين: تصوّريه، وتصديقيه.

التصوّريه: هي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ ولو علم أنّ اللافظ لم يقصده، كانتقال الذهن إلى المعنى الحقيقي عند استعمال اللفظ في معنى مجازي مع أنّ المعنى الحقيقي ليس مقصود المتكلّم، ومثل انتقال الذهن إلى المعنى من اللفظ الصادر من الساهي أو النائم أو الغالط.

والتصديقيه: هي دلالة اللفظ على أنّ المعنى مراد للمتكلّم في اللفظ وقادد لاستعماله فيه، وهذه الدلالة متوقّفة على عدّه أشياء:

أولها: إحراز كون المتكلّم في مقام البيان والإفاده.

ثانيها: إحراز أنه جاذّ وغير هازل.

ثالثها: إحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به.

ورابعها: عدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له.

والمعروف أنّ الدلالة الأولى (التصوّريه) معلوله للوضع، وهذا مراد من يقول: إنّ الدلالة غير تابعة للإرادة، بل تابعة لعلم السامع بالوضع.

والحقّ، حسب ما يقتضيه النظر الدقيق، هو أنّ الدلالة تابعة للإرادة، كما حكى عن العلمين الشيخ الرئيس، والمحقّق خواجه نصير الدين الطوسي رحمه الله؛ لأنّ الدلالة في الحقيقة منحصرة في الدلالة التصدّيقية، إذ الدلالة حقيقة هي أن يكشف الدالّ عن وجود المدلول فيحصل من العلم به العلم بالمدلول، سواء كان لفظاً أم غير لفظ. (٢)

ص: ٣٤٠

١- (١). أصول الفقه: ٩/١؛ وقاية الأذهان: ٦١؛ مناهج الوصول: ٥٧/١؛ مفاتيح الأصول: ٢.

٢- (٢). أصول الفقه للمظفر: ١٧/١٩-١٩؛ محاضرات في الأصول: ١٠٢/١-١٠٦؛ أجود التقريرات: ١/٩.

ومن البدىءى أن الاستعمال ثمرة الوضع وفائدة، وحقيقة الاستعمال إفهام المعنى للمخاطب بإسماعه لللفظ، وجعل اللفظ آله لإحضار ما يريد من المعانى فى ذهنه، سواء كان مطابقاً للواقع أم لا، وسواء كان على طريق الجدّ منه أم الهزل، وبالجملة قوام الاستعمال بأمرتين: إلقاء اللفظ على مسمع المخاطب، وقصد إلقاء المعنى فى ذهنه به، فلا يشترط فيه غيرهما. (١)

الكتاب وحكمها

* قال الشاشى: الكناية: هي ما استتر معناه، والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمتزنه الكناية. وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال، إذ لا بدّ له من دليل يزول به التردد، ويترجح به بعض الوجه، ولهذا المعنى سمى لفظ البيونونه والتحريم كناية في باب الطلاق لمعنى التردد واستثار المراد، لا أنه يعمل عمل الطلاق، ويتفرع منه حكم الكنایات في حق عدم ولاية الرجعه. ولو جود معنى التردد في الكناية، لا يقام بها العقوبات، حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقة، (٢) لا يقام عليه الحدّ ما لم يذكر اللفظ الصريح. ولهذا المعنى، لا يقام الحدّ على الآخرين بالإشارة، ولو قذف رجلاً بالزنا، فقال الآخر: صدق، لا يجب الحدّ عليه (٣)؛ لاحتمال التصديق له في غيره. (٤)

قيل: ينقسم كلّ من الحقيقة والمجاز إلى صريح وكناية، فالحقيقة التي لم تهجر في الاستعمال صريح، والتي هجرت وغلب معناها المجازى كناية، والمجاز الغالب

ص: ٣٤١

- ١- (١) وقاية الأذهان: ٧٧.
- ٢- (٢) يعني حتى لو أقر أحد بالزنا أو السرقة بلفظ الكناية، كقوله: (جامعتها، أو أخذت مال فلان)، لا يقام على المقر حدّ ما لم يقر بلفظ صريح.
- ٣- (٣) لا يجب عليه الحدّ؛ لأنّ تصديق القاذف قذف كناية، لكن التصديق لما احتمل وجوهاً مختلفه، فلم يجب الحدّ، إذ يحتمل أن يكون تصديق الثالث لأمر آخر غير القذف أو أنك صدقته قبل هذا، فلم تكذبه الآن، وبالتالي لم يكن صريحاً في القذف. أحسن الحواشى بتصرف متن: ٢١.
- ٤- (٤) أصول الشاشى: ٢٠-٢١. وراجع: البحر المحيط: ٥٩٧/١؛ كشف الأسرار: ١٠٣/١.

اختلفت آراء العلماء في أنَّ الكنایه من أقسام الحقيقة أو المجاز أو واسطه بينهما، فعلى القول بكونها من أقسام الحقيقة، فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في وضع أول، أو من حيث إنَّه ما وضعت له على اختلاف التعريف للحقيقة، وأمَّا على القول بكونها من أقسام المجاز، فهي مندرجة في تعريف المجاز حسب ما عرَفوه على اختلاف تعريفاته قبال تعريف الحقيقة، والقول الثالث: وهي الواسطه يظهر من المطول. (٢)

اقول:نعم،الأنسب بمقاصد الأصوليين جعل الكنایه قسماً من المجاز؛ لأنَّ غرضهم من تقسيم اللفظ إلى الحقيقة و المجاز تمييز ما هو الأصل في الاستعمال عن غيره، حتى ينفع في الاستعمالات الخالية عن القرائن.

وبالجمله، إنَّ الكنایه على أيِّ قسم كانت، فهي خلاف ما يقتضيه أصل وضع الكلام، وكلَّ مخالف للأصل لا بدَّ أن يكون مقووًناً بالقرينه المناسبه أو المعانده على اختلاف بينهم.

* * * أمَّا حكم الكنایه عند الإمامية، قال الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد: ومن فروع الإضمار ما إذا قال لزوجته: أنت طلاق أو الطلاق أو طلقه، فإنه يكون كنایه على الصحيح، فعنده لا يقع به، كما لا يقع بغيره من الكنایات، ومن أجازه بالكنایه من العامه أجازه بذلك.

وقيل: إنَّه-(أى قوله: أنت طلاق أو أنت طلقه)- صريح، لأنَّ طلاقاً صريح بالإجماع و هو فرع المصدر، فالأصل أولى بذلك. ويضعف بأنَّ العقود والإيقاعات متلقاه من الشارع، ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل، ومن ثمّ وقع بعض العقود بصيغه الماضي خاصه، وبعضها به وبالمستقبل، وبعضها بالأمر مضافاً إلى الأول. (٣)

ص: ٣٤٢

١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ١/٨٠؛ الوجيز: ٣٣٦؛ التعريفات: ٨٢٠.

٢- (٢). المطول: ٢٨٣.

٣- (٣). تمهيد القواعد: ١٠٠.

الصريح: لفظ يكون المراد به ظاهراً، وحكمه أنه يوجب ثبوت معناه بأى طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء، وأنه يستغنى عن النية.

إن دلالة الألفاظ على معانيها في أيه لغه كانت ليست ذاتيه، بل تكون بالجعل والتخصيص من واضح تلك الألفاظ.

والدلالة على قسمين: تصوّريه، وتصديقيه. والتصوّريه: هي أن ينتقل ذهن الإنسان إلى معنى اللفظ بمجرد صدوره من لافظ. والتصديقيه: هي دلالة اللفظ على أن المعنى مراد للمتكلّم في اللفظ وقادد لاستعماله فيه.

الدلالة التصدّيقية متوقفة على أربعة امور: ١. إحراز كون المتكلّم في مقام البيان. ٢. وإحراز أنه جاذّ وغير هازل. ٣. وإحراز أنه قاصد لمعنى كلامه شاعر به. ٤. وعدم نصب قرينه على إراده خلاف الموضوع له.

والحق إن الدلالة التصدّيقية تابعه للإرادة، كما حكى عن العلمين.

إن الاستعمال ثمرة الوضع وفائده.

الكناية: هي ما استتر معناه، والمجاز قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الكناية، وحكمها ثبوت الحكم بها عند وجود النية أو بدلالة الحال (القرينه).

الأنسب بمقاصد الأصوليين جعل الكناية قسماً من المجاز.

١. ما هو الصریح و حکمه؟

٢. لماذا لا يحتاج الصریح إلى النیه؟

٣. ما هي الکنایه و حکمها؟

٤. ما هي الدلالة التصوریة؟

٥. أيه الدلالة تابعه للإرادة؟

٦. ما هو الأنسب بمقاصد الأصوليين في جعل الکنایه؟

٧. لو أقر على نفسه بالسرقة کنایه لا يقام عليه الحدّ. لماذا؟

٨. لماذا سمى لفظ (بائن، وحرام)، وأمثالهما کنایه؟

٩. لماذا لا يقع الطلاق بالکنایه عند الإمامية؟

*قال الشاشى: يعني بها الظاهر و النصّ و المفسّر و المحكم مع ما يقابلها من الخفي و المشكّل و المحمل و المتشابه.

ص: ٣٤٥

- (١). قال صاحب أحسن الحوashi: قوله في الم مقابلات، أي: المتصادّات، إشاره إلى أنّ المتصادّات و الم مقابلات عند أهل الأصول شيء واحد، وهو عدم اجتماع الأمرين في محل واحد وفي زمان واحد من جهة واحدة، بخلاف أهل المعقول، فإنّ التقابل عندهم عباره عن عدم اجتماع الأمرين الوجوديين مع باقي القيود المذكوره في المعقول. كما ترى، هذا الكلام والانتساب غير صحيح، إذ التقابل، وهو الغيريه الذاتيه، ينقسم إلى أربعه أقسام. وعرف أهل المعقول التقابل بأنه عباره عن امتناع اجتماع شيئين في محل واحد من جهة واحد في زمان واحد. قال العلامه الطباطبائي رحمة الله: إن الم مقابلين أمّا أن يكونا وجوديين أو لا، وعلى الأول أمّا أن يكون كلّ منهما معمولاً بالقياس إلى الآخر كالعلو و السفل، فهما متصادفان، والتقابل تقابل التضاديف، أو لا يكونا كذلك كالسوداد و البياض، فهما متصاددان، والتقابل تقابل التضاد، وعلى الثاني يكون أحدهما وجودياً و الآخر عدمياً، إذ لا تقابل بين عدميين، وحيثـ إنّا أن يكون هناك موضوع قابل لكلّ منهما كالعمي و البصر، ويسمى تقابلهما تقابل العدم و الملكه، وإنّا أن لا يكون كذلك كالنفي و الإثبات، ويسميان متناقضين، وتقابلهما تقابل التناقض، كذا قرروا بدايه الحكمه: ١٠١. كما لاحظت، تقابل الأمرين الوجوديين، وهو التضاد، يكون قسماً من التقابل وليس قسيماً للتناسب، هكذا ينبغي أن يفهم، وكما أشار إلى الأقسام الأربعه في أحسن الحوashi: ٢٤. والله العالم.

*فالظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل.

والنص: ما سبق الكلام لأجله، ومثاله في قوله تعالى: (وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَمَ الرِّبَا)، (١) فالآية سبقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردًا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما، حيث قالوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا)، (٢) وقد علم حل البيع وحرمه الربا بنفس السماع، فصار ذلك نصًا في التفرقة، ظاهرًا في حل البيع وحرمه الربا.

وكذلك قوله تعالى: (فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْشَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ) (٣) سبق الكلام لبيان العدد، وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السماع، فصار ذلك ظاهرًا في حق الإطلاق، نصًا في بيان العدد.

وكذلك قوله تعالى: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) (٤) نص في حكم من لم يسم لها المهر، وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق، وإشاره إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح، وكذلك قوله عليه السلام: «من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه» (٥) نص في استحقاق العتق للقريب، وظاهر في ثبوت الملك له.

حكم الظاهر و النص

*وحكم الظاهر و النص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إراده الغير، وذلك بمترنه المجاز مع الحقيقة.
٦- وعلى هذا قلنا: إذا اشتري قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقاً ويكون الولاء له.

ص: ٣٤٦

- ١- (١). البقرة: ٢٧٥.
 - ٢- (٢). المصدر.
 - ٣- (٣). النساء: ٣.
 - ٤- (٤). البقرة: ٢٣٦.
 - ٥- (٥). رواه أبو داود: ٣٤٤٢-٣٤٤٠.
- ٦- (٦). أى: كما أن احتمال المجاز مع الحقيقة ثابت ولكن لا يمنع العمل بالحقيقة، فإنه احتمال غير ناشئ عن دليل، وأما احتمال الناشئ عن الدليل، فيضر في القطعية كما في العام الذي خص عنه البعض، فكذا الظاهر و النص يحملان الخصوص والمجاز.

* وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة، (١) ولهذا لو قال لها: (طلقى نفسك)، فقالت: (أبنت نفسى)، يقع الطلاق رجعياً؛ لأنَّ هذا نص في الطلاق، ظاهر في البيونه، فيتراجح العمل بالنص.

وكذلك قوله عليه السَّلام لأهل عُرَيْنَه: (اشربوا من أبوالها وألبانها) (٢) نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول، وقوله عليه السَّلام: «استرهموا من البول فإنَّ عاشه عذاب القبر منه» (٣) نص في وجوب الاحترام عن البول، فيتراجح النص على الظاهر، فلا يحل شرب البول أصلًا، وقوله عليه السَّلام: «ما سقته السماء فيه العشر» (٤) نص في بيان العشر، وقوله عليه السَّلام: «ليس في الخضروات صدقه» (٥) مؤول في نفي العشر؛ لأنَّ الصدقة تحتمل وجوهًا، فيتراجح الأول على الثاني. (٦)

قال أبو بكر الرازي: النص: كل ما يتناول عيناً مخصوصه بحكم ظاهر المعنى بين المراد، فهو نص. وما يتناوله العموم، فهو نص أيضاً، وذلك لأنَّه لا فرق بين الشخص المعين إذا اشير إليه بعينه وبين حكمه، وبين ما يتناوله العموم، إذ العموم اسم لجميع ما تناوله وانطوى تحته، والمنصوص عليه ما نص عليه باسمه، والنـص في اللغة هو المبالغـه في إظهار الشـيء وإباتـه.

ثمَّ قال: وكان أبو الحسن الكرخي يقول: في معنى النـص نحوً مما ذكرنا. وكان

ص: ٣٤٧

- ١ (١). أى: عند المعارضـه، وهو أن ينفى أحدهـما ما يثبت الآخر، فيتراجح النـص على الظاهر؛ لأنَّ النـص أقوى. أحسن الحواشـى
- ٢ (٢). صحيح البخارـى: ٤ و ٥٢٥٣؛ سنن ابن ماجـه: ٣٤٩٤.
- ٣ (٣). قريب من هذا اللـفـظ ما رواه ابن ماجـه: ٣ و ٣٤٢؛ صحيح البخارـى: ٢٠٩؛ صحيح مسلم: ٤٣٩؛ صحيح النـسـائـى: ٣١.
- ٤ (٤). صحيح مسلم: ١٦٣؛ سنن الترمذـى: ٥٧٨؛ سنن ابن ماجـه: ٧ و ١٨٠٦.
- ٥ (٥). سنن الترمذـى: ٥٧٧.
- ٦ (٦). أصول الشاشـى: ٢١-٢٣. وراجع: التـلوـيـح وشـرحـه: ٢٣٢/١؛ اصولـ الفـقهـ الإـسلامـى: ٣١٧/١؛ إـرشـادـ الفـحـولـ: ٢٨/٢؛ اصولـ الفـقهـ: ١٢٩؛ التـعـريـفاتـ: ٢١٨؛ الـوجـيزـ: ٣٣٨؛ الـمـهـذـبـ: ١٢٠١/٣؛ الـإـحـكـامـ: ٣٤٣/٢؛ كـشـفـ الأـسـرـارـ: ٧٢-٧٦؛ شـرحـ المعـالمـ: ١٦٤/١ و ١٦٨-١٦٧.

يقول أيضاً في اللفظ المحتمل لضروب من التأويل: إن ما قامت له الدلاله على بعض المعانى أنه هو المراد، جاز أن يقول: إن هذا نصّ عندي. (١)

وقال في البحر: الخامس يقابل الظاهر، و هو مقصودنا، وقد اختلف فيه، فقال إلكيا الطبرى: نص الشافعى على أن النص كل خطاب علم ما أريده به من الحكم، قال: و هذا يلائم وضع الاستيقا، لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل وإلى ما لا يحتمل.

وذكر عبد الجبار أن النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به، وشروطه ثلاثة:

١. أن يتكون لفظاً، ٢. وأن لا يتناول إلا ما هو نص فيه، و إن كان نصاً في عين واحدة، وجب أن يتناول ما سواها، و إن كان نصاً في أشياء كثيرة، وجب أن لا يتناول منها سواها، ٣. أن تكون إفادته لما يفيده ظاهره غير محتمل. (٢)

* قال العلّام الحلى رحمه الله: اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير ما فهم عنه، فهو النص، و إن احتمل فإن تساوي، فالجمل، و إلا فالراجح ظاهر و المرجوح مؤول. (٣)

وقال المحقق الحلى رحمه الله: والنص هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه. (٤)

وقال آية الله المجاهد الطباطبائى رحمه الله أيضاً (٥): اللفظ إن لم يحتمل غير معناه بالنظر

ص: ٣٤٨

١- (١). أصول الجصاص: ١٧/١-١٨.

٢- (٢). البحر المحيط: ١/٣٧٣-٣٨٤.

٣- (٣). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٦٣-٦٥.

٤- (٤). معارج الأصول: ١٠٥؛ المعتبر: ١/٢٨.

٥- (٥). هو السيد السند المجاهد و المحقق الفقيه الأصولى محمد بن على الطباطبائى، ابن صاحب الرياض، و سبط استاذ الكلّ الوحيد البهبهانى. ولد فى كربلاء حدود سنة ١١٨٠هـ، وتوفى فى قزوين عائداً من جهاد الروس سنة ١٢٤٢هـ، وحمل نعشه إلى كربلاء فدفن فيها. تخرج على بحر العلوم، و هو صهره على ابنته الوحيدة، وعلى و الده السيد على صاحب الرياض، فكان بعد وفاه أئمه المرجع العام لكل الإمامية فى أطراف الدنيا، واستفاد من حضرته الشريفه عده من فطاحل العلماء، منهم الشيخ الأعظم الأنصارى. له من المصنفات: ١. مفاتيح الأصول، ٢. الوسائل فى الأصول، ٣. رساله حججه الظن، ٤. المناهل فى الفقه، وغيرها من الرسائل و الكتب فى الفقه والأصول و الرجال. أعيان الشيعة: ٩/٤٤٣.

إلى اللغة التي وقع التخاطب بها كان نصاً، وإن احتمله وكان مرجوحاً بالنظر إليها كان ظاهراً، وإن احتمل معنيين أو ما زاد كان مجملأً.

وقال السيد المرتضى: إن النص هو كُل خطاب أمكن معرفه المراد به، وقد ذهب قوم إلى أن النص ما لا تعترض الشبهه في المراد به، ومنهم من قال: كلما تناول الحكم بالاسم، فهو نص، ولا يجعل المجمل نصاً، وما قلناه في حد النص أولى؛ لأنّه لا خلاف بين الأئمّة في أن الله تعالى قد نص على الصلاه والزكاه مع حاجتهم إلى البيان، ويسمون اللّفظ نصاً، وإن كان فيه احتمال واشتباه. (١)

والسبب في صدوره دلائله اللّفظ تاره نصاً وتاره ظاهراً، هو الاستعمال في خلاف معناه وعدمه، فكل لفظ لم يجز استعماله في خلاف معناه كان نصاً في الدلالة على معناه، وإن استعمل في خلاف معناه كان ظاهراً، ثم إن الظهور يتدرج بتفاوت الاستعمالات قلّه وكثره، وللفظ يقل استعماله في خلاف معناه يكون أظهره من اللّفظ المستعمل في خلاف معناه، بل قد تصير الكثرة سبباً لأجل اللّفظ الذي كان له حقيقه مرجوحة ومجازاً راجحاً.

وقال شيخنا البهائي رحمه الله: اللّفظ إن لم يحتمل غير ما يفهم منه لغه، فهو نص. وإن فالراجح ظاهر، والمرجوح مؤول، والمساوي مجمل.

ثم اعلم أن الخطاب إن كان نصيًّا فيجب العمل به، إلا أنه إن وجد له معارض من عقل أو إجماع فيجب طرجه إذا كان خبراً واحداً. وأما المتواتر، فلا يتحقق، وإن كان ظاهراً فيجب الأخذ به أيضاً اتفاقاً، وإن وجد له معارض فإن كان نصاً أو أظهر منه

ص: ٣٤٩

(١) الدررية إلى أصول الشريعة: ٣٢٨/١.

رجح المعارض، وإن كان مساوياً وجوب التوقف (التخيير على المبني في باب التعادل والتراجح)، وإنّا وجوب ترجيح ذلك الظاهر، وقد استمرت على ذلك طريقة الفقهاء والأصوليين، ووجهه واضح عند العائم.^(١) ولما كان في اختلاف العبارات لطائف ودقائق، فلذا ذكرناها هنا.

تبنيه

إن النصوصية والظهوريه امور إضافيه، فقد ترى الفقهاء يسمون الخاص نصاً والعام ظاهراً، وقد يطلقون القطعى على الخاص وطنى على العام، مع أنّ الخاص أيضاً عام بالنسبة إلى ما تحته، مع احتمال إراده المجاز من الخاص أيضاً من جهة أخرى غير التخصيص وكونه ظاهراً بالنسبة إلى المعنى المجازي.

الخلاصة

الظاهر: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السمع من غير تأمين، والنص ما سيق الكلام لأجله، وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانوا أو خاصين مع احتمال إراده الغير، وذلك بمترنه المجاز مع الحقيقة.

قال العلّام الحلّي رحمه الله: اللفظ المفيد إن لم يحتمل غير ما فهم عنه، فهو النص، وإن احتمل فإن تساويه، فالمحتمل، وإنّا فالراجح ظاهر.

قال المحقق رحمه الله: والنّص هو الكلام الذي يظهر إفادته لمعناه ولا يتناول أكثر مما هو مقول فيه.

إن السبب في صيروره دلالة اللفظ تاره نصاً وتاره ظاهراً، هو الاستعمال في خلاف معناه وعدمه.

ص ٣٥٠

١- (١). مفاتيح الأصول: ٦

النصوصيه و الظوريه امور إضافيه؛ لأنك ترى الفقهاء يسمون الخاص نصاً و العام ظاهراً، وقد يطلقون القطعى على الخاص و
الظنى على العام، مع أنَّ الخاص عام بالنسبة إلى ما تحته.

واعلم أنَّ الخطاب إنْ كان نصاً فيجب العمل به، إلا إذا وجد له معارض من عقل أو إجماع فيجب طرحة إذا كان خبراً واحداً و
أمما المتواتر، فلا يتحقق له معارض أصلًا، وإنْ كان ظاهراً فيجب الأخذ به أيضاً اتفاقاً.

١. ما هو المقصود من المتقابلات؟

٢. ما هو الظاهر؟

٣. ما الفرق بين الظاهر و النص؟

٤. ما حكم الظاهر و النص؟

٥. لماذا لا يحل شرب البول مع أنه قد ورد حديث لأهل عرنيه: «اشربوا من أبوالها وألبانها»؟

٦. ما السبب في صيوره دلالة اللفظ تاره نصاً وتاره ظاهراً؟

٧. أذكر تعريف المحقق رحمه الله للنص.

٨. ما هو الحكم إذا وجد للنص و الظاهر معارض؟

*قال الشاشي: و أمّا المفسّر فهو ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلّم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتصصيص، مثلاً في قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمُلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) [\(١\)](#) فاسم الملائكة ظاهر في العموم إلا أن احتمال التصصيص قائم، فانسدّ باب التصصيص بقوله: (كُلُّهُمْ) ثم بقى احتمال التفرقة في السجود، فانسدّ باب التأويل بقوله: (أَجْمَعُونَ)، وفي الشرعيات [\(٢\)](#) إذا قال: تزوّجت فلانه شهراً بكتنا. فقوله: تزوّجت، ظاهر في النكاح، إلا أن احتمال المتعه قائم، فبقوله: شهرأً، فسيّر المراد به، فقلنا: هذا متعه، وليس بنكاح. [\(٣\)](#)

ولو قال: لفلان على ألف من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتعاع، فقوله: (على ألف نص في لزوم الألف، إلا أن احتمال التفسير باق، فبقوله: (من ثمن هذا العبد) أو (من ثمن هذا المتعاع) بين المراد به، فيترجح المفسّر على النص، حتى لا يلزم الماء إلا عند قبض العبد أو المتعاع. وقوله: (لفلان على ألف)، ظاهر في الإقرار، نص في نقد البلد، فإذا قال: من نقد بلد كذا، يترجح المفسّر على النص، فلا يلزم نقد البلد، بل نقد بلد كذا، وعلى هذا نظائره.

ص: ٣٥٣

١- (١). الحجر: ٣٠؛ ص: ٧٣.

٢- (٢). أى: الأحكام الشرعية.

٣- (٣). وليس بنكاح؛ لأنّ التأيد وعدم ذكر المدة شرط للنكاح، والتوقيت ينافيه ويبطله.

* وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسِّرِ، بِحِيثُ لَا يَجُوزُ خَلَافَهُ أَصْلًا. مَثَالُهُ فِي الْكِتَابِ: (إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)، (١) وَ(إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا) (٢) وَفِي الْحَكَمِيَّاتِ مَا قَلَّنَا فِي الْإِقْرَارِ أَنَّهُ (لَفَلَانٌ عَلَى أَلْفِ مِنْ ثَمَنِ هَذَا الْعَبْدِ)، فَإِنَّ هَذَا الْفَظُّ مُحْكَمٌ فِي لَزُومِهِ (٣) بَدَلًا عَنْهُ، وَعَلَى هَذَا نَظَائِرِهِ.

وَحُكْمُ الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ لَزُومُ الْعَمَلِ بِهِمَا لَا مَحَالَهُ. (٤)

قَالَ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ (٥) وَالْمُحْكَمُ عِنْدَ الْأُصْوَلِيِّينَ مِنْ أَقْسَامِ وَاضْχَ الدَّلَالِ، وَهُوَ اسْمٌ مُفْعُولٌ مِنْ أَحْكَمِهِ بِمَعْنَى أَتْقَنَهُ، وَاصْطَلَاحًا: هُوَ الْفَظُّ الدَّالِّ عَلَى الْمَقْصُودِ الَّذِي سَيِّقَ لَهُ، وَهُوَ وَاضْχ فِي مَعْنَاهُ لَا يَقْبِلُ تَأْوِيلًا وَلَا تَخْصِيصًا، وَحُكْمُ الْمُحْكَمِ لَزُومُ الْعَمَلِ بِهِ قَطْعًا بِدُونِ احْتِمَالٍ، وَضِدُّ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهِ. وَقَالَ أَيْضًا: الْمُحْكَمُ مَا احْكَمَ

ص: ٣٥٤

-١ (١). الأَنْفَال: ٧٥.

-٢ (٢). يُونُس: ٤٤.

-٣ (٣). مُحْكَمٌ فِي لَزُومِهِ، يَعْنِي: بِحِيثُ لَمْ يُمْكِنْ تَبْدِيلُ الْإِقْرَارِ وَإِنْكَارُهُ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَمْ يَكُنْ قَابِلًا لِلِّإِزَالَةِ وَالْفَسْخِ. أَحْسَنُ الْحَوَاشِي: ٢٤.

-٤ (٤). أُصُولُ الشَّاشِيِّ: ٢٣٢-٢٢٤، التَّلْوِيْحُ وَشَرْحُهُ: ٢٣٢/١؛ التَّعْرِيْفَاتُ: ٢٨٨ وَ ٣١١؛ اُصُولُ الْفَقَهِ: ١٢٩؛ اُصُولُ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ: ٣٢١/١ وَ ٣٢٣؛ الْوَجِيزُ: ٣٤٣ وَ ٣٤٦؛ الْمُسْتَصْفِي: ٣٤٥-٣١٢/١؛ فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ: ٣٦٢/٢؛ كَشْفُ الْأَسْرَارِ: ٧٧/١ وَ ٢٠٥ وَ ٢٠٨؛ اُصُولُ الْجَصَّاصِ: ٢٢٦/١؛ الْبَحْرُ الْمُحِيطُ: ٣٦٣/١ وَ ٣٦٥؛ شَرْحُ الْمَعَالِمِ: ١٦٨/١ وَ ١٧٣.

-٥ (٥). هُوَ الْمَيْرُ السَّيِّدُ عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلَى الْحَسِينِيِّ الْإِسْتَرَابَادِيِّ، كَانَ مُتَكَلِّمًا بَارِعًا كَثِيرُ التَّحْقِيقِ، وَمَاهِرًا فِي الْحُكْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ، صَاحِبُ الْمَصَنَّفَاتِ وَالْحَوَاشِيِّ وَالشَّرْوُحِ الْمُعْرُوفِ، مِنْهَا: حَاشِيَّهُ عَلَى تَفْسِيرِ الْكَشَافِ، وَعَلَى الْمَطَوَّلِ، وَعَلَى شَرْحِ الْكَافِيِّ، وَشَرْحِ الشَّمْسِيِّ، وَعَلَى شَرْحِ الْمَطَالِعِ، وَلَهُ شَرْحٌ عَظِيمٌ عَلَى مَوَاقِفِ الْقَاضِيِّ عَصْدِ الدِّينِ الْأَيْجِيِّ فِي عِلْمِ اُصُولِ الْكَلَامِ. وَلَدَ الْمَحْقُقُ الشَّرِيفُ بِإِسْتَرَابَادِ سَنَهُ ٧٤٠هـ، وَحَضَرَ قَطْبَ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَكَانَ الشَّرِيفُ الْجَرْجَانِيُّ مُعاصرًا لِلْمَحْقُقِ التَّفَتَازَانِيِّ، وَتَوَفَّى الشَّرِيفُ فِي شِيرَازِ سَنَهُ ٨١٦هـ. الْكَنْيَةُ وَالْأَلْقَابُ: ٣٢٤.

المراد به عن التبديل والتغيير،أى:التخصيص و التأويل و النسخ،فإن اللفظ إذا ظهر منه المراد،فإن لم يتحمل النسخ(في حياء النبي صلى الله عليه و آله) فهو محكم،وإلا فإن لم يتحمل التأويل فمفقر،وإلا فإن سبق الكلام لأجل ذلك المراد فنصّ،وإلا فظاهر. (١)

واعلم أنّ اللفظ باعتبار وضوح دلالته على معناه أو خفائه ينقسم إلى قسمين:واضح الدلالة، وغير واضح الدلالة.والواضح الدلالة عند الحنفيه أربعه أقسام:الظاهر،والنصّ،والمفقر،والمحكم. وأمّا عند الجمهور من الشافعية وغيرهم،فله نوعان فقط:ظاهر،ونصّ،ويشملها كلّمه المبين والمجمل و المبين هو اللفظ الدال الذي ليس بمجمل. (٢)

الظاهر عند الجمهور هو الذي يتحمل التأويل أو يدلّ على معناه دلالة ظنيّه،والنصّ عندهم هو الذي لا يتحمل التأويل أو يدلّ على المعنى دلالة قطعية،ولا يتحمل غيره أصلًا.

المجمل و المبين

**لا يخفى أنّ المجمل و المبين هنا كالمطلق و المقييد و العام و الخاص مستعملان في معناهما اللغوي،وليس للأصوليين فيما اصطلاح خاص،فالجمل:اسم لما يكون معناه مشتبهاً وغير ظاهر فيه،والمبين:اسم لما يكون معناه واضحًا وغير مشتبه.

المجمل و المبين وصفان يتّصف الكلام أو الفعل بأحد هما،فيقال:هذا الكلام أو اللفظ أو أنّ هذا الفعل مجلّم كما يوصف كلّ منهما بأنه مبين.

لكن،ُعرف المجمل و المبين اصطلاحاً بتعاريف منها:إنّ المجمل عباره عما لا يكون بحجه،ولا يستطرق به إلى الواقع،فيقابله المبين:و هو الذي يستطرق به إلى الواقع.

و منها:إنّ المجمل:ما لم تتّضح دلالته،ويقابل المبين،و قد ناقشوا التعريف.

ص: ٣٥٥

١- (١). التعريفات: ٢٨٨.

٢- (٢). الوجيز: ٣٣٨؛ اصول الفقه الاسلامي: ٣١٢/١؛ المستصفى: ٦٨١/١ و ٧١٣؛ الإحکام: ٣٤٢/٢.

والمقصود من المجمل-على كلّ حال-ما جهل فيه مراد المتكلّم ومقصوده إذا كان لفظاً أو كلاماً، وما جهل فيه مراد الفاعل ومقصوده إذا كان فعلًا، ومرجع ذلك إلى أنّ المجمل هو اللفظ أو الكلام أو الفعل الذي لا ظاهر له. وعليه، يكون المبين ما كان له ظاهر يدلّ على مقصود قائله أو فاعله على وجه الظنّ أو اليقين، فالمبين يشمل الظاهر والنصّ معاً.

ومن هذا البيان نعرف أن المجمل يشمل اللفظ و الفعل اصطلاحاً، وإن قيل: إن المجمل اصطلاحاً مختص بالألفاظ ومن باب التسامح يطلق على الفعل، ومعنى كون الفعل مجملاً أن يجهل وجه وقوعه، كما لو توضأ المعصوم -مثلاً- بحضور واحد منه أو يحتمل أنه يتنقى به فيحتمل أن وضوءه وقム على وجه التقيه، فلا يستكشف مشروعية الوضوء على الكيفيه التي وقعت عليها.

و أَمَّا اللفظ، فإِجماله يكون لأسباب كثيرة قد يتعدّر إحصاؤها، فإذا كان مفرداً فقد يكون إِجماله لكونه لفظاً مشتركاً، ولا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين)، وكلمة (تضرب) المشتركة بين المخاطب والغائب، و(المختار) المشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول، وقد يكون إِجماله لكونه مجازاً، وقد يكون الإِجمال لكون المتكلّم في مقام الإِهمال والإِجمال، إلى غير ذلك من موارد الإِجمال.

فقد وقع الكلام في موارد من الكتاب والسنة في عدّه من الألفاظ المفردة والمركبة في أبواب الفقه أنّها مجملة أو مبينة، والأولى: كلفظ (الصعيد)، ولفظ (الكعب)، ولفظ (الغنا) ولفظ (الوطن)، والثانية: مثل: (لا صلاة إلا بظهور) [\(١\)](#) أو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، [\(٢\)](#) ومثل قوله تعالى: (حرّمت عليكم أمّهاتكم). [\(٣\)](#)

٣٥٦:

- (١) التهذيب: ٤٩، ح ١٤٤؛ الإستبصار: ١، ح ٥٥؛ وسائل الشيعة: ١/٢٥٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ٤/١٥٨، أبواب القراءة، ب١ ح ٥ و ٨؛ عوالي اللآلئ: ٢/٢١٨.

(٣) النساء: ٢٣.

وحيث لا- ضابط كلى لتمييز المجمل عن المبين فى هذه الموارد،فلا بد من الرجوع فى كل مورد إلى فهم العرف فيه،فإن كان هناك ظهور عرفي فهو،وإلا فيرجع إلى القواعد والأصول،وهي تختلف باختلاف الموارد. (١)

لـ يخفى عليك أن الإجمال والتبيين في الكلام أو اللفظ أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص،فربما يكون الكلام مجملـ بالإضافة إلى شخص لمكان جهله وعدم معرفته بالوضع،أو من جهه تصادم ظهوره عنده بما يصلح للقرينه عليه من الأمور المحفوفة بالكلام،ومبينـ عند شخص آخر لعلمه ومعرفته بالوضع،وعدم تصادم ظهوره بما حفـ به بنظره،وهو واضح.

لكنـ المحقق آيه الله السيد الخوئي رحمه الله قال: إنـ الإجمال وبيان من الأمور الواقعية،فالعبرـ بهما إنـما هي بنظر العرف،فكـ لفظ كان ظاهراً في معناه وكاشفـ عنه عندهم فهو مبينـ،وكـ لفظ لا يكون كذلك سواء أكان بالذات أو بالعرض فهو مجملـ،فلا واسطـه بينهما. (٢)

المحكم و المتشابه

قال العـلامـ الحـلى رـحمـهـ اللهـ فىـ التـهـذـيبـ:ـالـلـفـظـ الـمـفـيدـ إـنـ لـمـ يـحـتـمـلـ غـيرـ مـعـنـاهـ فـهـوـ النـصـ وـ هـوـ الزـاجـحـ الـمـانـعـ عـنـ النـقـيـضـ،ـوـ إـنـ اـحـتـمـلـ وـكـانـ رـاجـحاـ فـهـوـ الـظـاهـرـ،ـوـالـمـشـترـكـ بـيـنـهـمـاـ وـ هـوـ مـطـلـقـ الرـجـحـانـ الـمـحـكـمـ،ـوـ إـنـ تـساـواـيـاـ فـهـوـ الـمـجـمـلـ وـمـرـجـوحـ

ص: ٣٥٧

- ١- (١) .أصول الفقه: ١٤٨/١؛ نهاية الأفكار: ٥٨٣/٢؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٣؛ الفصول الغروية: ٢٢٣؛ قوانين الأصول: ٣٣٢-٣٤٠، الذريـعـهـ إـلـىـ اـصـولـ الشـرـيعـهـ: ٣٢٣/١ و ٣٣٨ .
- ٢- (٢) .محاضرات في اصول الفقه: ٣٨٧/٥

الظاهر المؤول والمشترك بينه وبين المجمل، وهو نفي الوجحان المتشابه.

وفسّير الشارح العميدى: المفيد بالدال على المعنى بالوضع، وزاد قيده آخر وهو أن الاحتمال وعدم الاحتمال إنما هو بالنظر إلى اللغة التي وقع التخاطب بها، قال: وإنما قيدها بذلك، لأن اللفظ قد يكون نصاً بالنظر إلى لغة؛ لعدم احتمال إراده غير معناه بحسب تلك اللغة ومجملًا. بالقياس إلى لغة أخرى، ومثل للظاهر بلفظ الأسد، وللمجمل بلفظ القراء، وللنصل بالسماء والأرض، وللظاهر والمؤول بقوله تعالى: (وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ^(١) فحملها على المسح ظاهر، وعلى الغسل الخفيف كما فعله في الكشاف مؤول.

وقال صاحب الواقفه: والظاهر أن المحكم ما أريد منه ظاهره، والمتشابه ما أريد منه غير ظاهره لا ما ذكره في كتب الأصول من أن المحكم ما له ظاهر و المتشابه ما لا- ظاهر له كالمشتراك، بقوله تعالى: (فَإِنَّمَا الَّذِينَ إِنْ قُلُوبُهُمْ زَيْنٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِنْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ)، ^(٢) إذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكره غير معقول. ^(٣)

نعم، التقسيم المذكور يشمل المجازات أيضًا؛ لأنها تنقسم إلى هذه الأقسام، فإن القرائن قد تفید القطع بالمراد وقد لا تفید إلا الظن، وقد يكون مجملًا.

قيل: إن هذا التقسيم لا بد أن يعتبر بالنسبة إلى دلالة اللفظ حقيقه كانت أو مجازًا، وأيضاً لا بد أن ينطاط القطع في الإرادة و الظن بها، فإن ثبت القرینه على عدم إراده المجاز فنقطع بإراده المعنى الحقيقي، وإذا لم يكن هناك قرینه على نفي التجوز، فأصاله العدم وأصاله الحقيقة يحصل الظن بإراده الحقيقة، فإراده المعنى الحقيقي من اللفظ قد يكون قطعياً وقد يكون ظنناً.

ص: ٣٥٨

١- (١). المائدہ: ٦.

٢- (٢). آل عمران: ٧.

٣- (٣). الواقفه: ١٣٧-١٣٨؛ مبادئ الوصول: ١٥٤-١٥٥.

المفہیم: ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلّم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص. والمحكم: هو ما ازداد قوّه على المفسّر، بحيث لا يجوز خلافه أصلًا، وحكم المفسّر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة.

ليس للأصوليين في المجمل والمبين اصطلاح، بل يستعملان بمعناهما اللغوي، وهما وصفان يتّصف الكلام أو الفعل بأحد هما، فيقال: هذا الكلام أو الفعل مجمل أو مبين. لكن، عُرف المجمل والمبين: بأن المجمل هو ما لا يكون بحّجه، ولا يستطُرُق به إلى الواقع، ويقابله المبين، أو عُرِفَ أن المجمل ما لم تُتضَع دلائله، ويقابله المبين، وأورد عليهما بما لا طائل تحته.

لكن المقصود من المجمل ما جهل فيه مراد المتكلّم أو الفاعل. وأسباب الإجمال كثيرة، مثلًا إذا كان مفرداً فقد إجماله؛ لكنه لفظاً مشتركاً، ولا قرينه على أحد معانيه كلفظ (عين)، وكلمه (تضرب)، و(المختار)، وقد يكون إجماله لكونه مجازاً. وقد وقع الكلام في عدّه موارد من الألفاظ المفردة والمركبة من الكتاب أو السّنته أنها مجملة أو مبينة، بحيث لا ضابط كلي لتمييز المجمل عن المبين في هذه الموارد، فلا بدّ من الرجوع في كلّ مورد إلى فهم العرف.

إن الإجمال والتبيين في الكلام أو اللفظ أمران إضافيان بالنسبة إلى الأشخاص.

النص: هو الراجح المانع عن النقيض، وإن احتمل اللفظ وكان راجحاً فهو الظاهر، والمشترك بين النصّ والظاهر - وهو مطلق الرّجحان - هو المحكم، والمشترك بين المؤول وبين المجمل هو المتشابه.

نعم، التقسيم المذكور في اللفظ المفيد يشمل المجازات أيضًا، وقيل: إن هذا التقسيم لا بدّ أن يعتبر بالنسبة إلى دلالة اللفظ حقيقة كانت أو مجازاً.

١. ما هو المفسّر وحكمه؟

٢. ما هو المحكم وحكمه؟

٣. بين تعريف المجمل والمبين.

٤. أذكّر تعريف العلّامه الحلّي رحمة الله للمحكم والمتشابه.

٥. أذكّر معنى كون الفعل مجملًا.

٦. بين الإجمال والتبيين من الأمور الإضافية أو الواقعية؟

٧. بين كيفية إنسداد باب التخصيص والتأويل في قوله تعالى: (فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ).

٨. كيف يشمل التقسيم المذكور في المجمل والمبين المجازات؟

ثم لهذه الأربعة أربعة أخرى تقابلها:

* قال الشاشي: فضد الظاهر الخفي، وضد النص المشكل، وضد المفسر المجمل، وضد المحكم المتشابه.

الخفي وحكمه

فالخفي (١): ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة، مثاله في قوله تعالى: (وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا)، (٢) فإنه ظاهر في حق السارق، خفي في حق الطرار والتباش. وكذلك قوله

ص: ٣٦١

- ١ - (١). الخفي: اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد؛ لعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة، لأن يكون صيغه الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي لكن صار خفياً بعارض، لأن يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهوماً أو نقصاناً كما أنه السرقة، فإنها ظاهره المراد في إيجاب القطع على كل سارق، لكنها خفيه المراد في حق الطرار؛ لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ المال ممن هو يقطن قاصد لحفظه ماله بضرب غفله وفتره تعريه، فيكون أتم من السارق الذي يأخذ المال عن قاصد لحفظه لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيه. ونقصان معنى السرقة في التباش؛ لأنّه يأخذ من الميت الذي ليس بحافظ لكتفه، فيكون فعل التباش أنقص من السارق، فإذا كان زائداً على الظاهر كالطرار، فهو ملحق في الحكم بالسارق، وإن كان ناقصاً عنه كالتباش فيخرج عن حكمه لوجود الشبه، فلم توجب الحدّ وهو القطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات. أحسن الحواشي: ٢٤، مع تصرف منا.
- ٢ - (٢). المائدः: ٣٨.

تعالى: (الرَّانِيُّ وَ الرَّانِيٌ فَاجْلَتُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْسَةٍ) (١) ظاهر في حق الرّانى، خفى في حق اللوطى. ولو حلف لا- يأكل فاكهه كان ظاهراً فيما يتفكر به، خفياً في حق العنب والرمان. وحكم الخفى وجوب الطلب (٢) حتى يزول عنه الخفاء.

المشكل ضد النص

أما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفى، كأنه بعد ما خفى على السامع حقيقته دخل في أشكاله وأمثاله حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم بالتأمل حتى يتميز عن أمثاله. ونظيره في الأحكام: لو حلف لا يأتدم، (٣) فإنه ظاهر في الخل و الدبس، فإنما هو مشكل في اللحم والبيض والجبن حتى يتطلب في معنى الاتدام، ثم يتأمل أن ذلك المعنى هل يوجد في اللحم والبيض والجبن أم لا.

المجمل

فوق المشكل المجمل، وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا- يوقف على المراد به إلا- بيان من قبل المتكلّم، ونظيره في الشرعيات قوله تعالى: (...وَ حَرَمَ الرِّبَا)، (٤) فإن المفهوم من الرّبا هو الزّيادة المطلقة وهي غير مراده، بل المراد الزّيادة الحالية عن العوض في بيع المقدرات (٥) المتتجانسة، ولفظ(الربا) لا دلاله له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل.

المتشابه

فوق المجمل في الخفاء المتشابه، ومثال المتشابه الحروف: المقطعات في أوائل السور. (٦)

ص: ٣٦٢

١- (١). التور: ٢.

٢- (٢). وجوب الطلب، يعني: يتحقق في معانى اللفظ ومحتملاته حتى يتضح له الخفاء في أفراد المعانى لزيادته أو نقصانه على المعنى الظاهر.

٣- (٣). أي: لا يأكل إداماً والإدام: ما يستمرأ به الخبز. وهو ما يجعل مع الخبز فيطيه.

٤- (٤). البقره: ٢٧٥.

٥- (٥). أي: المكيلات والموازنات.

٦- (٦). أصول الشاشى: ٢٤-٢٥؛ كشف الأسرار: ٨٢/١-٩٥.

عُرِفَ الْأَصْوَلُونَ الْمُتَشَابِهُ بِأَنَّهُ هُوَ الْلَّفْظُ الَّذِي خَفِيَ الْمَرَادُ مِنْهُ، فَلَا تَدْلِي صِيغَتِهِ عَلَى الْمَرَادِ مِنْهُ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى إِدْرَاكِهِ، إِذَا لَا تَوْجَدُ قَرِينُهُ تَزَيِّلُ هَذَا الْخَفَاءُ، وَاسْتَأْثِرُ الشَّارِعُ بِعِلْمِهِ. [\(١\)](#)

وَقَيْلٌ: هُوَ مَا خَفِيَ بِنَفْسِ الْلَّفْظِ وَانْقَطَعَ رَجَاءُ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهُ لِمَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، فَأَصْبَحَ لَا يَرْجِى إِدْرَاكُ مَعْنَاهُ أَصْلًا. [\(٢\)](#)

وَقَيْلٌ: الْمُتَشَابِهُ: مَا تَعَارَضَ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ أَمّْا بِجَهَهِ التَّسَاوِيِّ أَوْ لَا عَلَى جَهَهِ التَّسَاوِيِّ. وَقَيْلٌ: مَا فَسَدَ نُظْمَهُ وَاخْتَلَّ لَفْظُهُ. وَقَيْلٌ: الْمُتَشَابِهُ هُوَ غَيْرُ الْمُتَضَّحِ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرُ وَاضْحَى الدَّلَالَةِ. [\(٣\)](#)

هَذَا مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الْأَصْوَلِ فِي تَعْرِيفِ الْمُتَشَابِهِ، وَمُثَلُّوْهُ بِالْحُرُوفِ الْمُقْطَعَةِ فِي أَوَّلِ السُّورِ، مُثَلٌ: (حَمْ * عَسْقُ)، [\(٤\)](#) وَ(الْمُ)، [\(٥\)](#) وَقُولُهُ تَعَالَى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى)، [\(٦\)](#) وَ (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ). [\(٧\)](#)

نَعَمْ، قَدْ ثَبَتَ بِالْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتِبْعَ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَوْجِدُ فِي الْآيَاتِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعِيَّةِ؛ لِأَنَّ نَصوصَ الْأَحْكَامِ يَرَادُ بِهَا الْعَمَلُ وَالْتَّطْبِيقُ لَا مَجْرِدُ الاعْتِقَادِ، وَلَا يَمْكُنُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَتْ مُتَشَابِهَهُ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا أَى اشْتِبَاهٌ أَوْ تَشَابَهٌ. هَكُذا يَنْبَغِي أَنْ يَفْهَمُ، إِذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ أَبْحَاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْحُرُوفَ الْمُقْطَعَةَ جَاءَتْ لِبِيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُؤَلَّفٌ

ص: ٣٦٣

-١) (١). الْوَجِيزُ: ٣٥٣.

-٢) (٢). التَّلْوِيحُ وَشَرِحُهُ: ٢٣٦/١؛ اصْوَلُ الْفَقَهِ الْإِسْلَامِيٌّ: ٣٤٢/١.

-٣) (٣). الْإِحْكَامُ: ١٤٢/١؛ إِرْشَادُ الْفَحْولِ: ٧٤/١.

-٤) (٤). الشُّورِيٌّ: ١ وَ ٢.

-٥) (٥). الْبَقْرَهُ: ١.

-٦) (٦). طَهُ: ٥.

-٧) (٧). الْفَتْحُ: ١٠.

من هذه الحروف وأمثالها، ومع هذا فقد عجز البشر عن محاكاته و الإتيان بمثله، و هذه آية إعجازه، و كونه من عند الله. [\(١\)](#)

*والحق أن المتشابه في القرآن الحكيم هو ما اريد منه غير ظاهره. قال المحقق الخوئي رحمه الله: إن لفظ المتشابه واضح المعنى ولا إجمال فيه ولا تشابه، و معناه أن يكون للفظ وجهان من المعانى أو أكثر، و جميع هذه المعانى فى درجه واحده بالنسبة إلى ذلك اللفظ، فإذا اطلق ذلك اللفظ احتمل فى كل واحد من هذه المعانى أن يكون هو المراد. [\(٢\)](#)

حكم المجمل والمتشابه

*قال الشاشى: حكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقيقه المراد [\(٣\)](#) به حتى يأتي البيان. [\(٤\)](#)

وقال الأستاذ الزحيلي في اصوله: ينقسم اللفظ غير واضح الدلاله أى خفيها، عند الحنفيه إلى أربعه أقسام، وهي: الخفي و المشكل و المجمل و المتشابه، وهي ليست كلها في مرتبه واحده من الخفاء، فأشدّها خفاء هو المتشابه، ثم المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي، وهي تقابل أنواع الواضح الدلاله الأربعه السابقة.

و أمّا عند جمهور المتكلمين، فهو نوع واحد يسمى عندهم مجملًا أو متشابهًا، فالجمل، يكون نوعاً واحداً من أنواع المتشابه، والمجمل عندهم يشمل أنواع الخفي الثلاثه عند الحنفيه، فالجمل عند الجمهور أعمّ مما عند الحنفيه.

ص: ٣٦٤

-١) الوجيز: ٣٥٣؛ اصول الفقه الإسلامي: ٣٤٣/١؛ الوافيه: ١٣٧.

-٢) البيان: ٢٩٠؛ متشابه القرآن: ٢/١؛ مجمع البيان: ١٤/١.

-٣) المراد يعني: اعتقاد أن المراد به حق و إن لم نعلمه قبل يوم القيامه، و أما بعد القيامه فيصير مكتشوفاً لكل أحد. هذا في حق الأئمه، و أما في حق النبي صلى الله عليه و آله فكان معلوماً، ولا تبطل فائده التخاطب. قال الشافعى و المعتزله و الإماميه: إن العلماء الراسخين -على رأى الإماميه هم الأئمه المعصومون عليهم السلام- أيضاً يعلمون تأويله.

-٤) أصول الشاشى: ٢٥. وراجع: إرشاد الفحول: ٧٤/١ و ١٢-١١/٢؛ اصول الفقه الإسلامي: ٣٣٥-٣٤٤؛ الوجيز: ٣٥٣-٣٤٨؛ المهدى: ١٢٢١/٣ وما بعدها؛ التلویح و شرحه: ٢٣٦/١؛ اصول الفقه: ١٣٥.

والجمل كما عرّفه الأمدي: هو ما له دلالة على أحد أمرين لا- مزيه لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه كلفظ القروء ونحوه. والمتشابه: هو اللفظ الذي خفي المراد منه، سواء أكان بسبب الصيغه أم بسبب أمر عارض عليها، فهما في المعنى سواء. [\(١\)](#)

وقيل: حكم المتتشابه هناك طريقتان عند علماء الكلام، وهما: طريقه السلف، وطريقه الخلف. طريقه السلف، وهي طريقه عامه أهل السنّة والجماعه والأصوليين منهم، فتقتضى: الامتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقيقة المراد الإلهي أو النبوى، والتسليم بما يريده الشارع منه، وترك الطلب بالوقوف على المراد منه، ودليلهم الآية ٧ من سورة آل عمران، [\(٢\)](#) فالحكم الأصولي: هو التوقف، وتقويض علم ذلك إلى الله تعالى بدون بحث في تأويله.

وطريقه الخلف، وهي طريقه المعتزله، فتتلخص: بتأويل المتتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله تعالى عمّا لا يليق به؛ لأنّه تعالى لا يد له ولا عين ولا مكان، فيكون المراد باليد في قوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) [\(٣\)](#) (القدر)، ويراد بالاستواء في آية: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [\(٤\)](#) الاستيلاء على وجه التمكّن. [\(٥\)](#)

وأمّا حكم المتتشابه، فهو وجوب التوقف إلى أن تدلّ قرينه على التعين. [\(٦\)](#) راجع

ص: ٣٦٥

-١- (١). أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٣٥ و ٣٤٥؛ الإحکام: ٢/٣٤٢ و ٣٤٣؛ الوجيز: ٣٤٧-٣٤٨؛ المحصول: ١١٥/١ و ٦١٨/٢ و ٦٢١.

-٢- (٢). هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ إِبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَ ابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَ مَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ).

-٣- (٣). الفتح: ١٠.

-٤- (٤). طه: ٥.

-٥- (٥). أصول الفقه الإسلامي: ١/٣٤٣-٣٤٤.

-٦- (٦). راجع: متتشابه القرآن ومختلفه: ٢/٢ و ٢٤١/٢؛ البيان: ٢٩٠؛ مجمع البيان: ١٤/١.

الدّرسين الثّانى عشر و الثالث عشر تجد فيما أنظار علماء الإمامية في المباحث المطروحة، إن شاء الله تعالى. لكنَّ الذى يهون الخطب في المسائل المطروحة، هو عدم ترتُّب ثمره مهمّه في بحث الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه؛ لأنَّ موضوع الحجّيـه بعد ما كان عباره عن الظهور التـصـديـقـيـ المـلاـزـمـ لـإـحـراـزـ كـوـنـ المـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ الإـفـادـهـ وـالـاسـتـفـادـهـ، فلا جـرمـ كـانـ تمامـ العـبـرـهـ فـيـ مقـامـ الحـجـيـهـ وـالـاسـتـطـرـاقـ وـجـودـاـ وـعـدـمـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـظـهـورـ. نـعـمـ، غـايـهـ العـنـاوـينـ المـذـكـورـهـ بـعـدـ إـثـابـتـهـ، اـقـتضـائـهـ لـعدـمـ الحـجـيـهـ، فـتـأـتـلـ، وـالـلـهـ هوـ الـهـادـيـ إـلـىـ الصـوـابـ.

الخلاصة

الأضداد أربعة: الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه.

فالخفي: هو ما خفي المراد به بعارض لا من حيث الصيغة، وحكمه وجوب الطلب لزوال الخفاء عنه.

والمشكل: هو لفظ ازداد خفاءً على الخفي، وحكمه وجوب الطلب و التأمل حتى يتميز عن أمثاله.

ومجمل: هو ما احتمل وجوهاً لا يوقف على المراد به إلاّ ببيان المتكلّم، وحكمه اعتقاد حقيـهـ المرادـ بـهـ حتـىـ يـأـتـيـ البـيـانـ.

والمتـشـابـهـ: هو ما فوق المـجمـلـ فـيـ الخـفـاءـ، وـحـكـمـهـ اـعـتـقـادـ حـقـيـهـ المـرـادـ بـهـ حتـىـ يـأـتـيـ البـيـانـ.

موضوع الحجّيـهـ عباره عن الظهور التـصـديـقـيـ المـلاـزـمـ لـإـحـراـزـ كـوـنـ المـتـكـلـمـ فـيـ مقـامـ الإـفـادـهـ.

وقد عرّف الأصوليون المتـشـابـهـ بـتـعـارـيفـ مـخـتـلـفـهـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ آـنـهـ: هوـ الـلـفـظـ الـذـيـ خـفـيـ المـرـادـ مـنـهـ، فـلاـ تـدـلـ صـيـغـتـهـ أوـ لـفـظـهـ عـلـىـ المـرـادـ مـنـهـ، وـبـدـوـنـ الـقـرـيـنـهـ لـاـ سـبـيلـ إـلـىـ إـدـرـاكـهـ.

ومثّل علماء الأصول للمتشابه بالحروف المقطّعه في أوائل السور، وصفات الله تعالى التي توهّم المشابهه للخلق، مثل اليد في قوله تعالى: (يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ)، قوله تعالى: (وَاصْبِعْ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا)، (١) قوله عزّ وجلّ: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى).

قد ثبت أنّ المتشابه بالمعنى المذكور لا يوجد في آيات الأحكام وأحاديثها؛ لأنّ نصوص الأحكام يراد بها العمل والتطبيق لا مجرد الاعتقاد، ولا يمكن العمل بها إذا كانت متشابهه.

والحقّ أنّ المتشابه في القرآن الكريم هو ما اريد منه غير ظاهره، وحكمه: وجوب التوقف إلى أن تدلّ قرينه على التعين.

وقيل: لحكم المتشابه هناك طريقتان: إحداهما طريقة السلف، وثانيةهما طريقة الخلف. فطريقة السلف، هي الامتناع عن التأويل مع الاعتقاد بحقيقة المراد الإلهي أو النبوى، والتسليم بما يريده الشارع منه، والحكم الأصولى: هو التوقف، وتفويض علم ذلك إلى الله تعالى. وطريقة الخلف، هي تأويل المتشابه بما يوافق اللغة، ويلائم تنزه الله تعالى عمّا لا يليق به.

ص: ٣٦٧

١- (١). هود: ٣٧

١. أذكر أسماء الأضداد المتقابلة.
٢. بين تعريف الخفي وحكمه في ضمن مثال.
٣. ما هو المجمل؟
٤. أذكر جهه الاشتراك والافتراق بين المجمل والمتشابه.
٥. ما هو موضوع الحجية؟
٦. ذكر تعريف المشكل وحكمه ومثاله في الفرعيات.
٧. هات تعريفين من تعاريف المتشابه.
٨. لم لا يوجد المتشابه بالمعنى المذكوره في آيات الأحكام وأحاديثها؟
٩. ما هي طريقة السلف والخلف في حكم المتشابه؟

* عرفت سابقاً معنى المجمل والمبيّن، وقد اختلفوا في جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله عزّ وجلّ ورسوله صلى الله عليه وآلـهـ على قولين:

الأول: إنـهـ يجوز ولا يكون مستحيلـاـ، بل جائز عقلاً وواقع شرعاً. وتوهم لزوم القبح لعدم الإفهام فاسد؛ لأنـ ذلكـ إنـماـ يتمـ إذاـ كانـ وقتـ الحاجـةـ وـ الفـائدـ بهـ قبلـ حاجـةـ الاستـعـدادـ وـ التـهـيـؤـ لـ الـامـتـالـ وـ توـطـينـ النـفـسـ، وـ وـقـوـعـهـ فـىـ الآـيـاتـ وـ الرـوـاـيـاتـ أـكـثـرـ مـنـ أنـ يـحـاجـ إـلـىـ الذـكـرـ وـ الـبـيـانـ، وـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـعـ كـثـيرـ، كالـسـيـدـ الـمـرـتـضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الـذـرـيعـهـ، وـ الـطـوـسـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ عـدـهـ الـأـصـوـلـ، وـ أـبـىـ الـمـكـارـمـ اـبـنـ زـهـرـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الغـنـيـهـ، وـ الـمـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ الـمعـارـجـ، وـ الـحـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ تـهـذـيبـ وـ نـهـاـيـهـ الـأـصـوـلـ وـ مـبـادـئـ الـأـصـوـلـ، وـ الـجـرـجـانـىـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ غـايـهـ الـبـادـىـ، وـ الشـيـخـ الـحـسـنـ رـحـمـهـ اللـهـ فـىـ مـعـالـمـ الـأـصـوـلـ، وـ غـيـرـ هـؤـلـاءـ، وـ بـالـجـمـلـ عـلـيـهـ الـمـعـظـمـ.

الثـانـيـ: إنـهـ لاـ يـجـوزـ، وـ هوـ الـمـحـكـىـ فـىـ تـهـذـيبـ الـأـصـوـلـ لـ الـحـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـ غـايـهـ الـبـادـىـ، بلـ حـكـىـ عـنـ نـهـاـيـهـ الـأـصـوـلـ أـنـهـ مـذـهـبـ جـمـاعـهـ، وـ اـحـتـجـ المـانـعـونـ بـأـنـ الـكـلـامـ إـنـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـإـفـهـامـ كـانـ عـبـشـاـ، وـ هـوـ غـيـرـ لـائـقـ بـالـحـكـيمـ، وـ إـنـ قـصـدـ بـهـ الـإـفـهـامـ، فـإـنـ قـرـنـ بـالـمـجـمـلـ مـاـ يـبـيـنـهـ

كان تطويلاً من غير فائدہ؛ لأن التنصيص على المعنى أسهل وأدخل في الفصاحة من ذكر المجمل ثم يعقبه ببيانه، ولا شتماله على المفسدة، إذ يجوز أن يسمع المجمل ولا يسمع بيانه، فيختل المقصود به. وإن لم يقترن به ما يدل عليه، كان تكليفاً بما لا يطاق؛ لأن إراده الإفهام مع عدم لفظه تدل عليه ولا قرينه، تكليف بالمحال.

فأجاب المجوزون عنهم: بأنه إذا كان المراد بالكلام التفصيل، لم يلزم العبث على تقدير انتفاء، فإنه لا يلزم من انتفاء قصد الإفهام التفصيلي انتفاء قصد الإفهام بالكل حتى يلزم العبث، وإن كان المراد الإفهام مطلقاً أو الإجمالي، لم يلزم تكليف ما لا يطاق على تقدير تجريده عن البيان، لا التطويل بغير فائدہ على تقدير اقترانه به، لاحتمال اشتغال التطويل المذكور على فائدہ خفيه يعلمها الله ولا تهتدى عقولنا إلى إدراکها، أو على فائدہ ظاهره وهي استعداد المكلف للامتثال عند المحاطبه بالمجمل، واجتهاده في طلب البيان الموجب لحصول الشواب. وأدلة دليل على إمكان الشيء، وقوعه، إذ لكل من المجمل والمبين أمثلة من الآيات والروايات، ولا تخفي على العارف بالكلام. [\(١\)](#)

*قال الفخر الرازى: يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله، والدليل عليه وقوعه في الآيات، وقال في إرشاد الفحول: قال أبو بكر الصيرفى: ولا أعلم أحداً أبى هذا غير داود الظاهرى، وقيل: إنه لم يبق مجمل في كتاب الله تعالى بعد موت النبي صلى الله عليه وآله، وقال إمام الحرمين: إن المختار أن ما يثبت التكليف به لا إجمال فيه؛ لأن التكليف بالمجمل تكليف بالمحال، وما لا يتعلّق به تكليف، فلا يبعد استمرار الإجمال فيه بعد وفاته صلى الله عليه وآله. [\(٢\)](#)

ص: ٣٧٠

-١- (١). مفاتيح الأصول: ٢٢٣؛ قوانين الأصول: ٣٣٥؛ اصول الفقه للمظفر: ١٤٩/١؛ مبادئ الأصول: ١٥٦؛ معاجز الأصول: ١١١؛ معالم الأصول: ٢١٣.

-٢- (٢). المحصول: ٦٢٣/٢؛ إرشاد الفحول: ١٣/٢.

يرد الإجمال لأسباب كثيرة:

منها: الاشتراك في اللفظ المفرد، واللفظ المشترك، قد يكون بين معينين مختلفين أو أكثر، مثل لفظ (العين)، فإنه مردّ بين معانٍ كثيرة؛ و قد يكون اللفظ مشتركاً بين معينين متضادين، مثل لفظ (القراء)، فإنه مردّ بين الحِيسْنَ وَ الطَّهُور؛ ولفظ (الشُّفَقَ)، فإنه مردّ بين البياض و الحمراء.

ما ذكره جيد على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه بإطلاق واحد، وكذا على القول بأصالته عدم حمل المشترك على جميع معانيه مجرداً عن القرینه. وأما على القول بجواز استعماله فيها مع القرینه، كما هو التحقيق، وعلى القول بظهور المشترك في جميع معانيه عند الإطلاق مجرداً عن القرینه، فلا يكون مجملأ. [\(١\)](#)

ومنها: الاشتراك في الحرف، أى: لم يتضح المراد من الحرف، مثل حرف (الواو) في قوله تعالى: (وَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ) [\(٢\)](#) متردّده بين أن تكون عاطفة، فيكون الراسخون في العلم يعلمون تأویل الآيات على حسب علمهم، وبين أن تكون للابتداء، فيكون الله عز وجل هو المتفرد بعلم التأویل.

* * اختلف في نظم (الواو) وحكمها على قولين، كما ذكرنا آنفاً: أحدهما: إن الراسخين معطوف على الله بالواو، على معنى أن تأویل المتشابه لا يعلمه إلا الله وإلا الراسخون في العلم، فإنهم يعلمونه و(يَقُولُونَ آمَنَا بِهِ)، على هذا في موضع النصب على الحال، وتقدیره: قائلين آمنا به، كقول ابن المفرغ الحميري:

الريح تبكي شجوه والبرق يلمع في غمامه

أى: والبرق يبكي أيضاً لاماً في غمامه. و هذا قول ابن عباس، والربيع، ومحمد بن

ص: ٣٧١

١- (١). مفاتيح الأصول: ٢٢٤؛ المهدب: ١٢٢٣/٣؛ إرشاد الفحول: ١٤/٢.

٢- (٢). آل عمران: ٧.

جعفر بن الزبير، واختاره أبو مسلم، و هو المروي عن أبي جعفر الباقي عليه السلام، فإنه قال:

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ عَلِمَ جَمِيعَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالتَّرْزِيلِ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزِلَ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَعْلَمْهُ التَّأْوِيلُ، وَأَوْصِيَاهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ كُلَّهُ.^(١)

وممّا يؤيد هذا القول أنّ الصحابة و التابعين أجمعوا على تفسير جميع آيات القرآن، ولم نرهم توقفوا على شيء منه ولم يفسّروه، بأن قالوا: هذا متشابه لا يعلمه إلا الله.

ويؤيده أيضاً الحث الشديد في الكتاب العزيز و السنة الصحيحة على التدبر في معانى القرآن و التفكير في مقاصده وأهدافه، كقوله تعالى: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا)،^(٢) وفي الحديث عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «أعربوا القرآن و التمسوا غرائبه».^(٣)

*والقول الآخر: إن الواو في قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ) واو استئناف، فعلى هذا القول يكون تأويل المتشابه مختصياً بذات الله تبارك وتعالى، ولا يعلمه إلا الله، والوقف عند قوله: (وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)، ويبدئ بـ (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)، وهذا قول عائشه، وعروه بن الزبير، والحسن، ومالك، واختاره الكسائي و الفراء و الجبائي.

وفضيل الغزالى في المستصفى، بقوله: كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامه، فالوقف أولى، وإن فالعاطف؛ إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق.^(٤) و ^(٥)

ص: ٣٧٢

١- (١). بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٩٢/٢٣.

٢- (٢). محمد: ٢٤.

٣- (٣). البيان في تفسير القرآن: ٣٨؛ كنز العمال: ٦٠٧/١؛ رقم: ٢٧٨٢-٢٧٨١؛ بحار الأنوار: ١٠٦/٩٢؛ تفسير القرطبي: ٢٣/١؛ المستدرك على الصحيحين: ٤٣٩/٢؛ مجمع الزوائد: ١٦٣/٧؛ تفسير مجمع البيان: ١٣/١.

٤- (٤). المستصفى: ٣١٣/١.

٥- (٥). مجمع البيان: ٤١٠/٢؛ إرشاد الفحول: ٧٤/١؛ المهدى: ٥١٨-٥١٤/٢؛ الكشاف: ٣٣٨/١؛ التبيان: ٤٠٠/٢؛ التلویح: ٢٣٩/١.

ومنها: الاشتراك في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، (١) فإنَّ (الذى بيده عقده النكاح) مشترك بين أن يكون الزوج أو يكون الذى بيده عقده النكاح هو الولى.

ومنها: التصريف في اللفظ، كلفظ (المختار)، فإنَّ هذا اللفظ متعدد بين من وقع عليه الاختيار، وبين من وقع منه الاختيار، ففي قوله: زيد مختار، لا تدرى هل هو يكون فاعلاً أو مفعولاً به.

ومنها: التردد في مرجع عود الضمير إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها، نحو: ضرب زيد عمراً فضربه، فالضمير هنا متعدد بين زيد وعمرو.

ومنها: التخصيص بالمجمل أو المجهول، بحيث يتزدَّد الأمر في كل جزئ من جزئيات العام بين اندراجه تحت ما بقى بعد التخصيص وبين خروجه عن العام، ولا فرق في المخصوص الموجب للإجمال بين أن يكون متصلاً كالشرط والاستثناء والصفة، أو منفصلاً كقوله تعالى: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّهُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ...)، (٢) قيل: المستثنى مجهول قبل التلاوة، وهو مستلزم لجهالة الباقى بعد الاستثناء، وهو مجمل باعتبار تخصيص العام بالاستثناء المجهول، وكقوله عز وجل: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)، ثم يقول الرسول صلى الله عليه و آله: المراد البعض، فإنَّ التخصيص بالبعض يوجِّب الإجمال.

ومنها: الأفعال؛ لأنَّها لا تبني عن الوجه التي وقعت عليها من الوجوب والندب ونحوهما، وأنَّها محتاجة إلى البيان، ومثل لها بأفعال النبي صلى الله عليه و آله نحو: أن يرى يصلى مفرداً لنفسه، فإنه يجوز أن تكون تلك الصلاة واجبة، ويجوز أن تكون ندباً، فيقف العلم بوجهها على البيان، ونحن مخاطبون بالتأسى و هو فعل مثل فعله صلى الله عليه و آله. (٣)

ص: ٣٧٣

١- (١). البقرة: ٢٣٧.

٢- (٢). المائدة: ١.

٣- (٣). المحصول: ١/٦٢١-٦٢٢؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٤-٢٢٥؛ إرشاد الفحول: ٢/١٤؛ المهدى: ٣/٢٢٢-٢٢٣.

*نعم، يطلق لفظ المجمل على اللفظ حقيقة، وعلى الفعل مجازاً، والمناسبة هي الاشتراك اللغطي؛ إذ المجمل عرّف بأنه اللفظ الذي لا يفهم منه المراد عند الإطلاق. (١)

الخلاصة

قد اختلفوا في جواز وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله على قولين:

الأول: إنه يجوز ولا يكون مستحيلاً، بل جائز عقلاً وواقع شرعاً. وتوهم لزوم القبح لعدم الإفهام فاسد؛ لأن ذلك إنما يتم إذا كان وقت الحاجة وفائده به قبل حاجه الاستعداد والتهيؤ للامثال وتوطين النفس، ووقوعه في الآيات والروايات أكثر من أن يحتاج إلى الذكر والبيان.

الثاني: إنه لا يجوز، وذهب إليه جماعة، واحتج المانعون بأن الكلام إن لم يقصد به الإفهام كان عبناً، وهو غير لائق بالحكيم، وإن قصد به الإفهام، فإن قرن بالمجمل ما يبينه كان تطويلاً بلا طائل؛ لأن التنصيص على المعنى أسهل وأدخل في الفصاحة، وإن لم يقترن به ما يدل عليه، كان تكليفاً بما لا يطاق، وتکلیفاً بالمحال.

وأجاب المجوزون عنهم: بأنه إذا كان المراد بالكلام التفصيل، لم يلزم العبث على تقدير انتفائه، وإن كان المراد الإفهام مطلقاً أو الإجمالي، لم يلزم تكليف ما لا يطاق على تقدير تجريده عن البيان مع احتمال اشتمال التطويل على فائدته خفيه أو ظاهره، وهي استعداد المكلف للامثال عند المخاطبه بالمجمل.

يرد الإجمال لأسباب كثيرة:

منها: الاشتراك في اللفظ المفرد، والمشترك بين معنيين أو أكثر، مثل لفظ (العين، القراء،

ص: ٣٧٤

١- (١). مفاتيح الأصول: ٢٢٥؛ الفصول الغروية: ٢٢٤؛ معالم الأصول: ٢١٢؛ المستصفى: ٦٩٣/١؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٣٠/٢-٣١.

والشفق)، وما ذكروه جيد على القول بامتناع استعمال المشترك في معانيه بإطلاق واحد، و أمّا على القول بجواز استعماله فيها مع القرین، كما هو التحقيق، فلا إجمال.

ومنها: الاشتراك في الحرف، يعني: إذا لم يكن المراد منه واضحًا، مثل: (الواو) في قوله تعالى: (وَ الزَّارِسِ سُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ)، فقد اختلف في نظمها وحكمها على قولين: أحدهما: إن الراسخين معطوف على الله بالواو. وثانيهما: إن الواو فيها واو الاستئناف، فعلى هذا القول يكون تأويل المتشابه مختصًا بذات الله عز وجل.

ومنها: الاشتراك في اللفظ المركب، مثل قوله تعالى: (أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَهِدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)، فإن (الذى بيده عقدة النكاح) مشترك بين الزوج والولي.

ومنها: التصريف في اللفظ، مثل لفظ المختار، فإنه متعدد بين كونه اسم فاعل أو مفعول.

ومنها: التردد في مرجع عود الضمير إذا تقدمه أمران أو أمور يصلح لكل واحد منها.

ومنها: التخصيص بالمجمل أو المجهول، بحيث يتعدد الأمر في كل جزء من جزئيات العام بين اندراجه تحت ما بقي بعد التخصيص وبين خروجه عن العام، ولا فرق في المخصوص بين أن يكون متصلًا كالشرط والاستثناء أو منفصلاً.

ومنها: الأفعال؛ لأنها لاتنبئ عن الوجوه التي وقعت عليها من الوجوب والندب ونحوهما، وأنها تحتاج إلى البيان.

إن إطلاق لفظ المجمل يكون على اللفظ حقيقة، وعلى الفعل مجازاً، والمناسبة هي الاشتراك، ولقد قيل: إن الاشتراك لفظي، وقال الآخرون: إنه معنوي.

١. أُذْكُر نحو إطلاق لفظ المجمل على اللفظ وعلى الفعل.
٢. وَضَعْ ضمَنَ مثال سبب الإجمال بالشخصيَّة بالمجمل أو المجهول.
٣. أُذْكُر احتجاج المانعين عن وقوع المجمل من غير بيان في كلام الله تعالى ورسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.
٤. أُذْكُر جواب المحوَّزين عن إيراد المانعين.
٥. أُذْكُر دليل المحوَّزين.
٦. ما هو الاشتراك في الحرف؟ وَضَعْه ضمَنَ مثال.

المواضع التي وقع الشك في إجمال الكلام فيها

اشاره

عرفت مفهّي لـ لا فيما سبق أن لكل من المجمل و المبين أمثله من الآيات و الروايات، وأما في الكلام العربي فلا حصر لها، ولا تخفي على العارف بأساليب الكلام، إلا أن بعض المواضع قد وقع الشك و الكلام في كونها مجملة أو مبينة، والمتعارف عند الأصوليين أن يذكروا بعض الأمثلة من ذلك، لتنوير الذهن، وتمرين المتعلم، واتباعاً لهم نحن ذاكرون هنا أمثلة، نرجو أن لا تخلو من فائدته للطلاب المحبّلين و إن ذكرنا في الدرس الثامن و العشرون، (١) حيث لا ضابط كلي لتمييز المجمل عن المبين في الموارد المذكورة هنا، فلا بد من الرجوع في كل مورد إلى فهم العرف فيه.

الموضع الأول

*فمنها: قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

ص: ٣٧٧

(١) راجع: صفحه ٣٥٧ من هذا الكتاب.

(أَمَّهَا تُكْمِ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخْوَاتُكُمْ وَ...), (١) وقوله عز وجل: (أَحَلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ), (٢) وقوله تبارك وتعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْكَيْتَةُ), (٣) وغيرها مما اسند التحليل والتحريم إلى الأعيان، فقد قال الكرخي: إن التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان يقتضي الإجمال نظراً إلى أن إسناد التحرير والتحليل لا يصح إلا إلى الأفعال الاختيارية، أمّا الأعيان فلا معنى لتعلق الحكم بها، بل يستحيل. ولذا، تسمى الأعيان موضوعات للأحكام، كما أنّ الأفعال تسمى متعلقات.

وقال معظم الأصوليين في الجواب:

أولاً: إن الصحابة لم يزلوا يستدلون بنحو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ولو كان مجملًا لما صح ذلك.

وثانياً: إن المراد ظاهر، وهو المنفعه المطلوبه من العين التي تعلق بها التحليل والتحريم عرفاً وعادةً، فلا يكون مجملًا.

وثالثاً: نسلم كونه مجازاً في اللغة، لكنه حقيقة في العرف. وعليه، فلا بد أن يقدر في مثل المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة، ففي الآية الأولى يقدر كلامه (نكاح) مثلاً، وفي الثانية (أكل)، وفي الثالثة أيضاً (أكل).

قال المظفر رحمة الله: ولكن التركيب في نفسه ليس فيه قرينه على تعين نوع المحفوظ، فيكون في حد نفسه مجملًا، فلا يدرى فيه هل أن المقدر كل فعل تصح إضافته إلى العين المذكورة في الجملة ويصح تعلق الحكم به، أو أن المقدر فعل مخصوص، كما قدرناه في الأمثله المتقدمه؟

والصحيح في هذا الباب أن يقال: إن نفس التركيب مع قطع النظر عن ملاحظة الموضوع والحكم، وعن أيه قرينه خارجي، هو في نفسه يقتضي الإجمال لولا أن الإطلاق يقتضي تقدير كل فعل صالح للتقدير، إلا إذا قامت قرينه خاصه على تعين نوع الفعل المقدر، وغالباً لا يخلو مثل هذا التركيب من وجود القرine

ص: ٣٧٨

١- (١). النساء: ٢٣.

٢- (٢). المائدة: ١.

٣- (٣). المائدة: ٣.

الخاصّه، ولو قرینه مناسبه الحكم و الموضوع. (١)

*وقال الأَمْدِي: قال أَصْحَابُنَا وَجَمَاعَهُ مِنَ الْمُعْتَلَهُ كَالْقاضِي عَبْدُالْجَبَارِ وَالْجَبَائِي وَأَبْيَ هَاشِمٍ وَأَبْيَ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ: إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ الْمُضَافِينَ إِلَى الْأَعْيَانِ لَا إِجْمَالَ فِيهِمَا، خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَأَبْيَ عَبْدِاللهِ الْبَصْرِيِّ. (٢)

وقال جماعه من الحنفيه و القاضي محمّد بن الحسين من الحنابلة: إنّها-أى الآيات المذكوره-مجمله و تحتاج إلى البيان لتحديد مرادها؛ لأنّ العين لا توصف بالتحليل ولا بالتحريم، وإنّما الذي يوصف بذلك هو أفعالنا المتعلقة بتلك الأعيان، فالذى يحرم من الميتة مثلاً هو أكلها وأنواع التصرفات الأخرى كالانتفاع بجلدها وشحمةها، وبما أنّ بعض الأفعال ليس بأولى من البعض الآخر، فافتقر إلى بيان ما يحرم وما لا يحرم، فكان ذلك مجملًا. (٣)

الموضع الثاني

منها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاه إلا بفاتحة الكتاب»، (٤) و «لا عمل لمن لا نيه له»، (٥) و «لا صلاه إلا بظهور»، (٦) وأمثالها من المرّبات التي تشتمل على كلمه (لا) التي لنفي الجنس.

فإنّ النفي في مثل هذه المرّبات موّجه ظاهراً لنفس الماهيه و الحقيقة، وقالوا: إنّ

ص: ٣٧٩

-
- ١ (١). أصول الفقه الإسلامي: ١٥٣/١؛ المحصول: ٦٢٤-٦٢٦؛ مفاتيح الأصول: ٢٢٧؛ اصول الفقه: ١٣٨؛ معالم الأصول: ٢١٧؛ قوانين الأصول: ٣٣٩؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٢٥١/١.
 - ٢ (٢). الإحکام: ١٢/٣؛ المستصفی: ٦٨١/١؛ فواتح الرحموت: ٦٢/٢-٦٣؛ المهدب: ١٢٢٨/٣.
 - ٣ (٣). أصول الفقه الإسلامي: ٣٤٧/١؛ إرشاد الفحول: ١٥/٢؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٣٢/٣؛ التبصره: ٢٠٢-٢٠١؛ شرح المعالم: ١١/٢.
 - ٤ (٤). صحيح البخاري: ٧١٤؛ صحيح مسلم: ٥٩٥؛ سنن أبي داود: ٨٢٢؛ كنز العمال: ١٠٦/٨.
 - ٥ (٥). سنن البيهقي، كتاب الطهارة: ٤١/١؛ مستدرک الوسائل: ١٥٨/٤؛ عوالي اللآلی: ٢١٨/٣.
 - ٦ (٦). التهذيب: ٤٩/١؛ الاستبصار: ٥٥/١؛ وسائل الشیعه: ٢٥٦/١.

إراده نفي المماهيه متعذر فيها، فلا بد أن يقدر بطريق المجاز وصف للمماهيه، وهو المنفي حقيقه؛ نحو: الصّحّه، والكمال، والفضيله، والفائده، ونحو ذلك، ولما كان المجاز مردداً بين عده معان كان الكلام مجملأً، ولا فر فيه في نفس اللفظ تعين واحداً منها، فإن نفي الصّحّه ليس بأولى من نفي الكمال أو الفضيله، ولا نفي الكمال بأولى من نفي الفائده، وهكذا.

وأجاب بعضهم: بأنّ هذا إنّما يتّم إذا كانت اللفاظ العبادات والمعاملات موضوعه للأعمّ، فلا يمكن فيها نفي الحقيقة؛ و أمّا إذا قلنا: إنّها وضعت للصحيح، فلا يتعذّر نفي الحقيقة، بل هو المتعين على الأكثـر، فلا إجمال؛ و أمّا في غير اللفاظ الشرعيـه مثل قولـهم: (لا علم إلا بـعمل)، فـمع عدم القرـينـه يكون الـلفاظ مـجملـاً، إذ يـتعذّر نـفي الحـقـيقـه.

فـيـلـ:ـوـالـصـحـيـحـ فـيـ تـوـجـيـهـ الـبـحـثـ أـنـ يـقـالـ إـنـ (ـلاـ)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـكـباتـ لـنـفـيـ الـجـنـسـ،ـفـهـىـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اـسـمـ وـخـبـرـ عـلـىـ حـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ
الـقـوـاعـدـ الـعـرـبـيـهـ،ـوـلـكـنـ الـخـبـرـ مـحـذـوـفـ،ـهـتـىـ فـيـ مـشـلـ:ـ(ـلاــغـيـهـ لـفـاسـقـ)ـ؛ـلـأـنـ(ـالـفـاسـقـ)ـظـرـفـ مـسـتـقـرـ مـتـعـلـقـ بـالـخـبـرـ مـحـذـوـفـ،ـوـهـذـاـ
الـخـبـرـ المـحـذـوـفـ لـاـ بـدـ لـهـ مـنـ قـرـيـنـهـ،ـسـوـاءـ كـانـ كـلـمـهـ مـوـجـودـهـ أـوـ صـحـيـحـ أـوـ كـامـلـ أـوـ مـفـيـدـ وـنـحـوـهـاـ،ـوـلـيـسـ هـوـ مـجـازـاـ فـيـ وـاحـدـ مـنـ
هـذـهـ الـأـمـورـ التـيـ يـصـحـ تـقـدـيرـهـاـ.

بعمل)، فإن المفهوم منه أنه لا علم نافع إلا بعمل. (١)

* قال في إرشاد الفحول: لا إجمال في نحو: (لا صلاة إلا بظهور)، وأمثالها، وذهب إلى ذلك الجمهور، قالوا: لأنّه إن ثبت عرف شرعي في إطلاقه للصحيح كان معناه لا صلاة صحيحة، ولا صيام صحيح، فلا إجمال. وإن لم يثبت عرف شرعي، فإنّ ثبت فيه عرف لغوي، وهو أنّ مثله يقصد منه نفي الفائده و الجدوى، نحو: (لا علم إلا ما نفع) و (لا كلام إلا ما أفاد)، فيتبع ذلك، فلا إجمال.

وذهب القاضي أبو بكر الباقلا^ني والقاضي عبد الجبار وأبو على الجبائي وابنه أبو هاشم وأبو عبدالله البصري إلى أنه مجمل، واختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه:

الأول: إنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا يمكن؛ لأنّه واقع قطعاً، فاقتضى ذلك الإجمال.

الثاني: إنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم، فصار مجملأً.

الثالث: إنه متردّد بين نفي الجواز ونفي الوجوب، فصار مجملأً. حكى الغزالى الوجه الثاني من المعترله. (٢)

الموضع الثالث

* ومنها قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا)، (٣) فذهب السيد وجماعه إلى أنه مجمله باعتبار لفظ (اليد)، حيث يطلق على العضو المعروف إلى

ص: ٣٨١

-١ - (١). أصول الفقه للمظفر: ١٥١/١؛ الفصول الغروية: ٢٢٤-٢٢٥؛ معالم الأصول: ٢١٥؛ قوانين الأصول: ٣٣٨؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٣٥٣/١.

-٢ - (٢). إرشاد الفحول: ١٧/٢؛ المحصول: ٦٢٨/٢؛ الإحکام: ١٧/٣؛ اصول الفقه: ١٣٩-١٤٠؛ فواتح الرحموت: ٧١/٢؛ المستصفى: ٦٨٦/١؛ المهدى: ١٢٣٧-١٢٣٥/٣؛ نزهه الخاطر للعاطر: ٣٣-٣٢/٢؛ التبصره: ٢٠٣-٢٠٦؛ شرح المعالم: ١١/٢.

-٣ - (٣). المائدہ: ٣٨.

الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، فيقال: أدخلت يدي في الماء إلى الأشاجع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وظاهر الاستعمال دليل الحقيقة، فيحصل الاشتراك ويتاتي الإجمال.

ومنهم: من جعلها مجمله باعتبار لفظ القطع أيضاً؛ لأنّه يطلق على الإبانة وعلى الجرح، كما يقال لمن جرح يده بالسكين قطعها، كما يقال لمن أبانها كذلك.

ذهب المحققون إلى أنّه لا إجمال في لها بالاعتبارين، أمّا من ناحية(اليد)، فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خلّى نفسه يستفاد منه إراده تمام العضو المخصوص؛ لأنّها حقيقة في المجموع فقط، بدليل التبادر، فلا اشتراك ولا إجمال؛ و أمّا إطلاقها على الأبعاض فمجاز، بدليل أنها لا تفهم إلا بالقرينه، وليس في الموارد المذكورة إلا مجرد الاستعمال، و هو أعمّ من الحقيقة؛ و أمّا باعتبار القطع، فلا تهم ظاهر في الإبانة أو حقيقة فيها، بدليل التبادر، وإطلاقه على الجرح على خلاف الظاهر، ولهذا لا يصار إليه إلا بالقرينه، فلا إجمال فيه أيضاً.

أمّا في الآية الشريفة، فإنّ القطع فيها ليس مجملًا؛ لأنّ المتبادر من اللفظ هو الإبانة و الفصل كما مرّ، و إذا اطلق على الجرح باعتبار أنّه أبان قسمًا وجزءًا من اليد، فتكون المسماحة في لفظ اليد عند وجود القرينه لا أنّ القطع استعمل في مفهوم الجرح، فيكون المراد في المثال من اليد بعضها. و أمّا من ناحية اليد، فإنّ الظاهر منها و إن كان تمام العضو المخصوص، لكنه غير مراد يقيناً في الآية، فيتزدّد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرفق؛ لأنّه بعد فرض عدم إراده تمام العضو لم تكن ظاهره في واحده من هذه المراتب، ف تكون الآية مجمله في نفسها من هذه الناحية، وكانت مبينه بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام الكاشفه عن إراده القطع من اصول الأصابع. (١)

ص: ٣٨٢

-١ - (١) الفصول الغروية: ٢٢٤؛ اصول الفقه: ١٥٠؛ مفاتيح الاصول: ٢٢٥؛ معالم الاصول: ٢١٣؛ قوانين الاصول: ٣٣٦؛ الذريعة إلى اصول الشريعة: ٣٥٠/١.

*وقال في إرشاد الفحول: لا- إجمال في آية السرقة عند الجمهور، وقال بعض الحنفية: إنها مجملة، إذ اليد العضو من المنكب والمرفق والكوع لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشق لاستعماله فيها؛ وأجاب الجمهور: بأن اليد تستعمل مطلقاً ومقيداً، فالمطلوبه تصرف إلى الكوع، بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربه. [\(١\)](#)

وأجاب بعضهم: بأن اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب. وقد جاءت السنة بأن القطع من الكوع [\(٢\)](#)، فكان ذلك مقتضاً للمصير إلى المعنى المجازي في الآية. ويجب عما ذكر في القطع: بأن الإجمال إنما يكون مع عدم الظهور في أحد المعنين، وهو ظاهر في القطع لا في الشق الذي هو مجرد قطع بدون إبانة. [\(٣\)](#)

الخلاصة

بعض المواضع قد وقع الشكُّ والكلام في كونها مجملة أم لا:

فمنها: قوله تعالى: (خَرَجْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَ...) وقوله عز وجل: (أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ اللَّهُمَّ إِنَّمَا اسْنَادُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَى الْأَعْيَانِ، فَقَدْ قَالَ الْكَرْخِيُّ: إِنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ الْمُضَافِينَ إِلَى الْأَعْيَانِ يَقْتَضِيُ الْإِجْمَالَ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ لَا يَصْحُحُ إِلَّا إِلَى الْأَفْعَالِ الْأَخْتِيَارِيَّةِ.

وقال معظم الأصوليين في الجواب:

ص: ٣٨٣

-
- ١ (١). الوارد في الآية ٤٣ من سورة النساء، والآية ٣٨٠ و الآية ٣٣ من سورة المائدah.
 - ٢ (٢). صحيح البخاري: ١٧٣/٤؛ كنز العمال: ٥٤١/٥ ح ١٣٨٧٣ و ٥٤٨ ح ١٣٩٠٥؛ كتاب الخلاف: ٤٣٨/٥. الكوع هو المفصل الذي بين الكف والذراع. راجع: مغني المحتاج: ١٧٨/٤؛ المغني لابن قدامة: ٢٦١/١٠؛ بدايه المجتهد: ٤٤٣/٢.
 - ٣ (٣). إرشاد الفحول: ١٦-١٧؛ المحصول: ٦٣٢/٢؛ أصول الفقه: ١٤٠؛ الإحکام: ١٩/٣؛ فواحة الرحموت: ٢؛ ٧٣-٧٢/٢.

أولاً: إن الصحابة لم يزالوا يستدلون بنحو قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ)، ولو كان مجملًا. لما صح ذلك؛ وثانياً: إن المراد ظاهر، وهو المنفعه المطلوبه منها؛ وثالثاً: نسلم كونه مجازاً في اللغة، لكنه حقيقه في العرف. وعليه، فلا بد أن يقدر في مثل هذه المركبات فعل تصح إضافته إلى العين المذكوره في الجمله. وقال المظفر: إن التركيب في نفسه يكون مجملًا مع قطع النظر عن ملاحظه مناسبه الحكم والموضع، وعن أيه قرينه خارجي.

وقال الأمدي: لا- إجمال في التحليل والتحريم المضافين إلى الأعيان، وإن قال جماعه من الحنفيه إن الآيات المذكوره مجمله وتحتاج إلى البيان لتحديد مرادها.

ومنها: قوله صلى الله عليه و آله: «لا- صلاه إلا- بفاتحه الكتاب»، وأمثاله من المركبات التي تشتمل على كلمه (لا) التي لنفي الجنس، وقولوا: إن إراده نفي الماهيه متعدّر في مثل هذه المركبات، فلا بد أن يقدر بطريق المجاز وصف للماهيه، وهو المنفي حقيقه، نحو: الصّحّه، والكمال، وأمثال ذلك، ولما كان المجاز مردداً بين عده معان كان الكلام مجملًا.

وأجاب بعضهم: بأن هذا إنما يتم إذا كانت ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعه للأعم، فلا يمكن فيها نفي الحقيقة؛ و أمّا إذا قلنا: إنّها وضعت للصحيح فقط، فلا يتعدّر نفي الحقيقة. وقال صاحب إرشاد الفحول: لا- إجمال في نحو: (لا- صلاه إلا- بظهور)، وأمثالها، وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وجمع منهم ذهبوا إلى أنه مجمل، واختلف هؤلاء في تقرير الإجمال على ثلاثة وجوه: الأول: إنه ظاهر في نفي الوجود، وهو لا- يمكن؛ لأنّه واقع قطعاً، الثاني: إنه ظاهر في نفي الوجود ونفي الحكم، فصار مجملًا، الثالث: إنه متعدد بين نفي الجواز ونفي الوجوب، فصار مجملًا.

ومنها: آيه السرقه، فذهب جماعه إلى أنها مجمله باعتبار لفظ اليـد، حيث يطلق على العضو المعروف إلى الأصابع، وإلى الزند، وإلى المرفق، وإلى المنكب، وظاهر

الاستعمال دليل الحقيقة، فيحصل الاشتراك ويتأتى الإجمال، وباعتبار القطع أيضاً؛ لأنّه يطلق على الإبانة وعلى الجرح.

ذهب المحققون إلى أنه لا- إجمال فيها بالاعتبارين: أمّا من ناحية اليد، فإنّ الظاهر أنّ اللفظ لو خلّى نفسه يستفاد منه إرادته تمام العضو المخصوص؛ لأنّها حقيقة في المجموع فقط، بدليل التبادر، فلا اشتراك ولا إجمال، و أمّا إطلاقها على الأبعاض فمجاز، بدليل أنّها لا تفهم إلا بالقرينة.

وقال في إرشاد الفحول: لا إجمال في آية السرقة عند الجمهور، وقال بعض الحنفيّة: إنّها معجمة، إذ اليد هي العضو من المنكب والمرفق والكوع- أي مفصل الزند- لاستعمالها فيها، والقطع للإبانة والشّق لاستعماله فيها.

وأجاب الجمهور: بأنّ اليد تستعمل مطلقاً، فالمطلوبه تصرف إلى الكوع، بدليل آية التيمم، وآية السرقة، وآية المحاربه، وأجاب بعضهم: بأنّ اليد حقيقة في العضو إلى المنكب، ولما دونه مجاز، فلا إجمال في الآية، وهذا هو الصواب.

١. اذْكُر دليل الكرخي على إجمال قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَيْنَكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، وأمثاله.
٢. اذْكُر جواب القائلين بعدم الإجمال في الآية المذكورة.
٣. وضَع دليل القائلين: إنْ قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلَّا بفاتحه الكتاب» مجمل، مع جواب المنكرين.
٤. اذْكُر تقريرات القائلين بالإجمال في قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلَّا بطهور»، وأمثاله.
٥. ما هو سبب إجمال آية السرقة؟
٦. اذْكُر جواب القائلين بعدم الإجمال فيها.

اشاره

* قال الشاشى: فصل في ما يترك به حقائق الألفاظ، (١) وما يترك به حقيقة اللفظ خمسه أنواع:

الأول: دلالة عرفيه

اشاره

* أحدها: دلالة العرف؛ (٢) وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلّم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً، فيترتّب عليه الحكم.

مثاله: لو حلف لا يشرى رأساً، فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحث برأس العصفور و الحمامه؛ وكذلك لو حلف لا يأكل بيضاً، كان ذلك على المتعارف، فلا يحث بتناول بيض العصفور و الحمامه. (٣)

ص: ٣٨٧

-
- ١- (١). أي: في الأمور التي يترك بها حقائق الألفاظ ويصار إلى مجازاتها، وبعبارة أخرى، في بيان بعض علاقت الحقيقة و المجاز وذكر امور ثبت بها الحقيقة القاصره أو المجاز العرفي أو العقلى.
 - ٢- (٢). المراد بالعرف هو العرف في استعمال الألفاظ وفهم المعانى منها، لا العرف من حيث التعامل.
 - ٣- (٣). أصول الشاشى: ٢٥. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٨/١؛ التلویح و شرحه: ١٣٣/١؛ المحصول: ١٨٢/١؛ الوجيز: ٣٣٤.

* * إن طريقه الشارع فى المخاطبه و المحاوره، هي طريقه العرف دون اللغة؛ فالخطاب الشرعي، بل كلّ كلام يلقى إلى مخاطب يجب حمله على ما يفهم منه المخاطب حال صدور الخطاب. وتوجيه الكلام: لأن الغرض من إلقاء الكلام إلى المخاطب تفهمه المعنى والدلالة به على ما هو المقصود والمراد. ومن المعلوم أن ذلك إنما يحصل بواسطه الاصطلاحات المعروفة عنده، والأوضاع المعلومه لديه، فيجب الحمل عليها تحصيلاً للغرض، وصوناً لكلام الحكيم عن اللغويه والعبث؛ ولأنّ الحمل على ما لا يفهمه المخاطب يستلزم الإغراء بالجهل، وتکلیفُ بما لا يطاق، وانتفاء الفائده من إرسال الرسل وإنزال الكتب.

و إذا ثبت أن الواجب حمل الخطابات الشرعيه على ما يفهم منها حال الصدور، فتکلیف الغائب والمعدوم إنما يحصل بتحصيل فهم الحاضر المخاطب مع ضمّ مقدمه اخرى، وهي أن تکلیف الغائبين والمعدومين هو تکلیف الموجودين الحاضرين؛ وذلك بدليل اشتراك التکلیف واتحاده في جميع الأزمنه بإجماع المسلمين، بل الظاهر من الدين؛ ولما ورد من «إن حلال محمد صلى الله عليه و آله حلال إلى يوم القيمه وحرامه حرام إلى يوم القيمه». [\(١\)](#)

إعلم أن الخطاب الشرعي، بل كلّ كلام يلقى إلى مخاطب إذا كان معناه الحقيقي حين الخطاب معلوماً، وعلم بتجزءه عن القرینه، فالواجب الحمل عليه، ولا بدّ في حمله على المجاز من قرینه مانعه عن إراده المعنى الحقيقي، وعليه إجماع الأصوليين؛ ولأنّ الحمل والاستعمال بدون العلاقة مستهجن وقبيح وغلط.

واحتاج الباغنوى على اشتراط العلاقة: بأنه لو لم يكن بينهما علاقه، لكان استعماله

ص: ٣٨٨

- ١) سفينه البحار: ٢٩٩/١، باب حل.

في المعنى المجازى أمّا وضعًا جديداً أو غير مفيد؛ لأنّه إذا استعمل بلا ملاحظة علاقه، فمما أن يقصد به تخصيص اللفظ بالمستعمل فيه وتعينه بإزائه، فهو وضع جيد، أو لا. يقصد ذلك، فلا. يكون مفيداً؛ إذ المعنى المقصود لا. يفهم منه بحسب الوضع، إذ لا تعلق له به أصلًا. (١)

ثم إذا كان للفظ الوارد من الشرع أو غيره حقيقه لغويه وحقيقه عارفه عامة، فهل يجب حمله إذا أطلق مجرداً عن القرینه على الأول أو على الثاني؟ اختلف فيه الأصوليون، فذهب الشيخ الطوسي رحمه الله في العد، والعلامة الحلى رحمه الله في تهذيب الأصول، والشهيد رحمه الله في شرح الإرشاد، والشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد، والبيضاوى رحمه الله في المنهاج، إلى الثاني، والظاهر أنه مذهب معظم الأصوليين، بل حكى عن جميعهم، وحکى، عن بعض الأول، وتوقف الشهيد الأول رحمه الله في قواعده. (٢)

قال الشهيد الثاني قدس سره: منها: ما لو أقر أو أوصى له بدینار - مثلاً - فإنه يحمل على الدينار من الذهب؛ لأنّه حقيقه فيه لغه وشرعًا؛ ثم إن اتحد تعين، وإن تعدد انصرف إلى الأغلب في الاستعمال، فإن تساوى جاز الاقتصار على أقل قيمة. ولو دل العرف على إراده غيره من فضه أو فلوس كما يتافق في بعض البلاد، فالأقوى ترجيح العرف. (٣)

ترك الحقيقة لا يوجب الرجوع إلى المعنى المجازى

* قال الشاشى: وبهذا ظهر أن ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز؛ بل جاز أن تثبت به الحقيقة القاصره، (٤) ومثاله تقييد العام بالبعض.

ص: ٣٨٩

١- (١). مفاتيح الأصول: ٥٤.

٢- (٢). مفاتيح الأصول: ٣٩؛ بداع الأفكار: ١١٤؛ الفصول الغروية في الأصول الفقهية: ٤٠؛ القواعد و الفوائد: ١٥٨/١؛ عد الأصول: ١٤٦/١.

٣- (٣). تمهيد القواعد: ٩٦.

٤- (٤). سميت هذه الحقيقة بالقاصره؛ لأنّها واسطه بين الحقيقة الكامله و المجاز. أحسن الحواشى: ٢٥.

وكذلك لو نذر حجّاً أو مشيّاً إلى بيت الله تعالى أو أن يضرب بثوبه حطيم الكعبه، يلزمـه الحجّ بأفعال معلومـه لوجودـ العرف. (١)

إذا خصـ العامـ بأـ مرـ مـ عـ لـ مـ فـ هـ وـ مـ صـ دـ اـ قـ، فـ لاـ. يـ بـغـىـ الإـ شـ كـ الـ فـ حـ جـ يـهـ العـ اـمـ فـ الـ باـقـيـ، لـ أـنـ ظـ هـورـ العـ اـمـ فـ الـ باـقـيـ بـعـدـ التـ خـصـيـصـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـشـوـبـهـ شـائـبـهـ الـأـنـكـارـ فـيـ الـعـرـفـ. وـقـالـ الـمـحـقـقـ الـمـظـفـرـ: وـقـعـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ استـعـمـالـ العـاـمـ فـيـ الـمـخـصـصـ هـلـ هوـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـجاـزـ أـوـ الـحـقـيقـهـ؟ـ وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ عـلـىـ أـقـوالـ كـثـيرـهـ،ـمـنـهـاـ:ـإـنـهـ مـجاـزـ مـطـلقـ،ـوـمـنـهـاـ:ـإـنـهـ حـقـيقـهـ مـطـلقـ،ـوـمـنـهـاـ:ـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ الـمـخـصـصـ بـالـمـتـصـلـ وـبـيـنـ الـمـخـصـصـ صـ بـالـمـنـفـصـلـ،ـفـإـنـ كـانـ الـتـخـصـيـصـ بـالـأـوـلـ،ـفـهـوـ حـقـيقـهـ دـوـنـ مـاـ كـانـ بـالـثـانـيـ،ـوـقـيلـ بـالـعـكـسـ.ـوـالـحـقـعـ عـنـدـنـاـ هـوـ القـوـلـ الـثـانـيـ،ـإـنـهـ حـقـيقـهـ مـطـلقـ.ـ (٢)

الثاني: دلالـهـ نـفـسيـهـ

*قال الشاشى: والثانى: قد تركـ الحقيقةـ بدـلالـهـ فىـ نفسـ الـكـلامـ،ـمـثالـهـ:ـإـذـاـ قـالـ:ـ(ـكـلـ مـمـلـوـكـ لـىـ فـهـوـ حـرـ)،ـلـمـ يـعـقـ مـكـاتـبـهـ وـلـاـ منـ أـعـتـقـ بـعـضـهـ إـلـاـ إـذـاـ نـوـىـ دـخـولـهـمـ؛ـلـأـنـ لـفـظـ الـمـمـلـوـكـ مـطـلقـ يـتـنـاـولـ الـمـمـلـوـكـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـ وـلـهـذـاـ لـمـ يـجـزـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ،ـوـلـاـ يـحـلـ لـهـ وـطـءـ الـمـكـاتـبـهـ.ـوـلـوـ تـزـوـجـ الـمـكـاتـبـ بـنـتـ مـوـلـاـهـ،ـثـمـ مـاتـ الـمـوـلـاـهـ،ـوـرـثـتـهـ (٤ـ)ـ الـبـنـتـ،ـلـمـ يـفـسـدـ النـكـاحـ،ـوـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـمـلـوـكـاـ مـنـ كـلـ وـجـهـ،ـلـاـ يـدـخـلـ تـحـتـ لـفـظـ الـمـمـلـوـكـ مـطـلقـ.

وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـمـدـبـرـ،ـوـأـمـ الـوـلـدـ،ـفـإـنـ الـمـلـكـ فـيـهـمـاـ كـامـلـ،ـوـلـذـاـ حلـ وـطـءـ الـمـدـبـرـهـ وـأـمـ الـوـلـدـ،ـوـإـنـماـ

صـ ٣٩٠:

-
- ١- (١). أصولـ الشـاشـىـ:ـ ٢٥ـ٢٦ـ.
 - ٢- (٢). أصولـ الـفـقـهـ:ـ ١١٠ـ١ـ.
 - ٣- (٣). منـ كـلـ وـجـهـ،ـأـىـ:ـلـيـسـ بـمـمـلـوـكـ كـامـلـ،ـوـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـكـاتـبـ لـيـسـ بـمـمـلـوـكـ كـامـلـ أـنـ تـصـرـفـهـ بـالـبـيـعـ أـوـ الـهـبـهـ فـيـ الـمـكـاتـبـ غـيرـ جـائزـ،ـوـلـاـ يـحـلـ لـلـمـوـلـاـهـ وـطـءـ الـمـكـاتـبـهـ.
 - ٤- (٤). أـىـ:ـوـرـثـتـ الزـوـجـ بـدـلـ كـتـابـهـ زـوـجـهـ،ـوـهـذـاـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـلـكـ الـكـامـلـ فـيـ الـمـكـاتـبـ مـعـ أـنـ الزـوـجـهـ لـوـ مـلـكـتـ زـوـجـهـ أـوـ مـلـكـ الزـوـجـ زـوـجـهـ يـفـسـدـ النـكـاحـ.

القصان في الرّق من حيث إنّه يزول بالموت لا محالة.

وعلى هذا، قلنا: إذا أعتق المكاتب عن كفّاره يمينه أو ظهاره جاز، ولا يجوز فيهما إعتناق المدبر وأم الولد؛ لأنّ الواجب هو التحرير، وهو إثبات الحرّيّة بإزاله الرّق، فإذا كان الرّق في المكاتب كاملاً، كان تحريره تحريراً من جميع الوجوه، وفي المدبر وأم الولد لما كان الرّق ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كلّ الوجوه. [\(١\)](#)

الخلاصة

قد ترك أو تقتصر الحقيقة بدلالة عرفية، وذلك إذا كان معنى اللّفظ متعارفاً بين الناس، وذلك حيث يكون المعنى المتعارف دليلاً على أنّه هو المراد للمتكلّم ظاهراً لا واقعاً، فيترتّب عليه الحكم.

إنّ طريقة الشارع في المخاطبه والمحاوره هي طريقة العرف دون اللغة. فلذا، يجب حمل الكلام على ما يفهمه المخاطب حال صدور الخطاب، لأنّ الغرض من إلقاء الكلام هو التفهيم والتّفهّم، ومن المعلوم أنّ ذلك إنما يحصل بواسطة الاصطلاحات المعروفة عنده.

إنّ تكليف الغائب والمعدوم هو تكليف الحاضر بدليل اشتراك التكليف واتحاده في جميع الأزمنة بإجماع المسلمين.

وإنّ الخطاب الشرعي، بل كلّ كلام يلقى إلى مخاطب، إذا كان معناه الحقيقي حين الخطاب معلوماً، وعلم بتجرّده عن القرینه، فالواجب الحمل عليه، ولا بدّ في حمله على المجاز من قرینه مانعه عن إراده المعنى الحقيقي، وعلى إجماع المسلمين.

إذا تعارضت حقيقة لغويه وحقيقة عرفيه عامه، فهل يجب حملها على الأول أو

ص: ٣٩١

١- (١). أصول الشاشي: ٢٦، وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ٢٩٨/١.

على الثاني؟ اختلف فيه الأصوليون، وذهب معظمهم إلى الثاني، يعني: إنَّ العرف العام مقدم على الحقيقة اللغوية.

إنَّ ترك الحقيقة لا يوجب المصير إلى المجاز، بل جاز ثبوت الحقيقة القاصرة به، كالعام المخصص والمطلق المقيد.

وقد ترك الحقيقة أيضاً بدلالة في نفس الكلام.

١. ما هي الأمور الخمسة التي يترك لأجلها المعنى الحقيقي؟

٢. كيف ترك حقيقة اللفظ بدلالة عرفه؟

٣. أذكر أمثلة دلاله العرف على ترك المعنى الحقيقي.

٤. ما هي طرائق الشارع في المحاوره؟

٥. بين تكليف الغائب والمدعوم مع ذكر الدليل.

٦. وضح ضمن مثال كيفية ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام.

٧. ما هي ثمرة الفرق بين المكاتب والمدبر وأم الولد؟

٨. لماذا يلزم الحجّ لو نذر مشياً إلى بيت الله تعالى؟

الثالث: دلالة سياقه

﴿قال الشاشى: والثالث: قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، قال فى السير الكبير: إذا قال المسلم للحربى: إنزل، فنزل، كان آمناً. ولو قال: إنزل إن كنت رجلاً فنزل، لا. يكون آمناً. ولو قال الحربى: الأمان الأمان، فقال المسلم: الأمان، الأمان كان آمناً. ولو قال: الأمان ستعلم ما تلقى غداً، أو لا تعجل حتى ترى، فنزل، لا يكون آمناً.﴾

ولو قال: اشتري لجاريه لخدمتى، فاشترى العمياء أو الشلاء، لا. يجوز. ولو قال: اشتري لجاريه حتى أطأها، فاشترى أخته من الرضاع، لا يكون عن الموكّل. [\(١\)](#)

وعلى هذا قلنا فى قوله عليه السلام: «إذا وقع الذباب فى طعام أحدكم فاملقوه ثم انقلوه فإن فى إحدى جناحيه داء وفي الآخر دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء» [\(٢\)](#) دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عن لا لأمر تعينى حقا للشرع، فلا يكون للإيجاب.

وقوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**

ص: ٣٩٥

١ - [\(١\)](#). يعني: لا. يقع شراء الوكيل لجاريه هى اخت الموكّل من الرضاع عن الموكّل؛ لأن حقيقة الكلام، وهى الإطلاق، متروكة بالسياق؛ لأن الوكيل علم بقوله: لخدمتى فى الصوره الأولى، وحتى أطأها فى الصوره الثانية، إن مراد الموكّل لجاريه تصلح للخدمة، والعمياء أو الشلاء لا. تصلح، وأيضاً مراده لجاريه تصلح للوطء، وأخته من الرضاع لا يجوز وطئها، فصار المطلق مقيداً بالسياق.

٢ - [\(٢\)](#). صحيح البخارى: ٣٠٧٣ و ٥٣٣٦؛ سنن ابن ماجه: ٣٤٩٥ و ٣٤٩٦؛ سنن أبي داود: ٣٣٤٦.

(وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ) [\(١\)](#) عقيب قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوهُمْ مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوهُمْ مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ) [\(٢\)](#) يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات بيان المصادر لها، [\(٣\)](#) فلا يتوقف الخروج عن العهده على الأداء إلى الكل.

الرابع: دلالة حاله

* والرابع: قد ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلّم، مثاله قوله تعالى: (فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ) [\(٤\)](#)؛ وذلك لأنّ الله تعالى حكيم، والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فيترك دلالة اللفظ على الأمر بحكمه الآمر.

وعلى هذا قلنا: إذا وَكَلَ بشراء اللحم، فإن كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على المشوى. وإن كان صاحب منزل، فهو على النّيء. [\(٥\)](#) ومن هذا النوع يمين الفور، مثاله: إذا قال: تعال تغدّ معى، فقال: والله لا أتغدّى، يصرف ذلك إلى الغداء المدعو إليه حتّى لو تغدّى بعد ذلك في منزله معه أو مع غيره في ذلك اليوم، لا يحيث.

وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج، فقال الزوج: إن خرجت فأنت كذا (أى: طالق)، كان الحكم مقصوراً على الحال، حتّى لو خرجت بعد ذلك، لا يحيث. [\(٦\)](#)

ص: ٣٩٦

١- (١). التوبه: ٦٠.

٢- (٢). التوبه: ٥٨.

٣- (٣). يعني: إن سياق ذكر قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ...) عقيب قوله تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ) يدل على أن ذكر الأصناف الثمانية لقطع طمع المنافقين من الصدقات بيان المصادر للزكاه، والمنافقون ليسوا منهم. فلذا لم يكن الصرف إلى جميعهم مقصوداً، وإن كان حقيقه الآيه وجوب الصرف إليهم لإضافه الصدقه إليهم بلا م الاستحقاق، وهم المذكورون بـأو الجمع.

٤- (٤). الكهف: ٢٩.

٥- (٥). النّيء: غير المطبوخ، والذى لم ينضج.

٦- (٦). أى: لا يحيث الحالف ولا يقع الطلاق.

*والخامس: قد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، (١) بأن كان المحل لا يقبل حقيقه اللفظ، ومثاله: انعقاد نكاح الحرج بلفظ البيع و الهبة و التمليل و الصدقة. (٢)

* قال صاحب الجوادر رحمة الله: وكيف كان، فلا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة، وإن جوزناها للنبي صلى الله عليه و آله، بل تخصيصها بنص الكتاب (٣) يرشد إلى عدمها في غيره، بل قد يرشد إلى العدم في غيرها أيضاً، ولا التمليل، ولا الإجراء، ولا غيرها من الألفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقده، بل هي منكره في عرف المترسّعه، بل في المسالك أنه موضع وفاق، وإنما تبه بذلك على خلاف بعض أهل السنة، حيث جوزه بكل واحد من هذه الألفاظ، سواء ذكر فيه المهر أو جرده، وآخر اشترط اقترانه بمهر ليخلص اللفظ للنكاح، لكن الجميع كما ترى. وذلك لا ينافي ما سمعته من عدم اعتبار لفظ مخصوص لأن المراد الألفاظ التي لم يعلم عدم العقد بها مما هو مستنكر في عرف المترسّعه، نحو استعمال لفظ النكاح في البيع وبالعكس وغيرها، بل ربما عُدّ بعضه من الأغلاط باعتبار خروجه عن قانون اللغة حقيقتها ومجازها. (٤)

* قال الشاشي: قوله لعبدة وهو معروف النسب من غيره: هذا ابني، وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا من المولى: هذا ابني، كان مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة (٥) خلافاً لهم. بناءً على ما ذكرنا، لأنَّ

ص: ٣٩٧

-١ - (١). أى: بدلالة ما يقع الكلام فيه وما يتعلق به بأن لا يكون صالحًا للمعني الحقيقي أمّا للزوم الكذب أو بوجه آخر، فإذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز لا محالة. أحسن الحوashi: ٢٨.

-٢ - (٢). أصول الشاشي: ٢٦-٢٨. وراجع: أصول الفقه الإسلامي: ١/٢٩٩؛ الوجيز: ٣٣٤.

-٣ - (٣). الأحزاب: ٣٣-٥٠.

-٤ - (٤). جواهر الكلام: ٢٩/١٤٢.

-٥ - (٥). قال في أحسن الحوashi: إذا قالت الحرج: بعثت نفسى منك صار مجازاً عن النكاح؛ لأنَّ حقيقه الكلام أعني تمليل الرقبه لا تحتملها الحرج، فترك إلى المجاز، وكذلك قوله لعبدة المعروف النسب من زيد، لا يتحمل أن يكون من عمرو-مثلاً- وكذا الأكبر سنًا لا يتحمل أن يكون ابنًا للأصغر سنًا، فترك حقيقه اللفظ. أحسن الحوashi: ٢٨.

المجاز خلف عن الحقيقة (١) في حق اللفظ عنده، وفي حق الحكم عندهما. (٢)

الخلاصة

قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، يعني: أن وضع الكلام وسوقه يصلح للدلالة على عدم إراده المعنى الحقيقي من ناحية المتكلّم، كقول الموكّل للوكييل: اشتري لى جاري حتى أطأها، يكون ذكر كلامه (حتى أطأها) فيه قرينه على عدم إراده شراء مطلق الجاريه، إذ الأخت من الرضاع لا يجوز وطئها، فصار المطلق مقيداً بالسياق.

وقد ترك الحقيقة بدلالة حاليه منبعه من قبل المتكلّم، إذ المتكلّم لا يجوز له إراده المعنى الحقيقي، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ شاء فَلِيُكُفِّرْ)؛ لأنّه مخالف لحكمته تعالى، أو كون المتكلّم مسافراً أو حاضراً قرينه على المجاز، وهكذا.

وقد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام، بأن كان ما وقع فيه الكلام وما يتعلّق به لا يقبل حقيقة اللفظ، أمّا للزوم الكذب أو وجه آخر.

قال صاحب الجواهر: لا يعقد النكاح بلفظ البيع، والهبّة، والتمليك، والإجارة، ولا غيرها من الألفاظ التي لم يتعارف استعمالها في عقده، بل هي منكرة في عرف المتشريع. نعم، جواز النكاح بلفظ الهبة من خصائص النبي صلى الله عليه وآله بنص الكتاب العزيز في سورة الأحزاب.

ص: ٣٩٨

١- (١). راجع الدرس الثامن.

٢- (٢). أصول الشاشي: ٢٨.

١. أذكر ثمرة ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام.
٢. حديث الذباب هل يدل على أمر تبعدى أم لا، لماذا؟
٣. ما المراد بترك الحقيقة بدلالة محلية؟ وضمه بمثال.
٤. هات أمثلة لترك الحقيقة لأجل دلاله من قبل المتكلّم.
٥. أذكر نموذج كلام صاحب الجوادر رحمه الله.
٦. لو قال المسلم للحربى: إن كنت رجلاً، فنزل لماذا، لا يكون آمناً؟
٧. هل يقع النكاح بلفظ الهبه أم لا، ولماذا؟
٨. هل يجوز النكاح بلفظ الهبه للنبي صلى الله عليه وآله أم لا، ولماذا؟

متعلقات النصوص

*قال الشاشى:فصل في متعلقات النصوص

معنى بها عباره النص (١) وإشارته ودلالته واقتضائه.

عباره النص

*فاما عباره النص، فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدأ. (٢) وأمّا إشاره النص، فهو ما ثبت بنظم النص من غير زياده، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله. (٣)

ص: ٤٠١

- ١ . المراد بالنص هنا هو اللفظ الذى يدل على المعنى ويفهم منه الحكم، سواء كان ظاهراً أو نصاً. والمراد بالعبارة صيغه اللفظ المكونه من مفرداته وجملته. والمراد من قول المصنف: (المتعلقات النصوص)، المعانى التى تتعلق النصوص والألفاظ بها، ولا تخلو النصوص عن أحد هذه الأربعه المذكوره فى المتن فى دلالتها على معانيها عند الحنفيه. هذه المعانى الأربعه هى أنحاء مفاهيم اللفظ ووجوهاها، وكذلك هى أقسام الوقوف على المراد ووجوه التمسك والاستدلال قوله وضعفاً.
- ٢ . توضيح عباره المصنف: «عباره النص فهو ما سيق» يعني هو حكم أو معنى سيق وأورد الكلام لأجله وجعل مقصوداً من الكلام، ويكون ظاهراً من اللفظ من كل وجه؛ إذ الكلام أريد به ذلك الحكم من حيث القصد فخرج إشاره النص، لأنها ما ثبتت من إشاره اللفظ لا من اللفظ، و(أريد) فى عباره المصنف عطف تفسيري لقوله «سيق الكلام لأجله».
- ٣ . قال الغزالى: الضرب الثانى ما يؤخذ من إشاره اللفظ لا من اللفظ ومعنى به ما يُشَعَّ اللفظ من غير

ومثاله في قوله تعالى: (لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ يَتَنَعَّجُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَنْصُبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصاً في ذلك، وقد ثبت فقرهم بنظم النص، فكان إشاره إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانت الأموال باقيه على ملكهم لا يثبت فقرهم.

ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء، وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم، وتصريفاته من البيع والهبة والإعتاق، وحكم ثبوت الاستغنان وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتفاعه من يده وتفریعاته.

وكذلك قوله تعالى: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، ٢ فالمساك في أول الصبح يتحقق مع الجنابه؛ لأن من ضروره حل المباشره إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجنابه، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد بإنتمامه. ٣ فكان هذا إشاره

إلى أن الجنابه لا تناهى الصوم، ولزم من ذلك أن المضمضه والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم، ويترفع منه أن من ذاق شيئاً بفمه لم يفسد صومه، فإنه لو كان الماء مالحاً يجد طعمه عند المضمضه لا يفسد به الصوم.

وعلم منه حكم الاحتلام والاحتجام والادهان؛ لأن الكتاب لـمَا سـمـي الإمساك اللازم بواسطـه الـانتـهـاء عن الأـشـيـاءـ الـثـلـاثـةـ المـذـكـورـهـ فـىـ أـوـلـ الصـبـحـ صـوـمـاـ، عـلـمـ أـنـ رـكـنـ الصـوـمـ يـتـمـ بـالـاـنـتـهـاءـ عنـ الأـشـيـاءـ الـثـلـاثـهـ.

وعلى هذا يخرج الحكم في مسألة التبييت، فإن قصد الإتيان بالمؤمر به إنما يلزمـهـ عندـ تـوـجـهـ الـأـمـرـ، والأـمـرـ إنـماـ يـتـوـجـهـ بـعـدـ الـعـزـرـ الأولـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ: (ثـمـ أـتـمـوا الصـيـامـ إـلـىـ الـلـفـلـ). ٢ و ٣

*المفهوم: هو مدلول الجملة التكيبية اللازم للمنطق لزوماً بينما بالمعنى الأخص، ويقابله المنطق الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقية.

ولكن، يبقى هناك من المدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطق اصطلاحاً، كما إذا دل الكلام بالدلالة الالتزامية على لفظ مفرد أو معنى مفرد ليس مذكوراً في المنطق صريحاً، أو إذا دل الكلام على مفاد جملة لازمه للمنطق إلا أن هذا الالزوم ليس على نحو اللزوم بين المعنى الأخص، فإن هذه كلاماً لا تسمى مفهوماً ولا منطقاً. إذن، ما تسمى هذه الدلاله في هذه المقامات؟

أقول: الأنسب أن تسمى هذه الدلاله، الدلاله السياقية، كما ربما يجري هذا التعبير في لسان جمله من الأساطين؛ (١) لتكون في مقابل الدلاله المفهوميه و المنطقية.

وقال المحقق النائيني رحمه الله:... المراد من المنطق هو ما دلت عليه الجملة التكيبية بالدلالة المطابقية، والمراد من المفهوم، هو ما دلت عليه الجملة التكيبية بالدلالة الالتزامية بالمعنى الأخص. فما لم يكن مدلولاً مطابقياً للجملة ولا مدلولاً التزامياً بالمعنى الأخص، لا يكون من المنطق و المفهوم، سواء قلنا بأنه مدلول اللفظ - كما قيل في مثل دلالة الإشاره - أو قلنا بأنه خارج عن مدلول اللفظ، وكان من اللازم بالمعنى الأعم، (٢) مما يظهر من بعض من إدراج مثل دلالة الإشاره في المنطق فاسد،

ص ٤٠٤

١- (١). أجود التقريرات: ٤١٤/١. راجع: المستصفى للغزالى: ٢٢٢/٢.

٢- (٢). وقد استشكل عليه المحقق المدقق آيه الله الخوئي رحمه الله بما لفظه: ومن هنا يظهر ما في كلام شيخنا الأستاذ رحمه الله من الخلط بين اللزوم وبين اللزوم غير وبين، حيث إنّه قدّس سره مثل للأول بتلك الدلالات (الافتضاء، والتبيه، والإشاره) مع أنّك عرفت أنّ اللزوم فيها غير بين لا حتياجها إلى ضمّ مقدمه خارجي، فهذا هو نقطه الامتياز بين اللزوم وبين اللزوم غير وبين. وأمّا نقطه الامتياز بين اللزوم وبين بالمعنى الأعم و اللزوم وبين بالمعنى الأخص، فهذا أمر آخر وهو

كما أنّ ما يظهر من بعض من إدراجها في المفهوم فاسد أيضاً، فإنّها وإن قلنا بأنّها من الدلاله اللفظيه تكون خارجه عن المفهوم والمنطق، ولا مانع من ثبوت الواسطه بين المنطق و المفهوم. (١) والمقصود بالدلالة السياقية:إنّ سياق الكلام يدلّ على المعنى المفرد أو المرّكب أو اللفظ المقدّر، وقسموها إلى الدلالات الثلاث:الاقتضاء، والتبيه، والإشاره. فلنبحث عنها واحدةً واحدةً.

الخلاصة

متعلقات النصوص عباره عن: عباره النصّ، وإشارته، ودلالته، واقتضائه. فأمّا عباره النصّ، فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا. وأمّا إشاره النصّ، فهو ما ثبت بنظم النصّ من غير زياده، وهو غير ظاهر من كلّ وجه ولا سيق الكلام لأجله. والأحكام المستخرجه من الإشاره هي الحكم بكون الكفار مالكين لأموال المسلمين بسبب الاستيلاء و الغلبه، والحكم بثبوت الملك للتاجر الذي اشتري أموال المسلمين من الكفار وجواز تصرّفاته، وأيضاً الحكم بجواز الاستغنان، أي: جعل ذلك المال غنيمه للمسلمين بعد الاستيلاء على الكفار، وهكذا بقيه الأحكام المذكورة في ضمن المثال.

المفهوم: هو مدلول الجمله التركيبيه اللازم للمنطق لزوماً بيناً بالمعنى الأخّص، ويقابله المنطق الذي هو مدلول ذات اللفظ بالدلالة المطابقيه. نعم، يبقى هناك

ص: ٤٠٥

١- (١). فوائد الأصول،الجزء الثاني من المجلد الأول: ٤٧٧.

مدلولات ما لا يدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً، وتسمى هذه الدلالة بالدلالة السياقية؛ لأنَّ سياق الكلام يدلُّ على المعنى المفرد أو المركب أو اللفظ المقدر، وتكون في مقابل الدلالة المفهومية والمنطقية أو تكون واسطة بين المنطقية والمفهومية، وقسموها إلى الدلالات الثلاث: الاقتضاء، والتبني، والإشارة.

٤٠٦: ص

١. ما هي متعلقات النصوص؟
٢. أذكر تعريف عباره النص و إشارته على رأى المصنف.
٣. ما الفرق بين عباره النص و إشارته؟
٤. أذكر بعض الأحكام المستخرجه من إشاره النص.
٥. أذكر تعريف المفهوم و المنطوق.
٦. ما هي الدلالة السياقيه؟
٧. أذكر أقسام الدلالة السياقيه.
٨. هل الدلالة السياقيه داخله فى المنطوق أو المفهوم، ولماذا؟

دلالة الإشارة

يشترط فيها أن لا تكون الدلالة مقصوده بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بيناً بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

مثال ذلك: دلالة الآيتين على أقل الحمل، وهما: آية: (وَ حَمْلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) (١)، وآية: (وَ الْوَالِدَاتُ يَرْضَهُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ)، (٢) فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهراً يكونباقي ستة أشهر، فيعرف أنه أقل الحمل.

دلالة النص أو المفهوم المتفق

* قال الشاشى: و أما دلالة النص، فهو ما علم عله للحكم المنصوص عليه لغه (٣) لا اجتهاداً ولا

ص: ٤٠٩

١- (١). الأحقاف: ١٥.

٢- (٢). البقره: ٢٣٣.

٣- (٣). لغه: بهذا القيد تخرج عن دلالة الاقتضاء والمحدوف؛ لأنهما ثابتان شرعاً أو عقلاً، قوله: لا اجتهاداً، تأكيد لقوله: لغه، وأيضاً قوله: لا اجتهاداً ولا استباطاً، فيه إشاره إلى الفرق بين القياس ودلالة النص، إذ العلل في القياس إنما تعلم اجتهاداً، ولذا اختلفوا في العلل القياسيه، لا في العلل المفهوميه بدلالة النص، والفرق بينهما عباره عن أن العلل في القياس اجتهادي، وفي دلالة النص لغويه.

استنباطاً، مثاله في قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَ لَا تَنْهِهِمَا)،^(١) فالعالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السمع أن تحرير التأليف لدفع الأذى عنهم.^(٢)

قال الغزالى: الضرب الرابع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده كفهم تحرير الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَ...)، فإن قيل: لا تنهِهِمَا، هذا من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، قلنا: لا حجر في هذه التنبية، لكن يتشرط أن يفهم أن مجرد ذكر الأدنى لا يحصى لـ هذا التنبية ما لم يفهم الكلام وما سبق له، فلو لا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما، لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأليف.^(٣)

تنبيه

أقول: تمثيل المصنف والغزالى بآية حرمه التأليف على حرمه ضرب الوالدين وشتمهما لدلالة النص في غير محله. كما يفهم من بيان الآمدى وصاحب الواقفه^(٤) وغير واحد من علماء الأصول.

* قال الآمدى: و أمّا المفهوم، فهو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، والمنطوق وإن كان مفهوماً من اللفظ غير أنه لـ ما كان مفهوماً من دلالة اللفظ نطقاً، خص باسم المنطوق، وبقى ما عداه معروفاً بالمعنى العام المشترك تمييزاً بين الأمرين، وإذا عرفت معنى المفهوم، فهو ينقسم إلى ما يسمى مفهوم الموافقة، وإلى ما يسمى مفهوم المخالفه.

أما مفهوم الموافقة، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب...

ص: ٤١٠

١- (١). الإسراء: ٢٣.

٢- (٢). أصول الشاشى: ٣٠. وراجع: أصول الجصاص: ١٥٣/١.

٣- (٣). المستصفى: ٢٢٢-٢٢٣/٢.

٤- (٤). الواقفه: ٢٢٩.

ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلاله قوله تعالى: (فَلَا تَقْرُلْ لَهُمَا أَفًّ)، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق. [\(١\)](#)

لكن، يمكن أن يقال: إن لمفهوم الموافقه أسماء عند علماء الأصول، مثلاً علماء الشافعية والجمهور سموه بهذا الاسم؛ لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في النطق، والحنفيه يسمونه دلاله النص ويقصدون بهذا ما ثبت بمعنى النص لا اجتهاداً ولا استنباطاً، وابن فورك وأبو يعلى يسميانه مفهوم الخطاب، وبعض آخر يعبر عنه بفتحوى اللفظ، وبعضهم بلحن الخطاب. [\(٢\)](#) وعلى هذا، فإيراد السابق غير وارد وفي غير محله، فتأمل.

وقال الزركشى: اختلفوا فى دلاله النص عليه- هل هي لفظيه أو قياسيه- على قولين: حكاهما الشافعى فى الام، وظاهر كلامه ترجيح أنه قياس، ثم نقل عن عده من العلماء أنهم قالوا: هو الصحيح، وجرى عليه القفال الشاشى إلى أن قال: وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى: الصحيح من المذاهب أنه جار مجرى النطق، لا مجرى القياس، وسمّاه الحنفيه دلاله النص، وقال آخرون: ليس بقياس ولا يسمى دلاله النص، لكن دلالته لفظيه. [\(٣\)](#)

دلاله التنبئه

* وهي أن تكون الدلاله مقصوده للمتكلّم بحسب العرف من غير أن يتوقف صدق الكلام عليه أو صحته عليها؛ وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته، وبهذا تفترق عن دلاله الاقتضاء؛ لأنها يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

ص: ٤١١

-
- ١ (١). الإحکام فی اصول الأحكام: ٦٣/٣-٦٤.
 - ٢ (٢). المهدب فی علم اصول الفقه المقارن: ٤/١٧٤٣؛ المستصنی: ٢/٢٢٣.
 - ٣ (٣). البحر المحيط: ٣/٩٣-٩٢؛ التبصره: ٢٢٧.

أو يقال: هي ما يقترن بحكم على وجه يفهم منه أنه عله لذلك الحكم، فيلزم جريان هذا الحكم في غير هذا المورد مما افترنت به، وتسمى بدلالة التنبية والإيماء.

قال المحقق المظفر رحمة الله ولد لاله التنبيه موارد كثيرة نذكر أهمها:

١.ما إذا أراد المتكلّم بيان أمر فتبه عليه بذكر ما يلزمه عقلاً أو عرفاً، كما إذا قال القائل: دقّت الساعه العاشره، حيث تكون الساعه العاشره موعداً له مع المخاطب ليتبه على طول الموعد المتفق عليه؛ أو إذا قال: إلّي عطشان، للدلاله على طلب الماء و....

٢. ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد كونه علة للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم هذه الأمور، فيكون ذكر الحكم تبييناً على كون ذلك الشيء علة أو شرطاً أو مانعاً أو جزءاً أو عدم كونه كذلك، مثاله قول المفتى: أعد الصلاة، لمن سأله عن الشك في أعداد الثنائيه، فإنه يستفاد منه أن الشك المذكور عليه لبطلان الصلاه، وللحكم بوجوب الإعادة. مثال آخر: قوله عليه السلام: «كفر»، لمن قال له: نوافع أهلى في نهار شهر رمضان، (١) فإنه يفيد أن الواقع في الصوم الواجب موجب للنكارة و....

٣- ما إذا اقترب الكلام بشيء يفيد تعين بعض متعلقات الفعل، كما إذا قال القائل: وصلت إلى النهر وشربت، فيفهم من هذه المقارنة أن المشروب هو الماء، وأنه من النهر؛ ومثل ما إذا قال: قمت وخطبت...، أي: وخطبت قائماً... وهكذا. (٢)

حکم دلاله النص

*قال الشاشي: وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته، ولهذا المعنى قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الأب بسبب الإجارة، والحبس بسبب الدين، أو القتل قصاصاً. (٣)

٤١٢:

١- (١). الفروع من الكافي: ١٠٢/٤؛ الفقيه: ١٥/٢ ح ١٨٨٥.

٢- (٢) أصول الفقه: ١٠٣-١٠٤.

٣- (٣). أصول الشاشة :

وقال بدر الدين الزركشي: اختلفوا في جواز الحكم بنقيض هذا المفهوم، مثل: ولا - تقل لهمما اف واقتلهما، ثم قال: ومن الخلاف يلتفت إلى أن دلاله هذا، هل هي نص أو ظاهر؟ فإن قلنا: نهي لم يجز، وإنما جاز. [\(١\)](#)

إثبات العقوبة بعبارة النص ودلالة

*قال الشاشي: ثم دلاله النص بمتزله النص [\(٢\)](#) حتى صحيحة إثبات العقوبة بدلالة النص، قال أصحابنا: وجبت الكفاره بالواقع بالنص، [\(٣\)](#) وبالأكل و الشرب بدلالة النص. [\(٤\)](#)

وذكرنا آنفاً، أن دلاله النص هي مفهوم الموافقه عند الحنفيه، وقال الاستاذ النمله: إن مفهوم الموافقه ثبتت به العقوبات، كالحدود والقصاص والكافارات عند أصحاب المذهب الأول، وهم القائلون: إن دلاله مفهوم الموافقه لفظيه؛ وذلك لأن هذه الدلاله اللفظيه خلت عن الشبهه في دلالتها، وهذا عند الحنفيه. [\(٥\)](#)

وعلى اعتبار هذا المعنى، قيل: يدار الحكم على تلك العله. قال الإمام القاضى أبو زيد: لو أن قوماً يعدون التأليف كرامه، لا يحرم عليهم تأليف الأبوين، وكذلك قلنا فى قوله تعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوْدُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)، [\(٦\)](#) ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة، بأن كانوا في سفينه تجرى إلى الجامع، لا يكره البيع.

ص: ٤١٣

١- (١). البحر المحيط: ٩٥/٣.

٢- (٢). يعني: إن دلاله النص مثل عباره النص في إفاده القطع و القوه، ومن ثم صحيحة إثبات العقوبات بدلالة النص أيضاً.

٣- (٣). هو حديث رواه الأئمه السنته: صحيح البخاري: ١٨٠٠ و ١٨٠١ و ٢٤١٠؛ صحيح مسلم: ١٨٧٠؛ سنن ابن ماجه: ١٦٦١؛ سنن الترمذى: ٦٥٦؛ سنن أبي داود: ٢٠٤٢؛ مسند أحمد: ٧٤٥٣ و ١٠٢٧٠.

٤- (٤). أصول الشاشي: ٣٠.

٥- (٥). المهدب في علم اصول الفقه المقارن: ١٧٥٣/٤.

٦- (٦). الجمعة: ٩.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يضرب امرأته، فمَدْ شعرها أو عَضَّها أو خنقها، يحث إذا كان بوجه الإيام، ولو وجد صوره الضرب ومَدْ الشعْر عند الملاعبة دون الإيام، لا يحث.

أمثلة عدم الحكم عند عدم العلة

ومن حلف لا يضرب فلاناً، فضربه بعد موته، لا يحث؛ لأنَّ عدم معنى الضرب وهو الإيام، وكذا لو حلف لا يكلِّم فلاناً فكَلَّمه بعد موته، لا يحث؛ لعدم الإفهام، وباعتبار هذا المعنى يقال: إذا حلف لا يأكل لحاماً فأكل لحم السمك أو الجراد، لا يحث؛ ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان، يحث؛ لأنَّ العالم بأُول السَّمَاع يعلم أنَّ الحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عَمَّا ينشأ من الدم، فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات، فيدار الحكم على ذلك. [\(١\)](#)

وفي نظر: إذا الحُكم لا يصح لعدم مانعه، بل الحكم يصح لوجود مقتضيه.

الخلاصة

دلائل الإشارة يشترط فيها أن لا تكون الدلالة مقصوده بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوماً غير بين أو لزوماً بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين.

دلالة النص هي ما علم عَلَى للحكم المنصوص عليه لغه لا اجتهاداً ولا استنباطاً.

تمثيل المصنف والغزالى بآية حرمه التأذيف على حرمه ضرب الوالدين وشتمهما لدلالة النص في غير محله، لأنَّها من أمثله مفهوم الموافقة كما مثل الأمدى وغيره بهذه الآية في باب مفهوم الموافقة. لكن، يمكن أن يقال: إن مفهوم الموافقة هو دلالة النص عند الحنفيه والغزالى. فعلى هذا، لا يتوجَّه الإيراد المذكور عليهم، فتأمل.

دلائل التنبيه: هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلِّم بحسب العرف من غير أن يتوقف صدق الكلام عليه أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإراده ذلك

ص: ٤١٤

١- (١). أصول الشاشى: ٣٠-٣١.

اللازم أو يستبعد عدم إرادته، وبهذا تفترق عن دلالة الاقتضاء؛ لأنّها يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها.

ذكر المحقق المظفر رحمه الله أنّ دلالة التنبية موارد كثيرة، المهم منها ثلاثة.

حكم دلالة النصّ: هو عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علّته. ثمّ دلالة النصّ هي بمنزلة النصّ في إفاده القطع و القوّة، فلذا صحّ إثبات العقوبة بدلالة النصّ.

١. ما هي دلالة الإشاره؟

٢. ما هي دلالة النصّ؟

٣. أذكر الإيراد على تمثيل المصنّف والغزالى مع جوابه.

٤. ما هي دلالة التنبيه؟

٥. ما هو حكم دلالة النصّ؟

٦. ما الفرق بين دلالة النصّ وعبارته؟ هات بمثال.

٧. لماذا صحت العقوبة بدلالة النصّ؟

٨. لماذا لا يحيث من حلف لا يضرب فلاناً، فضربه بعد موته؟

٩. لم يحيث إذا أكل لحم الإنسان والخنزير، ولا يحيث إذا أكل السمك أو الجراد؟

اقتضاء النص

﴿قال الشاشى: و أَمَّا المقتضى فهو زياـدـه على النص لا يتحقـقـ معنى النص إلـاـ به، كـأنـ النـصـ اقتضاـهـ ليـصـحـ فـيـ نـفـسـهـ معـناـهـ﴾.

مثاله فى الشرعيات، قوله: أنت طالق، فإن هذا نعت المرأة، إلا أن النعت يقتضى المصدر (١) فـكـأنـ المصـدرـ موجودـ بـطـرـيقـ الـاقـتضـاءـ،ـ وـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـ بـأـلـفـ درـهـمـ،ـ فـقـالـ:ـ أـعـتـقـتـ،ـ يـقـعـ العـتـقـ عنـ الـآـمـرـ،ـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ الـأـلـفـ،ـ وـلـوـ كـانـ الـآـمـرـ نـوـىـ بـهـ الـكـفـارـهـ يـقـعـ عـمـاـ نـوـىـ؛ـ وـ ذـلـكـ لـأـنـ قـولـهـ:ـ أـعـتـقـهـ عـنـ بـأـلـفـ درـهـمـ،ـ يـقـضـىـ معـنـىـ قـولـهـ:ـ بـعـهـ عـنـ بـأـلـفـ ثـمـ كـنـ وـ كـيـلـيـ بـالـاعـتـاقـ فـأـعـتـقـهـ عـنـىـ،ـ فـيـثـبـتـ الـبـيعـ بـطـرـيقـ الـاقـتضـاءـ،ـ وـ يـثـبـتـ الـقـبـولـ كـذـلـكـ؛ـ بـلـأـنـ رـكـنـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ،ـ وـلـهـذـاـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ:ـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـىـ بـغـيرـ شـىـءـ،ـ فـقـالـ:ـ أـعـتـقـتـ،ـ يـقـعـ العـتـقـ عنـ الـآـمـرـ،ـ وـ يـكـوـنـ هـذـاـ مـقـتـضـيـاـ لـلـهـبـهـ وـ التـوكـيلـ،ـ وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـهـ إـلـىـ الـقـبـضـ؛ـ بـلـأـنـ بـمـتـزـلـهـ الـقـبـولـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ،ـ وـلـكـيـاـ نـقـولـ:ـ الـقـبـولـ رـكـنـ فـيـ بـابـ الـبـيعـ،ـ فـإـذـاـ أـثـبـتـنـاـ الـبـيعـ اـقـضـاءـ أـثـبـتـنـاـ الـقـبـولـ ضـرـورـهـ،ـ بـخـلـافـ الـقـبـضـ فـيـ بـابـ الـهـبـهـ،ـ فـإـنـهـ لـيـسـ بـرـكـنـ فـيـ الـهـبـهـ لـيـكـونـ الـحـكـمـ بـالـهـبـهـ بـطـرـيقـ الـاقـتضـاءـ حـكـمـاـ بـالـقـبـضـ.ـ (٢)ـ

ص: ٤١٧

-
- ١- (١). توضيح: إن أسماء الصفات كأسماء الفعل و الصفة المشبهة، لها دلاله على المصدر كال فعل، فصار كأنه قال: أنت طالق طلاقاً. أحسن الحواشى: ٣٢.
 - ٢- (٢). أصول الشاشى: ٣٢-٣١.

إنّ عامة الأصوليين من الأحناف المتقديم وأصحاب الشافعى لم يفرقوا بين أنواع المقدار. وأمّا الشيخ فخر الإسلام وعامة المتأخرين سوى القاضى أبي زيد ففرقوا بينها، وقالوا: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المحذوف، وما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً فهو المقتضى، فجعلوا أنت طالق وطلقتك من قبيل المقتضى، وطلقى من قبيل المحذوف، والمصنف رحمة الله أطلق فى تعريفه ولم يقييد الزيادة شرعاً أو عقلاً، حيث قال: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، ولم يفرق بينهما ولهذا عرّفه بما عرّف به القاضى أبو زيد. [\(١\)](#)

إشاره

قد عرّف دلالة الاقتضاء غير واحد بما يلى: هي ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضروره صدق المتكلّم، وإما لصحّه وقوع الملفوظ به، أو يقال: هي ما يكون من ضروره اللفظ أمّا من حيث لا يمكن كون المتكلّم صادقاً إلا به، أو من حيث إنّه يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلا به، أو من حيث إنّه يمتنع ثبوته عقلاً إلا به. أمّا المقتضى الذي هو ضروره صدق المتكلّم فكقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»، [\(٢\)](#) وقوله عليه السلام: «لا عمل إلا بنية» [\(٣\)](#) فإنه نفي الصوم، والصوم لا ينتفى بصورته، فمعناه لا صيام صحيح أو كامل، فيكون حكم الصوم هو المنفي لا نفسه، والحكم غير المنطوق. لكن، لا بدّ منه لتحقيق صدق الكلام، فلذا قلنا: لا عموم له؛ لأنّه ثبت اقتضاءً لا لفظاً.

وأمّا مثال ما ثبت اقتضاءً لتصوّر المنطوق به شرطاً، فقول القائل: «أعتق عبدك عنّي»،

ص: ٤١٨

-١- (١). أحسن الحواشى: ٣٢؛ البحر المحيط: ٣١٦/٢.

-٢- (٢). سنن أبي داود: ٢٤٥٤؛ كنز العمال: ٤٩٣/٨، ح ٢٣٧٩٢-٢٣٧٨٩.

-٣- (٣). وسائل الشيعه: ١، باب ٥.

فإنه يتضمن الملك ويقتضيه ولم ينطق به، لكن العتق المنطوق به شرط نفوذه شرعاً تقدم الملك، فكان ذلك مقتضى اللفظ.

وأما مثال ما ثبت اقتضاء لتصور المنطوق به عقلاً، فكقوله تعالى: (وَسْأَلَ الْقُرْبَيْهَ)، (١) فإنه لا بد من إضمamar أهل القرية حتى يعقل السؤال. (٢)

دلالة الاقتضاء

هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلّم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغه أو عاده عليها.

مثالها قوله صلى الله عليه و آله: «لا- ضرر ولا ضرار في الإسلام»، (٣) فإن صدق الكلام يتوقف على تقدير الأحكام والآثار الشرعية لكونها هي المنسوبة، لوجود الضرار والضرار قطعاً عند المسلمين، فيكون النفي للضرر باعتبار نفي آثاره الشرعية وأحكامه، ومثله قوله صلى الله عليه و آله: «رفع عن أميتي ما لا- يعلمون وما اضطروا إليه...»، (٤) فالمنفي فيه هي المؤاخذة والعقاب. مثال آخر قوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، (٥) فإن صدق الكلام وصحته تتوقف على تقدير كلامه (كامله) المحذوفه؛ ليكون النفي كمال الصلاة لا أصل الصلاة.

ومثالها لما وجب تقديره ضرورة لتصحيح الكلام شرعاً قوله: «اعتق عبدك عنّي بآلف درهم، فإن صحّه هذا الكلام شرعاً تتوقف على طلب تملّكه أولاً بآلف»؛ لأنّه لا

ص: ٤١٩

١- (١). يوسف: ٨٢.

٢- (٢). المستصفى: ٢١٧/٢؛ الإحکام: ٦١/٣؛ المهدب في علم اصول الفقه المقارن: ١٧٢٧/٤-١٧٢٩؛ البحر المحيط: ٣١٤/٢.

٣- (٣). الفقيه: ٤/٣٣٤ ح ٥٧١٨؛ الوسائل: ١٧/٣٧٦.

٤- (٤). الوسائل: ١١/٢٥٩؛ سنن ابن ماجه: ١/٦٥٩ ح ٢٠٤٣.

٥- (٥). الوسائل: ٣/٤٧٨، باب ٢ من أبواب أحكام المساجد.

عتق إلّا في ملك،فيكون التقدير: بعْدَكَ هذَا عَلَى بِأَلْفِ دَرْهَمٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنِّي.

ومثالها لما وجب تقديره ضروره لتصحح الكلام من جهة العقل قوله تعالى: (وَسَيَّلِ الْقُرْيَةَ)، (١)إِنَّ صَحَّتْهُ عَقْلًا تَوَقَّفُ عَلَى تَقْدِيرِ لَفْظِ (أَهْل)،فيكون من باب حذف المضاف،أو على تقدير معنى أهل،فيكون من باب المجاز في الإسناد،وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)، (٢)إِنَّ الْعُقْلَ يَمْنَعُ مِنْ إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَى ذَاتِ الْأُمَّهَاتِ،فوجب إضمار فعل يتعلق به الحكم،فوجب إضمار كلمه(الوطء)،فيكون التقدير حرم عليكم وطاء أمهاتكم.

ومثالها لما توقف صحة الكلام لغه قول الشاعر:

نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنْدَكَ رَاضٌ وَ الرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ

إِنَّ صَحَّتْهُ لغه توقف على تقدير(راضون) خبراً للمبتدأ(نحن)، لأنَّ راضٌ مفرد لا يصح أن يكون خبراً لنا.

خلاصة الكلام

إِنَّ الْمَنَاطِ وَالْمَلَاكَ فِي إِرَادَه الاقتضاء شَيْئاً:الأَوَّلُ:أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَهُ مَقْصُودَهُ؛وَالثَّانِي:أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لَا يَصْدِقُ أَوْ لَا يَصْحَّ بِدُونِهَا،وَلَا يَفْرَقُ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا مَضْمُرًا أَوْ مَعْنَى مَرَادًا،حَقِيقَيًا أَوْ مَجَازِيًّا.

حكم المقتضى

قال الشاشي وحكم المقتضى (٣)أَنَّه يثبت بطريق الضروره،فيقدر بقدر الضروره،ولهذا قلنا:إذا

ص: ٤٢٠

-١) يوسف: ٨٢.

-٢) النساء: ٢٣.

-٣) أعلم أنه قد يشتبه الفرق على بعض بين المقتضى والمحدوف والمقدّر في نظم الكلام فالأخير أن يقال: إنَّ هذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق، لكن الأول مختص بالعقل والشرع، والثاني مختص باللغة، والثالث يشمل الثابت لتصحح الكلام لغه أو شرعاً أو عقلاً. أحسن الحواشى: ٣١.

قال: أنت طالق، ونوى به الثالث، لا. يصيّح لأنّ الطلاق يقدر مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره، والضروره ترتفع بالواحد، فيقدر مذكوراً في حق الواحد. [\(١\)](#)

وعلى هذا، يخرج الحكم في قوله: إن أكلت ونوى به طعاماً دون طعام لا يصح؛ لأنّ الأكل يقتضي طعاماً، فكان ذلك ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره، والضروره ترتفع بالفرد المطلق، ولا تخصيص في الفرد المطلق؛ لأنّ التخصيص يعتمد العموم. [\(٢\)](#)

ولو قال بعد الدخول: اعتدّى ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاء؛ لأنّ الاعتداد يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضروره، ولهذا كان الواقع به رجعياً؛ لأنّ صفة البيونه زائد على قدر الضروره، فلا يثبت بطريق الاقتضاء، ولا يقع إلا واحد لما ذكرنا. [\(٣\) و \(٤\)](#)

الخلاصة

مقتضى النص هو زياده على النص ولا يتحقق معنى النص إلا به.

إن عامة الأصوليين من الأنفاس المتقدّمين لم يفرقوا بين أنواع المقدّر، وأما عامة المتأخرین -سوی القاضی أبي زید- ففرقوا بينها، وقالوا: ما هو ثابت لتصحیح الكلام لغه، فهو المخدوف، وما ثبت لتصحیح الكلام شرعاً، فهو المقتضى.

عرف غير واحد من العلماء دلالة الاقتضاء، بأنّها ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضروره صدق المتكلّم و إما لصحّه وقوع الملفوظ به. أو هي ما يكون من ضروره اللفظ، أمّا من حيث لا يمكن كون المتكلّم صادقاً إلا به، أو من حيث إنّه يمتنع وجود

ص: ٤٢١

١- (١). قد مر آنفاً إنّ قوله طالق في «أنت طالق» صفة للمرأه، و هو لا. يمكن أن يكون صفة لها إلا بعد اعتبار المصدر و هو الطلاق، فيقدر الطلاق مذكوراً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضروره و الضروره ترتفع بالواحد.

٢- (٢). أي: أنّ التخصيص يقتضي سبق العموم، ولا عموم في المقتضى حيث لا ضروره للعموم فيه.

٣- (٣). أي: أنّ الزائد على قدر الضروره لا ثبت بطريق الاقتضاء و أمّا صفة الرجعيه فهي ثابته في أصل الطلاق، لأنّ الأصل في الطلاق هو الرجعى.

٤- (٤). أصول الشاشي: ٣٢-٣٣.

الملفظ شرعاً إلّا به، أو من حيث إنّه يمتنع ثبوته عقلاً إلّا به.

دلائل الاقتضاء: هي أن تكون الدلالة مقصوده للمتكلّم بحسب العرف، ويتوقف صدق الكلام أو صحّته عقلاً أو شرعاً أو لغه أو عاده عليها.

خلالـهـ الكلـامـ:ـ إنـ المـنـاطـ وـ المـلـاـكــ فـىـ إـرـادـهـ الـاقـضـاءـ شـيـئـانـ:ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ تـكـونـ الدـلـالـهـ مـقـصـودـهـ،ـ وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ الكلـامـ لاـ يـصـدـقـ أـوـ لـيـصـحـ بـدـونـهـ،ـ وـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـاـ مـضـمـراـ أـوـ مـعـنـىـ مـرـادـاـ،ـ حـقـيقـيـاـ أـوـ مـجـازـيـاـ.

وـحـكـمـ مـقـتضـىـ النـصـ أـنـهـ يـثـبـتـ بـطـرـيـقـ الـضـرـورـهـ،ـ فـيـقـدـرـ بـقـدـرـ الـضـرـورـهـ.

١. ما هو اقتضاء النصّ؟

٢. أذكر رأي عامة المتأخرين في أنواع المقدّر.

٣. أذكر واحداً من التعريفين المذكورين من غير واحد من العلماء.

٤. ما هي دلالة الاقتضاء؟

٥. أذكر خلاصه الكلام.

٦. ما هو حكم مقتضى النصّ؟

٧. لِمَ إِذَا قَالَ الزَّوْجُ أَنْتِ طَالِقٌ وَنُوْيَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يَصِحُّ؟

٨. لماذا يقع الطلاق الرجعي إذا قال الزوج بعد الدخول بنية الطلاق: اعتدّ؟

*قال الشاشي: فضل في الأمر في اللغة: قول القائل لغيره: أفعل. وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.

وذكر بعض الأئمّة أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة (أي: إفعل) و(اعتراض المصنّف عليه)، وقال: استحال أن يكون معناه (أي: ما ذكره بعض الأئمّة) أنّ حقيقة الأمر يختصّ بهذه الصيغة، فإنّ الله تعالى متكلّم في الأزل عندنا، [\(١\)](#) وكلامه أمر ونهى وإخبار واستخبار، واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل.

واستحال أيضاً أن يكون معناه أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة، فإنّ المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد - و هو معنى الابتلاء عندنا - و قد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس إنّه وجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوه بدون ورود السمع؟

قال أبوحنيفه: «لو لم يبعث الله تعالى رسولًا لوجب على العقلاه معرفته بعقولهم»، فيحمل ذلك على أنّ المراد بالأمر يختصّ بهذه الصيغة في حقّ العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول منزله قوله: (افعلوا)، ولا يلزم اعتماد الوجوب به، والمتابعه في أفعاله عليه السلام، إنّما تجب عند المواظبه وانتفاء [\(٢\)](#) دليل الاختصاص. [\(٣\)](#) و [\(٤\)](#)

ص: ٤٢٥

-
- ١- (١). عندنا: أي عند أهل السنّة والجماعه، خلافاً لمن قال: كلامه تعالى حادث وليس بقديم.
 - ٢- (٢). وانتفاء: الواو بمعنى (مع)، أي: مع انتفاء دليل الاختصاص.
 - ٣- (٣). توضيحة: هو أنّ فائده اختصاص الأمر بهذه الصيغة هي أنّ قول الرسول صلى الله عليه و آله: افعلا، يكون موجباً، و أمّا فعله صلى الله عليه و آله، فلا يكون موجباً. نعم، إنّما يلزم اعتماد الوجوب في أفعاله صلى الله عليه و آله إذا صدرت منه على سبيل المواظبه، ولم تكن من خصوصياته كنكاح تسع زوجات.
 - ٤- (٤). أصول الشاشي: [٣٣-٣٤](#).

اتفق الأصوليون على أنَّ اسم الأمر حقيقه في القول المخصوص، و إنما وقع الخلاف بينهم في إطلاق اسم الأمر على غيره، فزعم بعض الفقهاء أنَّه حقيقه في الفعل أيضاً، والجمهور على أنَّه مجاز فيه، وزعم أبوالحسين البصري أنَّه مشترك بين القول المخصوص وبين الشيء وبين الصفة وبين الشأن و الطريق،^(١) والمختار عند الإمام الرازى هو أنَّه حقيقه في القول المخصوص فقط، وفيباقي مجاز،^(٢) وقال الآمدى: فالمحترار إنما هو كون الاسم اسم الأمر متواطئاً في القول المخصوص و الفعل، لا أنَّه مشترك، ولا مجاز في أحدهما.^(٣)

وقال الزركشى: اتفقوا على أنَّ إطلاقه على القول الطالب للفعل حقيقه، واختلفوا في وقوعه على العقل ونحوه من الشأن و الصفة و القصّه و المقصود و الغرض على مذاهب:

أحدها: إنَّه حقيقه في الكل، وحکاه ابن برهان عن العلماء كافه، وحکاه القاضى عبدالوهاب و الباجى عن أكثر أصحابنا (أى: الشافعى).

وثانيها: إنَّه حقيقه في القول مجاز في الفعل، ونقله في المحصول عن الجمهور، وحکاه القاضى عبدالوهاب عن أكثر أصحابهم، مع أنَّه في الإفاده حكى الأول عنهم وعن أصحاب الشافعى، والثانى عن الحنفية خاصه، وقال الباجى: وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة و المعزلة ونقل عن أحمد بن حنبل.

وحكى صاحب المصادر عن الشريف المرتضى أنَّه حقيقه في القول و الفعل مشترك بينهما.

وقيل: إنَّه متواطئ بينهما.

واختار أبوالحسين البصري أنَّه مشترك بين الشيء و الصفة و الشأن و الطريق، وبين

ص: ٤٢٦

-
- ١- (١). المحصول فى علم الأصول: ٢٤٥/١؛ الإحکام للآمدى: ٣٥٦/١؛ البحر المحيط: ٨٢-٨١/٢.
 - ٢- (٢). المحصول: ٢٤٥/١.
 - ٣- (٣). الإحکام: ٣٦٢/١.

جمله الشأن و الطريق وبين القول المخصوص. (١)

واختلف الأصوليون من أهل السنّة في تعريف الأمر أيضاً، فقال بعضهم: هو القول المقضي طاعه المأمور بفعل المأمور به، وقال بعض آخر: إنّ الأمر هو قول القائل لمن دونه: فعل، أو ما يقوم مقامه، وقال المحققون منهم كالآمدي و الفخر الرازى و الدكتور النمله: إنّ الأمر هو طلب أو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. (٢)

و قد أورد على التعريف الأول -على مسلك أهل السنّة و الجماعة القائلين بالكلام النفسي: أنّ التعريف المذكور للأمر بأنّه هو القول... والقول هو حرف و صوت لا يناسب الكلام النفسي الأزلی.

أقول: هذا الاعتراض بعينه وارد على الفخر الرازى و النمله. والله هو الهدى إلى الصواب.

معنى كلمة الأمر

** كلمه الأمر المؤلفه من الحروف (أ.م.ر) قيل: إنّها لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمه، كالحادثه و الشأن و الفعل، كما تقول: جئت لأمر كذا، أو شغلنى أمر، أو أتى فلان بأمر عجيب.

لا يبعد أن تكون المعانى التي تستعمل فيها كلمه الأمر غير الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، و هو مفهوم (الشيء). فعلى هذا، يكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط، هما: الطلب، الشيء.

واختار صاحب الفصول رحمة الله أنها موضوعه لمعنيين من المعانى المذكورة، أى:

ص: ٤٢٧

-
- ١- (١). البحر المحيط: ٨٢-٨١/٢.
٢- (٢). المستصفى: ٧٣٧/١؛ المحصول: ٧٣٧/١؛ الإحکام: ٣٦٥-٣٦٢/١؛ المهدب في علم اصول الفقه المقارن: ١٣١١/٣-١٣١٢؛ شرح المعالم: ٢٣٤/١؛ التبصرة: ١٧؛ البحر المحيط: ٨٤/٢؛ كشف الأسرار: ١٥٥/١؛ اصول الجصاص: ٢٨٠/١.

الطلب و الشأن. (١) وذكر صاحب الكفاية قدس سره إنّ عدّ بعض هذه المعانى من معانى الأمر من اشتباه المصدق بالمفهوم، فإنّ الأمر لم يستعمل فى نفس هذه المعانى، وإنّما استعمل فى معناه، ولكنه قد يكون مصداقاً لها، ثم قال: ولا يبعد دعوى كونه حقيقة فى الطلب فى الجملة و الشيء. (٢) وذهب المحقق النائينى إلى أنّ لفظ الأمر موضوع لمعنى الواحد، و هو الواقعه التى لها أهميه فى الجمله، وجميع ما ذكر من المعانى يرجع إلى هذا المعنى الواحد، حتى الطلب المنشأ بإحدى الصيغ الموضوع له، و هذا المعنى قد ينطبق على الحادثه، وقد ينطبق على الشأن، وقد ينطبق على الغرض، وهكذا.نعم، لا بدّ أن يكون المستعمل فيه من قبيل الأفعال و الصفات، فلا يطلق على الجوامد، بل يمكن أن يقال: إنّ الأمر بمعنى الطلب أيضاً من مصاديق هذا المعنى الواحد، فإنه أيضاً من الأمور التى لها أهميه، فلا يكون للفظ الأمر إلاّ معنى واحد يندرج الكلّ فيه، وتصور الجامع القريب بين الجميع و إن كان صعباً إلاّ أنّا نرى وجданاً أنّ استعمال الأمر فى جميع الموارد بمعنى واحد. وعليه، فالقول بالاشراك اللغوى بعيد. (٣)

واستشكل عليه تلميذه المحقق السيد الخوئي قدس سره أولاً- بـأنّ الجامع بين الطلب وغيره من المعانى المذكوره غير معقول، والسبب فى ذلك أنّ معنى الطلب معنى حدثى قابل للتصريف والاستفراق دون غيره من المعانى، فإنّها من الجوامد وهي غير قابله لذلك، ومن الواضح أنّ الجامع بين المعنى الحدثى و المعنى الجامد غير متصور.

وبكلمه اخرى، أنّ الجامع بينهما لا يخلو من أن يكون معنى حدثياً أو جامداً ولا ثالث لهما، وعلى كلا التقديرين لا يكون الجامع المزبور جامعاً ذاتياً، إذ على الأول لا ينطبق على الجوامد، وعلى الثاني لا ينطبق على المعنى الحدثى، و هذا معنى عدم

ص: ٤٢٨

١- (١). الفصول الغروريه: ٦٢.

٢- (٢). كفاية الأصول: ٨٩/١.

٣- (٣). أجود التقريرات: ٨٦/١: ٨٧-٨٧.

تصوّر جامع ذاتي بينهما، ويشهد على ذلك اختلافهما في الجمع، فإنّ الأوّل يجمع على أوامر و الثاني على امور.

وثانيًا: بأنّه لا دليل على أحد الأهميّة في معنى الأمر، بحيث يكون استعماله فيما لا أهميّة له مجازاً، وذلك لوضوح أنّ استعماله فيه كاستعماله فيما له أهميّة في الجملة من دون فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا.

ويمكن أن نقول: إنّ مادّه الأمر موضوعه لغة لمعنىين على سبيل الاشتراك اللفظي: أحدهما: الطلب في إطار خاص، وهو الطلب المتعلق بفعل الغير لا- الطلب المطلق العام بين ما يتعلّق بفعل غيره وما يتعلّق بفعل نفسه كطالب العلم، وطالب الضالّة، وما شاكل ذلك. وثانيهما: الشيء الخاص، وهو الذي يتقدّم بالشخص من الفعل أو الصفة أو نحوهما في مقابل الجوهر وبعض أقسام الأعراض، وهي بهذا المعنى قد تنطبق على الحادثة، وقد تنطبق على الشأن، وقد تنطبق على الغرض، وهكذا.

والدليل على ما ذكرنا أمان:

أحدهما: أنّ لفظ الأمر بمعناه الأوّل قابل للتصريف والاستدراك، فتشتّت منه الهيئات والأوزان المختلفة، كهيئه الماضي والمضارع والفاعل والمفعول، وهذا بخلاف الأمر بمعناه الثاني، حيث إنّه جامد فلا يكون قابلاً لذلك.

وثانيهما: إنّ الأمر بمعناه الأوّل يجمع على أوامر وبمعناه الثاني يجمع على امور، ومن الطبيعي أنّ اختلافهما في ذلك شاهد صدق على اختلافهما في المعنى. [\(١\)](#)

وقال السيد الشريف المرتضى: اختلف الناس في هذه اللفظة... إلى أن قال: وقال آخرون: هي مشتركة بين القول والفعل، وحقيقة فيها معاً، والذي يدلّ على صحته ذلك أنه لا خلاف في استعمال لفظه الأمر في اللغة العربية تارةً في القول وأخرى في الفعل.

[\(٢\)](#)

ص: ٤٢٩

١- (١). محاضرات في اصول الفقه: ٢/٦-٨

٢- (٢). الدررية إلى اصول الشريعة: ١/٢٧.

المراو من الطلب هو إظهار الإرادة و الرغبة بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو نحو هذه الأمور مما يصحّ إظهار الإرادة و الرغبه وإبراز هما به، فمجرد الإرادة و الرغبه من دون إظهارها بمظهر لا- تسمى طلباً، والظاهر أنه ليس كل طلب يسمى أمراً، بل بشرط مخصوص سيأتي ذكره، فتفسير الأمر بالطلب من باب تعريف الشيء بالأعمّ.

والمراو من الشيء من لفظ الأمر أيضاً ليس كل شئ على الإطلاق، فيكون تفسيره به من باب تعريف الشيء بالأعمّ أيضاً؛ فإن الشيء لا يقال له (أمر) إلا إذا كان من الأفعال و الصفات، ولذا لا يقال: رأيت أمراً، إذا رأيت إنساناً أو شجراً، ولكن ليس المراو من الفعل و الصفة المعنى الحدثى- أي: المعنى المصدرى- بل المراو منه نفس الفعل أو الصفة بما هو موجود في نفسه، يعني: لم يلاحظ فيه الصدور من الفاعل و الإيجاد، و هو المعبر عنه عند بعضهم بمعنى الاسم المصدرى، ولذا لا- يشتق منه، فلا يقال: أمر. يأمر. أمر. مأمور، بالمعنى المأخذ من الشيء، ولو كان معنى حدثياً لاشتق منه؛ بخلاف الأمر بمعنى الطلب، فإن المقصود منه المعنى الحدثى وجده الصدور و الإيجاد، ولذا يشتق منه فيقال: أمر. يأمر. أمر. مأمور. والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين المعنين: الطلب و الشيء لا أنه موضوع للجامع بينهما- يعني: على نحو الاشتراك المعنوى:-

١. إن الأمر- كما تقدم- بمعنى الطلب يصحّ الاشتراق منه، والثانى لا يصحّ الاشتراق و عدمه دليل على تعدد الوضع.

الخلاصة

إن الأمر في اللغة قول القائل لغيره: فعل. وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير.

وذكر بعض الأئمّة أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة-أى:افعل-واعترض المصنّف عليه،وقال:استحال أن يكون معناه أن حقيقه الأمر يختص بهذه الصيغه،فإن الله تعالى في الأزل متكلّم عندنا، واستحال أيضاً أن يكون معناه اختصاص أمر الأمر بهذه الصيغه،فإن مراد الشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد، و هو معنى الإبتلاء عندنا، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغه.

إتفق الأصوليون على أن اسم الأمر حقيقه في القول المخصوص، وإنما وقع الخلاف بينهم في اطلاق اسم الأمر على غيره،والجمهور على أنه مجاز في الفعل. و اختلف الأصوليون من أهل السنّه في تعريف الأمر أيضاً، فقال بعضهم:هو القول المقتضى طاعه المأمور بفعل المأمور به؛وبعض آخر قال:إن الأمر هو قول القائل لمن دونه:افعل، أو ما يقوم مقامه. وقال الآمدي و الرازي و النمله:إن الأمر هو طلب أو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

كلمه الأمر المؤلفه من الحروف(أ.م.ر)قيل:إنها لفظ مشترك بين الطلب وغيره مما تستعمل فيه هذه الكلمة، كالحادثه، والشأن، وال فعل، وهكذا. ولا يبعد أن تكون المعانى المذكورة لها غير الطلب ترجع إلى معنى واحد جامع بينها، وهو مفهوم الشيء. فعلى هذا، يكون لفظ الأمر مشتركاً بين معنيين فقط، هما: الطلب، والشيء.

المراد من الطلب هو إظهار الإرادة و الرغبة بالقول أو الكتابه أو الإشاره مما يصحّ إظهار الإرادة و الرغبه وإبرازهما به، فمجدد الإرادة و الرغبه من دون إظهار بمظهر لا تسمى طلباً، والمراد من الشيء من لفظ الأمر ليس كل شيء على الإطلاق، فإن الشيء لا يقال له(أمر) إلاـ إذا كان من الأفعال و الصفات، ولذا لاـ يقال:رأيت أمراً، إذا رأيت إنساناً و... وليس المراد من الفعل و الصفة المعنى الحدثـيـ أى المصدرـيـ بل المراد منها معنى الاسم المصدرـيـ.

والدليل على أن لفظ الأمر مشترك بين المعنين:الطلب و الشيء اثنان:

أحدهما:اختلاف الاشتقاد،إذ الأمر بمعنى الطلب يصحّ منه الاشتقاد و الثاني:لا يصحّ

ثانيهما:اختلاف الجمع في المعنين،إذ الأمر بمعنى الطلب يجمع على أوامر،والثاني يجمع على أمور.

ص:٤٣٢

١. أذكر المراد من الأمر من حيث اللغة.
٢. أذكر التعريف الشرعى للأمر.
٣. ما معنى قول بعض الآئمّة إنّ المراد بالأمر يختصّ بصيغه افعل؟
٤. أذكر تعريف الآمدى والرازى للأمر.
٥. ما المراد من الطلب والشىء؟
٦. ما الدليل على كون لفظ الأمر مشتركاً لفظياً بين الطلب والشىء؟
٧. أذكر اعتراض المحقق الخوئي رحمه الله على استاذه النائيني رحمه الله.
٨. ما المراد من القول المخصوص في تعريف الأصوليين اسم الأمر: إنّه حقيقه في القول المخصوص؟

المعنى الاصطلاحي للأمر

* قال صاحب الفصول رحمه الله: و أمّا بحسب الاصطلاح، فقد يطلق الأمر ويراد به الطلب المخصوص كما هو معناه الأصلي، ومنه قولهم: الأمر بالشىء هل يقتضى كذا أو لا؟ و قد يطلق ويراد به القول المخصوص، أعني ما كان على هيئة (إفعل، وليفعل) ونظائرهما، ومنه قولهم: الأمر حقيقه في كذا، ويجمعونه على الأوامر على خلاف القياس. ثم إن كثيراً منهم نقلوا الاتفاق على كونه حقيقه في هذا المعنى -أعني: قول المخصوص -و جعلوا التزاع في بقية معانيه، فذهب بعضهم إلى أنه مجاز فيها؛ لأنّه أولى من الاشتراك، و منهم من جعله مشتركاً معنوياً بينه وبين الشأن حذراً من المجاز والاشتراك المخالفين للأصل. (١)

وأورد عليه المحقق صاحب الكفاية قدس سره: أنه إن كان هذا مجرد اصطلاح، فلا مشاحه فيه، وإلا فلا وجه له أصلاً؛ وذلك لأنّ الظاهر أنّ الاشتراك منه بحسب معناه الاصطلاحي. وعليه، فلو كان معناه الاصطلاحي القول المخصوص لم يمكن الاشتراك منه؛ لأنّه جامد، ومن الطبيعي أنّ مبدأ المستويات لا بدّ أن يكون معنى حدثياً قابلاً للتصريف والتغيير. (٢)

ص: ٤٣٥

١- (١). الفصول الغروية: ٦٢-٦٣.

٢- (٢). كفاية الأصول: ٩٠/١؛ محاضرات في اصول الفقه: ١١/٢.

وقال العالّم الحلى رحمه الله: هو طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. [\(١\)](#)

وقال المحقق رحمه الله: هو استدعاء الفعل بصيغه (افعل) أو ما جرى مجريها على طريق الاستعلاء إذا صدرت من مرید لإيقاع الفعل. [\(٢\)](#)

وقيل: إن الأمر عباره عن القول الدال على الطلب، وهذا القدر مما اتفق عليه الكل حتى الأشعرى؛ لأن القول بالكلام النفسي ليس إنكاراً للكلام اللغظى، بل ادعاء لكلام آخر خارج عن اللفظ، فكل من الطلب والقول معتبر في مفهومه عرفاً بشهاده جلّ الأمارات أو كلها بعد الاتفاق المحقق، سواء أكان ذلك القول بصيغه (افعل) أو غيره. [\(٣\)](#)

دلالة لفظ الأمر على الوجوب

اختلفوا في دلائله لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجبى، وقيل: للأعم منه ومن الطلب الندبى، وقيل: مشترك بينهما اشتراكاً لغظياً، وقيل: غير ذلك.

والحق، إنه دال على الوجوب وظاهر فيه، فيما إذا كان مجرىًّا عن القرينة الدالة على الاستحباب. والدليل الوحيد على ذلك، هو التبادر عرفاً من لفظ الأمر عند الإطلاق، ويؤيدده بعض الآيات والروايات المأثورة عن النبي مثل قوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسواك»، [\(٤\)](#) وهو ظاهر في أن الأمر يوجب المشقة والكلفة، وهذا يساوي الوجوب دون الاستحباب، وقوله تعالى: (ما مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرْتُكَ)،

ص: ٤٣٦

١- (١). مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٩٠.

٢- (٢). معارج الأصول: ٦٢.

٣- (٣). بدايع الأفكار: ٢٠١.

٤- (٤). صحيح البخارى: ٤٣٥/٢، ح: ٨٨٧؛ مسند أحمد: ١/٨٠؛ وسائل الشيعة: ١/٣٥٤-٣٥٥.

(١) قوله تعالى: (فَلَيْحِذْرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِّيهُمْ فِتْنَهُ أَوْ يُصِّيهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ)، (٢) إنما الإشكال والكلام في منشأ هذا التبادر، هل هو وضعه للدلالة عليه أو الإطلاق ومقدمات الحكم أو حكم العقل به، وجوه، بل أقوال.

المعروف والمشهور بين الأصحاب قد يدعاً وحديثاً هو القول الأول، واختار جماعة القول الثاني، ولكن الصحيح هو القول الثالث، يعني: إن منشأ هذا الظهور هو حكم العقل بوجوب طاعة الأمر، فإن العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى والانزجار عن زجره قضاءً لحقّ المولويه والعبودية، فمجرّد بعث المولى يجد العقل أنه لا بد للعبد من الطاعة والانبعاث ما لم يرخص في تركه، ويأذن في مخالفته.

فليس المدلول للفظ الأمر إلا الطلب من العالى، ولكن العقل هو الذى يلزم العبد الانبعاث، ويوجب عليه الطاعة لأمر المولى ما لم يصرّح المولى بالترخيص، ويأذن بالترك.

وعليه، فلا يكون استعماله في موارد الندب مغايراً لاستعماله في موارد الوجوب من جهة المعنى المستعمل فيه للفظ، فليس هو موضوعاً للوجوب، بل ولاً. موضوعاً للأعمم من الوجوب والندب؛ لأنّ الوجوب والندب ليسا من التقسيمات اللاحقة للمعنى المستعمل فيه للفظ، بل من التقسيمات اللاحقة للأمر بعد استعماله في معناه الموضوع له.

نعم، قد عبر السيد المرتضى عن الدليل الدال على الوجوب بالعرف الشرعى، حيث قال: ونحن وإن ذهبنا إلى أن هذه اللفظة مشتركة في اللغة بين الندب والإيجاب، فنحن نذهب إلى أن العرف الشرعى المستقر قد أوجب أن يحمل مطلق هذه اللفظة إذا وردت عن الله تعالى أو عن الرسول صلى الله عليه وآله على الوجوب دون الندب. (٣)

ص: ٤٣٧

-
- ١- (١). الأعراف: ١٢.
 - ٢- (٢). النور: ٦٣.
 - ٣- (٣). الدرر العبرية إلى أصول الشريعة: ١/٥٣.

*قال الشاشى: فصل: اختلف الناس فى الأمر المطلق، أى: المجرد عن القراءة، الدال على اللزوم وعدم اللزوم، نحو قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَشِّفْتُمُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ)، [\(١\)](#) وقوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الطَّالِمِينَ)، [\(٢\)](#) وال الصحيح من المذهب أن موجبه الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصيه كما أن الائتمار طاعه. قال الحمامى:

أطعِتِ لآمِريِكِ بِصُرُمِ حَبْلِيِّ مُرِيَّهِمْ فِي أَحْبَتِهِمْ بِذَاكِ

فَإِنْ هُمْ طَاوِعُوكِ فَطَاوِعِيهِمْ وَإِنْ عَاصُوكِ فَاعصِيَّهُمْ بِعَصَاكِ

وَالْعَصِيَانُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ الشَّرِيعَةِ سَبَبُ الْعَقَابِ.

وتحقيقه: أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب، ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزم مه طاعتك أصلًا لا. يكون ذلك موجبا للائتمار، وإذا وجهتها إلى من يلزم مه طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة، حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعًا. فعلى هذا، عرفنا أن لزوم الائتمار بقدر ولاية الأمر. [\(٣\)](#)

إذا ثبت هذا، فنقول: إن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من أجزاء العالم، وله التصرف كيف ما شاء وأراد، وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتمار سبباً للعقاب، فما ظنك في ترك أمر من أوجدك من العدم، وأدر عليك شأيب النعم. [\(٤\)](#)

ص: ٤٣٨

١- (١). الأعراف: ٢٠٤.

٢- (٢). البقرة: ٣٥.

٣- (٣). توضيح-«إن مقتضى ووجب أمر المطلق و المجرد عن القرائن الحالية و المقالية هو الوجوب»-: هو إن مخالفه الأمر لما سميت في العرف معصيه، تستحق العقاب عرفاً وشرعًا، كان مقتضى الأمر هو الوجوب؛ لأن معصيه الله تعالى سبب لاستحقاق العاصي العقاب، وإذا كان ضدّ الأمر، وهو عصيانه موجباً للعقاب، كان الائتمار، وهو الجانب الموافق، واجباً؛ لأن امتناع أحد الجانبيين مستلزم لوجوب الآخر، وكذا العكس. وقوله: «بقدر ولاية الأمر على المخاطب»، يعني: إذا كان الأمر عاليًا و قادرًا على المخاطب، كان الائتمار-أى: امتنال الأمر وقوله- واجباً، وإذا كان مساوياً يكون مندوباً، وإذا كان سافلاً- لا يكون واجباً ولا مندوباً، بل مباحاً. أحسن الحواشى: ٣٥، مع تصرف منا.

٤- (٤). أصول الشاشى: ٣٤-٣٥.

*إذا ثبت أنّ الأمر وصيغه (افعل) ظاهره في الوجوب، فقد اختلف الأصوليون في أنّ هذه الدلاله شرعية أم لغوية أو عقلية؟

قالت طائفه، ومنهم الإمام: إنّ هذه الدلاله شرعية؛ لأنّهم عرّفوها باستحقاق العقاب بالترك، و هو إنما يعرف بالشرع، إذ لا مجال للعقل في معرفه المثبت و العقوبه، و إذا كان الوجوب مما لا يعرف إلا بالشرع، فكون هذه لا يعرف إلا به بالطريق الأولى.

وعند جماعه اخرى، هذه المسأله لغويه تعرف باللغه من غير توقف على الشرع، ومنهم الإمام الشافعى و الأمدي وأبو إسحاق الشيرازي، فإنّ الإيجاب لغه هو الإثبات و الإلزام، لاستحقاق العقاب بالترك، وأمره تعالى ليس إلا إثباته وإلزامه على المخاطبين.

فحاصل المسأله، الأمر للإلزام و هو لا يتوقف على الشرع أصلًا، واستحقاق العقاب ليس لازماً للطلب الحتم -أى طلب كان - مطلقاً بل هو لازم لأمر مَن له ولایه الإلزام عقلاً و هو الله تعالى المالك للأمور كلّها أو عاده كالسلطان وغيره من الموالي العرفيه؛ فاستحقاق العقاب بالترك تعريف لهذا الصنف من الوجوب، و هو إلزام من له الولايه، ولكن باللازم. (١)

وعند فريق آخر عقليه، إذ الإيجاب من المهمّات في مخاطبه أهل اللغة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب عن لفظ يدلّ عليه، و هو ممتنع مع دعوى الحاجه إليه. (٢) وبيان آخر: إنّ صيغه الأمر (افعل) اقتضت الوجوب عن طريق العقل؛ لأنّ العقل هو الذي ربط بين افعل وبين معاقبه تارك المأمور به، ونتج عن هذا: أنّ (افعل) للوجوب. (٣)

ص: ٤٣٩

-
- ١- (١). فواحة الرحموت: ٦٥٧/١؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٣٢٧/١؛ المحصول: ٣٠٤-٢٦٩/١؛ البحر المحيط: ٨٣/٢؛ التبصره: ٢٦-٢٧؛ كشف الأسرار: ١٦٩/١؛ اصول الجصاص: ٢٨٣/١.
- ٢- (٢). الإحکام في اصول الأحكام: ٣٧٢/١؛ المحصول: ٢٩٥/١.
- ٣- (٣). المهدّب في علم اصول الفقه المقارن: ١٣٥٦/٣.

قال صاحب الفصول: أما بحسب الاصطلاح، فقد يطلق الأمر ويراد به الطلب المخصوص كما هو معناه الأصلي، وقد يطلق ويراد به القول المخصوص، وهو (افعل وليفعل)، وكثير من العلماء نقلوا الاتفاق على كونه حقيقة في القول المخصوص. وأورد عليه المحقق صاحب الكفاية قدس سره: إن كان هذا مجرد اصطلاح، فلا مشاحة فيه، وإنما فلا وجه له أصلاً.

اختلفوا في دلالة لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب، فقيل: إنه موضوع لخصوص الطلب الوجوبى، وقيل: للأعمّ منه ومن الطلب الندبى، وقيل: إنه مشترك لفظي بينهما. والحق: إنه دالٌ على الوجوب إذا كان عارياً عن القرineه الدالّه على الاستحباب، والدليل عليه، هو تبادر الوجوب من لفظ الأمر عند الإطلاق، ويفيد بعض الآيات والروايات المأثوره عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

إنما الإشكال والكلام في منشأ هذا التبادر، فالمعروف والمشهور بين الأصحاب هو وضعه للدلالة عليه، واختار جماعه أنه الإطلاق ومقدمات الحكم، ولكن الصحيح هو حكم العقل بوجوب طاعة الأمر؛ لأن العقل يستقلّ بلزوم الانبعاث عن بعث المولى قضاء لحق المولويه و العبوديه، فليس مدلول لفظ الأمر إلا الطلب من العالى عن الدانى.

اختلف الناس في الأمر المطلقاً، أي: المجرد عن القرineه الدالّه على اللزوم وعدم اللزوم، والصحيح من المذهب أنّ موجبه ومقتضاه الوجوب، وإنما إذا قام الدليل على خلافه؛ لأنّ ترك الأمر معصيه كما أنّ الإنتمار طاعه.

وإذا ثبت أنّ من له الملك القاصر في العبد كان ترك الإنتمار من أمره سبباً للعقاب، فترك أمر من أوجده من العدم - وكان له ملك كامل في كلّ جزء من أجزاء العالم وله التصرف الكامل - يوجب العقاب بطريق أولى، إذ لزوم الإنتمار على قدر ولايه الأمر.

اختلف الأصوليون في أن دلالة الأمر وصيغه (افعل) على الوجوب، هل هي شرعية أو لغویه أو عقلیه؟ قالت طائفه: هي شرعیه؛ لأنهم عرّفوها باستحقاق العقاب بالترك. وعند جماعه اخري لغویه، تعرف باللغه من غير توقف على الشرع. وعند فريق آخر عقلیه؛ لأن العقل هو الذى ربط بين (افعل) وبين معاقبه تارك المأمور به.

٤٤١: ص

١. ما هو المراد بالمعنى الاصطلاحي للأمر؟

٢. أذكر إيراد المحقق صاحب الكفاية رحمه الله على صاحب الفصول قدس سره.

٣. ما هو الرأى الحقّ فى دلاله لفظ الأمر بمعنى الطلب على الوجوب؟

٤. وضح حكم العقل بوجوب طاعه الأمر فى باب منشأ تبادر الوجوب.

٥. ما المراد بالأمر المطلق؟

٦. لماذا يوجب الأمر المطلق الوجوب؟

٧. وضح عباره: ترك الأمر سبب للعقاب.

٨. ما هي آراء الأصوليين في دلاله الأمر وصيغته على الوجوب؟

في بيان مدلول صيغة الأمر

* ذكروا لصيغة الأمر معانٍ متعدّدة منها: الطلب، كقوله تعالى: (فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)، (١) و (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)، (٢) ومنها: التهديد، كقوله تعالى: (اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ)، (٣) ومنها: التعجيز، كقوله تعالى: (فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ)، (٤) وغير ذلك من التسخير والإذار والترجي والتميّز والإهانة والتسوية، كقوله تعالى: (فَاضْرِبُوا أَوْ لَا تَضْرِبُوا)، (٥) ومنها: الاستعانة والتکذیب والمشوره والتعجب.

لكن ذكر صاحب الكفايه قدس سره: أن هذه المعانى ليست من معانى الصيغة، وأنّها لم تستعمل فيها، وإنما استعملت فى إنشاء الطلب فحسب. وملخص ما أفاده هو أنّ صيغة الأمر موضوعه لمعنى واحد وهو الطلب الإنسائى، وتستعمل فيه دائمًا. نعم، يختلف الداعى إلى إنشائه، فقد يكون هو الطلب الحقيقى، وقد يكون التهديد، وقد يكون الداعى إلى إنشائه.

ص: ٤٤٣

-
- ١- (١). النساء: ١٠٣.
 - ٢- (٢). المائدah: ١.
 - ٣- (٣). فصلت: ٤٠.
 - ٤- (٤). البقره: ٢٣.
 - ٥- (٥). الطور: ١٦.

الاحتقار، وقد يكون أمر آخر، فبالآخره يكون المورد من اشتباه الداعي بالمعنى، وقال رحمة الله: إنَّ الأمر في سائر الصيغ الإنسانية أيضاً كذلك. (١)

ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره يرتكز على نظرية المشهور في مسألة الإنسنة، وهي إيجاد المعنى باللفظ في مقابل الإخبار. وبكلمة أخرى، صيغة الأمر موضوعه للطلب -أى: الإنسائي الإيقاعي -وسائر المعانى المذكورة لها من الدواعي، حيث يكون الداعي إلى الاستعمال تاره هو التهديد، وأخرى الإنذار، وثالثة التمنى، ورابعه غير ذلك، ومن البداهة أنَّ ذلك غير الاستعمال فيها، ولو مجازاً، كما هو واضح.

وقال الإمام الخميني رحمة الله: إنَّ مفاد هيه الأمْر إيجادي لا - حكائى، فهي موضوعه بحكم التبادر لنفس البعث والإغراء نحو المأمور به، بخلاف هيه الماضي والمضارع، فإنَّها موضوعه للحكاية، فهيه الأمر كالإشارة البعثية والإغرائية وكإغراء جوارح الطير والكلاب المعلَّمه، والفرق: إنَّها موضوعه لفادة ذلك وإفهماته، فهي مع إيجاد معناها مفهومه له وضعاً، وأيضاً انبعاث الحيوانات يكون بكيفية الصوت والحركات والإشارات المورثة لتشجيعها أو تحريكها نحو المقصود، لكن انبعاث الإنسان بعد فهم بعث المولى من أمره، وتحقق موضوع الإطاعة، يكون لأجل مبادئ موجوده في نفسه كالخوف والرجاء، وليس المراد من الإيجاد إيجاد شيء في عالم التكوين حتى يقال إنَّ لا - نتصور له معنى، بل المراد هو إيجاد بعث اعتباري في دائرة المولوية والعبودية مكان البعث بالجوارح من يده ورجله وغيرهما. (٢)

لكنَّ الحقَّ كما عليه المحقق المظفر قدس سره هو أنَّ الهيء في جميع هذه المعانى استعملت في معنى واحد، لكنَّ ليس هو واحداً من هذه المعانى؛ لأنَّ الهيء مثل: (افعل) شأنها شأن الهيئات الآخر وضفت لفادة نسبة خاصَّه كالحروف، ولم توضع

ص: ٤٤٤

١- (١). كفاية الأصول: ١٠١-١٠٢.

٢- (٢). تهذيب الأصول: ١٠١/١؛ مناهج الوصول: ٢٤٣-٢٤٤.

لإفاده معان مستقله،فلا يصح أن يراد منها مفاهيم هذه المعانى المذكوره التى هي معان اسميه.

وعليه،فالحق أنّها موضوعه للنسبة الخاصه الفائمه بين المتكلّم و المخاطب و المادّه،والمقصود من المادّه الذى وقع عليه مفاد الـهـيـئـهـ مثل:الضرب و القيام و القعود فى اضرـبـ،وـقـمـ،وـاقـعـدـ،وـنـحـوـ ذـلـكـ،وـحـيـنـيـنـ يـنـتـرـعـ منـهـ عنـوانـ طـالـبـ وـمـطـلـوبـ منهـ وـمـطـلـوبـ.

فقولنا:اضرب،يدلّ على النسبة الطلبيه بين الضرب و المتكلّم و المخاطب،ومعنى ذلك:جعل الضرب على عهده المخاطب وبعثه نحوه،وتحريكه إليه،وجعل الداعي في نفسه للفعل.

وعلى هذا،فمدلول هـيـهـ الأـمـرـ وـمـفـادـهـ هوـ النـسـبـهـ الطـلـبـيـهـ،وـإـنـ شـيـئـ فـسـمـهـاـ النـسـبـهـ الـبـعـيـهـ،لـغـرـضـ إـبـراـزـ جـعـلـ المـأـمـورـ بـهــ أـيـ المـطـلـوبـ فـيـ عـهـدـهـ المـخـاطـبـ،وـجـعـلـ الدـاعـيـ فـيـ نـفـسـهـ وـتـحـرـيـكـهـ وـبـعـثـهـ نـحـوـهـ،ـمـاـ شـيـئـ فـعـبـرـ.

غير أنّ هذا الجعل أو الإنشاء يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلّم،فتاره يكون الداعي له هو البعث الحقيقي،وجعل الداعي في نفس المخاطب لفعل المأمور به،فيكون هذا الإنشاء حينئذ مصداقاً للبعث و التحرير و جعل الداعي،أو إن شئت فقل:يكون مصداقاً للطلب،فإنّ المقصود واحد.وآخرى يكون الداعي له هو التهديد،فيكون مصداقاً للتهديد،ويكون تهديداً بالحمل الشائع،وثالثه يكون الداعي له هو التعجيز،فيكون مصداقاً للتعجيز و تعجيزاً بالحمل الشائع،وهكذا في باقى المعانى المذكوره وغيرها.

إلى هنا اتضحت المسأله في أنّ البعث أو التهديد أو التعجيز أو نحوها ليست هي معانٍ لهـيـهـ الأـمـرـ قد استعملت في مفاهيمها،كما ظـنـهـ الـقـوـمـ،ـلـاــ معـاـنـ حـقـيقـهـ وـلـاــ مـجـازـيـهـ،ـبـلـ الحقـ أنـ المـنـشـأـ بـهـ لـيـسـ إـلـاـ النـسـبـهـ الطـلـبـيـهـ الخـاصـهـ،ـوـهـذـاـ إـلـاـ مـصـدـاـقـاـ لـأـحـدـ هـذـهـ الـأـمـورـ بـاـخـتـلـافـ الدـوـاعـيـ،ـفـيـكـونـ تـارـهـ بـعـثـاـ بـالـحملـ الشـائـعـ،ـوـأـخـرىـ تـهـدىـداـ

بالحمل الشائع، وهكذا لا أن هذه المفاهيم مدلوله للهيه ونشأه بها حتى مفهوم البعث و الطلب.

ومنشأ اختلاف الآراء في مدلول الصيغه وهئه الأمر هو الاختلاط في الوهم بين المفهوم والمصداق، بأن هذه الأمور و المعانى المذكوره هي المفاهيم لهئه الأمر لا المصاديق لها.

ظهور الصيغه في الوجوب

** اختلف الأصوليون في ظهور صيغه الأمر إذا كانت مجرد وعaries عن القرنه الداله على الاستحباب أو الوجوب، هل هو الوجوب بحيث تحتاج إراده الاستحباب إلى القرنه، أو ظاهره في الندب بحيث تحتاج إراده الوجوب إلى القرنه، أو في الجامع بينهما وتحتاج إراده كل منهما إلى قرينه، أو فيهما على نحو الاشتراك اللغظى؟ وجوه، بل أقوال.

والحق، إنها ظاهره في الوجوب، ولكن لاـ من جهة كونها موضوعه للوجوب، ولاـ من جهة كونها موضوعه لمطلق الطلب وأن الوجوب أظهر أفراده، و شأنها في ظهورها في الوجوب شأن ماده الأمر على ما تقدم هناك من أن الوجوب مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى، ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاء لحق المولويه و العبوديه ما لم يرخص نفس المولى بالترك ويأذن به، وبدون الترخيص فالامر لو خلّى وطبعه شأنه أن يكون من مصاديق حكم العقل بوجوب الطاعة.

وعلى هذا، فهذا الظهور ليس من نحو الظاهرات اللغظية و هذه الدلاله على الوجوب ليس من نوع الدلالات الكلامية، إذ صيغه الأمر كماـه الأمر لاـ تستعمل في مفهوم الوجوب لاـ استعمالاً حقيقياً ولا مجازياً؛ لأن الوجوب كالندب أمر خارج عن حقيقه مدلوله، ولا من كيفياته وأحواله.

وتمتاز الصيغه عن ماده الأمر أن الصيغه لا تدل إلا على النسبة الطلبيه كما تقدم، فهي بطريق أولى لا تصلح للدلالة على الوجوب الذي هو مفهوم اسمي، وكذا الندب. وعلى هذا، فالمستعمل فيه الصيغه على كلا الحالين -الوجوب والندب - واحد لا اختلاف فيه، واستفاده الوجوب في صوره تجراها عن القرنه الداله على الندب إنما هو بحكم العقل كما قلنا.

ويشهد لما ذكرنا من كون المستعمل فيه واحد في مورد الوجوب والندب، ما جاء في كثير من الأحاديث من الجمع بين الواجبات والمندوبات بصيغه واحده وأمر واحد أو اسلوب واحد مع تعدد الأمر، كقوله عليه السلام: «اغسل للجنابه والجمعه ومسن الميت»، ولو كان الوجوب والندب من قبيل المعينين للصيغه، لكان ذلك في الأغلب من باب استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهو مستحيل؛ أو تأويله بإراده مطلق الطلب بعيد إرادته من مساق الأحاديث، فإنه تجوز، وعلى تقديره لا شاهد له.

ولكن، كما مر أن السيد الشريف المرتضى يقول: إن هذه اللفظه (الأمر) مشتركة في اللغة بين الندب والإيجاب،^(١) ويظهر جوابه مما ذكرناه.

الخلاصة

ذكروا لصيغه الأمر معان متعدده، منها: الطلب، والتهديد، والتعجيز، وغير ذلك، وذكر صاحب الكفايه قدس سره أن هذه المعاني ليست من معانى صيغه الأمر، وإنها لم تستعمل فيها، وإنما استعملت في إنشاء الطلب فقط.

وقال الإمام الخميني رحمه الله إن مفاد هيئه الأمر إيجادي لا حكائي، بخلاف هيئه الماضي والمضارع، فإنها موضوع للحكايه. فهيئه الأمر كالإشارة البعيه والإغرائيه. وأنها موضوعه لإفاده ذلك وإفهامه مع إيجاد معناها مفهومه له وضعافاً. وابعاث

ص: ٤٤٧

١- (١). الذريعة إلى اصول الشريعة: ٥٣/١.

الحيوانات يكون يكيفه الصوت والحركات والإشارات. (١)

فالحق، إنّ صيغه الأمر موضوعه للنسبة الخاصة القائمة بين المتكلّم و المخاطب و المادة، يعني مدلول هيئه الأمر ومفادها هو النسبة الطلبيّة، أو قل النسبة البعيّة لغرض إبراز جعل المأمور به في عهده المخاطب، وجعل الداعي في نفسه، غير أنّ الإنشاء أو الجعل يختلف فيه الداعي له من قبل المتكلّم.

صيغه الأمر إذا كانت مجرّده عن القرine، هل هي تدلّ على الوجوب أو ظاهره في الندب أو في الجامع بينهما أو فيهما على نحو الاشتراك؟

الحق، إنّها ظاهره في الوجوب، ولكن لا- من جهة كونها موضوعه للوجوب، ولا- من جهة كونها موضوعه لمطلق الطلب وأنّ الوجوب أظهر أفراده. نعم، شأنها في ظهورها في الوجوب شأن مادّه الأمر، يعني: إنّ الوجوب مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى ووجوب الانبعاث عن بعثه قضاءً لحقّ المولويه و العبوديه ما لم يرّخص نفس المولى بالترك.

وعلى هذا، فهذا الظهور ليس من نحو الظاهرات اللفظية، ولا الدلالة هذه على الوجوب من نوع الدلالات الكلامية.

۴۴۸:

١- (١). تهذيب الأصول: ١٠٢-١٠١؛ منهاج الوصول: ١٤٣-١٤٤.

١. ما هي المعانى المذكورة لصيغة الأمر؟
٢. أذكر ملخص كلام المحقق صاحب الكفاية قدس سره.
٣. ما هو المراد من قوله الخمينى رحمه الله: إن مفاد هيئة الأمر إيجادى لا حكائى؟
٤. ما هو مدلول هيئة الأمر؟
٥. لماذا لا يكون البعث أو التهديد أو التعجيز معانى لهيئة الأمر؟
٦. لماذا لا يكون ظهور صيغة الأمر فى الوجوب من نحو الظاهرات اللفظية؟
٧. وضح حكم العقل بلزوم إطاعه أمر المولى على العبد.
٨. هات بمثال على كون المستعمل فيه واحداً في مورد الوجوب والندب.

المَرْهُ و التكرار

*قال الشاشى: فصل: الأمر بالفعل (١) لا- يقتضى التكرار،ولهذا قلنا:لو قال: طلق امرأى، فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكى، ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانياً، ولو قال: زوجنى امرأه، لا يتناول هذا تزويجاً مرهً بعد اخرى، ولو قال لعبدة: تزوج، لا يتناول ذلك إلاً مرهً واحدةً، لأنَّ الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل الاختصار، فإنَّ قوله: اضرب، مختصر من قوله: افعل فعل الضرب، والمختصر من الكلام و المطول سواء في الحكم، ثمَّ الأمر بالضرب أمر بجنس تصرف معلوم، وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدنى عند الإطلاق، ويتحمل كلَّ الجنس.

وعلى هذا، قلنا: إذا حلف لا يشرب الماء، يحث بشرب أدنى قطره منه، ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته، وللهذا قلنا: إذا قال لها: طلق نفسك، فقالت: طلقتُ، يقع الواحدة، ولو نوى -أى: الزوج- الثالث صحت نيته، وكذلك لو قال لآخر: طلقها، يتناول الواحدة عند الإطلاق، ولو نوى الثالث صحت نيته، ولو نوى الشتتين لا يصح (٢)، إلاً إذا كانت المنكوحه أمه، فإنَّ نيه الشتتين في

ص: ٤٥١

- ١ (١) يعني: إذا كان الأمر مطلقاً وعانياً عن القرينه الداله على المره أو التكرار، لا يقتضي فعل المأمور به إلاً مرهً واحدةً فقط.
- ٢ (٢) إنَّ المصدر الذى دلَّ عليه الفعل فرد مع كونه جنساً، والفرد يصلح كلَّ أفراد الجنس، والطلاق فى قوله: طلق، يجمع أفراد جنس الطلاق. وأمِّا المشتى- الشتتين- فعدد ماض و ليس بفرد لا- حقيقة ولا- حكماً، فلا- يحتمله اللفظ و النيه، وأمِّا إذا كانت المنكوحه أمه فتصح نيه الشتدين؛ لأنَّ كلَّ أفراد الجنس طلاقها ثنان. أحسن الحواشى: ٣٦؛ الإحكام في أصول الأحكام: ١/٣٧٨.

حقّها نيه بكلّ الجنس. ولو قال لعبده: تزوج، يقع على تزوج امرأه واحده، ولو نوى الشتتين صحت نيته؛ لأنّ ذلك كلّ الجنس في حقّ العبد.

تكرر العبادات

ولا يتأتّى على هذا فصل تكرار العبادات، فإنّ ذلك -أى: التعدد وتكرار العبادات- لم يثبت بالأمر، بل بتكرر أسبابها التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمّه بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب، وهذا بمنزله قول الرجل: أَدْ ثُمَّ المبيع، وأَدْ نفقة الزوجة، فإذا وجبت العباده بسببها فتوّجّه الأمر لأداء ما وجب منها عليه. [\(١\)](#)

الأمر يتناول الجنس

ثمّ الأمر لـما كان يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه، [\(٢\)](#) ومثاله ما يقال: إنّ الواجب في

ص: ٤٥٢

-١) هذا البيان من المصنّف جواب عن سؤال مقدّر، وهو: إنّ الأوامر المتعلّقة بالعبادات من قبيل الصلوات الخمس والصوم والركوع موجّه لتكرارها، ولهذا تكرر العبادات المذكورة. وتوضيح الجواب عنه هكذا، إنّ نفس الوجوب يفارق وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب، والأمر المتوجّه إلى المخاطب بعد تحقق السبب، وهذا كوجوب الثمن على المشترى الذي يثبت بنفس البيع وأدائه إنّما يجب عند مطالبه البائع، والعبادات تجب بأسبابها وهي: الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الركوع، ثمّ يتوجّه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمّه بالسبب السابق. أحسن الحواشى: ٣٦؛ فواتح الرحموت: ١/٦٦٧؛ المستصفى: ٢/١٤-١٥.

-٢) هذا أيضًا جواب عن إشكال يرد على جواب المصنّف؛ وهو أنّ تكرار السبب يلزم منه تكرار نفس الوجوب لا وجب الأداء، والكلام هنا في تكرار وجب الأداء، وهو يثبت بالأمر، فعاد الإشكال. والجواب عنه: إنّ الأمر لـما كان يتناول الجنس كما أشار إليه المصنّف، فيتناول أمر الشارع جنس ما وجب على المكلّف، كما يقال: إنّ الواجب في وقت الظهر هو الظهر، فيتوّجّه الأمر وهو: أقم الصلاة لدلوك الشمس، لأداء ذلك الواجب، ثمّ إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر أيضًا، لظهور تناول الأمر كلّ الجنس الواجب على المكلّف صومًاً كان أو صلاة. تسهيل اصول الشاشى: ٧٦-٧٧.

وقت الظاهر هو الظاهر، فتوّجه الأمر لأداء ذلك الواجب، ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب، فيتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله كلّ الجنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة، فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أنّ الأمر يقتضي التكرار. [\(١\)](#)

هداية

* إذا وردت صيغة الأمر، وهي (إفعل) مطلقه ومجرّده عن القرائن، فهل تقتضى فعل المأمور به مرّة واحدة أو أنها تقتضي التكرار؟ اختلف الأصوليون على مذاهب:

المذهب الأول: إنّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أي: لا يقتضي إلا فعل المأمور به مرّة واحدة، فلو قال السيد لعبدة: صم، فإنه يخرج عن العهده وتبرأ ذمته بصوم يوم واحد فقط. وهذا مذهب أكثر الحنفيه والظاهريه، وهو اختيار كثير من الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة، ونسب إلى أكثر المتكلمين.

المذهب الثاني: إنّ الأمر المطلق يقتضي التكرار؛ وهو مذهب بعض الشافعية كأبي إسحاق، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى.

المذهب الثالث: إنّ الأمر لا يدلّ على التكرار ولا على المرّة الواحدة، وإنّما يدلّ على طلب الماهيه، والماهيه كما تتحقق في المرّة الواحدة كذلك تتحقق في غيرها، إلا أنّ المرّة الواحدة ضروريه، وليس المرّة ممّا وضع له الأمر، وهو مذهب بعض الشافعية كالفارخر الرازي والأمدي والبيضاوي والغزالى. [\(٢\)](#)

قال الرازي في مقام الاستدلال على مذهبه: إنّ الأمر لا دلالة فيه بالّه لا على

ص: ٤٥٣

-١ (١). أصول الشاشي: ٣٥-٣٧.

-٢ (٢). المستصفى: ٦/٢؛ المحصول: ٣٠٦-٣٠٨؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٣٧٨/١؛ فواتح الرحموت: ٦٦٤/١؛ المهدى في علم اصول الفقه المقارن: ١٣٦٧/٣-١٣٧٥؛ كشف الأسرار: ١٨٥/١؛ اصول الجصاص: ٣١٤/١؛ التبصرة: ٤٢-٤١؛ البحر المحيط: ١١٧/٢-١٢٠؛ شرح المعالم: ٢٦٤/١-٢٧١.

التكرار ولا- على المره الواحده، بل على طلب الماهيه من حيث هي، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهيه في الوجود بأقل من المره الواحده، فصارت المره الواحده من ضرورات الإتيان بالمؤمر به، فلا جرم دل على المره الواحده. (١)

هل الصيغه تقتضي المره أو التكرار

* * إشكال في انحلال الأحكام التحريميه بانحلال موضوعاتها كما تنحل بانحلال المكلفين خارجاً، ضروريه أن المستفاد عرفاً من مثل قضيه لا- تشرب الخمر أو ما شاكلها انحلال الحرمه بانحلال وجود الخمر في الخارج، وإنه متى ما وجد فيه خمر، كان محکوماً بالحرمه، كما هو الحال في القضايا الحقيقية كافه.

و أمّا التكاليف الوجوبية فلا إشكال- أيضًا- في انحلالها بانحلال المكلفين، وتعدّدها بتعديدهم بداههه. إن المفاهيم العرفى من مثل قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٢) أو ما شاكله، هو تعديد وجوب الحجّ بتعديد أفراد المستطيع خارجاً، و أمّا انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد، فتنحل في بعض الموارد دون بعضها الآخر.

فمن الأول قوله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى عَسْقِ اللَّيْلِ)، (٣) وقوله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِلَيْصُمُهُ) (٤) وما شاكلها، حيث إن المفاهيم العرفى منهما هو الانحلال وتعديد وجوب الصلاه ووجوب الصوم عند تعديد الدلوک و الرؤيه.

ومن الثاني قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا)، (٥) حيث

ص: ٤٥٤

١- (١). المحصل: ٣٠٨/١.

٢- (٢). آل عمران: ٩٧.

٣- (٣). إسراء: ٧٩.

٤- (٤). البقره: ١٨٥.

٥- (٥). آل عمران: ٩٧.

إن المستفاد منه عرفاً عدم انحلال وجوب الحجّ بتعذر الاستطاعه خارجاً في كلّ سنة، بل المستفاد منه أن تتحقق الاستطاعه لدى المكلّف يقتضي وجوب الحجّ عليه، فلو امثّل مره واحده كفى، ولا يلزمه التكرار بعد ذلك وإن تجدّدت استطاعته مره ثانية.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إن صيغه الأمر أو ما شاكلها لا تدلّ على التكرار ولا على المره في كلا الموردين، واستفاده الانحلال وعدمه إنما تكون بسبب قرائن خارجيه وخصوصيات المورد لا من جهه دلاله الصيغه عليه وضعاً.

وببيان آخر: إن المره والتكرار في الأفراد الطوليه والوحدة والتعدد في الأفراد العرضيه جمعياً خارج عن طور مدلول الصيغه ما ذه وهيه. والوجه في ذلك واضح، وهو أن الصيغه لو دلت على ذلك فطبعيه الحال لا تخلو من أن تدلّ عليه بمادتها أو بهيئتها ولا ثالث لهما، والمفروض أنها لا تدلّ بشيء منها ذلك. أمّا من ناحيه الماده، فلفرض أنها موضوع للدلالة على الطبيعه المهمله المعزّاه عنها الخصوصيات كافه، منها المره والتكرار والوحدة والتعدد، فلا تدلّ على شيء منها. و أمّا من ناحيه الهئه، فقد تقدّم أنها تدلّ على النسبة الطلبيه أو النسبة البعشه، لغرض جعل الداعي في نفس المخاطب وجعل المأمور به في عهده، فلا بدّ من دليل دالّ على كلّ من المره أو التكرار، أمّا الإطلاق فإنه يقتضي الاكتفاء بالمره، وتفصيل ذلك أن مطلوب المولى لا يخلو من أحد وجوه ثلاثة، يختلف الحكم فيها من ناحيه جواز الاكتفاء وجواز التكرار:

١. أن يكون المطلوب صرف وجود الشيء بلا قيد ولا شرط، بمعنى: إنه يريد أن لا يبقى مطلوبه معذوماً، بل يخرج من ظلمه العدم إلى نور الوجود لا أكثر ولو بفرد واحد، ولا محاله حينئذ ينطبق المطلوب قهراً على أول وجوداته. فلو أتني المكلّف بما أمر به أكثر من مره، فالامثال يكون بالوجود الأول، ويكون الثاني لغوً محضاً كالصلوات اليوميه.

٢. أن يكون المطلوب الوجود الواحد بقييد الوحده، أي: بشرط أن لا يزيد على أول

وجوداته،فلو أتى المكّلف حينئذ بالمؤمر به مرتين،لا- يحصل الامثال أصلًا كتكبّره الإحرام للصلاه،فإن الإitan بالثانية عقّب الأولى بطل للأولى وهي تقع باطله.

٣.أن يكون المطلوب المتكرر إمّا بشرط تكرّره فيكون المطلوب هو المجموع بما هو مجموع،فلا يحصل الامثال بالمره أصلًا كركعات الصلاه الواحده،و إمّا لا- بشرط تكرّره،معنى أنه يكون المطلوب كلّ واحد من الوجودات،كصوم أيام شهر رمضان،فلكلّ مره امثالها الخاصّ.

ولا- شك أنّ الوجهين الأخيرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه، ولو أطلق المولى ولم يقيّد بأحد الوجهين - و هو في مقام البيان - كان إطلاقه دليلاً على إراده الوجه الأول، و عليه يحصل الامثال بالوجود الأول، كما أشرنا إليه، ولكن لا يضرّ الوجود الثاني كما أنه لا أثر له في الامثال وغرض المولى.

تبنيه

* المراد بالمره والتكرار هل هو الدفعه [\(١\)](#)والدفعات أو الفرد والأفراد؟ قال المحقق صاحب الكفايه قدس سره: والتحقيق أن يقعوا بكل المعنيين محل النزاع وإن كان لفظهما ظاهراً في المعنى الأول. [\(٢\)](#)

ص: ٤٥٦

-
- ١- (١) .المراد بها الوجود الذي لا- يتعاقبه وجود آخر، وبعبارة أخرى: المراد بالدفعه هنا وحده الإيجاد كعتق عبيد أو تمليكه بإنشاء واحد، و كإعطاء الصدقه على عده مساكين دفعه واحدة، فإنه لا يصدق عليها المره بمعنى الفرد، بل يصدق عليها المره بمعنى الدفعه، وبين الدفعه و الفرد عموم من وجه لتصادقهما على مثل إنشاء عتق عبد واحد، ولتفارقهما في عتق عبيد بإنشاء واحد، فإنه يصدق عليها الدفعه ولا- يصدق عليها الفرد، لكونها أفراداً عديده. وفي الكلام الممتّد المتصل وغيره من التدريجيات، فإنّ المره بمعنى الفرد الواحد تصدق عليه بخلاف الدفعه، فإنّها لا تصدق عليه لكونه من التدريجيات. متنهى الدرایه في شرح الكفايه: ٥٠٥-٥٠٦.
٢- (٢) .كفايه الأصول: ١١٩/١.

الأمر بالفعل لا يقتضى التكرار، وتكرار العبادات لا يثبت بالأمر، بل بتكرر أسبابها التي يثبت بها الواجب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات أصل الوجوب.

ولمّا كان الأمر يتناول الجنس، فلذا يتناول جنس ما وجب على المكلّف، كما في توجّه الأمر في وقت الظهور لأداء ذلك الواجب.

وأختلف الأصوليون في صيغة الأمر إذا كانت مجرّده عن القرائن، هل تقتضي المره أو أنها تقتضي تكرار المأمور به؟ وهل في ذلك على مذاهب:

الأول: إنّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، أي: لا يقتضي إلّا فعل المأمور به مرّه واحده.

المذهب الثاني: إنّ الأمر المطلق يقتضي التكرار.

المذهب الثالث: أنّ الأمر لا يدلّ على المره ولا التكرار، وإنّما يدلّ فقط على طلب الماهيه، والماهيه كما تتحقق في المره الواحده كذلك تتحقق في غيرها، إلّا أنّ المره الواحده ضروريه، وليس المره مما وضع له الأمر.

لا إشكال في انحلال الأحكام التحريميه بانحلال موضوعاتها كما تنحلّ بانحلال المكلفين خارجاً، ضروره أنّ المستفاد عرفاً من مثل قضيه لا- تشرب الخمر انحلال الحرمه بانحلال وجود الخمر في الخارج، كما هو في القضايا الحقيقية كافه. و أمّا التكاليف الوجوبيه فلا إشكال في انحلالها بانحلال المكلفين بداعه المتفاهم العرفى من مثل قوله تعالى: (وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، و أمّا انحلالها بانحلال موضوعاتها فيختلف ذلك باختلاف الموارد.

إذا عرفت ذلك، فنقول: إنّ صيغه الأمر لا تدلّ على المره ولا التكرار، واستفاده الانحلال وعدمه إنّما تكون بسبب قرائن خارجيه وخصوصيات الموارد لا من جهة دلالة الصيغه.

وبكلمة اخرى: إن الصيغة لا تدل على التكرار ولا المره ماده وهيئه؛ لأن الماده لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظه معه شيء من خصوصياته الوجوديه. ولما عرفت أن صيغه (إفعل) إنما تدل على النسبه الطلبيه.

نعم، صيغه (إفعل) ياطلاقها تقتضى الاكتفاء بالمره إذا كان المطلوب منها صرف الوجود بلا قيد وشرط، وأما إذا كان المطلوب الوجود الواحد بقيده أو بشرط تكرره فلا تدل ياطلاقها على المره أو التكرار، إذ الوجهين الآخرين يحتاجان إلى بيان زائد على مفاد الصيغه، فتدبر فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

المراد بالمره و التكرار إذا كان الدفعه و الدفعات أو الفرد و الأفراد يكون محل النزاع في كلا الصورتين.

١. هل يقتضي الأمر بالفعل تكرار الفعل أم لا؟ ووضح بمثال.

٢. كيف يفهم أن تكرار العبادات بأسبابها وليس بالأمر؟

٣. ووضح عباره:(الأمر يتناول جنس ماوجب عليه).

٤. لو قال: زوجني امرأه، هل يتناول هذا تزويجاً مره بعد اخرى؟ ولماذا؟

٥. أذكر المذهب الثالث ودليله.

٦. ما هو انحلال الأحكام التحريميه و الوجوبية؟

٧. هل تدل صيغه الأمر ماده وهئه على المره و التكرار أم لا؟ ولماذا؟

٨. لماذا تقتضي صيغه (إفعل) بإطلاقها على الاكتفاء بالمره؟

٩. ما المراد بالمره و التكرار؟

اشاره

*قال الشاشى:فصل:المأمور به نوعان:مطلق عن الوقت،ومقيد به.

حكم المأمور به المطلق

وحكم المطلق أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر.

وعلى هذا، قال محمد في الجامع -أي: الجامع الكبير-: «لو نذر أن يعتكف شهرًا، له أن يعتكف شهر شاء، ولو نذر أن يصوم شهرًا، له أن يصوم أي شهر شاء، وفي الزكاة وصدقه الفطر والعشر، المذهب المعلوم أنه لا يصير بالتأخير مفرطاً، فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب، والحادي إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم. (١)

وعلى هذا، لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات المكرورة؛ لأنَّه لِمَا وجب مطلقاً وجب كاملاً فلا يخرج عن العهده بأداء الناقص؛ فيجوز العصر عند الاحمرار أداءه، ولا يجوز قضاءه.

ص: ٤٦١

(١) يعني: جاز له أن يكفر بالصوم لسقوط الواجب بسقوط سببه، إذ الحادى في اليمين مأمور بالكافر المالىء أولاً عند وجdan المال، والصوم عند فقدان المال؛ قوله تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَهُ مَسَاكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِّهَ يَامَ ثَلَاثَهُ أَيَامٍ)، (المائدة: ٨٩). فإذا ذهب ماله وصار فقيراً كفر بالصوم، ولا يؤخذ بالكافر المالىء؛ لأنَّه غير مفرط وغير مقصَّر بالتأخير لجواز التأخير.

وعن الكرخي: إنَّ موجَبَ الأمر المطلق الوجوب على الفور، والخلاف معه في الوجوب، ولا خلاف في أنَّ المسارعه إلى الاتئمار مندوب إليها. [\(١\)](#)

إيضاً

* اختلف العلماء في الأمر المطلق على ثلاثة مذاهب هل هو يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم تأخيره؟

الأول: إنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور ولا يجوز تأخيره إلَّا بقرينه، وهو مذهب بعض الحنفيه كالكرخي و الجصاص، والحنابلة، وكلَّ من قال بحمل الأمر على التكرار، وجمهور المالكيه، وبعض الشافعيه كأبي بكر الصيرفي و الدقاد وأبي حامد المروزى. ومن الأدلة عليه قوله تعالى: (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْرِبِهِ مِنْ رَبِّكُمْ)، [\(٢\)](#) وقوله تعالى: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ). [\(٣\)](#)

الثاني: إنَّ الأمر المطلق لا يقتضي الفور، بل يجوز تأخير فعل المأمور به عن أَوْلَ وقت إمكان الأداء، وهو مذهب أكثر الحنفيه و الشافعيه وجماعه من الأشاعره و الجبائى وابنه أبي الحسين البصري ونسب إلى الإمام الشافعى. ومن الأدله عليه قياس الأمر على الخبر وأيضاً قياسه على اليمين.

الثالث: التوقف في ذلك حتى يقوم دليل يرجح المراد أنه الفور أو التأخير، لكن بعضاً من الواقعه يقول: التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممثل أو لا؟ و أما المبادر، فإنه ممثل قطعاً، لكن هل يأشم بالتأخير؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال بالتأخير و هو اختيار الإمام الحرمين، ومنهم من لم يؤثمه، ومنهم من توقف في المبادر أيضاً.

٤٦٢: ص

١- (١). أصول الشاشى: ٣٧-٣٨.

٢- (٢). آل عمران: ١٣٣.

٣- (٣). الأنبياء: ٩٠.

واختار الغزالى و الآمدى إنّه مهما فعل مقدّماً كان أو مؤخّراً كان ممثلاً للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير، والدليل على ذلك أنّ الأمر حقيقه فى طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل كان ممثلاً للأمر. (١)

الفور والتراخي

إختلف الأصوليون في دلاله صيغه الأمر على الفور والتراخي على أقوال:

٤. إنّها غير موضوعه لا للفور ولا للترaxى ولا للأعمّ منهما، بل لا دلالة لها على أحدّهما بوجه من الوجوه، وإنّما يستفاد أحدّهما من القراءن الخارجيه التي تختلف باختلاف المقامات.
 ٣. إنّها موضوعه لها على نحو الاشتراك اللغظي.
 ٢. إنّها موضوعه للترaxى.
 ١. إنّها موضوعه للفور.

والحق هو الأخير، لما عرفت سابقاً من أن صيغه الأمر إنما تدلّ على النسبة الطلبيه، كما أن الماده لم توضع إلا لنفس الحدث غير الملحوظه معه شيء من خصوصياته الوجوديه وعليه فلا دلاله لها لا بهيئتها ولا بمادتها على الفور أو التراخي، بل لا بدّ من دال آخر على شيء منهما، فإن تجرّدت عن الدال الآخر، فإن ذلك يقتضي جواز الإيتان بالمأمور به على الفور أو التراخي.

هذا بالنسبة إلى نفس الصيغة، أما بالنظر إلى الدليل الخارجي المنفصل، فقد قيل

٤٦٣:

١- (١). المستصفى: ١٥/٢؛ الأحكام في أصول الأحكام: ٣٨٧/١؛ المهدّب في علم أصول الفقه المقارن: ١٣٨٤/٣؛ فواتح الرحمة: ٦٨٠/١؛ المحسّول: ٣١٩/١؛ شرح المعالم: ٢٧٢-٢٧٨؛ التبصرة: ٥٢-٥٩؛ أصول الجصّة أصل: ٢٩٥/١؛ البحار المحيط: ١٢٦/٢؛ شرح التلويح على التوضيح: ٣٧٥ و ٣٧٨.

بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات على نحو العموم إلاّ ما دلّ عليه دليل خاص ينصّ على جواز التراخي فيه بالخصوص، وقد ذكروا بذلك آيتين:

الأولى: قوله تعالى: (وَ سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ)، (١) وتقريب الاستدلال بها أن المسارعه إلى المغفره لا تكون إلا بالمسارعه إلى سبها و هو الاتيان بالمامور به، لأن المغفره فعل الله تعالى، فلا معنى لمسارعه العبد إليها. وعليه، فيكون الإسراع إلى فعل المأمور به واجباً، لما مر من ظهور صيغه (إفعل) في الوجوب.

**والجواب عنهما-كما قرر-إن حسن المسارعه والاستباق إلى الخيرات،حيث إنّه من الأمور المرتكزه في أذهان العرف بنحو الاستحباب وعدم اللزوم،كان الكلام المتضمن للأمر بهما محمولاً عندهم على ما هو مرتكز في أذهانهم،لاستظهارهم جرى الأمر على ما يرونـه إلا أن تقوم قرينه خاصـه معينـه صارـفـه لـلـكلـامـ عـمـاـ هوـ المرـتكـزـ،ولـيـسـ فـيـ المـقـامـ قـرـينـهـ عـلـىـ إـرـادـهـ الـوجـوبـ سـوـىـ بـيـانـ لـازـمـ الـوجـوبـ مـنـ تـرـبـ العـقوـبـهـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ،هـذـاـ أـوـلـاـ.

و أمّا ثانياً: إنّ الخيرات وسبب المغفرة كما تصدق على الواجبات تصدق على المستحبات أيضاً، فتكون المسارعه و المسابقه شاملتين لهما في المستحبات أيضاً. ومن البديهي عدم وجوب المسارعه فيها، كيف وهي يجوز تركها رأساً؟! و إذا كانتا شاملتين للمستحبات بعمومهما كان ذلك قرينه على أنّ طلب المسارعه ليس على نحو

٤٦٤:

۱-۱) آل عمران: ۱۳۳

٢ - (٢) . المائدة: ١٤٨، القراءة: ٥

الإلزام، فلا تبقى لهما دلالة على الفوريه في عموم الواجبات.

وثالثاً: لو سلمنا باختصاصهما في الواجبات لوجب صرف ظهور صيغه إفعل فيهما في الوجوب، وحملها على الاستحباب نظراً إلى أنّا نعلم عدم وجوب الفوريه في أكثر الواجبات، فيلزم تخصيص الأكثر بإخراج أكثر الواجبات عن عمومها، ولا شك في قبح هذا التخصيص عند العرف واستهجانه. إذن، لا يبقى مناص من حمل الآيتين على الاستحباب.

ورابعاً: قال سيدنا المحقق الإمام الخميني رحمه الله: لا بد من حمل الخيرات وأسباب المغفرة على ما لو لم يسبق المكلّف إليه لفاته بإثبات غيره، إذ الظاهر من مادّه الاستباق وهيه المسارعه أنّ الأمر بهما متوجه إلى سابق المكلّفين بعضهم مع بعض إلى فعل الخيرات وأسباب المغفرة من ربّهم، مثل الواجبات الكفائيه والخيرات التي لا يمكن قيام الكلّ بإثباتها، ومعه يكون الأمر فيما للإرشاد لا للوجوب المولوى. [\(١\)](#)

الخلاصة

المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيد به. وحكم المطلق أن يكون الأداء واجباً على التراخي بشرط أن لا يفوته في العمر. وحكى عن الكرخي أنّ موجب الأمر المطلق الوجوب على الفور.

وفي الأمر المطلق، هل يقتضى الفور أو التراخي؟ اختلف العلماء هنا - على ثلاثة مذاهب: الأول: إنّ الأمر المطلق يقتضى الفور ولا يجوز تأخيره إلا بقرينه. الثاني: إنّ الأمر المطلق لا يقتضى الفور، بل يجوز تأخير المأمور به عن أول وقت إمكان الأداء. الثالث: التوقف في الدلاله حتى يقوم دليل يرجح المراد أنّه الفور أو التراخي.

واختلف الأصوليون من الشيعه في دلاله صيغه الأمر على الفور أو التراخي على

ص: ٤٦٥

. ١- (١) . منهاج الوصول: ٢٩٣/١

أقوال أيضاً. والحق، إنها لا- تدل على الفور، ولا- على التراخي، ولا- للأعمّ منها، لما عرفت أن صيغه الأمر إنما تدل على النسبة الطليه، كما أن الماده لم توضع إلا لنفس الحدث من غير ملاحظه الخصوصيات الوجوديه.

أمّا في مقام الإثبات، فقد قيل بوجود الدليل على الفور في جميع الواجبات، وهو آيتا(و سارعوا إلى مغفرة... و فاسـتـقـوا بالـخـيرـات)، وأحاب المنكرون عنهم:أولاًـ بـأـنـ الـخـيرـاتـ وـسـبـبـ الـمـغـفـرـهـ كـمـاـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـوـاجـبـاتـ تـصـدـقـ عـلـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ أيـضاًـ. وـمـنـ الـبـدـيـهـىـ عـدـمـ وـجـوبـ الـمـسـارـعـهـ فـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ،ـ كـيـفـ وـهـىـ يـحـوزـ تـرـكـهـ رـأـسـاًـ؟ـ وـثـانـيـاًـ:ـ لـوـ سـلـمـنـاـ اـخـتـصـاصـهـمـاـ فـىـ الـوـاجـبـاتـ لـوـجـبـ صـرـفـ ظـهـورـ صـيـغـهـ (إـفـعـلـ)ـ فـيـهـمـاـ إـلـىـ الـمـسـتـحـبـاتـ،ـ إـذـ نـلـمـ عـدـمـ وـجـوبـ الـفـورـيـهـ فـىـ أـكـثـرـ الـوـاجـبـاتـ،ـ فـيـلـزـمـ تـخـصـيـصـ الـأـكـثـرـ،ـ وـهـوـ مـسـتـهـجـنـ وـقـبـيـحـ عـنـدـ الـعـرـفـ؛ـ وـثـالـثـاًـ:ـ لـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـالـخـيرـاتـ وـأـسـبـابـ الـمـغـفـرـهـ إـلـىـ الـإـرـشـادـ،ـ وـلـاـ يـكـونـ الـأـمـرـ فـيـهـمـاـ مـوـلـوـيـاًـ.

١. ما هو المأمور به المطلق؟

٢. أذكر حكم المأمور به المطلق.

٣. أذكر رأي الغزالى و الآمدى مع استدلالهما.

٤. لماذا لا تدلّ صيغه الأمر على الفور و التراخي؟

٥. وَضَعْ تقريب الاستدلال بآية (وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ).

٦. كيف تصدق الخيرات وأسباب المغفرة على المستحبات؟

٧. بين استدلال توجيه الأمر في الآيتين المذكورتين على الإرشاد.

أنواع المأمور به الموقّت

اشاره

و أمّا الموقّت، فهو عان:

النوع الأول: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل حتى لا يشترط استيعاب كلّ الوقت بالفعل كالصلوة. (١)

أحكام النوع الأول

ومن حكم هذا النوع أنّ وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، حتى لو نذر أن يصلّى كذا وكذا ركعه في وقت الظهر لزمه.

ومن حكمه أنّ وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز.

ومن حكمه أنّه لا يتّأدى المأمور به إلا بنية معينه؛ لأنّ غيره لمّا كان مشروعاً في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت؛ لأنّ اعتبار النية باعتبار المزاحمة، وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت.

ص: ٤٦٩

١- (١). تعريف المأمور به الموقّت: هو الذي يتعلّق أداؤه بوقت محدود، بحيث يلزم فواته بفوات ذلك الوقت كالصلوات الخمس، والصوم، والحجّ. تسهيل اصول الشاشى: ٧٩.

* والنوع الثاني ما يكون الوقت معياراً (١) له، وذلـك مثل الصوم، فإنه يتقدـر بالوقت و هو اليوم. ومن حكمـه أنـ الشرع إذا عينـ له وقتـ لا يجـب غيرـه فـي ذلكـ الوقـت، ولا يجـوز أداءـ غيرـه فيهـ، حتىـ إنـ الصـحـيحـ المـقـيمـ لوـ أـوـقـعـ إـمسـاكـهـ فـيـ رـمـضـانـ عنـ وـاجـبـ آخرـ يـقـعـ عنـ رـمـضـانـ لـاعـمـاـ نـوـىـ. وـ إـذـاـ اـنـدـفـعـ المـزـاحـمـ فـيـ الـوقـتـ، سـقطـ اـشـتـراـطـ التـعـيـنـ، فإنـ ذـلـكـ (إـنـماـ يـكـونـ) لـقطـعـ المـزـاحـمـهـ وـلاـ يـسـقطـ أـصـلـ النـيـهـ؛ لأنـ الإـمسـاكـ لـاـ يـصـيرـ صـومـاـ إـلـاـ بـالـيـهـ، فإنـ الصـومـ شـرـعاـ هوـ الإـمسـاكـ عنـ الـأـكـلـ وـ الشـرـبـ وـ الـجـمـاعـ نـهـارـاـ معـ النـيـهـ. وـ إـنـ لمـ يـعـينـ الشـرـعـ لـهـ وـقـتاـ، فإـنـهـ لـاـ يـتـعـيـنـ الـوقـتـ لـهـ بـتـعـيـنـ الـعـبـدـ، حتىـ لوـ عـيـنـ الـعـبـدـ أـيـامـاـ لـقـضـاءـ رـمـضـانـ، لـاـ تـعـيـنـ هـيـ لـلـقـضـاءـ، وـيـجـوزـ فـيـهاـ صـومـ الـكـفـارـهـ وـ النـفـلـ، وـيـجـوزـ قـضـاءـ رـمـضـانـ فـيـهاـ وـغـيرـهـ.

حكم النوع الثاني

وـ منـ حـكـمـ هـذـاـ النـوـعـ أـنـ يـشـتـرـطـ تـعـيـنـ النـيـهـ لـوـجـودـ المـزـاحـمـ، ثـمـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـوـقـتاـ أـوـ غـيرـ مـوـقـتـ، وـلـيـسـ لـهـ تـغـيـيرـ حـكـمـ الشـرـعـ، مـثـالـهـ: إـذـاـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ لـزـمـهـ ذـلـكـ، وـلـوـ صـامـهـ عـنـ قـضـاءـ رـمـضـانـ أـوـ عـنـ كـفـارـهـ يـمـيـنـهـ جـازـ؛ لأنـ الشـرـعـ جـعلـ الـقـضـاءـ مـطـلـقاـ فـلـاـ يـتـمـكـنـ الـعـبـدـ مـنـ تـغـيـيرـ بـالـتـقيـيدـ بـغـيرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ.

وـ لـاـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ (٢)ـ مـاـ إـذـاـ صـامـهـ عـنـ نـفـلـ حـيـثـ يـقـعـ عـنـ الـمـنـذـورـ لـاـ عـمـاـ نـوـىـ؛ لأنـ النـفـلـ حـقـ الـعـبـدـ، إـذـ هـوـ يـسـتـبـدـ بـنـفـسـهـ مـنـ تـرـكـهـ وـتـحـقـيقـهـ، فـجـازـ أـنـ يـؤـثـرـ فـعـلـهـ فـيـمـاـ هـوـ حـقـهـ لـاـ فـيـمـاـ هـوـ حـقـ الشـرـعـ.

ص: ٤٧٠

- ١- (١). المراد بالمعيار هنا: الوقت الذي يستغرقه الفعل، ولا يفضل عنه، فيطول بطول الوقت ويقصر بقصره. وبعبارة أخرى: معيار الشيء ما يقدر به ذلك الشيء، ومثاله كالصوم، فإن اليوم معيار له. أحسن الحوashi: ٣٨؛ المهدب في أصول الفقه: ١٥٩/١.
- ٢- (٢). هذا جواب عن إشكال مقدر وهو أنه يلزم على القول بجواز صوم القضاء أو الكفاره أو النفل في اليوم الذي عينه العبد لصوم النذر عدم الوقوع عن الصوم المنذور لو صام في ذلك اليوم نفلاً مثلاً، بل يقع عن النفل مع أنه يقع عن المنذور، لا عمما نوى و هو النفل. وهذا تغيير النفل عن إطلاقه بالجواز في كل يوم إلى تقييده بغير يوم النذر. أحسن الحoashi: ٣٩؛ تسهيل أصول الشاشى: ٨١.

وعلى اعتبار هذا المعنى، قال مشايخنا: إذا شرطاً في الخلع أن لا نفقه لها ولا سكني، سقطت النفقة دون السكني، حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العده؛ لأن السكني في بيت العده حق الشرع، فلا يمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة. (١)

تكمل

* الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة:

الأول: أن يكون الفعل فاضلاً عن الوقت، والتکلیف بذلك لا يجوز إلا إذا جوّزنا تکلیف ما لا يطاق.

والثاني: أن لا يكون أزيد ولا أقل، نحو الأمر بإمساك كلّ اليوم، وهذا لا إشكال فيه.

والثالث: أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل، وهذا هو الواجب الموسّع، واختلف الناس فيه، فمنهم من أنكره، وزعم أنّ الوقت لا يمكن أن يزيد على الفعل، ومنهم من سلم جوازه.

أما الأولون (المنكرون)، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه:

أحددها: قول من قال من أصحابنا، إن الوجوب مختص بأول الوقت وأنه لو أتى به في آخر الوقت كان قضاءً.

وثانيها: قول من قال من أصحاب أبي حنيفة، إن الوجوب مختص بآخر الوقت، وأنه لو أتى به في أول الوقت كان جارياً مجرى ما لو أتى بالزكاة قبل وقتها.

وثلاثتها: ما يحكى عن الكرمي: إن الصلاة المأتمى بها في أول الوقت موقفه، فإن أدرك المصلى آخر الوقت وليس هو على صفة المكلفين، كان ما فعله نفلاً وإن أدركه على صفة المكلفين كان ما فعله واجباً.

وأما المعترضون بالواجب الموسّع، وهم جمهور أصحابنا، وأبو علي وأبو هاشم

ص: ٤٧١

١- (١). أصول الشاشي: ٣٨-٤٠.

وأبوالحسين البصري، فقد اختلفوا فيه على وجهين:

منهم من قال: الوجوب متعلق بكل الوقت إلا أنه إنما يجوز ترك الصلاة في أول الوقت إلى بدل هو العزم عليها، و هو قول أكثر المتتكلمين.

وقال قوم: لا حاجة إلى هذا البدل، و هو قول أبي الحسين البصري، و هو المختار لنا.

والدليل على تعلق الوجوب بكل الوقت، أن الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البته لجزء من أجزاء الوقت؛ لأنَّه لو دلَّ الأمر على تخصيصه ببعض أجزاء ذلك الوقت، لكان ذلك غير هذه المسألة التي نحن نتكلَّم فيها، فإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص ذلك الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت، وكان كل جزء من أجزاء الوقت قابلاً له، وجب أن يكون حكم ذلك الأمر، هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء من أجزاء ذلك الوقت أراده المكلَّف، وذلك هو المطلوب. [\(١\)](#)

الواجب الموسع والمضيق

**ينقسم الواجب باعتبار تحديده بزمان وعدم تحديده به، إلى موقت وغير موقت؛ وينقسم الموقت باعتبار زياده الزمان المحدد له على الزمان الباقي يأتيان الواجب فيه وعدم زيادته عليه، إلى موسع ومضيق. والأول: كالصلوات اليومية، فإن وقتها زائد على زمان فعلها، فيتمكن المكلَّف من الإتيان بها في وقتها مرات عديدة كما هو واضح. والثاني: كصوم شهر رمضان أو نحوه، فإن الرمان المحدد له مساوٍ لزمان الإتيان به، بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زيادة ونقائه.

قد يشكل في إمكان الواجب الموسع تاره، وفي المضيق أخرى. أمّا في الأول:

٤٧٢: ص

١- (١). المحصول: ٣٥٩/١؛ المستصفى: ١٦٨/١؛ الأحكام في أصول الأحكام: ٩٢/١؛ فوائح الرحموت: ٩٩/١؛ المهدب في أصول الفقه المقارن: ١٥٨-١٥٩؛ شرح المعالم: ٣٣٤-٣٤٠؛ شرح التلویح على التوضیح: ٣٧٨/١؛ كشف الأسرار: ٣١٤/١؛ التبصرة: ٦٠؛ البحر المحيط: ١٦٦/١.

فبدعوى أنه يستلزم جواز ترك الواجب في أول الوقت، وهو ينافي وجوبه، كيف؟ فإن الواجب ما لا يجوز تركه، فإذا فرض أنه واجب في أول الوقت، كيف يجوز تركه؟

وغير خفي ما فيه من المغالطه؛ وذلك لأن الواجب هو الجامع بين المبدأ والمنتهى المعنى عنه جميع خصوصيات الأفراد من العرضيه والطويله، والواجب على المكلف هو الإتيان بهذا الجامع بين هذين الحدين، لا في كل آن وقت ليكون تركه أول الوقت تركاً للواجب ولو أتى به في آخر الوقت، بل تركه فيه ترك لفرد، وهو ليس بواجب على الفرض، ولذا لو ترك المكلف الصلاه في أول الوقت، وأتى بها في آخر الوقت، فلا يقال إنه ترك الواجب.

وأما في الثاني: وهو الإشكال في إمكان وجود المضيق، فبدعوى أن الانبعاث لابد وأن يتاخر عن البعث ولو آناً ما. عليه، فلا بد من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معاً، أعني: الوجوب وفعل الواجب، ولازم ذلك هو زياده زمان الوجوب على زمان الواجب، مثلاً: إذا فرض تحقق وجوب الصوم حين الفجر، فلا بد وأن يتاخر الانبعاث عنه آناً ما، وهو خلاف المطلوب، ضروره أن لازم ذلك هو خلو بعض الآنات من الواجب، وإذا فرض تتحقق وجوب الصوم قبل الفجر، يلزم تقدم المشروط على الشرط، وهو محال. عليه، فلا بد من الالتزام بعدم اشتراطه بدخول الفجر لثلا يلزم تقدم المعلول على عنته، ولازم ذلك هو عدم إمكان وجود الواجب المضيق.

يرد عليه أولاً: إن الملاك في كون الواجب مضيقاً هو ما كان الزمان المحدد له وقتاً مساوياً لزمان الإتيان بالواجب، بحيث يقع كل جزء منه في جزء من ذلك الزمان بلا زياده ونقисه، وأما كون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب أو مساوياً له، فهو أجنبي عما هو الملاك في كون الواجب مضيقاً، ومن هنا لا شبهه في تصوير الواجب المضيق و الموسّع على القول بالواجب المعلق، مع أن زمان الوجوب فيه أوسع من زمان الواجب.

و ثانياً: تأثير الانبعاث عن البعث ليس بالزمان ليلزم المحذور المزبور، بل هو بالرتبة كما لا يخفى. (١)

الخلاصة

المأمور به الموقّت نوعان: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل، ولا يشرط استيعاب كلّ الوقت بالفعل. ومن أحكامه: وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، وأنّ وجوب الصلاة فيه لا ينافي صحة صلاة أخرى فيه، حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظاهر يجوز. ومن حكمه أيضاً: إنّه لا يتأنّى المأمور به إلا بنيه معينه؛ لأنّ غيره لمّا كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن ضاق الوقت.

والنوع الثاني من المأمور به الموقّت، ما يكون الوقت معياراً له. ومن حكمه أنّ الشرع إذا عين له وقتاً لا يجبر غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء غيره فيه، وإن لم يعين الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد. ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم. وللعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقّت، وليس له تغيير حكم الشرع.

الفعل بالنسبة إلى الوقت يكون على أحد وجوه ثلاثة: الأول: يكون الفعل فاضلاً عن الوقت والتکلیف بذلك لا يجوز؛ والثاني: أن لا يكون أزيد ولا أقل؛ والثالث: أن يكون الوقت فاضلاً عن الفعل، وهذا هو الواجب الموسّع، واختلفوا فيه، فمنهم من أنكروه، ومنهم من سلم جوازه.

فالمنكرون اختلفوا فيه على ثلاثة أوجه. والمعترضون اختلفوا على وجهين. والدليل على تعلق الوجوب بكلّ الوقت: إنّ الوجوب مستفاد من الأمر، والأمر تناول الوقت ولم يتعرض البته لجزء من أجزاء الوقت.

ص: ٤٧٤

١- (١). محاضرات في أصول الفقه: ٦٠/٤؛ أصول الفقه: ٦٢-٧٤/٧٦.

ينقسم الواجب باعتبار تحديداته بزمان وعدم تحديده به إلى موقّت وغير موقّت؛ وينقسم الموقّت باعتبار زياده الزمان المحدّد له على الزمان الوفي بإتيان الواجب فيه وعدم زيادته عليه، إلى موسّع ومضيق.

قد يشكل في إمكان الواجب الموسّع تاره، وفي المضيق اخرى. ففي الواجب الموسّع يستلزم جواز ترك الواجب في أول الوقت، وفي المضيق لا. بد من أن يكون الانبعاث متأخراً عن البعث ولو آناماً. وعليه، فلا مناص من فرض زمان يسع البعث والانبعاث معاً، ولازم ذلك هو زيادة زمان الوجوب على زمان الواجب، فإذا فرض تحقق وجوب الصوم مثلاً قبل الفجر، يلزم تقديم المشروط على الشرط، وهو محال.

وأجّيب عن الأوّل بـأنّه مغالطه، إذ الواجب هو الجامع بين المبدأ و المتهي المعرّى عنه جميع خصوصيات الأفراد من العرضيه و الطوليه، والواجب على المكلّف هو الإتيان بهذا الجامع.

وأورد على الثاني: بأن كون زمان الوجوب أوسع من زمان الواجب أو مساوياً له أجنبي عمما هو الملوك في كون الواجب مضيفاً، هذا أولاً. وثانياً: إن تأخر الانبعاث عن البعث ليس بالزمان ليلزم المحذور المزبور، بل هو بالرتبة.

١. ما هو النوع الأول من المأمور به المقيد؟
٢. أذكر أحكام النوع الأول من المأمور به المقيد.
٣. ما هو النوع الثاني من المأمور به المقيد؟
٤. إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فصام عن نفل في ذلك اليوم، فهل يقع عن المنذور أو عمّا نوى؟ ولماذا؟
٥. لماذا لو صام الصحيح المقيم في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان؟
٦. أذكر أوجه نسبه الفعل إلى الوقت.
٧. وضح دليل تعلق الوجوب بكلّ الوقت.
٨. أذكر الإشكال في إمكان الواجب الموسّع مع الجواب عنه.
٩. وضح الإشكال في إمكان الواجب المضيق.
١٠. بين الإيراد والجواب عن الإشكال في الواجب المضيق.

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

*قال الشاشي: فصل: الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا؛ لأنّ الأمر ليبيان أنّ المأمور به مما ينبغي أن يوجد، فاقتضى ذلك حسنها. (١)

ثم المأمور به في حقّ-أى: ذات-الحسن نوعان: حسن بنفسه، وحسن لغيره. فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر المنعم، والصدق، والعدل، والصلاه، (٢) ونحوها من العبادات الخالصه.

حكم المأمور به الحسن بنفسه

فحكم هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يتحمل السقوط، مثل: الإيمان بالله تعالى. و أمّا ما يتحمل السقوط، فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر، وعلى هذا قلنا: إذا وجبت الصلاه في أول الوقت، سقط الواجب بالأداء (٣) أو باعتراض الجنون والحيض

ص: ٤٧٧

-
- ١- (١). اختلفوا في أنّ الحسن للمأمور به شرعى أو عقلى، قيل: إنّه شرعى؛ لأنّه ثبت حسن ضرورة حكمه الأمر كما يئنه المصنف، وقال بعضهم: إنّه عقلى، أى: يعرف حسنها بالعقل. أحسن الحوashi: ٤٠.
 - ٢- (٢). الصلاه حسن في نفسها؛ لأنّها من أولها إلى آخرها تعظيم للرب تعالى بالأقوال والأفعال، وثناء عليه، وخشوع له، وقيام بين يديه، وجلسه بحضوره، وتعداد الركعات والأوقات والشرائط لا يستقلّ العقل بمعرفتها، فكانت محتاجه إلى الشريعة. أحسن الحوashi: ٤٠.
 - ٣- (٣). فيه إشاره إلى أنّ نفس الوجوب يثبت بأول جزء من الوقت وجوباً موسعًا عند المصنف أحسن الحوashi: ٤٠.

والنفاس في آخر الوقت، باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض، ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه.

النوع الثاني

*ما يكون حسناً بواسطه الغير، وذلك مثل:السعى إلى الجمعة و الوضوء للصلوة، فإن السعى حسن بواسطه كونه مفضياً إلى أداء الجمعة، والوضوء حسن بواسطه كونه مفتاحاً للصلوة.

وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة، حتى إن السعي لا يجب على من لا جمعه عليه، ولا يجب الوضوء على من لا صلاة عليه ولو سعى إلى الجمعة فحمل مكرهاً إلى موضع آخر قبل إقامته الجمعة، يجب عليه السعي ثانياً ولو كان معتكفاً في الجامع يكون السعي ساقطاً عنه؛ وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلاة، يجب عليه الوضوء ثانياً ولو كان متوضئاً عند وجوب الصلاة لا يجب عليه تجديد الوضوء.

والقريب من هذا النوع الحدود و القصاص و الجهاد، فإن الحد حسن بواسطه الاجر عن الجنائيه، والجهاد حسن بواسطه دفع شرّ الكفره وإعلانه كلمه الحق، ولو فرضنا عدم الواسطه لا- يقى ذلك مأموراً به، فإنه لولا الجنائيه لا- يجب الحدود، ولو لا الكفر المفضي إلى الحراب لا يجب عليه الجهاد. (١)

٢٣٤

الحنفيه قسّموا الفعل الحسن بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه، أي: من غير واسطه في الثبوت، (فهذا النوع): إما لا- يقبل حسنـه السقوط لأجل كونـه مقتضـي الذات بلا اعتبار أمر آخر كالإيمان، فإنه يقتضـي حسنـه لا بشرط زائد، أو يقبل حسنـه السقوط لأجل اقتضـاء الحسنـ بشرط زائد ممـكن الزوال كالصلـاه، وقد منعـت في الأوقـات المـكروـهـ، بل غـلب القـبـحـ العـارـضـ، وـ هو لا يـنافـي بـقاءـ الحـسنـ الذـاتـيـ، ولـذا لـو أـدىـ الصـلاـهـ فـيهـ كـانـتـ صـحيـحـهـ كـالـنـفـلـ....

٤٧٨:

^{٤١}- (١). أصول الشاشي: ٤٠-٤١. وراجع: شرح التلويم على التوضيح: ١/٣٢٤-٣٦٦؛ كشف الأسرار: ١/٢٧٢-٣١٣.

وإلى ما هو حسن لغيره، بأن يكون هذا الغير واسطه في الثبوت، وهو أمّا ملحق بالأول-أى: بما هو حسن لنفسه-لكون هذه الواسطه واسطه في الثبوت لا في العروض، فالحسن عارض لل فعل بالذات، وهو-أى: الملحق بالأول-إنما يكون في الغير الذي هو الواسطه لا- اختيار للعبد فيه، فحينئذ لا- يكون هذا الغير فعلاً اختيارياً صالحًا لأن يتصف بالحسن، فيكون واسطه في ثبوت الحسن فقط، كالزكاه والصوم والحجّ...، أو غير ملحق بالأول لكون الغير واسطه في العروض، وهذا القسم منقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون هذا الغير يتأنّى باداء هذا الحسن، كالجهاد والحدّ وصلاه الجنائزه...، والثاني أن لا يتأنّى هذا الغير باداء هذا الحسن كالسعى إلى الجمعة، فإنه حسن بحسن صلاه الجمعة، ولا تتأّنّى بالسعى فقط....[\(١\)](#)

الحسن والقبح

اختلفوا في حسن الأشياء وقبحها، هل إنّهما عقليان، بمعنى: أنّ الحكم بهما العقل أم لا؟

ذهب المعتزلة والإمامية والماتريديه [\(٢\)](#) إلى أنّ الحكم بهما هو العقل، والفعل

ص: ٤٧٩

.١- فواتح الرحموت: ٧٤/١: ٧٦-٧٧.

٢- الماتريديه: هم أتباع الإمام أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندى المولود حدود سنة ٢٦٠هـ، فى محله ماتريد من توابع سمرقند. كان معاصرًا لأبي الحسن الأشعري المولود سنة ٢٦٠هـ، وكان الماتريدي فى العقائد والأصول وفقه تابعًا لأبي حنيفة قدس سره، وقد تلمذ فقيه نصير أو نصر بن يحيى البلاخي (ت ٢٦٨هـ). وفي الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٩٣/١٩٤ قال عبدالله مراثي في تعريفه: كان أبو منصور قوى الحجّة فحّما في الخصومه، دافع عن عقائد المسلمين ورد شبهات الملحدين. ووصفه الشيخ أبو الحسن الندوى في رجال الفكر والدعوة: ١١٤/١١٥: ... امتاز بالذكاء والنبوغ وصدق الفنون العلمية المختلفة. وقد رجحه الندوى في كتابه على الإمام أبي الحسن الأشعري. وفاته و مدفنه في سمرقند سنة ٣٣٣هـ. له تأليفات كثيرة، منها: ١- تأويلات القرآن؛ ٢- التوحيد؛ ٣- شرح الفقه الأكبر؛ ٤- بيان أوهام المعتزلة -٥- الرد على الأصول الخمسة؛ ٦- الرد على كتاب الإمام؛ ٧- الرد على فروع القرامطة. طبقات الحنفية: ١٣٠.

حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته أو لصفه لازمه له، و إما لوجوه واعتبارات على اختلاف مذاهبهم. والشرع كاشف ومبين للحسن و القبح الثابتين له على أحد الأنحاء الثلاثة، وليس له أن يعكس القضية من عند نفسه بأن يحسن ما قبحه، ويقبح ما حسنه.نعم،إذا اختلف حال الفعل في الحسن و القبح بالقياس إلى الأزمان أو الأشخاص أو الأحوال،كان له أن يكشف عما تغير الفعل من حسنه أو قبحه في نفسه.

وقالت الأشاعره:لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها،وليس الحسن و القبح عائدين إلى أمر حقيقى (١)حاصل في الفعل قبل ورود الشرع يكشف عنه الشرع كما زعمه المعتزله،بل الشرع هو المثبت له و المبين،فلا- حسن ولا- قبح للأفعال قبل ورود الشرع،ولو عكس الشارع القضية،فحسن ما قبحه وقبح ما حسنه،لم يكن ممتنعاً،وانقلب الأمر،فصار القبيح حسناً و الحسن قبيحاً،كما في النسخ من الحرمه إلى الوجوب ومن الوجوب إلى الحرمه.

اطلاق الحسن و القبح وتحرير محل النزاع

*إنَّ الْحَسَنَ وَالْقَبْحَ لِهِمَا ثَلَاثَةُ مَعَانٍ بِالْعَتَابَاتِ ثَلَاثَةٌ:

الأول:قد يطلق الحسن و القبح ويراد بهما صفة الكمال و النقص،والحسن كون الصفة صفة كمال و القبح كون الصفة صفة نقصان،يقال:العلم حسن،أى:لمن اتصف به كمال وارتفاع شأنه والجهل قبيح،أى:لمن اتصف به نقصان وارتفاع حال،ولا نزاع في أنَّ هذا المعنى أمر ثابت للصفات في أنفسها و أنَّ مدركه العقل.

الثاني:ملائمه الغرض ومتنافرته،فما وافق الغرض كان حسناً،وما خالفه كان قبيحاً،وما ليس كذلك لم يكن حسناً ولا قبيحاً،و قد يعبر عنهم بالمحصلة و المفسدة،فيقال:

ص:٤٨٠

١- (١). المراد بالأمر الحقيقى ما يكون متقرراً في ذات الموصوف لا ما يكون موجوداً خارجياً، فإنَّ بعض المعتزله أيضاً يذهبون إلى أنَّه غير حقيقى.

الحسن ما فيه مصلحة، والقبيح ما فيه مفسدة، وما خلا عنهما لا يكون شيئاً منهمما، وذلك أيضاً يدركه العقل كالمعنى الأول، ويختلف بالاعتبار، فإن قتل زيد مصلحة لأعدائه، وموافق لغرضهم، ومفسدة لأولئك، ومخالف لغرضهم.

الثالث: ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه أو ذمّه وعقابه، فما تعلق به مدحه تعالى في العاجل، وثوابه في الآجل يسمى حسناً، وما تعلق به ذمّه تعالى في العاجل وعقابه في الآجل يسمى قبيحاً، وما لا يتعلّق به شيء منها فهو خارج عنهم. هذا في أفعال العباد، وإن أريد به ما يشمل أفعال الله تعالى اكتفى بتعلق المدح والذم، وترك الثواب والعقاب.

و هذا المعنى الثالث هو محل التزاع، فهو عند الأشاعر شرعاً؛ وذلك لأنّ الأفعال كلّها سواء ليس شيء منها في نفسه بحيث يقتضي مدح فاعله وثوابه، ولا ذمّ فاعله وعقابه، وإنما صارت كذلك بسبب أمر الشارع بها ونهيّه عنها، وعند المعتزلة (والعدلية) عقلياً، فإنّهم قالوا لل فعل في نفسه -مع قطع النظر عن الشرع- جهه محسنة مقتضيه لاستحقاق فاعله مدحًا وثوابًا، أو مقبحة مقتضيه لاستحقاق فاعله ذمّاً وعقاباً. [\(١\)](#)

الخلاصة

الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا، والمأمور به في ذات الحسن نوعان: حسن بنفسه، وحسن لغيره، وحكم المأمور به الحسن بنفسه أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يتحمل السقوط، وأما ما يتحمل السقوط، فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

ص: ٤٨١

١- (١) شرح تجريد العقائد للفاضل القوشجي: ٣٣٧-٣٣٨؛ المحصول: ٥٤/١ و ٥٥؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٢/١ و ٧٣؛ اصول الفقه للمظفر: ١٦٤/١-١٦٧؛ المستصفى: ١٣٤/١؛ البحر المحيط: ١٣٤/١-١٣٩.

ثم المأمور به الحسن لغيره، هو ما يكون حسناً لغيره وليس بحسن في ذاته، مثل: السعي إلى الجمعه، وحكم هذا النوع الثاني أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة، مثل: لا يجب السعي على من لا جمعه عليه كالمريض، وقريب من هذا النوع الحدود و القصاص و الجهاد، فإنها حسن بواسطه الرجز عن الجنائيه، ودفع شر الكفره، وإعلاء كلمه الحق.

قال صاحب فواح الرحموت: إن الحنفيه قسّموا الفعل الحسن بالاستقراء إلى ما هو حسن لنفسه، أي: من غير واسطه في الثبوت، فهذا النوع أياً لا يقبل حسن السقوط لكونه مقتضي الذات كالإيمان بالله تعالى، أو يقبل السقوط لأجل كون حسه بشرط زائد ممكّن الزوال كالصلاه وقد منع في الأوقات المكروهه، وهو لا ينافي بقاء الحسن الذاتي.

وإلى ما هو حسن لغيره، بأن يكون هذا الغير واسطه في الثبوت، والواسطه إما أن تكون واسطه في الثبوت لا في العروض، و إما أن تكون واسطه في العروض، والقسم الثاني منقسم إلى قسمين: الأول: أن يكون هذا الغير يتآدي بأداء هذا الحسن، كالجهاد و الحد، والثاني: لا يتآدي هذا الغير بأداء هذا الحسن، كالسعى إلى الجمعه.

واختلفوا في حسن الأشياء وقبحها هل هما عقليان أم لا؟ فذهب المعتزله (والعدلية) إلى أنّ الحكم بهما هو العقل. وقالت الأشاعره: لا حكم للعقل في حسن الأشياء وقبحها، وليس الحسن و القبح عائدين إلى أمر حقيقي ومتقرر في ذات الموصوف قبل ورود الشرع يكشف عنه الشرع، فلا حسن ولا قبح للأفعال قبل ورود الشرع؛ ولذا لو عكس الشارع القضيه فحسن ما قبحه وبالعكس لم يكن ممتنعاً، وأما على رأي العدلية يكون ممتنعاً.نعم، إذا اختلف المال في الحسن و القبح بالقياس إلى الأزمان أو الأشخاص، كان للشارع أن يكشف عما تغير الفعل من حسه أو قبحه.

إن إطلاق الحسن و القبح له معانٌ ثلاثة:الأول قد يطلق ويراد بهما صفة الكمال و النقص؛والثاني:ملائمه الغرض و منافرته؛والثالث:ما تعلق به مدحه تعالى وثوابه أو ذمّه وعقابه،و هذا المعنى الثالث هو محل التزاع، فهو عند الأشاعر شرعى، وعند العدليه عقلى.

ص: ٤٨٣

١. ما هو الحسن بنفسه وما حكمه؟

٢. ما هو الحسن لغيره وما حكمه؟

٣. هل يجب الجهاد إذا لم يكن هناك الكفر المفضي إلى الحرب؟ ولماذا؟

٤. بين لماذا تسقط الصلاة باعتراض الجنون في آخر الوقت، ولا تسقط بعدم الماء؟

٥. أذكر أنواع الواسطه في الثبوت عند الأضاف؟

٦. أذكر رأى الأشاعره و المعترله (العدليه) في باب حسن الأشياء وقبحها.

٧. أذكر الإطلاقات الثلاثه للحسن و القبح.

٨. بين محل نزاع الأشاعره و العدليه في الإطلاق الثالث للحسن و القبح.

٩. هل يجوز للشارع أن يعكس القضية من عند نفسه بأن يحسن ما قبحه وبالعكس؟

إيضاح في تحرير محل النزاع

* إن الحسن والقبح بالمعنى الأول -أى الكمال والنقص- أمر واقعٍ خارجي لا يختلف باختلاف الأنظار والأذواق، ولا يتوقف على وجود من يدركه ويعلمه، بخلاف الحسن بالمعنيين الآخرين.

أمّا الحسن بمعنى الملائمة، وكذا ما يقابلها، فليس له في نفسه ما بازاء في الخارج يحاذيه ويحكي عنه، وإن كان منشؤه قد يكون أمراً خارجياً كاللون والرائحة والطعم ونحو ذلك، بل حسن الشيء يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإن الإنسان هو الذي يتذوق المذوق ويستمع المسموع بسبب ما عنده من ذوق يجعل هذا الشيء ملائماً لنفسه، فيكون حسناً عنده، أو غير ملائم، فيكون قبيحاً عنده، وهكذا، فإذا اختلفت الأذواق في الشيء كان حسناً عند قوم وقبيحاً عند آخرين.

والحاصل أن الحسن بمعنى الملائم ليس صفة واقعية للأشياء كالمثمار، وليس واقعية هذه الصفة إلا إدراك الإنسان وذوقه، فلو لم يوجد إنسان يتذوق، ولا من يشبهه في ذوقه، لم تكن الأشياء في حد أنفسها حسنة بمعنى الملائمة.

وأمّا الحسن بمعنى المدح أو ما ينبغي أن يفعل عند العقل، فكذلك ليس له واقعية

إلا إدراك العقلاء، والكلام فيه كالكلام في الحسن بمعنى الملائم.

وعلى هذا الأساس، إن كان غرض الأشاعر من إنكار الحسن و القبح إنكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعيه، فهو صحيح. ولكن، هذا بعيد من أقوالهم؛ لأنّهم يقولون بحسن الأشياء وقبحها بعد حكم الشارع، فإنه يعلم منه أنه ليس غرضهم ذلك؛ لأنّ حكم الشارع لا يجعل لهما واقعيه وخارجيه. [\(١\)](#)

العقل النظري و العمل

** إن المراد من العقل -حيث يقولون: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بالمعنى الثالث الذي اشير إليه- هو العقل العملي في مقابل النظري، وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات، إذ المدرك بالفتح- إن كان مما ينبغي أن يعمل أو لا- يعمل، مثل: حسن العدل وقبح الظلم، يسمى إدراكه عقلاً عملياً، وإن كان المدرك مما ينبغي أن يعلم، مثل قولهم: «الكل أعظم من الجزء»، بحيث لا علاقة له بالعمل، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً.

فعلى هذا، ليس للعقل إنشاء بعث وزجر، يعني: لا أمر ولا نهى له إلا بمعنى أن هذا الإدراك يدعو العقل إلى العمل، أي يكون سبباً لحدوث الإرادة في نفسه للعمل.

إذا عرفت هذا، تعرف أن المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الأول، هو العقل النظري؛ لأن الكمال و النقص مما ينبغي أن يعلم، لا مما ينبغي أن يعمل. وكذا المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الثاني، هو العقل النظري أيضاً؛ لأن الملائمه وعدمه أو المصلحة و المفسدة مما ينبغي أن يعلم. [\(٢\)](#)

ص: ٤٨٦

١- (١) .أصول الفقه: ١٦٩-١٦٨/١، مع تصرف منا؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٣؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٣-٧٢/١.

٢- (٢) .أصول الفقه للمظفر: ١٦٩/١.

إن الحسن و القبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما هو علّه للحسن و القبح، ويسمى الحسن و القبح فيه بالذاتيين، مثل: العدل و الظلم، والعلم و الجهل، فإن العدل بما هو عدل لا يكون إلا حسناً أبداً متى صدق عنوان العدل، ولا بد أن يمدح عليه فاعله عند العقلاء، ويعدّ عندهم محسناً. وكذلك الظلم بما هو ظلم لا يكون إلا قبيحاً متى صدق عنوان الظلم، ويعدّ فاعله مسيئاً عند العقلاء.

الثاني: ما هو مقتضى للحسن و القبح، ويسمى الحسن و القبح فيه بالعرضيين، مثل: تعظيم الصديق و تحقيره، فإن تعظيم الصديق بما هو، حسن لو خلّى نفسه، و تحقيره كذلك قبيح.

لكن تعظيم الصديق بعنوان أنه تعظيم الصديق يجوز أن يكون قبيحاً مذموماً، كما إذا كان سبباً لظلم ثالث. بخلاف العدل، فإنه يستحيل أن يكون قبيحاً مع بقاء صدق عنوان العدل، كذلك تحقير الصديق بعنوان أنه تحقير له يجوز أن يكون حسناً ممدوداً عليه، كما إذا كان سبباً لنجاته، ولكن يستحيل أن يكون الظلم حسناً مع بقاء صدق عنوان الظلم.

الثالث: ما لا - عليه له ولا - اقتضاء فيه في نفسه للحسن و القبح أصلاً، وإنما قد يتّصف بالحسن تاره إذا انطبق عليه عنوان حسن كالعدل، وقد يتّصف بالقبح أخرى إذا انطبق عليه عنوان قبيح كالظلم، وقد لا ينطبق عليه عنوان أحد هما، فلا يكون حسناً ولا قبيحاً كالضرب مثلاً، فإنه حسن للتأديب و قبيح للتشفّي، ولا حسن ولا قبيح كضرب غير ذي الروح.

ومعنى كون الحسن أو القبح ذاتياً أن العنوان المحكوم عليه بأحد هما بما هو في

نفسه وفي حد ذاته، يكون ممحوماً به لا من جهه اندرجه تحت عنوان آخر، فلا يحتاج إلى واسطه في اتصافه بأحد هما.

ومعنى كونه مقتضياً لأحد هما أن العنوان ليس في حد ذاته متصفًا به، بل بتوسيط عنوان آخر، ولكنّه لو خلّى وطبعه كان داخلاً تحت عنوان الحسن أو القبيح، ألا ترى أن تحقير الصديق لو خلّى نفسه يدخل تحت عنوان الظلم الذي هو قبيح بحسب ذاته، أي بهذا الاعتبار تكون له مفسده نوعيه عامة، أمّا لو كان سبباً لنجاه نفس محترمه كان حسناً؛ لأنّه يدخل حينئذ تحت عنوان العدل، ولا يخرج عن عنوان كونه تحقيراً للصديق.

وأمّا العنانيين من القسم الثالث فليست في حد ذاتها لو خلّيت وأنفسيها داخله تحت عنوان حسن أو قبيح، فلذلك لا تكون لها عليه ولا اقتضاء.

فانتصر بذلك معنى العليه والاقتضاء هنا، فإن المراد من العليه هو أن العنوان بنفسه هو تمام موضوع حكم العقلاء بالحسن أو القبح، والمراد من الاقتضاء هو أن العنوان لو خلّى وطبعه يكون داخلاً فيما هو موضوع لحكم العقلاء بالحسن أو القبح.^(١)

الحسن و القبح أمران عقليان

* * * قالت العدليه: إنّه تعالى عادل و حكيم، والحكيم لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب، وقالوا: إنّ الحسن و القبح أمران عقليان، إذ للأفعال قيما ذاتيه عند العقل مع قطع النظر عن حكم الشارع؛ فمنها ما هو حسن في نفسه، ومنها ما هو قبيح في نفسه، ومنها ليس له هذان الوصفان؛ والشارع لا يأمر إلا بما هو حسن في نفسه ولا ينهى إلا عمّا هو قبيح، فالصدق في نفسه حسن ولحسنه أمر الله تعالى به، فصار حسناً. والكذب في نفسه قبيح ولذلك نهى الله تعالى عنه، لا أنه نهى عنه فصار قبيحاً.

ص: ٤٨٨

١ - (١) أصول الفقه للمظفر: ١٧٥-١٧٧؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٨٦-٢٨٧؛ شرح تجريد العقائد للقوشجي: ٣٣٨؛ الفصول الغروية: ٣١٦.

نعم، قد نسب إلى جماعة الأخباريين من الإمامية إنكار أن يكون للعقل حقّ إدراك ذلك الحسن والقبح، فلا يثبت شيء من الحسن والقبح الواقعين بإدراك العقل.

الخلاصة

إن الحسن والقبح بالمعنى الأول—أى الكمال والنقص—أمر واقعٍ خارجيٍ لا يختلف باختلاف الأنظار والأذواق، ولا يتوقف على وجود من يدركه.

وأمّا الحسن بمعنى الملائمة، وكذا ما يقابلها، فليس له في نفسه ما يأزاء في الخارج يحاذيه ويحكى عنه، والحسن بهذا المعنى يتوقف على وجود الذوق العام أو الخاص، فإنّ الإنسان هو الذي يتذوق المذوق، وهذا المعنى ليس صفة واقعية للأشياء كالكمال، وليس واقعية هذه الصفة إلّا إدراك الإنسان وذوقه.

وَأَمَّا الْحَسْنُ بِمَعْنَى الْمَدْحُ أَوْ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعُلَ عِنْدَ الْعُقْلِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَاقِعَيْهِ إِلَّا إِدْرَاكُ الْعُقْلَاءِ.

إن كان غرض الأشاعر من إنكار الحسن والقبح إنكار واقعيتهما بهذا المعنى من الواقعية، فهو صحيح. ولكن، هذا بعيد من أقوالهم.

المراد من العقل في قولهم: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بالمعنى الثالث، هو العقل العملي في مقابل النظري. والاختلاف بين العقليين ليس إلا بالاختلاف بين المدرّكات، إذ المدرّك-الفتح- إن كان مما ينبغي أن يعمل أو لا يعمل يسمى عقلاً عملياً، وإن كان المدرّك مما ينبغي أن يعلم، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً.

فعلى هذا، يكون المراد من العقل المدرك للحسن و القبح بالمعنى الأول و الثاني هو العقل النظري، وبالمعنى الثالث هو العقل العملي.

إن الحسن والقبح بالمعنى الثالث ينقسمان إلى ثلاثة أقسام: الأول: ما هو عليه للحسن والقبح، ويسمى بالحسن والقبح الذاتيين، والثاني: ما هو مقتضى للحسن

والقبح، ويسمى بالحسن و القبح العرضيين، والثالث: ما لا عليه له ولا اقتضاء فيه في نفسه للحسن و القبح أصلًا.

قالت العدلية: إن الحسن و القبح أمران عقليان، إذ للأفعال قيمة ذاتية عند العقل. وقد نسب إلى جماعة الأخباريين من الإمامية إنكار أن يكون للعقل حق إدراك ذلك الحسن و القبح.

١. لم لا يختلف الحسن و القبح بالمعنى الأول باختلاف الأذواق؟

٢. لماذا يتوقف الحسن بمعنى الملائمة على وجود الذوق؟ ولماذا يختلف باختلاف الأذواق؟

٣. ما المراد من العقل في قولهم: «إن العقل يحكم بحسن الشيء أو قبحه» بالمعنى الثالث؟

٤. هل للعقل إنشاء بعث وزجر أم لا؟ ولماذا؟

٥. بين الاختلاف بين العقليين العملي والنظري.

٦. أذكر أقسام الحسن و القبح بالمعنى الثالث.

٧. ما هو المراد بالعلية والاقتضاء؟

٨. ما الدليل على كون الحسن و القبح أمرتين عقليتين؟

*الملازمه العقليه بين حكم العقل وحكم الشرع

قد مرت سابقاً أنّ موضع الخلاف في معنى الحسن والقبح هو المعنى الثالث، وهو إدراك العقل أنّ هذا الشيء ممّا ينبغي أن يفعل أو لا ينبغي أن يعمل، وهذه المسألة في باب الحسن والقبح العقليين هي التي تعدد من المسائل الأصولية، وكلّ ما تقدّم من الكلام كان كالمقدم لهما، وقلنا سابقاً أنّ الأخباريين أنكروا هذه الملازمه، ومن الأصوليين أنكر صاحب الفصول (١) هذه الملازمه، وتأمل وتنظر فيها أيضاً صاحب الواقفه. (٢)

والحقّ كما قال المحقق المظفر رحمه الله: إنّ الملازمه ثابتة عقلاً، فإنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه -أي: إنّه إذا تطابقت آراء العقلاه بما هم عقلاه على حسن شيء لما فيه من حفظ النظام وبقاء النوع، أو على قبحه لما فيه من الإخلال بذلك- فإنّ الحكم هذا يكون بادئ رأى الجميع، فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل، بل خالق العقل كسائر العقلاه، لابدّ أن يحكم بما يحكمون؛ ولو فرضنا أنه لم يشاركهـم في حكمـهم لما كان ذلكـ الحكمـ بادئ رأى الجميع، وهذا خلاف الفرض.

وعلى هذا، لازم إدراكـ العقلـ الحسنـ والـقبحـ بماـ هوـ عـقلـ،ـ هوـ تـطـابـقـ العـقـلـ بماـ

ص: ٤٩٣

١- (١). الفصول الغرويه: ٣٣٧.

٢- (٢). الواقفه في اصول الفقه: ١٧١.

هم عقلاً على ذلك بما فيهم الشارع المقدس، وإدراكنا لهذا اللازم وتصديقنا به ليس من القضايا الضرورية، بل هو من الآراء المحمودة والتأديبات الصلاحية، والقضايا التأديبية لا. يجب أن يحكم بها العقل، ومقتضى ذلك أن الحكم بتطابق العقلاً في مسألة ما يحتاج إلى تأدب به، ولا يجب أن يحكم به كلّ عاقل لو خلّي ونفسه.

وبالجملة، فملخص الكلام: إن الالتزام بالتحسين والتقييم العقلين هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقييمه، وفقاً لحكم العقلاً؛ لأنّه من جملتهم لا. أنّهما شيئاً أحدهما يلزم الآخر، ولذا ترى أكثر الأصوليين لم يجعلو هما مسالتين بعنوانين، بل لم يعنوا إلا مسألة واحدة وهي مسألة التحسين والتقييم العقلين. عليه، فلا وجه للبحث عن ثبوت الملازمه بعد فرض القول بالتحسين والتقييم. [\(١\)](#)

أقسام الحسن والقبح عند المعتزلة

*ولقد قسموا الحسن والقبح من حيث نوعيه الإدراك إلى أقسام ثلاثة:

الأول: ما يدركه بضروره العقل، كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر المنعم، ومعرفه حسن الصدق النافع، وكسبه الكفران، والكذب الذى لا غرض فيه.

الثانى: ما يدركه بنظر العقل، كحسن الصدق الذى فيه ضرر، وقبح الكذب الذى فيه نفع.

الثالث: ما يدركه بالسمع، كحسن الصلاه والحجّ وصوم آخر يوم من شهر رمضان، حيث أوجبه الشارع أو صوم أول يوم من شوال، حيث حرّمه الشارع، فإن العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكن الشرع لما ورد به، علمنا أنه لو لا اختصاص كل واحد منها بما لأجله حسن وقبح، وإنما لامتنع ورود الشرع به. [\(٢\)](#)

ص: ٤٩٤

١- (١). أصول الفقه: ١٨١/١؛ ١٨٣-١٨١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٠-٢٩١؛ الفصول الغروية: ٣٣٧-٣٤٠.

٢- (٢). المحصول: ٥٥/١؛ المستصفى: ١٣٤/١؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٣/١؛ شرح تجريد العقاید: ٣٣٨؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٤-٢٩٥.

الماتريديه-وهم أتباع أبي منصور محمد الماتريدي السمرقندى من الأحناف-أنكروا الملازمه العقلية بين حكم العقل وحكم الشرع وترتّب حكم الشرع على حكم العقل؛ لأنّ العقول مهما نضجت قد تخطئ؛ ولأنّ بعض الأفعال مما تشبه فيه العقول. (١)

لكن، يرد عليهم: إنّ العقول بما هي عقول لا- تخطئ ولا- تتشبه. نعم، هناك تخيلات لأحكام وهي صادره عن قوى أخرى في النفس، وفيها يقع الخطأ والاشتباه.

أدلة الأشاعر و العدليه

*أمّا أدلة الأشاعر: فالأول: إنّ الحسن و القبح لو كانا عقليين لما اختلفا، أي: لما حسن القبيح ولما قبح الحسن، وبالتالي باطل؛ لأنّ الكذب قد يحسن و الصدق قد يصبح، وذلك إذا تضمن الكذب نجاه النبي مرسلاً من الهالك.

والثاني: إنّه لو كان الحسن و القبح بالعقل لما كان شيء من أفعال العباد حسناً ولا قبيحاً عقلاً، واللازم باطل باعترافكم، ووجهاللزوم: إنّ العبد مجبور في أفعاله، ولا شيء من أفعال المجبور بحسن ولا قبح عقلاً. أمّا الكبri، فبالاتفاق. و أمّا الصغرى، فلأنّ العبد إن لم يتمكّن من الترك، فذلك هو الجبر.

و إن تمكّن، فإن لم يتوقف فعله على مرّجح، بل صدر عنه تاره، ولم يصدر عنه أخرى بلا تجدد أمر، لزم الترجيح بلا مرّجح، وانسدّ بباب إثبات الصانع. و إن توقف على المرّجح، فإن لم يجب معه الفعل، بل صحيحة الصدور و اللام صدور، عاد الترديد، و إن وجب، فالفعل اضطراري، والعبد مجبور.

والثالث: لو كان العلم بقبح الأشياء وحسنها ضروريّاً لما وقع التفاوت بينه وبين

ص: ٤٩٥

(١) .مباحث الحكم: ١٧٤/١؛ الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩٨.

العلم بزياده الكل على الجزء، والتالى باطل بالوجدان، فالمقدم مثله، والشرطيه ظاهره؛ لأن العلوم الضروريه لا تتفاوت. (١)

* * و أمّا أدله العدلية: فالأول: إنّا نعلم بالضروره حسن بعض الأشياء و قبح بعضها من غير نظر إلى شرع، فإنّ كلّ عاقل يجزم بحسن الإحسان ومدح فاعله، و بقبح الإساءه و الظلم و يذمّ عليه، و هذا حكم ضروري لا يقبل الشكّ، وليس مستفاداً من الشرع، لحكم البراهمه و الملاحده به من غير اعتراف منهم بالشرائع.

والثانى: إنّ الحسن و القبح لو ثبنا شرعاً لم يثبتا لا شرعاً ولا عقلاً، والتالى باطل إجماعاً، فالمقدم مثله. بيان الشرطيه: إنّا لو لم نعلم حسن الأشياء و قبحها عقلاً لم نحكم بقبح الكذب، فجاز وقوعه من الله تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، فإذا أخبرنا فى شيء أنه قبيح لم نجزم بقبحه، وإذا أخبرنا فى شيء أنه حسن لم نجزم بحسنه؛ لتجويز الكذب، ولجوازنا أن يأمرنا بالقبح وأن ينهانا عن الحسن؛ لأنّفقاء حكمته تعالى على هذا التقدير.

والثالث: استدلّ المحقق الطوسي (٢) رحمه الله أنه لو لم يكن الحسن و القبح عقليين لجاز

ص: ٤٩٦

- ١ - (١). شرح تجرييد العقائد: ٣٣٩؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٧٤-٧٥؛ كشف المراد في شرح تجرييد الاعتقاد: ٢٣٦؛ المحصول: ٥٦.

- ٢ - (٢). الفيلسوف المحقق استاذ البشر، وأعلم أهل البدو و الحضر، سلطان العلماء و المحققين، وأفضل الحكماء و المتتكلمين، ممدوح أكابر الآفاق، و مجمع مكارم الأخلاق، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي. ولد في ١١ جمادي الأولى سنة ٥٩٧ هـ بطوس، و نشأ بها ولذلك اشتهر بالطوسى، و كان أصله من (چه رود) المعروف بجهرود من أعمال قم. صنف كتاباً و رسائل نافعة نفيسة كثيرة في فنون العلم، منها: تجرييد الكلام، وهو كتاب كامل و صفة الفاضل القوشجي بأنه مخزون بالعجبات، مشحون بالغرائب، صغير الحجم، و جيز النظم، كثير العلم، جليل الشأن، حسن الانتظام، مقبول الأئمة العظام، لم يظفر بمثله علماء الأمصار، و هو في الاشتهر كالشمس في رائعة النهار، و حكى أنه قد سره عمل الرصد العظيم بمدينته مراغه، وقال العلامه الحلّي رحمه الله في شأنه: كان هذا الشيخ أفضل أهل عصره في العلوم العقلية و النقلية، و كان أشرف من شاهدناه في الأخلاق، فرأيت عليه إلهيات الشفاء لأبي على بن سينا وبعض التذكرة في الهيئة تصنيفه رحمه الله، توفي في يوم الغدير سنة ٦٧٢ هـ، و دفن في جوار الإمامين موسى بن جعفر و محمد بن علي الجواد عليهم السلام في المكان الذي أعد للناصر العباسي فلم يدفن فيه، و قيل في تاريخ وفاته بالفارسيه: نصیر ملت و دین پادشاه کشور فضل یگانه ای که چو او، مادر زمانه نزاد بسال ششصد و هفتاد و دو بدی الحجه بروز هیجدهمش در گذشت در بغداد الکنی و الألقاب للمحدث الشیخ عباس القمی رحمه الله: ٣/٨٠٢.

.٢١٠

أن يقع التعاكس في الحسن والقبح، بأن يكون ما نتوهّمه حسناً قبيحاً، وبالعكس، وكان يجوز أن يكون هناك أمة عظيمه يعتقدون حسن مدح من أساء إليهم، وذم من أحسن، كما حصل لنا اعتقاد عكس ذلك؛ ولما علم كلّ عاقل بطلان ذلك جزماً بإستناد هذه الأحكام إلى القضايا العقلية لا الأوامر والنواهي الشرعية ولا العادات. [\(١\)](#)

وعلى شرطنا في أول الكتاب، اجتنبنا عن الجواب، بل عن ذكر أوجوبه الطرفين لاختصار، وأحلنا الجواب إلى القارئ الكريم.

الخلص

إنّ موضع الخلاف بين الأشاعر و العدلية هو المعنى الثالث، و هو إدراك العقل أنّ هذا الشيء مما ينبغي أن يفعل أو لا يفعل، و هذه هي المسألة الأصولية في باب التحسين والتقييم العقليين، وأنكر الأخباريون وصاحب الفصول من الأصوليين هذه الملازمات، ولكن الحق، كما قلنا، ثبوت الملازمات عقلاً، فإن العقل إذا حكم بحسن شيء أو قبحه -أي: إنّ إذا تطابقت آراء العقلاة بما هم عقلاة على حسن شيء -فلا بدّ أن يحكم الشارع بحكمهم؛ لأنّه منهم، بل رئيسهم، فهو بما هو عاقل، و خالق العقل كسائر العقلاة لا بدّ يحكم بما يحكمون.

ص: ٤٩٧

-١- (١). شرح تجريد العقائد: ٣٣٩؛ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٥ و ٢٣٦؛ الأحكام في اصول الأحكام: ٧٤/١ و ٧٥؛ المحصول: ٥٧/١: ٥٧-٥٩.

القضايا التأديبيه و الصلاحيه لا يجب أن يحكم بها العقل لو خلّى وطبعه، بل يحتاج إلى تأدّب به، إذ إدراك العقل الحسن و القبح ليس من القضايا الضروريه حتّى يحتاج إلى الحكم، بل هو من الآراء المحموده و التأديبات الصلاحيه.

قسّيم المعترله الحسن و القبح من حيث نوعيه الإدراك إلى أقسام ثلاثة:الأول:ما يدرك بضروره العقل، كحسن إنفاذ الغرقي، وشکر المنعم؛ الثاني:ما يدرك بنظر العقل، كحسن الصدق الذي فيه ضرر؛ والثالث:ما يدرك بالسمع، كحسن الصلاه و الحجّ، فإنّ العقل لا طريق له إلى العلم بذلك، لكنّ الشرع لمّا ورد به، علمنا ذلك.

الماتريديه من الأحناف أنكروا الملازمه العقليه بين حكم العقل وحكم الشرع. وأورد عليهم، بأنّ العقول بما هي عقول لا تخطئ ولا تشتبه.

وذكرنا لكـلـ من الأشاعره و العدلـيه ثـلـاثـه أدـلـهـ، وأـحـلـناـ الجـوابـ عنـهاـ إـلـىـ القـارـئـ الـكـرـيمـ؛ رـاجـعـ الكـتـبـ المـطـوـلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـ اللهـ تعالىـ هوـ الـهـادـيـ إـلـىـ الصـوـابـ.

١. بين موضع الخلاف بين الأشاعر و العدليه؟

٢. لمْ أنكر الماتريديه الملازمـه العقلـيه بين حكم العقل و حكم الشرع؟

٣. أذكـر الإـيرادـات الـوارـده عـلـى المـاتـريـديـه.

٤. وـضـح القـسـم الثـالـث من الأـقـسـام التـى ذـكـرـهـاـ المـعـتـزـلـهـ فـيـ الحـسـنـ وـ الـقـبـحـ.

٥. لمـ لا تـحـتـاجـ القـضاـيـاـ التـأـديـيـهـ وـ الصـلاـحـيـهـ إـلـىـ حـكـمـ العـقـلـ بـهـ؟

٦. وـضـحـ دـلـيلـ ثـبـوتـ المـلـازـمـهـ عـقـلـاـ بـيـنـ حـكـمـ العـقـلـ وـ الشـرـعـ.

٧. أذـكـرـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ منـ أـدـلـهـ الـأـشـاعـرـهـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ.

٨. بين الدـلـيلـ الـأـوـلـ منـ أـدـلـهـ العـدـلـيـهـ عـلـىـ رـأـيـهـمـ.

فصل في الأداء والقضاء

*قال الشاشى: فصل: الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء، وقضاء. فالإداء عباره عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه، والقضاء عباره عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه. (١)

وصل

قال عده من الأصوليين كالغزالى وغيره: الواجب إذا أدى فى وقته سمى: أداء، وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسّع المقدر سمى: قضاء، وإن فعل مره على نوع من الخلل ثم فعل ثانياً في الوقت، سمى: إعادة. فالإعادة اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود. (٢)

معنى الأداء والقضاء وال إعادة

لا إشكال ولا شبهه في أن متعلق الحكم الشرعي لا يكون إلا الفعل، فلا يتعلق

ص: ٥٠١

١- (١) .أصول الشاشى: ٤١؛ التلويح على التوضيح: ٣١٠/١.

٢- (٢) .المستصفى: ١؛ الإحكام في اصول الأحكام: ٩٦/١؛ فوائح الرحموت: ١٢١/١؛ المهدى في اصول الفقه المقارن: ٤١٩/١؛ شرح المعالم: ٣٣٥/١؛ شرح التلويح على التوضيح: ٣٠٢/١؛ كشف الأسرار: ٣١٥/١.

بالأعيان الخارجية، فلو تعلق بها كما في قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتُهُ)، [\(١\)](#) وقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكْمِنُ)، [\(٢\)](#) فيجب التأويل فيه.

واختلفوا في تعريف الفعل، وقد حدد أبوالحسين بأنه ما حدث عن قادر. [\(٣\)](#)

وعرّفه المعتزلة: بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً، وبعض العلماء عرّفه بأنه صرف الشيء من الإمكان إلى الوجوب. [\(٤\)](#)

* * ثم الفعل باعتبار تعلق الحكم الشرعى به يتصف بصفات كثيرة، منها: الأداء والإعادة والقضاء، قال الشهيد الثاني رحمة الله العباد إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً ولم تسبق بأخرى مشتملة على نوع من الخلل كانت أداء، وإن سبقت بذلك كانت إعادة وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء. [\(٥\)](#)

ونقل السيد صاحب المفاتيح عن النهايةتعريفها، قال: أعلم أن العباد قد توصف بالقضاء والأداء والإعادة؛ وذلك لأنها إذا كانت موقته فخرج الوقت ولم يفعلها المكلف فيه، بل في خارجه -سواء كان مضيقاً أو متسعـاً- سمي قضاء وإن فعلها فيه سمى أداء، وإن فعلت على نوع من الخلل ثم فعلت ثانياً في الوقت المضروب لها سمى إعادة، ولا استبعاد في اجتماع الإعادة والقضاء في فعل واحد، إذ لم يلحظ في الإعادة الفعل في الوقت ولا في اجتماع الإعادة والأداء إذا لم يلحظ في الأداء الأولى، فحيثـاً يقى التناسب بين الإعادة وبين كل من الأداء والقضاء بالعموم من وجه. [\(٦\)](#)

ص: ٥٠٢

١- (١). المائدـه: ٣.

٢- (٢). النساء: ٢٣.

٣- (٣). كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٢٣٥.

٤- (٤). مفاتيح الأصول: ٢٩٢.

٥- (٥). تمهيد القواعد: ٤٢، قاعدة ٦.

٦- (٦). مفاتيح الأصول: ٢٩٧.

وقد اورد على التعريف المذكوره، بأن الواجبات الفوريه كالحسبيه و الحج و رد المغصوب وإنقاذ الغريق و الأمانات الشرعيه و الوديعه و العاريه إذا طلبتا، فإن الشرع حد لها زماناً للوقوع، فأوله زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فيصدق عليها المحدود شرعاً مع انتفاء الأداء و القضاء عنها في الوقت وبعده، وكذلك مقتضى الطلب إذا جعلنا الأمر للفور. [\(١\)](#)

اجيب عنه: بمنع التحديد هنا؛ لأن المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتاً مخصوصاً للباده بحسب المصلحة الباعثه عليه لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص، وما ذكر المصلحة فيه راجعه إلى المأمور أو المأمور به لا بحسب الوقت، وهو قابل للتقدّم والتأخّر والزياده والنقصان، فإن الحسبة تابعه لوقوع المنكر أو ترك المعروف في أي وقت اتفق وزمانها يقصر ويطول، والتکلیف بالحج يتع الاستطاعه وحصول الرفعه. [\(٢\)](#)

الأداء نوعان كامل وقارص

اشارة

* قال الشاشي: ثم الأداء نوعان كامل، وقارص. فالكامل مثل: أداء الصلاه في وقتها بالجماعه أو الطواف متوضئاً وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري وتسليم الغاصب العين المغصوبه كما غصبها.

حكم أداء الكامل

وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج عن العهده به، وعلى هذا قلنا: الغاصب إذا باع المغصوب من المالك أو رهنه عنده أو وهبه له وسلمه إليه يخرج عن العهده، ويكون ذلك أداء لحقه ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة، ولو غصب طعاماً فاطعمه مالكه و هو لا يدرى أنه طعامه أو غصب ثواباً

ص: ٥٠٣

١- (١). الفروق: ٥٨/٢؛ القواعد و الفوائد للشهيد الأول: ١٠١/٢.

٢- (٢). القواعد و الفوائد: ١٠١/٢.

فأليس مالكه و هو لا يدرى أنه ثوبه، يكون ذلك أداءً لحقه. (١) والمشتري في البيع الفاسد لو أغار المبيع من البائع أو رهن عهده أو آجره منه أو باعه منه أو وهبه له وسلمه، يكون ذلك أداءً لحقه ويلغو ما صرّح به من البيع والهبة ونحوه.

الأداء القاصر وحكمه

وأمّا الأداء القاصر، فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في الصفة، نحو: الصلاة بدون تعديل الأركان، أو الطواف محدثاً، وردّ المبيع مشغولاً بالدين أو الجناية بسبب عند الغاصب، وأداء الزيوف مكان الجياد إذا لم يعلم الدائن ذلك.

وحكم هذا النوع أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا الإثم. وعلى هذا، إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل، إذ لا مثل له عند العبد فسقط. ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضاؤها في غير أيام التشريق لا يكابر؛ لأنّه ليس له التكبير بالجهر شرعاً. وقلنا في ترك قراءة الفاتحة و القنوت و التشهد و تكبيرات العيددين، إنه ينجبر بالسهو، (٢) ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجبر ذلك بالدم، وهو مثل له شرعاً.

وعلى هذا، لو أدى زيفاً مكان جيد فهلك عند القابض، لا شيء له على المديون عند أبي حنيفة؛ لأنّه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جبرها بالمثل. ولو سلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب أو عند البائع بعد البيع، فإن هلك عن المالك أو المشتري قبل الدفع، لزمه الثمن وبرئ الغاصب باعتبار أصل الأداء، وإن قتل بتلك الجناية، يستند الهلاك إلى أول سببه، فصار كأنّه لم يوجد الأداء عند أبي حنيفة. والمخصوص به إذا ردّت حاملاً بفعل عند الغاصب، فماتت بالولادة عند

ص: ٥٠٤

١- (١).**لو غصب شاه فاطعمها المالك جاهلاً بكونها شاته، ضمنها الغاصب له؛ لضعف المباشر بالغور، فيرجع على السبب و تسليطه المالك على ماله، وصيروته بيده على هذا الوجه لا يوجب البراءة؛ لأنّ التسليم غير تام، فالتسليم التام تسليمه على أنه ملكه يتصرف فيه كتصرف المالك، وهنا ليس كذلك، بل اعتقد أنه للغاصب، وأنّه أباحه إتلافه بالضيافة، وقد يتصرف بعض الناس فيها بما لا يتصرفون في أموالهم كما لا يخفى، وكذا الحكم في غير الشاه من الأطعمه، والأعيان المنتفع بها كاللباس. شرح الممعه: ٢٣٤/١، چاپ افست.

٢- (٢). أى: بسجده السهو؛ لأنّه مثل له شرعاً.

المالك، لا يبرأ الغاصب عن الضمان عند أبي حنيفة. (١)

الأداء: هو فعل الواجب مستوفياً أركانه وشروطه في وقته المقدر له شرعاً من غير أن يسبق بأداء كامل، كالصلاه الظهر في وقتها.

قسم الحنفي الأداء في العبادات وحقوق العباد إلى: كامل، وقصير، وأداء في معنى القضاء.

فالأداء الكامل في العبادة، هو: أن يؤدى المطلوب مستجماً للأوصاف الشرعية كالصلاه جماعه.

والأداء القصير، هو: أن يؤدى المطلوب غير مستجماً للأوصاف الشرعية كأن يصلّى منفرداً.

وأمّا الأداء في معنى القضاء، فمثل له الحنفيه بمن دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم وسبق حدث، فإذا فعل ما فاته بعد فراغ الإمام، فهو أداء في معنى القضاء. أمّا كونه أداء، فلأنه فعل في الوقت، و أمّا كونه في معنى القضاء باعتبار فواته مع الإمام بسبب فراغ الإمام.

وقال الحنفيه: إنّ من دخل مع الإمام في صلاته ثم فاته الإمام لسبب من الأسباب كنوم أو سبق حدث أنه إذا فعل ما فاته، فإنه لا يقرأ فيه ولا يسجد إذا سها.

والأداء الكامل في حقوق العباد، مثاله: رد عين المغصوب على الوجه الذي غصب عليه. ومثال الأداء القصير: رد المغصوب مشغولاً لا بجنايه تستحق بها رقبته أو طرفه أو مشغولاً بدين بسبب استهلاكه مال إنسان في يده. ومثال الأداء الذي يشبه القضاء في حقوق العباد: ما إذا سمى لأمرأه عبداً مملوكاً لغيره حين التسمية، وبعد التسمية اشتراه وسلمه لها، فإنّ هذا أداء لكونه عين ما وجب عليه، ولذا تجبر المرأة على استلامه إذا

ص: ٥٠٥

١- (١). أصول الشاشي: ٤١-٤٣.

امتنعت عن استلامه، و هو يشبه القضاء؛ لأنَّ الزوج بعد شرائه للعبد انتقل ملكه إليه لا إلى الزوجة، ولذا ينفذ فيه عتقه، ولا ينفذ العتق منها، وتبدل الملك بمنزله تبدل العين. [\(١\)](#)

الخلاصة

الواجب بحكم الأمر نوعان: أداء، وقضاء. فالإداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقيه، والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه.

قال الغزالى وغيره: الواجب إذا أُدْى فى وقته سُمِّي: أداء، وإنْ أُدْى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدَّر سُمِّي: قضاء، وإنْ فعل مرَّه على نوع من الخلل ثم فعل ثانيةً في الوقت سُمِّي: إعادة. فلا إعادة اسم لمثل ما فعل، والقضاء اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود.

لا- إشكال في أنَّ متعلق الحكم الشرعي لا يكون إلا الفعل، فلا يتعلق بالأعيان الخارجية. واختلفوا في تعريف الفعل، فأبوالحسين حدَّه بأنه ما حدث عن قادر، والمعتزلة عرَفوه بأنه ما وجد بعد أن كان مقدوراً...

قال الشهيد الثانى رحمه الله: العباده إن وقعت في وقتها المعين لها أولاً شرعاً، ولم تسبق بأخرى مشتمله على نوع من الخلل كانت أداء، وإن سُبِقت بذلك كانت إعادة، وإن وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء.

والإداء نوعان: كامل، وقصير. فالإداء الكامل، هو تسليم عين الواجب مع الكمال في صفتة، وحكم الإداء الكامل هو أن يحكم بالخروج عن العهده به.

وأما الإداء القاصر، فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفتة، وحكم الإداء القاصر أنه إن أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به، وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

ص: ٥٠٦

١- (١). نظريه الحكم و مصادر التشريع: ٤٨.

١. ما هو الأداء و القضاء؟

٢. ما هي الإعاده؟

٣. ما هو الأداء الكامل و حكمه؟

٤. ما هو الأداء القاصر و حكمه؟

٥. أذكر تعريف أبي الحسين للفعل؟

٦. بين وجه تقييد الشهيد الثاني رحمه الله تعريف الأداء بقيد أوّلاً شرعاً.

٧. متى لم يستبعد اجتماع الإعاده و القضاء؟

٨. في أي زمان لم يستبعد اجتماع الإعاده و الأداء؟

٩. ما هي النسبة بين الإعاده و الأداء من النسب الأربعه؟

١٠. كيف ينجرى لو طاف طواف الفرض محدثاً؟

١١. لو ترك تعديل الأركان فى الصلاه، هل يمكن تداركه بالمثل أم لا؟ ولماذا؟

١٢. لم لا يضمن لو أدى زيفاً مكان جيد فهلك عند القابض، على رأى الإمام أبي حنيفة؟

الأصل الكلى في باب الأداء والقضاء

﴿قال الشاشى: ثم الأصل فى هذا الباب هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء، ولهذا يتquin المال فى الوديعه والوكاله و الغصب، ولو أراد المودع والوكيل و الغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يماثله، ليس له ذلك.

ولو باع شيئاً وسلامه، فظهر به عيب، كان المشترى بالخيار بين الأخذ والترك فيه. وباعتبار أنّ الأصل هو الأداء يقول الشافعى: الواجب على الغاصب رد العين المغصوبه وإن تغيرت فى يد الغاصب تغيراً فاحشاً، ويجب الأرش بسبب النقصان. وعلى هذا، لو غصب حنطه فطحنهأ أو ساجه فبني عليها داراً أو شاه فذبحها وشواها أو عنباً فعصرها أو حنطه فزرعها ونبت الزرع، كان ذلك ملكاً للملك عند. وقلنا: جميعها للغاصب ويجب عليه رد القيمه. [\(١\)](#)

ولو غصب فضله فضربها دراهم أو تبرًا فاتخذنها دنانير أو شاه فذبحها، لا ينقطع حق الملك في ظاهر الروايه، وكذلك لو غصب قطناً فغزله أو غزلاً فنسجه لا ينقطع حق الملك في ظاهر الروايه.

ص: ٥٩

- (١). *لو زرع الغاصب الحبب فنبت أو أحضن البيض فأفرخ، فالزرع والفرخ للملك على الصحيح القولين؛ لأنّه عين مال الملك وإنما حدث بالتغيير اختلاف الصور، ونماء الملك للملك وإن كان بفعل الغاصب، وللشيخ الطوسى رحمه الله قول بأنه للغاصب، تنزيلاً لذلك متزله الإتلاف؛ ولأنّ النماء بفعل الغاصب، وضعفها ظاهر. شرح اللمعه: ٢٣٤/٢ - ٢٣٧، جواهر الكلام: ٣٧/١٤٢.

ويتفرع من هذا مسألة المضمونات، ولذا لو ظهر العبد المغصوب بعد ما أخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد ملكاً للمالك، والواجب على المالك رد ما أخذ من قيمة العبد.

أقسام القضاء

* و أمّا القضاء، فنوعان: كامل، وقارض. فالكامل منه، تسلیم مثل الواجب صوره و معنی كمن غصب قفیز حنطه فاستهلكها ضمن قفیز حنطه، ويكون المؤذى مثلاً للأول صوره و معنی، وكذلك الحكم في جميع المثلثات. [\(١\)](#)

و أمّا القارض، فهو ما لا يماثل الواجب صوره ويماثل معنی، كمن غصب شاه، فهلكت، ضمن قيمتها، والقيمة مثل الشاه من حيث المعنى لا من حيث الصوره. [\(٢\)](#)

وقسم الحنفيه للقضاء إلى قضاء بمثل معقول، وبمثل غير معقول، وقضاء يشبه الأداء. ومثل الحنفيه للقضاء بمثل معقول في العبادات بقضاء الصوم بالصوم، والصلوة بالصلوة. والقضاء بمثل معقول في حقوق العباد، مثاله: ضمان المغصوب بالمثل أو بالقيمة، وهي مثل في المعنى.

و أمّا القضاء بمثل غير معقول، فالمراد بعدم المعقولية هنا هو أن العقل لا يستقل بدرك المماطلة بين الأصل والخلف، ومثاله في العبادات: قضاء الصوم بالفدية عند العجز المستديم، وفي حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال في القتل الخطأ وشبه العمد؛ لأنّه لا مماثله بين النفس والأطراف وبين المال، لا في الصوره ولا في المعنى.

وأخيراً القضاء الذي يشبه الأداء في العبادات، مثاله: تكبيرات العيد في الركوع إذا

ص: ٥١٠

١- (١) المثلثي: هو المتساوی الأجزاء و المنفعه، المتقارب الصفات، كالحنطه و الشعير وغيرهما من الجبوب و الأدهان، وبعبارة أخرى، إنه هو الذي لو فرقت أجزاءه ثم جمعتها، رجعت الصوره الأولى و المنفعه و القيمه، ووجه التسميه حينئذ كون كلّ جزء مماثلاً للآخر في الأمور الثلاثة، أو كون الصوره الثانية مثل الأولى، بخلاف القيمي في كل ذلك، فإنه مخالف له في كلّ حاله. جامع المقاصد: ٢٤٤/٦؛ شرح اللمعه: ٢٢٩/٢؛ جواهر الكلام: ٣٧/٩٠-٩٤.

٢- (٢) أصول الشاشي: ٤٣-٤٥. وراجع: أصول الجصاص: ١/٣٠٧.

أدرك الإمام فيه وخاف أن يرفع رأسه منه لو استغل بها، فإنه يكبر للافتتاح ثم للركوع ثم يأتي بتكبيرات العيد فيه، وخالف في ذلك أبو يوسف. وأما في حقوق العباد، فمثلاً: إذا سمي الرجل لأمرأه مهرًا عبدًا غير معين ثم أعطاها قيمة، فهذا قضاء للمسمي يشبه الأداء، ولشببه بالأداء تجبر المرأة علىأخذ القيمة إذا امتنعت. [\(١\)](#)

الأصل في القضاء

* قال الشاشي: والأصل في القضاء، الكامل، [\(٢\)](#) وعلى هذا قال أبو حنيفة: إذا غصب مثلياً فهلك في يده، وانقطع ذلك عن أيدي الناس، ضمن قيمته يوم الخصومه، [\(٣\)](#) فأما قبل الخصومه فلا، لتصور حصول المثل من كل وجه.

المنافع لا تضمن بالإتلاف

* فأمّا ما لا - مثل له، لا صوره ولا معنى، لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل، ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع لا تضمن بالإتلاف؛ لأنَّ إيجاب الضمان بالمثل متعدّر، وإيجابه بالعين كذلك؛ لأنَّ العين لا - تماثل المنفعه لا - صوره ولا - معنى، كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً أو داراً فسكن فيها شهراً ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافاً للشافعى، فبقى الإثم حكماً له وانتقل جزاؤه إلى دار الآخرة. ولهذا قلنا: لا تضمن منافع البعض بالشهادة الباطلة على الطلاق، ولا بقتل منكره الغير، ولا بالوطء، حتى لو وطئ زوجه إنسان لا يضمن للزوج شيئاً، إلا إذا ورد الشرع [\(٤\)](#) بالمثل، مع

ص: ٥١١

-
- ١) نظريه الحكم ومصادر التشريع: [٤٩](#).
 - ٢) الكامل: أى: الأداء الكامل، وهو الأداء بالمثل صوره ومعنى، فإن فيه رعايه حق المستحق صوره ومعنى. أحسن الحواشى: [٤٥](#).
 - ٣) وفي القيمه المعتبره حينئذ أوجه: أ) القيمه العليا من حين الغصب إلى حين التلف. ب) يضمن أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الردّ. ج) يضمن قيمه يوم التلف لا غير و.... شرح اللمعه: ٢٤٦/٦؛ جواهر الكلام: ١٣٧/١٠٣-١٠٤.
 - ٤) هذا استثناء من قوله: «فأمّا ما لا مثل له لا صوره ولا معنى». أحسن الحواشى: [٤٦](#).

أنه لا يماثله صوره ولا معنى،فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاوه بالمثل الشرعي،ونظيره ما قلنا:إن الفديه في حقّ الشيخ الفانى مثل الصوم،والديه فى القتل خطأً مثل النفس،مع أنه لا مشابهه بينهما. [\(١\)](#)

بعض الكلام في الغصب

* قال في الجوادر: لا - خلاف بيننا في أنه يجب رد المغصوب ما دام باقياً، بل الإجماع بقسميه عليه إن لم يكن ضروره من المذهب، مضافاً إلى قوله عليه السلام: كلّ مغصوب مردود، [\(٢\)](#) بل الظاهر كون الحكم كذلك ولو تعسّر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينه، كالخشبة المستدخله في البناء أو اللوح في السفينه، ضروره بقائها على ملكه ووجوب ردّها إليه فوراً، ولا - يلزم المالك أخذ القيمه، خلافاً لأبي حنيفة وتلميذه الشيباني، فإنّهما قالا - بملك الغاصب لهم، فلا - يجب عليه ردّها، ولكن يلزمها قيمتها، بل الواجب عليه مع استخراجها ردّ أجرتها من حين الغصب إلى حين الردّ، والأرش إن نقصت. [\(٣\)](#)

وقال أيضاً: إذا تعذر عاده تسليم المغصوب، دفع الغاصب البدل مثلاً أو قيمه، ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبه، ولو عادت، كان لكلّ منها الرجوع، كما صرّح بذلك كلّه غير واحد من أساطين الأصحاب كالشيخ وابن إدريس والفاضل والشهيد والكركي وغيرهم، بل في المسالك نسبته إليهم مشعراً بالاتفاق عليه... واعلم أنّ هنا إشكالاً، فإنه كيف تجب القيمه ويملكها بالأخذ ويفقى العبد (الأبق) على ملكه وجعلها في مقابل الحيلوله؟ لا - يكاد يتضح معناه. وقال [\(٤\)](#) في شرح الأخرى: ومقتضى كلامهم أنّ تملّكه للحيلوله يقتضى أن لا يكون في مقابل العين المغصوبه، وتحقيقه لا يخلوا من إشكال.

ص: ٥١٢

-
- ١- (١). أصول الشاشى: ٤٥-٤٧.
 - ٢- (٢). وسائل الشيعه: ٦٥/٣، الباب الأول من أبواب الأنفال.
 - ٣- (٣). جواهر الكلام: ٣٧-٧٥.
 - ٤- (٤). القائل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد.

وبعه ثانى الشهيدين قدس سره، حيث إنّه بعد أن ذكر بقاء العين المغصوبه على ملك المالك و أنّ القيمه للحيلوله، قال: هكذا أطلقوه، ولا يخلوا من إشكال من حيث اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح، ولو قيل بحصول الملك لكلّ منهما متزلاً أو توقف ملك المغصوب منه للبدل على اليأس من العين، وإن جاز له التصرف فيه، كان وجهاً في المسألة، واستحسنه في الكفاية.

قلت: لكنه مخالف لما عرفته من الاتفاق المؤيد بمعلوّمه عدم اعتبار توقيف ملكيه المالك القيمه على الغاصب على خروج المغصوب عن قابليه التملّك بموت ونحوه. [\(١\)](#)

ضمان المنافع عند الإمامية

لا خلاف في أنّ فوائد المغصوب مضمونه بالغصب، وهي مملوكة للمغصوب منه؛ لأنّها نماء ملكه، وإن كان قد تجددت في يد الغاصب أعياناً كانت كالبن و الشعر و الولد و الثمر، أو منافع كسكنى الدار و ركوب الدابة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل وعلى عدم الفرق أيضاً في المنافع بين الفوات و التفويت، [\(٢\)](#) وكذا الكلام في منفعته كلّ ما له أجره بالعاده؛ لأنّ المنافع محسوبة أموالاً شرعاً وقبضها بقبض العين. [\(٣\)](#)

الخلاصة

الأصل في الواجب هو الأداء، كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء. والقضاء نوعان: كامل، وقصير. فالكامل من القضاء، هو تسليم مثل الواجب صوره و معنى. والقصير منه، هو ما لا يماثل الواجب صوره ويماثل معنى.

والأصل في القضاء هو القضاء الكامل.

ص: ٥١٣

١- (١). جواهر الكلام: ١٢٩/٣٧-١٣١.

٢- (٢). المراد بالفوات: ذهاب المنافع من غير استيفاء؛ وبالتفويت: استيفاؤها.

٣- (٣). جامع المقاصد: ٢٤٧/٦-٢٤٨؛ شرح اللمعة: ٢٣٠/٢؛ جواهر الكلام: ١٦٦/٣٧-١٦٧.

أمّا ما لا مثل له،لا صوره ولا معنى،كالمنافع لا يضمن بالإتلاف؛لأنّ إيجاب الضمان بالمثل متعدّر،وإيجابه بالعين كذلك؛لأنّ العين لا تمثل المنفعه لا صوره ولا معنى إلّا إذا ورد الشرع بالمثل،فيكون مثلاً له شرعاً،فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي.

قال صاحب الجوادر رحمه الله:لاـ خلاف بين الإماميه فى أنه يجب رد المغصوب ما دام باقياً بالاجماع،ولقوله عليه السيلام:كلّ مغصوب مردود،بل الحكم كذلك ولو تعسر واقتضى هدم البناء أو خراب السفينة،ولا يلزم المالك أخذ القيمه خلافاً لأبي حنيفة والشيباني،وإذا تعذر عاده تسليم المغصوب،دفع الغاصب البدل مثلاً أو قيمه،ويملکه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبه،ولو عادت،كان لكلّ منهما الرجوع.

قيل:إنّ هنا إشكالاً،هو أنّه كيف تجب القيمه ويملكها المالك بالأأخذ ويبقى العبد(المغصوب الآبق مثلاً)على ملك المالكه؟وقال المحقق الشانى رحمه الله في جامع المقاصد:إنّ تملّكه للحيلولة بين المغصوب منه و العين المغصوبه يقتضي أن لا يكون في مقابل العين المغصوبه واستشكل الشهيد الثانى رحمه الله أيضاً بأنّه يلزم اجتماع العوض و المعوض على ملك المالك من غير دليل واضح،ولو قيل بحصول الملك لكلّ منهما متزلزاً،كان له وجه.

لا خلاف في أنّ فوائد المغصوب مضمونه بالنصب،وهي مملوكة للمغصوب منه؛لأنّها نماء ملكه،ولَا فرق في ضمان المنافع بين الفوائت والتقويت.

١. ما هو الأصل في الواجب؟
٢. ما هو القضاء الكامل والقاصر؟ أذكر أمثلة لهما.
٣. ما هو الأصل في القضاء؟
٤. لماذا لا تضمن المنافع؟ واذكر له أمثلة.
٥. أذكر أمثلة للمثل الشرعي.
٦. هل للغاصب أن يمسك العين المغصوبه ويدفع ما يماثلها؟ ولماذا؟
٧. على رأى الإمامية، لماذا يجب رد المغصوب؟
٨. ماذا يجب على الغاصب إذا تعذر عاده تسليم المغصوب؟
٩. وضح المراد بالفوات والتقويت.
١٠. لماذا يضمن الغاصب فوائد العين المغصوبه؟

اشاره

*اختلف في وجوب القضاء، هل هو بأمرٍ جديد، وفي بعض العوائِر بسبِّبِ جديده؟ و هو الذي عليه الأكثُر من الشافعية والمالكيه. وقال بدر الدين في البحر: وعليه أكثر المحققين من أصحابنا، منهم: أبو بكر الصيرفي وابن القشيري، وقال الشيخ أبو حامد وسليم وابن الصباغ: هو قول أكثر أصحابنا، وقال أبو إسحاق: إنَّه الصحيح، ونقل عن المعترله منهم أبو عبد الله البصري، وحكاه عن الكرخي، وأيضاً نقل عن بعض الحنفية كالعالمي أنه قال: إنَّه اللازم بفروع أصحابنا، وكعبد العزيز الحنفي، وأبي اليسر وأتباعه.

وذهب الحنابلة وأكثر الحنفية إلى أنه يجب بالسبب الذي يجب به الأداء، و هو الأمر السابق، بمعنى: إنَّه يتضمنه ويستلزمـه، لا أنه عينه.

قيل في توضيحه: لم يرد به أنَّ ما يحصل به وجوب الأداء، يحصل به وجوب القضاء، وإنَّما لم يجب القضاء على نائم كُلَّ الوقت، ولا قضاء الصوم على الحائض والمسافر، بل يراد بالأداء: الفعل الذي يؤدّى في الوقت، سواء كان واجب الأداء أم لا، فوجوب القضاء، أي: الفعل في غير الوقت يثبت بسبِّبِ ي يجب به الفعل في الوقت.

وقال في فواتح الرحموت: و هو المختار لعامه الحنفية وكبارهم كالقاضى أبي زيد

وقال الغزالى: مذهب بعض الفقهاء أن وجوب القضاء لا يفتقر إلى أمر مجدد، ومذهب المحمصيين أن الأمر بعإدته فى وقت لا يقتضى القضاء؛ لأن تخصيص العباده بوقت الزوال أو شهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات، وتخصيص الزكاه بالمساكين، فلا فرق بين الزمان والمكان والشخص، فإن جميع ذلك تقييد للمامور به بصفته، والعارى عن تلك الصفة لا يتناوله اللفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر، فإن قيل: الوقت للعباده كال أجل للدين، فكما لا يسقط الدين بانقضاء الأجل، لا تسقط الصلاه الواجبه فى الذمه بانقضاء المده، فلنا: لأن الأجل صله لتأخير المطالبه حتى ينجز بعد المده، واما الوقت فقد صار وصفاً للواجب كالمكان والشخص، ومن أوجب عليه شيء بصفته، فإذا أتي به لا على تلك الصفة لم يكن ممثلاً، نعم، يجب القضاء فى الشرع أمّا بنص قوله: من نام عن صلاه أو نسيها، فليصلحها إذا ذكرها. (٢) أو بقياس، فإننا نقيس الصوم إذا نسيه على الصلاه إذا نسيها، ونراه فى معناها. (٣)

وقال الإمامى: إذا ورد الأمر بعإدته فى وقت مقدر، فلم تُفعَل فيه لعذر، أو لغير عذر، أو فعلت فيه على نوع من الخلل، اختلفوا فى وجوب قضاها بعد ذلك الوقت، هل هو بالأمر الأول، أو بأمر مجدد؟ الأول هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء، والثانى هو مذهب المحققين من أصحابنا والمعتزلة. (٤)

الاستدلال للقول الأول

وأستدلّ للقول الأول بوجوه:

ص: ٥١٨

- ١- (١). فواتح الرحموت: ١٢٦/١؛ البحر المحيط: ١٣١/٢؛ أصول الجصاص: ١/٣٠٠.
- ٢- (٢). صحيح البخارى، مواقيت الصلاه: ٢١٣ ح ٥٩٧؛ صحيح مسلم، مواضع الصلاه: ٣٢١ ح ١٥٦٤.
- ٣- (٣). المستصفى: ١٨/٢؛ شرح التلويع على التوضيح: ١/٤٣-٤٣٥.
- ٤- (٤). الإحكام: ٣٩٩/٢؛ البحر المحيط: ٢/١٣٢-١٣١؛ إرشاد الفحول: ١/٢٣٦؛ كشف الأسرار: ١/٢٠٨.

الأول: لو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء، لكان مشرعاً به، و هو غير مشعر به، فإنه إذا قال: صم في يوم الخميس، أو صلّى في وقت الزوال، فإنه لا إشعار له بإيقاع الفعل في غير ذلك الوقت لغة.

الثاني: إذا علق الفعل بوقت معين، فلا بد وأن يكون ذلك لحكمه ترجم إلى المكمل، إذ هو الأصل في شرع الأحكام.

الثالث: إن العبادات المأمور بها منقسمة إلى ما يجب قضاوته كالصوم والصلوة، وإلى ما لا يجب، كالجمعه والجهاد، فلو كان الأمر الأول مقتضياً للقضاء لكان القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل، وهو ممتنع، ومع الاحتمال لا ينبع الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد، وهو الحق.

الرابع: إن التكليف يتبع مقتضى الأمر، وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص، فدلالة أمر على الفعل في غيره قاصرة عنه، وما وجب القضاء فيه، فبدليل من خارج.

الخامس: إنَّ عدم اقتضاء (صوم يوم الخميس) صوم الجمعة ضروريٌ، فلا يكون صوم يوم الجمعة بإيجاب صوم الخميس واجباً، وإنَّ يكن كذلك، بل كان مقتضياً كان صوم الجمعة أداءً وسواءً لصوم الخميس، وهذا بين البطلان.

وأورد عليه: أن هذا الاستدلال إنما يتم لو أدعوا -الحنفيه و الحنابله- الانتظام لفظاً، فإن عدم اقتضاءه (صم يوم الخميس) صوم غيره، إنما يوجب عدم الدلالة عليه لفظاً، وهذا الادعاء منهم بعيد، كيف ولا يليق بحال أحد من الناس، فما ظنك، بأصحاب الأيدي الطويله فى العلوم، ولو كان الداعى هذا، لما احتاجوا فى إيجاب القضاة إلى دليل زائد، وحكموا بوجوب قضاء كل واجب كالجمعة و العيد. (١)

٥١٩:

١- (١). فوائح الرحموت: ١٢٦-١٢٧؛ المحسول: ٤١٧/٢.

استدلّ أصحاب القول الثاني على رأيهم بأنّ المطالبه بشيء تتضمّن مطالبه مثله عند فوته، لا بأن يكون اللّفظ دالاً عليه بالمقابله أو التضمّن، فإيجاب الأوّل هو إيجاب الثاني الذي هو المثل، وتحقيقه: إنّ لا شكّ أنّ إيجاب الأداء يوجب ثبوت الواجب على الذمّه وشغلها به، سواء كان منفصلاً عن الطلب أولاً، وطلب إيقاع هذا الفعل إنما هو لتفريغ هذه الذمّه عن الاشتغال، وإذا لم يوقع الفعل يقى هذا الاشتغال، والضروره قاضيه بأنّه إن كان له مثل مشتمل على المصلحة التي اشتمل عليها الأصل كاف في تفريغ الذمّه، وطلب لأجل تفريغها، فالوجوب الذي هو شغل الذمّه بالفعل بعد خروج الوقت، هو الوجوب الذي كان قبل الخروج، وطلب إيقاع ذلك الفعل في الوقت لتفريغ تلك الذمّه متضمن طلب المثل في الأشياء التي لها مثل عند فوات الأصل، كتضمين الملزم لللازم، واقتضاء (ضم الخميس) لصوم مثله أيّاً ما كان صوم الجمعة أو السبت أو غيرهما بهذا النحو من الاقتضاء غير ضروري البطلان ولا مبرهن عليه، بل البرهان ربّما يقتضى خلاف ذلك، فإنّه لو لم يكن الاشتغال الأوّل باقياً مطلوب التفريغ بالمثل، لما كان هذا المثل قضاة له، بل عاده مستقلّه أخرى، والوجدان يكذبها، ولما رُوّعيت الشرائط التي روّعيت في الأصل كما تشهد به الضروره.

(1)

منشأ الخلاف

قيل: منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:

الأولى: إنَّ الْأَمْرَ بِالْمُرْكَبِ، أَمْرٌ بِأَجْزِيَاهُ.

الثانية: إنّ الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختصر بذلك الوقت.

٥٢٠:

١- (١) فواتح الرحموت: ١٢٦/١٢٧؛ المهدّب: ١٣٩٤/٣؛ بروضه الناظر: ١٢٢؛ نزهه الخاطر العاطر: ٦١/٢؛ مذكّره في اصول الفقه: ١٨٨.

فمن لاحظ القاعدة الأولى، قال: القضاء بالأول؛ لأنّه اقتضى شيئاً من الصلاة وكونها في ذلك الوقت، فهو مركب، فإذا تعدد أحد جزئي المركب، وهو خصوص الوقت، بقى الجزء الآخر، وهو الفعل، ففي الواقع في أي وقت شاء.

ومن لاحظ الثانية، قال: القضاء بأمرٍ جديد؛ لأنّه إذا كان تعين الوقت لمصلحة، فقد لا يشاركه الزمن في تلك المصلحة، وإذا شكنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل. [\(١\)](#)

هل يتبع القضاء الأداء

* * إنّ الموقت قد يفوت في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار، وإما لفساده لعذر أو لغير عذر، فإذا فات على أي نحو من هذه الأنحاء، فقد ثبت في الشريعة وجوب تدارك بعض الواجبات كالصلاه والصوم، بمعنى: أن يأتي بهما خارج الوقت، ويسمى هذا التدارك قضاء، وهذا لا- كلام فيه، إلا أنّ الأصوليين اختلفوا في أنّ وجوب القضاء هل هو على مقتضى القاعدة، بمعنى: إنّ الأمر بنفس الموقت يدلّ على وجوب قضائه إذا فات في وقته، فيكون القضاء بنفس دليل الأداء، أو أنّ القاعدة لا تقتضي ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير الأول؟ على ثلاثة أقوال: الأول: تابع له مطلقاً، الثاني: غير تابع له مطلقاً، الثالث: التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوكيد متصلاً، فلا تبعيه، وبين ما إذا كان منفصلاً، فالقضاء تابع للأداء.

والظاهر أنّ منشأ النزاع والخلاف يرجع إلى أنّ المستفاد من التوكيد هل هو وحده المطلوب أو تعدداته؟ يعني أنّ المطلوب في الموقت واحد، وهو الفعل المقيد بالوقت بما هو مقيد، أو أنّ في الموقت مطلوبين: أحدهما ذات الفعل، وثانيهما كونه واقعاً في وقت معين. فعلى الأول: إذا فات الامتناع في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بدّ

ص: ٥٢١

(١) البحر المحيط: ١٣٤/٢؛ المحصول: ٤١٨/٢. ٤١٩-٤٢٠.

من فرض أمرٍ جديد للقضاء بالإتيان بالفعل خارج الوقت، وعلى الثاني: إذا فات الامتناع في الوقت، فإنّما فات امتناع أحد الطلبيْن، وهو طلب كونه في الوقت المعين.

وأمّا الطلب بذات الفعل، فهو باق على حاله، ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور باعتبار أنّ المستفاد من دليل التوقيق في المتصل وحده المطلوب، فيحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، والمستفاد في المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، ويكون تابعاً للأداء. (١)

وقال سيدنا الأستاذ المحقق الخوئي: إنّ مقتضى القاعدة هل هو وجوب الإتيان بالمؤقت في خارج الوقت إذا فات في الوقت، مع قطع النظر عن الدليل الخاص الدال على ذلك كما في الصلاة و الصوم؟ هذه هي المسألة المعروفة بين الأصحاب قديماً وحديثاً في أنّ القضاء تابع للأداء أو هو بأمر جديد، فيها وجوه، بل أقوال: ثالثها التفصيل بين ما إذا كانت القرينة على التقيد متصلة، وما إذا كانت منفصلة. فعلى الأول: إن كانت القرينة بصورة قضيه شرطيه، فتدل على عدم وجوب إتيانه في خارج الوقت بناءً على ما هو المشهور من دلالة القضية الشرطيه على المفهوم. وأمّا إذا كانت بصورة قضيه وصفيه، فدلائلها على ذلك تبني على دلالة القضية الوصفيه على المفهوم، وعدم دلائلها عليه. وعلى الثاني: هو كون القرينة منفصلة، فلا تمنع عن إطلاق الدليل الأول الدال على وجوبه مطلقاً في الوقت وخارجه، ضرورة أنّ القرينة المنفصلة لا توجب انقلاب ظهور الدليل الأول في الإطلاق إلى التقيد، بل غايه ما في الباب أنها تدل على كونه مطلوباً في الوقت أيضاً.

فإذن، النتيجه في المقام هي: تعدد المطلوب، بمعنى: كون الفعل مطلوباً في الوقت لأجل دلالة هذه القرينة المنفصلة، ومطلوباً في خارجه لأجل إطلاق الدليل الأول.

ص: ٥٢٢

- ١ - (١) .أصول الفقه: ٧٦/١-٧٧؛ فوائد الأصول: ١/٢٣٧؛ تهذيب الأصول: ١/٢٩٢؛ قوانين الأصول: ١٣٣-١٣٥؛ الفصول الغروية: ١١٤-١١٦؛ أجود التقريرات: ١٩١/١-١٩٢؛ نهاية الأفكار: ١/٣٩٧-٣٩٩.

وعليه،إذا لم يأت المكلّف به في الوقت فعليه أن يأتي به في خارج الوقت،و هذا معنى تبعيّه القضاء للأداء.

ثم استشكل على التفصيل المذكور عن صاحب الكفایه: بأنّ القرینه المتصّله كما هي تدلّ على التقييد، وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان، كذلك القرینه المنفصله، فإنّها تدلّ على تقييد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد هو المقيد من الأول، فلا فرق بينهما من هذه الناحيّه أصلًا.نعم،فرق بينهما من ناحيّه أخرى، وهي: إنّ القرینه المتصّله مانعه عن ظهور الدليل في الإطلاق، ومعها لا ينعقد له ظهور، والقرینه المنفصله مانعه عن حجيّه ظهوره في الإطلاق دون أصله.ولكن، مجرد هذا لا يوجب التفاوت بينهما في مفروض الكلام، ضرورة أنه لا يجوز التمسّك بالإطلاق بعد سقوطه عن الحجيّه والاعتبار،سواء أكان سقوطه عنها بسقوط موضوعها، وهو الظهور، كما إذا كانت القرینه متصّله، أم كان سقوطه عنها فحسب من دون سقوط موضوعها، كما إذا كانت القرینه منفصله، فالجامع بينهما هو أنه لا يجوز التمسّك بهذا الإطلاق. (١)

واستشكل عليه أيضًا سيدنا الإمام الراحل المحقّ الخميني، حيث قال: و أمّا التفصيل الذي أفاده المحقّ الخراساني، فخروج عن حريم النزاع، إذ البحث في دلالة نفس الموقّت بعد كونه موقّتاً فيما لم يدلّ علىبقاء دليل اجتهادى من إطلاق أو عموم.

وربما يتمسّك لبقاء الأمر بعد خروجه بالاستصحاب، والتحقيق عدم جريانه لاختلاف القضيّه المتيقّنه و القضيّه المشكوك فيها، ومع اختلافهما وتعددّهما في نظر العرف ينعدم أساس الاستصحاب.

و توضيح الاختلاف: إنّ مصْبَح الحكم ومحطّ الوجوب في الأحكام الشرعية هو نفس العناوين الكلّيه مع قيودها من الزمان و المكان.والعنوان المقيد،وذات العنوان

ص: ٥٢٣

(١) محاضرات في اصول الفقه: ٤/٦٢-٦٣.

مختلفان في نظر العرف، والصلاه الموقّته غير نفس الصلاه عنواناً وغیر الصلاه بلا توقيف، والقضيه المتيقّنه هي وجوب الصلاه الموقّته و المشكوك فيها هي نفس الصلاه أو الصلاه خارج الوقت، فإسراء الحكم من المتقيده إلى الحالى منها في القضايا الكلية إسراءً من موضوع إلى موضوع آخر. [\(١\)](#)

نعم، قال المحقق الخراسانى: وبالجمله، التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحده المطلوب، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب، بحيث كان أصل الفعل، ولو فى خارج الوقت، مطلوباً فى الجمله، وإن لم يكن بتمام المطلوب، إلا أنه لا بد فى إثبات أنه بهذا النحو من دلالة، ولا يكفى الدليل على الوقت إلا فيما عرفت - (يعنى: لا يكفى نفس الدليل على الوقت، بل لا بد فى إثبات أن التوقيت بنحو تعدد المطلوب من دلاله مستقل)، ولو كانت إطلاق دليل الواجب، وقوله: «فيما عرفت»، إشاره إلى قوله: «لو كان التوقيت بدليل منفصل، لم يكن له إطلاق على التقييد بالوقت، وكان لدليل الواجب إطلاق؛ لكن قضيه إطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب» - ومع عدم الدلاله، فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها فى خارج الوقت، ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقّت بعد انقضاء الوقت، فتدبر جيداً. [\(٢\)](#)

وأورد عليه أيضاً، بأن مجرد عدم الدلاله على تعدد المطلوب لا يكفى فى الرجوع إلى الأصل، بل لا بد من عدم الدلاله على وحده المطلوب أيضاً؛ لأنه مع الدلاله عليها لا مجال للرجوع إلى أصاله البراءه أيضاً، إذ مع الدليل لا تصل النوبه إلى الأصل، وإن كان موافقاً له. [\(٣\)](#)

ص: ٥٢٤

١- (١). تهذيب الأصول: ٢٩٢-٢٩٣/١.

٢- (٢). كفايه الأصول: ٢٣٠/١.

٣- (٣). منتهى الدرایه: ٥٧٦/٢.

نقل بدر الدين الزركشى عن أبي إسحاق الشيرازى أنه قال: وفائد الخلاف فى هذه المسألة جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة فى أداء العباده على قضائها إن قلنا: يجب القضاء بما يجب به الأداء، ومنعه إن قلنا: يجب القضاء بأمر جديد. (١)

إن الشره تظهر بين القول بكون القضاء تابعاً للأداء، والقول بكونه بأمرٍ جديد فيما إذا شكّ بعد خروج الوقت فى الإيتان بالمؤمر به وعدمه، أو في صحة المأتمى به فى الوقت وعدم صحته إذا لم يكن هناك أصل مقتضى للصحة كقاعدته الفراغ أو نحوها، فإنه على الأول: المرجع قاعده الاشتغال، وعلى الثاني: قاعده البراءه. (٢)

الخلاصة

اخْتَلَفَ فِي وجوبِ الْقَضَاءِ، هُلْ هُوَ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ؟ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. وَقِيلَ: عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقَّقِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَهَبَ الْحَنَافِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُبُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَجُبُ بِالْأَدَاءِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ وَيَسْتَرِمُهُ، لَا - أَنَّهُ عَيْنَهُ. تَوْضِيْحٌ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِهِ وَجُوبَ الْأَدَاءِ، يَحْصُلُ بِهِ وَجُوبَ الْقَضَاءِ، وَإِلَّا - لَمْ يَجُبُ الْقَضَاءَ عَلَى نَائِمٍ كُلَّ الْوَقْتِ، وَلَا - قَضَاءُ الصُّومِ عَلَى الْحَائِضِ، بَلْ يَرَادُ بِالْأَدَاءِ: الْفَعْلُ الَّذِي يُؤَدَّى فِي الْوَقْتِ، سَوَاءَ كَانَ وَاجِبَ الْأَدَاءِ أَمْ لَا - فَوْجُوبُ الْقَضَاءِ، أَيْ: الْفَعْلُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَبْتَدِئُ بِسَبِيلٍ يَجُبُ بِهِ الْفَعْلُ فِي الْوَقْتِ.

وقال الغزالى: إن الأمر بعباده فى وقت لا يقتضى القضاء؛ لأن تخصيص العباده بوقت الزوال كتخصيص الحجّ بعرفات، وتخصيص الزكاه بالمساكين، فلا فرق بين الزمان و المكان و الشخص، فإن جميع ذلك تقيد للمامور به بصفه، والعاري عن تلك

ص: ٥٢٥

١- (١). البحر المحيط: ١٣٣/٢.

٢- (٢). محاضرات في اصول الفقه: ٧٤/٤؛ فوائد الأصول: ٢٤٠/١؛ أجود التقريرات: ١٩٢/١.

الصفه لا يتناوله اللّفظ، بل يبقى على ما كان قبل الأمر.

وأستدلّ للقول الأوّل بوجوه: الأوّل: لو كان الأمر الأوّل مقتضيًّا للقضاء، لكنه مشعرًا به، و هو غير مشعر به. الثاني: إذا علق الفعل بوقت معين، فلا بدّ وأن يكون ذلك لحكمه ترجع إلى المكلّف، إذ هو الأصل في شرع الأحكام. الثالث: إن العبادات المأمور بها منقسمة إلى ما يجب قضاوتها كالصوم والصلوة وغيرها، وإلى ما لا يجب، كالجمعه والجهاد، فلو كان الأمر الأوّل مقتضيًّا للقضاء لكن القول بعدم القضاء فيما فرض من الصور على خلاف الدليل، و هو ممتنع، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، فلا يلزم القضاء إلا بأمرٍ حديث.

الرابع: إن التكليف يتبع مقتضى الأمر، وما دلت عليه الصيغة، والصيغة لا تدل إلا على الأمر في الوقت المخصوص.

الخامس: إنّ عدم اقتضاء (صوم يوم الخميس) صوم الجمعة ضروري، فلا يكون صوم يوم الجمعة يأبى حجب صوم الخميس واجباً.

واستُدلُّ للقول الثاني: بأنَّ المطالبه بشيء تتضمن مطالبه مثله عند فوته، لأنَّ يكون اللفظ دالاً عليه بالمطابقه أو التضمن، فإذا يجابت الأولى هو إيجاب الثانية الذي هو المثل، ولا شكَّ أنَّ إيجاب الأداء يوجب ثبوت الواجب على الذمة وشغليها بها، وإذا لم يوقع الفعل يبقى هذا الاستعمال، والضروره قاضيه بأنَّه إنْ كان له مثل مشتمل على المصلحة التي استعمل عليها الأصل كافٍ في تفريغ الذمة، وطلب لأجل تفريغها، فالوجوب الذي هو شغل الذمة بالفعل بعد خروج الوقت، هو الوجوب الذي كان قبل الخروج.

هذا، وأنّ منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:**الأولى**: إنّ الأمر بالمركب، أمرٌ بأجزائه.**الثانية**: إنّ الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت. فمن لاحظ القاعدة **الأولى**، قال: القضاء بالأمر الأول، ومن لاحظ الثانية قال: القضاء بأمر جديد.

إن الموقف قد يفوت في وقته، إما لتركه عن عذر أو عن عدم اختيار، وإما لفساده لعذر أو لغير عذر، فإذا فات، فقد ثبت في الشرعيه وجوب تدارك بعض الواجبات بمعنى: أن يأتي بهما خارج الوقت، ويسمى هذا التدارك قضاءً، وهذا لا كلام فيه، إلا أن الأصوليين اختلفوا في أن وجوب القضاء هل هو بنفس دليل الأداء، أو أن القاعدة لا تقتضي ذلك، بل وجوب القضاء يحتاج إلى دليل خاص غير الأمر الأول؟ على ثلاثة أقوال: ثالثها التفصيل بين ما إذا كان الدليل على التوقيت متصلةً، فلا تبعيه، وبين ما إذا كان منفصلًا، فالقضاء تابع للأداء.

والظاهر أن منشأ النزاع يرجع إلى أن المستفاد من التوقيت وحده المطلوب أو تعدده. فعلى الأول: إذا فات الامتنال في الوقت لم يبق طلب بنفس الذات، فلا بد من فرض أمر جديد. وعلى الثاني: الطلب بذات الفعل باق على حاله، ولذا ذهب بعضهم إلى التفصيل المذكور، وقال: إذا كان المستفاد من دليل التوقيت المنفصل تعدد المطلوب، فلا يحتاج القضاء إلى أمرٍ جديد، بل يكون تابعاً.

وقال السيد المحقق الخوئي: إن كانت قرينه التوقيت بصورة قضيه شرطيه، فتدل على عدم وجوب إتيانه في خارج الوقت بناءً على ما هو المشهور من دلاله القضيه الشرطيه على المفهوم، وأما إذا كانت بصورة قضيه وصفيه، فدلالتها على ذلك تبني على دلاله الوصفيه على المفهوم، وعدم دلالتها عليه، هذا على الأول. وعلى الثاني: هو كون القرine منفصله، فلا تمنع عن إطلاق الدليل الأول الدال على وجوبه مطلقاً في الوقت وخارجه، ضروريه أن القرine المنفصله لا توجب انقلاب ظهور الدليل الأول في الإطلاق إلى التقيد، بل غايه ما في الباب أنها تدل على كونه مطلوباً في الوقت أيضاً.

ثم اورد على هذا التفصيل المذكور عن الكفايه وغيرها: إن القرine المتصله كما هي تدل على التقيد، وعلى كون مراد المولى هو المقيد بهذا الزمان، كذلك القرine المنفصله، فإنها تدل على تقيد إطلاق دليل المأمور به وكون المراد هو المقيد من

الأول، فلا فرق بينهما من هذه الناحية أصلًا. نعم، فرق بينهما من ناحية أخرى، وهي: إن القرینه المتصاله مانعه عن ظهور الدليل في الإطلاق، والقرینه المنفصله مانعه عن حججه ظهوره في الإطلاق دون أصله.

وأورد الإمام الراحل المحقق الخميني عليه: بأن التفصيل الذي أفاده المحقق الخراساني خروج عن حريم التزاع، إذ البحث في دلاله نفس المؤقت بعد كونه موقتاً فيما لم يدل علىبقاء دليل اجتهادى من إطلاق أو عموم.

وربما يتمسّك لبقاء الأمر بعد خروجه بالاستصحاب، والتحقيق عدم جريانه لاختلاف القضية المتيقنه و المشكوكه.

قال المحقق الخراساني: ومع عدم الدلاله، فقضيه أصاله البراءه عدم وجوبها في خارج الوقت.

وأورد عليه بأن مجرد عدم الدلاله على تعدد المطلوب لا يكفى في الرجوع إلى أصل البراءه، بل لا بد من عدم الدلاله على وحده المطلوب أيضًا.

ومن ثمره هذا الخلاف، جواز الاستدلال بالأوامر المطلقة في أداء العباده على قضائها إن قلنا: يجب القضاء بما يجب الأداء، ومنعه إن قلنا: يجب القضاء بأمرٍ جديد.

إن الشمره تظهر بين القول بكون القضاء تابعًا للأداء، والقول بكونه بأمرٍ جديد فيما إذا شكّ بعد خروج الوقت في الإتيان بالمؤمر به وعدمه، فإنه على الأول: المرجع قاعده الاشتغال، وعلى الثاني: قاعده البراءه.

١. أكمل العبارة التالية: «اختلف في وجوب القضاء، هل هو...».
٢. ما هو المراد من قول الحنابله والحنفية إنّه يجب القضاء بالأمر الذي يجب به الأداء؟
٣. اذكر ثلاثة أدلة من الأدلة التي أقاموها على أنّ القضاء بأمرٍ جديده.
٤. اذكر الاستدلال الذي اقيم للقول الثاني.
٥. لماذا من لاحظ القاعدة الأولى يقول بأنّ القضاء بالأمر الأول؟
٦. ما هو منشأ التزاع والخلاف في التفصيل بين كون الدليل على التوقيت متصلاً وبين كونه منفصلًا؟
٧. اذكر الإيراد الذي أورده المحقق الخوئي على المحقق الخراساني في مورد التفصيل المذكور.
٨. ما هو الفرق بين القرینه المتصله و المنفصله؟
٩. لماذا لم يجر الاستصحاب لبقاء الأمر الأول؟
١٠. اذكر ثمرة الخلاف في أنّ القضاء تابع للأداء أم لا.
١١. لماذا يرجع إلى قاعدة الاستغفال إذا كان القضاء تابعاً للأداء؟

الدرس التاسع والأربعون

النهي وأنواعه باعتبار المنهى عنه

*قال الشاشي: فصل في النهي. (١) النهي نوعان: النهي عن الأفعال الحسيّة كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والظلم؛ والنهي عن التصرّفات الشرعيّة كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاه في الأوقات المكرّوهه، وبيع الدرهم بالدرهمين.

حكم النوع الأول والثاني

*قال الشاشي: وحكم النوع الأول: أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشروعاً أصلاً؛ وحكم النوع الثاني: أن يكون المنهى عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه.

وعلى هذا قال أصحابنا: النهي عن التصرّفات الشرعيّة يقتضي تقريرها، ويراد بذلك أنَّ

ص: ٥٣١

١ - (١). النهي لغه: عباره عن المنع، ومنه سميت العقول نهي كقوله تعالى: (لَا تُؤْلِي النُّهَى); وذلك لأنَّ العقل ينهى صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الصواب. واصطلاحاً: هو استدعاء ترك الفعل قولًا ممَّن هو دونه على جهة الاستعلاء. أو فقل: ما دَهْ النهي عباره عن طلب العالى من الدانى ترك الفعل. وأما على الرأى الصحيح - كما قلنا فى ما دَهْ الأمر: فهو عباره عن زجر العالى للدانى عن الفعل وردعه عنه، ولازم ذلك طلب الترك.

التصرّف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان؛ لأنّه لو لم يبق مشروعًا كان العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع، وحينئذٍ كان ذلك نهياً للعجز، وذلك من الشارع محال، وبه (١) فارق الأفعال الحسية؛ لأنّه لو كان عينها قيحاً لا يؤدّي ذلك إلى نهي العاجز؛ لأنّه بهذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسّي، ويتفّرع من هذا حكم البيع الفاسد، والإجارة الفاسدة، والنذر بصوم يوم النحر، وجميع صور التصرّفات الشرعية مع ورود النهي عنها، فقلنا: البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار أنه بيع، ويجب نقضه باعتبار كونه حراماً لغيره، (٢) وهذا (٣) بخلاف نكاح المشرّكات، ومنكره الأب، ومعتده

ص: ٥٣٢

١- (١). أى: النهي عن الأفعال الشرعية.

- (٢). توضيح: مراده «عن الأفعال الحسية»: هي التي تعرف بالحسن ولا يتوقف معرفتها على الشرع كالزناء، وشرب الخمر، وهكذا. ومراده «عن التصرّفات الشرعية»: هي الأفعال التي لا تعرف إلا من طريق الشرع كالصوم في يوم النحر، والصلاه في الأوقات المكرروهه. قوله: «وحكم النوع الثاني»، يعني: إنّ النوع الأول حكمه: أن يكون المنهى عنه عين الفعل الذي ورد عليه النهي، فيكون الفعل قيحاً في ذاته، فلا يكون مشروعًا أصلًا، أي: لا ذاتاً ولا لأجل غيره إلا إذا قام الدليل على خلافه، وحكم النوع الثاني: هو أن يكون المنهى عنه الفعل، أما لا باعتبار نفسه وذاته، بل باعتبار ما جاوره من الوقت مثلًا، فيكون الفعل قيحاً لأجل غيره وهو الوقت، وأما في حد نفسه فهو مشروع وحسن لنفسه، فإن الصوم في نفسه حسن ومشروع، ولكن الكراهة لأجل كونه في أيام النحر. وكذا الصلاه، تكون في نفسها مشروعه، ولكن الكراهه إنما جاءت لأجل الأوقات المكرروهه، وهكذا البيع يكون في نفسه حلالًا ومشروعًا، ولكن الحرم جاءت لأجل الربا. قوله: «البيع الفاسد يفيد الملك»، يعني: علماء الحنفية يقولون: إنّ النهي عن التصرّفات الشرعية كالبيع يقتضي تقريرها، ومرادهم من هذا الكلام أنّ الفعل بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان قبل النهي، كذلك مثلاً- البيع و الصلاه و الصوم كانت مشروعه قبل النهي، ثم ورد النهي عنها لا- لأجل نفسها، بل لأجل ما جاورها من الحرم و الكراهه و الفساد. خلاصه الكلام: إنّ النهي ورد فيها مقيداً بقيد الوقت أو غيره، فيؤثر النهي في المقيد، أي الصوم المقيد بالأيام المنهيه، والبيع المقيد بالربا. أحسن الحواشى: ٤٦؛ تسهيل اصول الشاشى: ٩٣؛ المهدى في اصول الفقه المقارن: ١٤٥٠/٣.

- (٣). توضيح «و هذا»: هذا الكلام من المصنّف جواب إشكال يرد عليه أو جواب نقض اورد على القاعدة المذكورة، وهو أنّ النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها؛ لأنّ نكاح المشرّكات ومنكره الأب وهكذا بقيه المذكورات منهى عنها بقوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُسْرِكَاتِ) (البقرة: ٢٢١)، وفي قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ) (النساء: ٢٢)، وقوله تعالى: (حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (النساء: ٢٣)، والنكاح فعل شرعاً مع أنه لم يبق مشروعًا أصلًا. فأجاب المصنّف: بأنّ القول بالبقاء على المشروعية إنما هو فيما أمكن إثبات الحرم مع شرعية موجبه، وه هنا لم يمكن ذلك؛ لأنّ موجب النكاح حلّ التصرّف، وموجب النهي حرمه التصرّف وهو ما متنافيان، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي في هذه التصرّفات على النفي مبالغه ومجازاً كأنّ المكلّف اجتنب عن هذه الأفعال أولاً فنفي عنه صدورها. أحسن الحواشى: ٤٧؛ تسهيل اصول الشاشى: ٩٥-٩٦.

الغير ومنكره، ونكاح المحارم، والنكاح بغير شهود؛ لأنّ موجب النكاح حلّ التصرّف، وموجب النهي حرمه التصرّف، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي على النفي. فأما موجب البيع ثبوت الملك، وموجب النهي حرمه التصرّف، وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرم التصرّف، أليس أنه لو تختبر العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرّف؟

وعلى هذا قال أصحابنا: إذا نذر بصوم يوم النحر وأيام التشريق، يصح نذره؛ لأنّ نذر بصوم مشروع. وكذلك لو نذر بالصلاه في الأوقات المكروهه يصح؛ لأنّه نذر بعادي مشروعه، لما ذكرنا أنّ النهي يوجب بقاء التصرّف مشروعًا؛ ولهذا قلنا: لو شرع في النفل في هذه الأوقات لزمه بالمشروع، وارتكاب الحرام ليس باللازم، للزوم الإتمام؛ فإنه لو صبر حتى حلّ الصلاه بارتفاع الشمس وغروبها ودلوكها أمكنه الإتمام بدون الكراهة.

وبه فارق صوم يوم العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمه عند أبي حنيفة و محمد؛ لأنّ الإتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام، ومن هذا النوع وطء الحائض، فإنّ النهي عن قربانها باعتبار الأذى لقوله تعالى: (وَيَسْتَأْنِنُكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَإِذَا قَاعَتِ الْنِسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا - تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يُطْهَرْنَ)، (١) ولهذا قلنا: يتربّب الأحكام على هذا الوطء، فيثبت به إحسان الواطئ، وتحل المرأة للزوج الأول، ويثبت به حكم المهر و العدة و النفقة.

ولو امتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشره عندهما، فلا تستحق النفقة، وحرمه الفعل

ص: ٥٣٣

١- (١). البقرة: ٢٢٢.

لا تناهى ترتب الأحكام كطلاق الحائض، والوضوء بالمياه المغصوبه، والاصطياد بقوس مغصوبه، والذبح بسكين مغصوبه، والصلاده في الأرض المغصوبه و البيع في وقت النداء، فإنه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمه.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: (وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَيْدِيًّا) (١) إن الفاسق من أهل الشهادة، فينعقد النكاح بشهادة الفساق؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال، وإنما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء، لا لعدم الشهادة أصلًا. وعلى هذا، لا يجب عليهم اللعان؛ لأن ذلك أداء الشهادة، ولا أداء مع الفسق. (٢)

الخلاصة

النهى نوعان:نهى عن الأفعال الحسيه؛ونهى عن التصرفات الشرعيه.وحكم النوع الأول:أن يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهى،فيكون عين الفعل قبيحاً،فلا يكون مشروعاً أصلأً.

وحكم النوع الثاني من النهي:أن يكون المنهى عنه هو الفعل،أيضاً لا- باعتبار نفسه وذاته،بل باعتبار ماجاوره من الوقت وغيره،فيكون الفعل قبيحاً لأجل غيره،وحسناً في حد نفسه، فهو مشروع وحسن لنفسه،فيكون المباشر مرتکباً للحرام باعتبار غيره لنفس الصوم و الصلاة مثلًا.

إن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها، ومعنى التقرير هو: إن التصرف بعد ورود النهي يبقى مشروعًا كما كان، كذلك قبل ورود النهي. وإن حرمه الفعل لا تناهى ترتب الأحكام على التصرفات المنهية شرعاً.

٥٣٤:

١ - (١) . النور : ٤.

(٢) أصول الشاشي: ٤٦-٤٩؛ كشف الأسرار: ٣٧٦/١ وما بعدها.

١. عرّف النهي لغه واصطلاحاً.

٢. اذكّر أقسام النهي مع حكمها.

٣. وضح عباره: «النهى عن التصرّفات الشرعية يقتضى تقريرها».

٤. كيف ينعقد النكاح بشهادة الفساق؟

٥. هل يتربّب الحكم على الفعل الحرام؟ هات أمثلة.

٦. ما الدليل على صحة نذر صوم يوم النحر؟

٧. لماذا لا يلزم صوم يوم العيد بالشروط؟

٨. لماذا لم يبق نكاح المشرّكات ومنكره الألب و... على مشروعيتها بعد ورود النهي عليها؟

هل النهي عن التصرفات الشرعية و العقود يقتضي الفساد أم لا؟

*قال المحقق الفخر الرازي:ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النهي لا يفيد الفساد،وقال بعض أصحابنا:إنه يفيده،وقال أبوالحسين البصري:إنه يفيده الفساد في العبادات لا في المعاملات،و هو المختار.والمراد من كون العبادة فاسدة:أنه لا يحصل الإجزاء بها.

أما العبادات،فالدليل على أن النهي فيها يدل على الفساد أن نقول:إنه بعد الإتيان بالفعل المنهى عنه لم يأت بما أمر به،فبقى في العهده.إنما قلنا:إنه لم يأت بما أمر به؛ لأن المأمور به غير المنهى عنه،فلم يكن الإتيان بالمنهى عنه إتياناً بالمأمور به،و إنما قلنا:إنه وجب أن يبقى في العهده؛ لأنه تارك للمأمور به،وتارك المأمور به عاصٍ،وال العاصي يستحق العقاب.

و أما المعاملات،فالمراد من قولنا:«هذا البيع فاسد»أنه لا يفييد الملك،فنقول:لو دل النهي على عدم الملك لدل أما بلفظه أو بمعناه،ولا يدل عليه بلفظه؛ لأن لفظ النهي لا يدل إلا على الزجر.ولا يدل عليه بمعناه أيضاً؛ لأنه لا استبعاد في أن يقول الشارع:«نهيتك عن هذا البيع،ولكن إن أتيت به حصل الملك» كالطلاق في زمان الحيض،والبيع وقت النداء.و إذا ثبت أن النهي لا يدل على الفساد لا بلفظه ولا بمعناه،وجب أن لا يدل عليه أصلاً. (١)

ص: ٥٣٧

١- (١) .المحصول:٤٤٥-٤٥٥/٢؛المهدّب في اصول الفقه المقارن:١٤٤٨/٣؛شرح المعالم:٣٩٣/١.

وقال الإمامى: اختلفوا فى أن النهى عن التصرفات و العقود المفيدة لأحكامها كالبيع و النكاح و نحوهما هل يقتضى فسادها أو لا؟ فذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعى و مالك و أبي حنيفة و الحنابلة و جميع أهل الظاهر و جماعة من المتكلمين إلى فسادها. لكن، اختلفوا فى جهة الفساد، فمنهم من قال: إن ذلك من جهة اللغة، و منهم من قال: إنه من جهة الشرع دون اللغة، و منهم من لم يقل بالفساد، و هو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال و إمام الحرمين و الغزالى و كثير من الحنفيه، و به قال جماعة من المعترض له كأبى عبد الله البصرى وأبى الحسين الكرخي و القاضى عبد الجبار وأبى الحسين البصرى و كثير من مشايخهم. ولا نعرف خلافاً فى أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهى عن البيع فى وقت النداء يوم الجمعة إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه. والمعختار أن ما نهى عنه لعينه، فالنهى لا يدل على فساده من جهة اللغة، بل من جهة المعنى.

أما أنه لا يدل على الفساد من جهة اللغة، فلأنه لا معنى لكون التصرف فاسداً سوى انتفاء أحكامه و ثمراته المقصودة منه، و خروجه عن كونه سبباً مفيداً لها، و النهى هو طلب ترك الفعل، ولا. إشعار له بسلب أحكامه و ثمراته و إخراجه عن كونه سبباً مفيداً لها، و لهذا، فإنه لو قال: «نهيتك عن ذبح شاه الغير بغير إذنه». ولكن، إن فعلت حللت الذبيحة، و كان ذلك سبباً للحل... فإنه لا يكون متناقضاً، ولو كان النهى عن التصرف لعينه مقتضاياً لفساده، لكان ذلك متناقضاً.

و أما أنه يدل على الفساد من جهة المعنى؛ فذلك لأن النهى طلب ترك الفعل، و هو أما أن يكون لمقصود دعا الشارع إلى طلب ترك الفعل أو لا لمقصود. لا جائز أن يقال إنه لا لمقصود.

أما على اصول المعترض له، فلأنه عبث، و العبث قبيح، و القبيح لا. يصدر من الشارع. و أما على اصولنا، فإننا و إن جوزنا خلوق أفعال الله تعالى عن الحكم و المقاصد، غير أننا نعتقد أن

الأحكام المشروعة لا- تخلو عن حكمه ومقصود راجع إلى العبد، لكن لا- بطريق الوجوب، بل بحكم الواقع. فالإجماع إذاً منعقد على امتناع خلو الأحكام الشرعية عن الحكم، وسواء ظهرت لنا أم لم تظهر. وبتقدير تسليم خلو بعض الأحكام عن الحكم، إلا أنه نادر، والغالب عدم الخلو. وعند ذلك، فإذا راجح ما وقع فيه التزاع تحت الغالب يكون أغلب.

وإذا بطل كون ذلك لا- لمقصود، تعين أن يكون لمقصود، وإذا كان لمقصود، فلو صح التصرف وكان سبباً لحكم المطلوب منه، فأيّما أن يكون مقصود النهي راجحاً على مقصود الصحة أو مساوياً أو مرجحاً، لا- جائز أن يكون مرجحاً، إذ المرجوح لا- يكون مقصوداً مطلوباً في نظر العقلاء. والغالب من الشارع إنما هو التقرير لا التغيير، وما لا يكون مقصوداً، فلا يرد طلب الترك لأجله، وإنما كان الطلب خلياً عن الحكم وهو ممتنع لما سبق. وبمثل ذلك يتبيّن أنه لا يكون مساوياً، فلم يبق إلا أن يكون راجحاً على مقصود الصحة، ويلزم من ذلك امتناع الصحة وامتناع انعقاد التصرف لإنفاذ أحكامه، وإنما كان الحكم بالصحة خلياً عن حكمه ومقصوده، ضرورة كون مقصودها مرجحاً على ما تقدّم تقريره، وإثبات الحكم خلياً عن الحكم في نفس الأمر ممتنع لما فيه من مخالفه الإجماع، وهو المطلوب. [\(١\)](#)

وقال الغزالى فى تعريف وتوجيهه كلام أبي حنيفة: إنّه إذا رجع النهى إلى وصف المنهى عنه لا- إلى أصله، ومثاله أن يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع الحدث أو يأمر بالصوم وينهى عن إيقاعه فى يوم النحر، فيقال: الصوم من حيث إنّه صوم مشروع مطلوب، ومن حيث إنّه واقع فى هذا اليوم غير مشروع. والطواف مشروع بقوله تعالى: (وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ)، [\(٢\)](#) ولكن وقوعه فى حالة الحدث مكروه، وزعم أبو حنيفة أنّ

ص: ٥٣٩

-
- ١- (١) .الإحكام فى اصول الأحكام: ٤٠٧/١ و ٤٠٨؛ فواتح الرحموت: ٦٩٩-٧٠٤؛ اصول الفقه الإسلامى: ٢٣٧/١؛ البحرين: ١٦٣-١٧٣.
٢- (٢) .الحج: ٢٩.

ذلك يوجب فساد الوصف لا-انتفاء الأصل؛ لأنّه راجع إلى الوصف لا إلى الأصل، وأبو حنيفة حيث أبطل صلاة المحدث دون طواف المحدث، زعم أنّ الدليل قد دلّ على كون الطهارة شرطاً في الصلاة، فإنه قال عليه الصلاة و السلام: «لا صلاة إلا بظهور»، فهو نفي للصلاه لا نهي. [\(٢\)](#)

وقال أبو بكر الرازي الحنفي: مذهب أصحابنا أنّ ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقود والقرب إلا أن تقوم دلاله الجواز، وهذا المذهب معقول من احتجاجاتهم لفساد ما أفسدوه من العقود والقرب لمجرد النهي دون غيره، نحو احتجاجهم لفساد بيع ما ليس عند الإنسان، وبيع ما لم يقبض بظاهر ما ورد فيهما من النهي المطلق، واحتجاجهم لفساد الصلاه عند طلوع الشمس وعند الزوال بظاهر النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه و آله، وكذلك كان يقول شيخنا أبو الحسن الكرخي، إلا أنه يقول مع ذلك: قد قامت الدلاله على أنّ المنهي عنه إذا كان النهي عنه إنّما تعلق بمعنى في غيره لا-لنفسه لم يوجب فساد هذه العقود ولا القرب المفهوله على هذا الوجه. [\(٣\)](#)

النهي عن الفعل لا يدلّ على صحته

نقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنّهما قالا: يدلّ النهي عن الفعل على صحته.

* * * والممنقول من احتجاجهما أمران: أحدهما: أنه لولاه لامتنع النهي عنه، وبالتالي باطل، وأمّا الملازماته، فلأنّ النهي عن صوم الحائض ويوم النحر أمّا أن يكون مع إمكان وجوده من المكّلّف مع قطع النظر عن النهي أو مع امتناعه؛ لكونه أمراً فاسداً لا يمكن

ص: ٥٤٠

١- (١) .وسائل الشيعه:١/٢٥٦ ح ١ أبواب الموضوع، باب ١.

٢- (٢) .المستصفى:١/٢١١-٢١٣؛ إرشاد الفحول:١/٢٤٤-٢٤٨؛ أصول الجصاص:١/٣٤٠.

٣- (٣) .أصول الجصاص:١/٣٣٦؛ التبصره:١٠٠-١٠٣.

تحقّقه من الحائض وفي يوم النحر، والأول هو المطلوب، والثاني هو المقصود بالتالي، وبعد بطلانه تعيّن الأول.

الثاني: أنّه لولا دلائله النهي على الصحة لكان المنهي عنه الصوم الغير الشرعي، وهو باطل؛ لعدم الفرق بين متعلق الأمر ومتعلّق النهي، والملازم له ظاهره. [\(١\)](#)

وقال الفخر الرازي: احتجوا: بأنّ النهي عن غير المقدور عبث، والعبث لا يليق بالحكيم، فلا يجوز أن يقال للأعمى لا تبصر، ولا أن يقال للزمن لا تظير. [\(٢\)](#)

قال الشيخ الأعظم الأنباري رحمه الله في توجيهه استدلال الإمامين: واستقامه هذين الوجهين موقفه على أمرين:

أحدهما: أن تكون ألفاظ العبادات و المعاملات، بل جميع موارد النهي موضوعه لمعانيها الصحيحه الجامعه للأجزاء و الشرائط.

وثانيهما: إمكان اجتماع الأمر و النهي العينين في أمر واحد شخصي، إذ على تقدير طرورة المنع بأحدهما لا يتم شيء منهما. أما الأول: فلأنّه لو قيل بكون ألفاظ موضوعه للأعمم، نختار إمكان وجود المنهي عنه من المكلّف، ولا يلزم محذور؛ لأنّه لا يلزم الصحة لصدق المعنى على الفاسد أيضًا.

وأمّا الثاني: فلأنّه على تقدير امتناع تعلق الأمر و النهي بشيء يمتنع صحة المنهي عنه؛ لأنّ الصحة فرع الأمر، والمفروض امتناعه وعلى قياسه الدليل الثاني كما هو ظاهر. [\(٣\)](#)

الخلاصة

قال الرازي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ النهي لا يفيد الفساد، وقال بعض أصحابنا:

ص: ٥٤١

-١) الفصول الغروية: ١٤٤؛ مطارح الأنظار: ٧٦٣/١.

-٢) المحصول: ٤٥٧/٢؛ المهدى: ١٤٥١/٣.

-٣) مطارح الأنظار: ٧٦٣/١-٧٦٤.

إِنَّه يُفِيدُه، وَقَالَ أَبُو الْحَسِينِ الْبَصْرِيَّ: إِنَّه يُفِيدُ الْفَسَادَ فِي الْعِبَادَاتِ دُونَ الْمُعَامَلَاتِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَالْمَرَادُ مِنْ كَوْنِ الْعِبَادَهُ فَاسِدَهُ: أَنَّه لا يَحْصُلُ إِلَيْهَا بِهَا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ فِي الْعِبَادَاتِ يَدْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ، هُوَ: أَنَّه بَعْدَ الْإِتِيَانَ بِالْفَعْلِ الْمُنْهَى عَنْهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، فَبَقِيَ فِي الْعَهْدِ، إِذَا
الْمَأْمُورُ بِهِ غَيْرَ الْمُنْهَى عَنْهُ، وَالْمَكْلُوفُ تَارِكٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ، وَالتَّارِكُ عَاصِ، وَالْعَاصِ يَسْتَحْقُّ الْعَقَابَ.

وَأَمْمَا النَّهْيُ فِي الْمُعَامَلَاتِ، فَلَا يُفِيدُ الْفَسَادَ، فَهُوَ أَمْمَا يَدْلِلُ بِلِفْظِهِ عَلَى الْفَسَادِ أَوْ بِمَعْنَاهُ، أَمْمَا لِفْظِ النَّهْيِ، فَلَا يَدْلِلُ إِلَّا عَلَى الزَّجْرِ وَ
الْمَنْعِ، وَلَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ إِفَادَهِ الْمَلْكِ، وَأَمْمَا بِمَعْنَاهُ، فَهُوَ أَيْضًا لَا يَسْتَبِعُ فِي أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: «نَهِيَتِكُمْ عَنْ هَذَا الْبَيْعِ»، وَلَكِنْ إِنْ أُتِيتَ
بِهِ حَصْلُ الْمَلْكِ» كَالْطَّلاقُ فِي زَمَانِ الْحِيْضُورِ، وَالْبَيْعُ وَقْتُ النَّدَاءِ. فَعَلَى هَذَا، لَا يَدْلِلُ النَّهْيُ فِي الْمُعَامَلَاتِ عَلَى الْفَسَادِ أَصْلًا.

وَقَالَ الْآمِدِيُّ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصْرِيفَاتِ وَالْعَقُودِ هُلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا أَوْ لَا؟ فَذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْفَقَهَاءِ إِلَى فَسَادِهَا، لَكِنْ
اخْتَلَفُوا فِي جَهَهِ الْفَسَادِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَا نُهِيَ عَنْهُ لَعِينَهُ، فَالنَّهْيُ لَا يَدْلِلُ عَلَى فَسَادِهِ مِنْ جَهَهِ الْلِّغَهِ، وَلَكِنْ يَدْلِلُ مِنْ جَهَهِ
الْمَعْنَى. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ، عَلَى اصْوَلَنَا، فَإِنَّا وَإِنْ جَوَزْنَا خَلْوَ أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْحِكْمَ وَالْمَقَاصِدِ، لَكِنْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُشْرُوعَهُ لَا
تَخْلُو عَنْ حِكْمَهُ وَمَقْصُودِ رَاجِعِهِ إِلَى الْعَبْدِ، وَلَكِنْ لَا طَرِيقُ الْوِجُوبِ، بَلْ بِحِكْمَ الْوِقْوَهِ. فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقَدٌ عَلَى امْتِنَاعِ خَلْوَ الْأَحْكَامِ
الشَّرِيعِيَّهُ عَنِ الْحِكْمَ الْبَيْهِيَّهُ مَعَ ضَمِيمِهِ اصْوَلِ الْمُعْتَزَلَهُ إِلَى اصْوَلَنَا، فَإِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونَ لِمَقْصُودِهِ، وَالْمَقْصُودُ أَمْمَا أَنَّ يَكُونَ رَاجِحًا عَلَى
مَقْصُودِ صَحَّهِ التَّصْرِيفِ أَوْ مَسَاوِيًّا أَوْ مَرْجُوحًا، وَالثَّالِثُ غَيْرُ جَائزٍ، إِذَا تَرَكَ الْمَرْجُوحَ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي نَظَرِ الْعَقَلَاءِ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا
مَسَاوِيًّا، فَلِمَ يَبْقَ إِلَّا الْاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ كَوْنُ مَقْصُودِ النَّهْيِ رَاجِحًا عَلَى مَقْصُودِ الصَّحَّهِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ امْتِنَاعُ الصَّحَّهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَهُ وَمُحَمَّدُ الشِّيبَانِيُّ: إِنَّ النَّهْيَ يَدْلِلُ عَلَى الصَّحَّهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى رَأِيهِمَا أَمْرَانِ:

أحدهما:أنه لو لا دلالته على الصّحّه لامتنع النهي عنه،والثالثى باطل،فالمقدّم مثله؛لأنّ النهي عن صوم الحائض أمّا يكون مع إمكان وجوده من المكليف مع قطع النظر عن النهي أو مع امتناعه؛لكونه أمرًا فاسدًا لا. يمكن تحقّقه من الحائض،والأول هو المطلوب،والثانى هو المقصود بالثالثى،وبعد بطلان الثانى تعين الأوّل.

والثانى:أنه لو لا دلاله النهي على الصّحّه لكان المنهى عنه الصوم غير الشرعي،و هو باطل؛لعدم الفرق بين متعلّق الأمر و النهي.

وقال الرازى:إنّ النهي عن غير المقدور عبث،والعبث لا يليق بالحكيم.

وقال الشيخ الأعظم: واستقامه هذين الوجهين موقفه على أمرين:أحدهما:أن تكون ألفاظ العبادات و المعاملات موضوعه لمعانيها الصحيحة. وثانيهما:إمكاني اجتماع الأمر و النهي العينيين في أمر واحد شخصي.

١. أذكر مختار الإمام الرازى مع توضيح.
٢. ما المراد من كون العباده فاسده؟
٣. وضح الدليل على أن النهى فى العبادات يدل على الفساد.
٤. لم لا يدل النهى فى المعاملات على الفساد؟
٥. أذكر مختار المحقق الأمدى فى النهى عن التصرفات و العقود.
٦. أذكر احتجاج الإمامين أبي حنيفة و محمد فى دلاله النهى على صحة الفعل.
٧. ما هو توجيه استدلال الإمامين فى الوجهين المذكورين؟
٨. وضح كلام الغزالى فى رجوع النهى إلى الوصف دون الأصل.

*^١ حُكى عن فخر المحققين (١) أنه وافق أبا حنيفة ومحمد الشيباني، وتوقف والده العلّام الحلى في نهاية الوصول. (٢)

وأيضاً وافقهما في بعض الموارد المحقق الآخوند صاحب الكفاية، وتلميذه المحقق العراقي، وقال فيها: والتحقيق أنه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب ٣

ص: ٥٤٥

- ١) هو أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى، وجه من وجوه طائفه الإمامية وثقاتها، جليل القدر، رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره، جيد التصانيف، حاله في علو قدره يظهر من كثرة علومه وتصانيفه، فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والده العلّام يعظمه ويُعْتَنِي بشأنه كثيراً، حتى إنه ذكره في صدر جمله من مصنفاته الشريفة، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقى ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل. من تصانيفه: ١. إيضاح الفوائد في شرح القواعد، ٢. حاشية الإرشاد، ٣. شرح نهج المسترشدين، ٤. غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، ٥. شرح مبادئ الأصول، ٦. شرح خطبه القواعد، ٧. الكافي في الواقف في الكلام. ولد رحمه الله ليه ٢٠ جمادى الأولى سنة ٦٨٢هـ، وتوفي ليه ٢٥ جمادى الثانية سنة ٧٧١هـ. (الكنى والألقاب: ١٢/٣).
- ٢) مطارح الأنظار: ١/٧٦٣؛ إشارات الأصول: ٩/١٠٩؛ كفاية الأصول: ١/٢٩٩.

أو التسبيب الاعتبار القدرة في متعلق النهي كالامر ولا يكاد يقدر عليهما إلا فيما كانت المعاملة مؤثرة صحيحة، وأما إذا كان -
(أى: النهى)- عن السبب، فلا؛ لكونه مقدوراً، وإن لم يكن صحيحاً. نعم، قد عرفت ٢ أن النهى عنه لا ينافيها-(أى الصحة).

و أما العبادات فما كان منها عباده ذاتيه كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهى عنه يكون مقدوراً
كمما إذا كان مأموراً به، وما كان منها عباده لاعتبار قصد القربه فيه لو كان مأموراً به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر و
النهى في شيء ولو بعنوان واحد، وهو محال.^٣

وفصل في المعاملات بين النهي التكليفي والإرشادي سيدنا المحقق المدقق الإمام الخميني رحمه الله، ما هذا لفظه: والتحقيق: إنَّ
الحق معهما في المعاملات إذا أحرزنا أنَّ النهي تكليفي لا إرشادي إلى فساده، إذ حينئذٍ كان النهى إرشادياً يتمحض ظهوره في
الفساد، بحيث لا ينبغي أن ينكر.

هذا إذا لم نقل بأنَّ النهي إذا تعلق بمعامله لأجل مبغوضيه ترتيب الآثار المطلوبه عليها، يدل على الفساد في نظر العقلاء، وإلا
فيصير نظير الإرشاد إلى الفساد، ويسقط قولهما.

و أما العبادات، فكلامهما ساقط وحال عن التحصيل على أي تقدير، سواء قلنا

بووضعها للأعمم أم الصحيح. أما على الأول، فواضح؛ لصحته إطلاق الصلاة على الفاسد، وإمكان تعلق النهي به. و أما على الثاني، فهو أيضاً كذلك، إذ المراد من الصحيح ليس هو الصحيح من جميع الجهات؛ لأن الشرائط الآتية من قبل الأمر خارجه من المدلول، بل مطلق الشرائط على التحقيق، وحينئذٍ، فلا منافاة بين الصحيح من بعض الجهات وبين الفساد والبغوض فيه، بحيث لا يصلح للتقرّب. ولو قلنا بالصحة الفعلية، فلا يجتمع مع النهي أصلاً؛ لأن العبادة تتقوّم بالأمر أو الملاك، والأمر لا يجتمع مع النهي؛ لكون العنوان واحد، ومثله الملاك، إذ لا يمكن أن يكون عنوان واحد محبوباً وبغوضاً، وهذا صلاح وفساد بحيثه واحده. (١)

تنبيه

قد اجيب عن الاستدلال على دلائل النهي على الصحة: أولاً: بالنقض بمثل قوله تعالى: (وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ)، (٢) وقوله صلى الله عليه و آله: دعى الصلاة أيام أقرائكم (٣) وما روى عنه صلى الله عليه و آله أنه نهى عن بيع الملاقيق والمضامين (٤) كما نهى عن الصلاة في أيام الحيض. (٥) و (٦)

وثانياً: الإجماع قائم على وجود النهي حيث لا صحة، كالأمثلة المذكورة آنفاً. (٧)

وثالثاً: إننا نوافقكم بأن النهي يدل على تصور وقوع المنهي عنه عن طريق الحسن،

ص: ٥٤٧

-
- ١ . تهذيب الأصول: ١/٣٣٦؛ منهاج الوصول إلى علم الأصول: ٢/١٦٩؛ مطارح الأنوار: ١/٧٦٤.
 - ٢ . النساء: ٢٢.
 - ٣ . صحيح البخاري: ١/٦٨.
 - ٤ . المراد بالملاقيق هو: ما في ظهور الجمال، يعني: ماء الفحل والمني. والمضامين هو: ما في بطون إناث الأبل، يعني: الجنين.
 - ٥ . الموطأ: ٢/٦٥٤؛ كتاب البيوع: ٦٣؛ مجمع الزوائد: ٤/١٠٧.
 - ٦ . المحصول: ٢/٤٥٦؛ الإحکام: ١/٤١؛ الفصول الغروريه: ١٤٤؛ قوانین الأصول: ١٦٣.
 - ٧ . الإحکام: ١/٤١؛ قوانین الأصول: ١٦٣.

وهي الأفعال، إما الصحة و الفساد، فهما حكمان شرعاً و ضعيفان لم يرد الأمر بهما ولا النهي عنهما، يؤيد ذلك سائر مناهي الشرع، فلم يرد فيها ذلك، بل إننا نحن وأنت قد أجمعنا على إبطال كلّ ما نهى الشارع عنه، فقد أبطلنا بيع المحاقله و المزاينة و الربا و الصلاه أثناء الحيض و نحو ذلك، ولا مستند لذلك إلا النهي؛ فهذا يدلّ على أنّ النهي يقتضى الفساد و البطلان مطلقاً.^(١)

ورابعاً: قال الرازي: ثمّ نقول: لم لا يجوز حمل النهي على النسخ كما إذا قال للوكيل: لا تبع هذا، فإنه وإن كان نهياً في الصيغة، لكنه نسخ في الحقيقة. سلّمنا أنه نهى، لكن متعلقه هو البيع اللغوى، و ذلك ممكّن الوجود، فلم قلت: إنّ المسمى الشرعي ممكّن الوجود؟ و الله أعلم.^(٢)

و خامساً: إننا نرتكب التأويل إما في النهي بتجريده عن معنى الطلب و حمله على نفي الحقيقة، فيكون معنى (ولما تنكحوا)، لا نكاح؛ و معنى (دعى الصلاه)، لا صلاه في تلك الأيام، و إما في المنهي عنه بحمل النكاح و الصلاه على إيقاع صورتهما بقصد المشروعيه؛ لأنّه أقرب إلى الحقيقة من الحمل على مطلق الصوره، و ذلك لأنّ الظاهر يترك عند مخالفته للعقل أو معارضته بما هو أقوى منه في الظهور.^(٣)

وسادساً: الحق في الجواب كما قيل: إنّه ليس في المعاملات سبب و تسبيب و مسبب بالإضافة إلى أثراها الشرعي، بل المعاملة بإنشائها و مضمونها موضوع للإمضاء الشرعي، والنهي عنها لا يقتضي الإمساء ولا عدم الإمساء، بل مفاده الزجر عن إيجاد الموضوع لا أكثر.^(٤)

ص: ٥٤٨

-١- (١). المهدب: ١٤٥٢-١٤٥١/٣.

-٢- (٢). المحصول: ٤٥٧/٢؛ الإحکام في اصول الأحكام: ٤١٢/١.

-٣- (٣). الفصول الغروريه: ١٤٤.

-٤- (٤). محاضرات في اصول الفقه: ٣٥؛ دروس في مسائل علم الأصول: ٣١٤/١.

وابعاً: قال الفاضل القمي رحمه الله: إن النهي حقيقه في التحرير، وليس ذلك عين الصّحّه ولا مستلزم لها بوجه من الوجوه، والظاهر إنّهم [\(١\)](#) أيضاً لم يريدوا أن النهي يدل على الصّحّه، بل مرادهم أن النهي يستلزم إطلاق الاسم، فقول الشارع لا تضم يوم النحر وللحائض لا تصل، يستلزم إطلاق الصوم على ذلك الصوم، والأصل في إطلاق الحقيقة، وذلك مبني على كون العبادات وما في معناها من المعاملات التي ثبت لها حدود وشروط من الشارع أساساً للصحيح منها، فلو لم يكن مورد النهي صحيحاً لم يصدق تعلق النهي على أمر شرعى. [\(٢\)](#)

الخلاصة

وافق فخر المحققين الإمامين أبا حنيفة و محمد الشيباني في دلالته النهي على الصّحّه، وفضل الآخوند صاحب الكفاية، وتلميذه العراقي في المعاملات بين ما إذا كان النهي عن المسبب أو التسبيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر، وإذا كان النهي عن السبب، فلا يدل على الصّحّه؛ لكونه مقدوراً، وإن لم يكن صحيحاً.

وفي العبادات بين ما إذا كانت عباده ذاتيه كالسجود والركوع، فمع النهي عنه يكون مقدوراً به، وبين ما كان منها عباده لاعتبار قصد القربة لو كان مأموراً به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء واحد، ولو بعنوان واحد.

كما فضل سيدنا الإمام الخميني رحمه الله في المعاملات بين ما إذا كان النهي تكليفي لا إرشادي يدل على الصّحّه وبين ما إذا كان النهي إرشادياً فيتمحض في الفساد، بحيث لا ينكر، وأما العبادات، فكلامهما ساقط وخال عن التحصيل.

ص: ٥٤٩

١- (١). أى: أبا حنيفة وتلميذيه.

٢- (٢). قوانين الأصول: ١٦٣.

اجيب عن استدلالهما:أولاً:بالنقض بمثل:«دعى الصلاه أيام أقرائك»،ونحوه.

وثانياً:بإجماع القائم على وجود النهى،حيث لا صحة.

وثالثاً:بأن الأمر و النهى هما حكمان شرعيان وضعيان لم يرد الأمر و النهى بهما.

ورابعاً:لم لا يجوز حمل النهى على النسخ ولو سلمنا أنه نهى،لكن متعلقه هو البيع اللغوى،وذلك ممكн الوجود مع ورود النهى.

وخامساً:نقول بالتأويل إما في النهى بتجريده عن معنى الطلب وحمله على نفي الحقيقة،و إما في المنهى عنه بحمل النكاح و الصلاه على إيقاع صورتهما بقصد المشروعية.

وسادساً:إنه ليس في المعاملات سبب وتسبيب ومسبب بالإضافة إلى أثرها الشرعي،بل المعاملة بإنشائها ومضمونها موضوع للإ مضاء الشرعي،والنهى عنها لا يتضمن الإ مضاء ولا عدم الإ مضاء،بل مفاد النهى هو الزجر عن إيجاد الموضوع.

١. وُضِّح التفصيل الذي ذكره الآخوند صاحب الكفاية.
٢. أُذْكُر تفصيل الإمام الخميني رحمه الله.
٣. بين إشكال الإمام الخميني رحمه الله في باب العبادات على نظريه دلاله النهي على الصّحة.
٤. وُضِّح الإجماع على رد المنشق عن الإمامين أبي حنيفة والشيباني وهات بالأمثلة.
٥. أُذْكُر الجواب الثالث المذكور في المتن عن القول بدلالة النهي على الصّحة.
٦. ما الفرق بين الجواب الرابع والخامس؟
٧. وُضِّح الجواب السادس عن الإمامين.

ص: ٥٥١

دلالة النهي على الفساد

* هذه المسألة من امehات المسائل الأصولية التي بحثت من قديم الأيام، ولا بدّ لنا من توضيح وتشريح الألفاظ الواردة في عنوان البحث لأجل تحرير محل النزاع، وهي كلمات: الدلالة، النهي، الفساد، الشيء.

١. الدلالة: فإنّ ظاهر اللفظ يعطى أنّ المراد منها الدلالة اللفظية، ولعله لأجل هذا الظهور البدوى أدرج بعضهم هذه المسألة في مباحث الألفاظ، ولكن المعروف من الأصوليين المتأخررين المراد من الدلالة خصوص الدلالة العقلية. وعلى هذا، يكون المقصود من النزاع في دلالة النهي على الفساد هو البحث عن اقتضاء طبيعة النهي عن الشيء فساد المنهى عنه عقلاً، ومن هنا يعلم أنّه لا يشرط في النهي أن يكون مستفاداً من دليل لفظي، بمعنى أن النزاع هنا يكون عن ثبوت الملازمـه العقلية بين النهي عن الشيء وفساده، أو عن الممانعـه والمنافـه عقلاً بين النهي عن الشيء وصحتـه.

نعم، قد يدعـى بعضـهم أنّ هذه الملازمـه على تقدير ثبوتها من نوع الملازمـات البينـه بالمعنى الأخصـ، وحينئـذ يكون اللـفـظ الدالـ بالـمـطـابـقـه على النـهـي دالـاـ بالـدـلـالـه الـالـتـزـامـيه على فـسـادـ المـنـهـي عنـهـ، فيـصـحـ أنـ يـرـادـ منـ الدـلـالـه ماـ هوـ أـعـمـ منـ الدـلـالـه الـلـفـظـيـ وـ العـقـلـيـهـ.

نقول: هذا صحيح على هذا القول، ولا بأس بتعميم الدلاله إلى اللفظيه و العقلية فى العنوان حينئذ، ولكن نقول لهذا القائل: لا بد من إثبات الملازمته العقلية قبل فرض الدلاله اللفظيه الالتزاميه، فالبحث أيضاً يرجع إلى البحث عن الاقتضاء العقلى، فالاولى أن يراد من الدلاله فى العنوان الاقتضاء العقلى، فإنه يجمع جميع الأقوال والاحتمالات، لا سيما إن البحث يشمل كلّ نهى و إن لم يكن مستفاداً من دليل لفظي. فعلى هذا الأساس، الأولى أن يعبر عن عنوان المسألة بما عبّر به صاحب الكفايه رحمه الله بقوله: «اقتضاء النهى الفساد». [\(١\)](#)

٢. النهى: إنّ كلامه النهى ظاهره فى خصوص الحرمه كما مرّ سابقاً، وقلنا هناك: إنّ الظهور ليس من جهة الوضع، بل بمقتضى حكم العقل، وأمّا كلامه النهى من جهة الوضع، فهو تشمل النهى التحريري و النهى التنزيهي، وكذلك ظاهره فى خصوص الحرمه النفسيه دون الغيري، ولكن التزاع وقع فى كلّ الأقسام الأربعه، فإذاً ينبغي تعميم كلامه النهى فى العنوان للتحريمي و التنزيهي، وللنفسى و الغيري، كما صنع المحقق الآخوند رحمه الله في الكفايه، [\(٢\)](#) وتلميذه المحقق العراقي رحمه الله، والإمام الخميني قدس سره، ولكن المحقق النائيني [\(٣\)](#) رحمه الله جزم باختصاص النهى فى عنوان المسألة بخصوص التحريري النفسي؛ لأنّه يجزم بأنّ التنزيهي لا يقتضى الفساد، وكذا الغيري.

وقد قيل له: إنّ الاختيار شيء و عموم التزاع في البحث شيء آخر، إذ اختياركم بأنّ النهى التنزيهي و الغيري لا يدلّان على الفساد، ليس معناه اتفاق الكلّ على ذلك، حتى يكون التزاع في المسألة مختصاً بما عداهما. [\(٤\)](#)

ص: ٥٥٤

١- (١). أصول الفقه: ٢٧١/١ و ٢٧٢ .

٢- (٢). كفايه الأصول: ٢٨٤/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٢/١؛ وتهذيب الأصول: ٣٢٦/١.

٣- (٣). أجود التقريرات: ٣٨٦/١؛ فوائد الأصول: ٤٥٥/٢.

٤- (٤). أصول الفقه: ٢٧٢/١؛ وتهذيب الأصول: ٣٢٦.

نعم، فضيل المحقق الخوئي قدس سره في النهي التنزيهى، وقال بخروجه عن محل النزاع إذا كان النهى بمعنى حزازه ومنقصه في تطبيق الطبيعي الواجب على حضته خاصه منه من دون منقصه في نفس تلك العباده؛ ولذا، يكون حالها حال سائر حصصه وأفراده في الوفاء بالغرض، وذلك كالنهى عن الصلاه في الحمام، وأما إذا كان النهى ينشأ من حزازه ومنقصه في ذات العباده، فهو داخل فيه. [\(١\)](#)

٣. الفساد: إن كلامه الفساد ظاهر المعنى، والمراد منها ما يقابل الصحة تقابل العدم و الملكه على الأصح، لا تقابل النقيضين ولا التضاد. ذلك، إن تقابل الإيجاب والسلب يختص بالعدم والوجود المحمولين اللذين يمتنع خلو ماهيه من الماهيات من الاتصال بأحدهما، ومن الواضح أن الصحة و الفساد ليسا كذلك، بل يحتاج صدقهما في الخارج إلى فرض محل قابل لهما.

لكن، وقع الكلام في أن الفساد أمر عدمي؛ ليكون التقابل بينهما من قبيل تقابل العدم و الملكه، أو أنه أمر وجودي كنفس الصحة؛ ليكون التقابل بينهما من قبيل تقابل التضاد. والظاهر - كما اخترناه - هو الأول؛ وذلك لأن اتصاف عباده أو غيرها بالفساد لا يحتاج إلى علله مقتضيه له في الخارج، بل يكفي في تتحققه انتفاء شيء مما اعتبر في صحة تلك العباده أو غيرها، فلا يكون الفساد أمراً وجودياً. [\(٢\)](#)

وعليه، فما له قابليه أن يكون صحيحاً يصح أن يتصنف بالفساد، وما ليس له ذلك لا يصح وصفه بالفساد، وصحة كل شيء بحسبه. فمعنى صحة العباده، مطابقتها لما هو المأمور به من جهه تمام أجزائها وشرائطها، أو يقال: معنى صحة العباده، ما هو أعمّ من مطابقتها لما هو المأمور به، ومن مطابقتها لما هو راجح ذاتاً، وإن لم يكن هناك أمر، كما قال به صاحب الكفايه رحمة الله في مسألة عباديه الطهارات الثلاث. ومعنى فسادها،

ص: ٥٥٥

-١- (١). محاضرات في اصول الفقه: ٦-٥/٥؛ مطارح الأنظار: ٧٢٨/١.

-٢- (٢). اصول الفقه: ١/٢٧٢؛ أرجود التقريرات: ١/٣٨٨؛ تهذيب الأصول: ١/٣٢٦.

عدم مطابقتها له من جهه نقصان فيها، ولازم عدم مطابقتها لما هو مأمور به، عدم سقوط الأمر، وعدم سقوط الأداء و القضاء.

ومعنى صحة المعاملة، مطابقتها لما هو المعتبر فيها من أجزاء وشروط ونحوها، ومعنى فسادها، عدم مطابقتها لما هو معتبر فيها، ولازم عدم مطابقتها، عدم ترتب أثرها المرغوب فيه عليها من نحو النقل والانتقال في عقد البيع والإجارة والصلح، ومن نحو العلقة الزوجية في عقد النكاح، وهكذا. [\(١\)](#)

هل الصحة و الفساد مجعلتان أم واقعيتان؟

هل الصحة و الفساد في العبادات و المعاملات مجعلتان شرعاً كسائر الأحكام الشرعية، أو هما واقعيتان، أو تفصيل بين العبادات و المعاملات، فهما مجعلتان شرعاً في المعاملات دون العبادات، أو تفصيل في خصوص المعاملات بين المعاملات الكلية و المعاملات الشخصية، فهما في المعاملات الكلية مجعلتان شرعاً دون الشخصية، أو تفصيل بين الصحة الواقعية و الصحة الظاهرة، فالثانية مجعلة دون الأولى؟

فيه وجوه، بل أبووال.

قد اختار المحقق صاحب الكفاية رحمه الله التفصيل في خصوص المعاملات، [\(٢\)](#) و اختار المحقق النائيني رحمه الله التفصيل بين الصحة الواقعية و الظاهرة، [\(٣\)](#) وقد اختار المحقق الخوئي قدس سره التفصيل بين العبادات و المعاملات بأنهما مجعلان في المعاملات دون العبادات، [\(٤\)](#) وقال الإمام الخميني رحمه الله بعدم إمكان مجعلتهما مطلقاً؛ وذلك لأنّ الصحة،

ص: ٥٥٦

-
- ١ - (١) .أصول الفقه: ٢٧٢/١؛ تهذيب الأصول: ٣٢٧/١؛ دروس في مسائل علم الأصول: ٢٧٤-٢٧١/٢؛ أجود التقريرات: ٣٩٠/١-٣٩١.
 - ٢ - (٢) .كفاية الأصول: ٢٩٠/١.
 - ٣ - (٣) .أجود التقريرات: ٣٩٢/١.
 - ٤ - (٤) .محاضرات في اصول الفقه: ٨/٥-٩.

سواء كانت متفرعة من مطابقه الخارج للمخترع أو للأمر أو بمعنى التمامية، أمر تكويني عقلى لا ينالها الجعل، ومجرد جعل الآثار فى المعاملات على فرض صحتها، لا. يوجب كونها مجعله فيها؛لعدم اتصف الماهيات المخترعه بالصـحه و الفساد كما هو واضح، بل المتصف بهما هو الموجود الخارجى. (١)

٤. الشيء أو متعلق النهى: لا. يخفى عليك أن المراد بالشيء فى عنوان المسألة، هو ما يعم العبادات والمعاملات، لا أنه مخصوص بالعبادات والمراد من المعاملة، هو ما فى قبال العبادات الذى لا يلزم فى صحته قصد القربة الشامل للمعاملات بالمعنى الأخـص و الأعمـ و غيرها، كالنهى عن أكل الشمن و المثمن. نعم، يختص ذلك بالأمور القابلة للاتـصاف بالصـحه تاره وبالفساد اخرى، فيخرج حينـتـ ما لا يكون كذلك كعناوين المسـبـيات و نحوـها مما كان أمرـها يدور بين الـوجـود و العـدـم. و عليه، فليس كلـ ما هو متعلق للنهـى يقع موضعاً للنزاع فى هذه المسـأـلة، بل خـصـوصـ ما يـقـبـلـ و صـفـىـ الصـحـهـ و الفـسـادـ. (٢)

قال السيد الشريف المرتضى: والذى نذهب إليه أن النهى من حيث اللغة وعرف أهلها لا يقتضى فساداً ولا صـحـهـ، وإنـماـ نـعـلمـ فـيـ مـتـعلـقـهـ الفـسـادـ بـدـلـيلـ مـنـفـصـلـ، فأـمـاـ منـ ذـهـبـ إـلـىـ أنـ أـدـلـهـ الشـرـعـ دـلـتـ عـلـىـ تـعـلـقـ الفـسـادـ بـالـمـنـهـىـ عـنـهـ، فإنـ أـرـادـ بـدـلـيلـ الشـرـعـ ماـ ذـكـرـناـهـ فـيـماـ تـقـدـمـ مـنـ هـذـاـ الكـتـابـ مـنـ أـنـ الصـحـابـهـ وـمـنـ يـلـيـهـمـ قـضـواـ بـفـسـادـ المـنـهـيـاتـ مـنـ غـيرـ توـقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ، فـذـلـكـ صـحـيـحـ، وـإـنـ أـشـارـ بـدـلـيلـ الشـرـعـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ، فـنـحـنـ نـتـكـلـمـ عـلـيـهـ. (٣)

ص: ٥٥٧

-١- (١). منهاج الوصول: ١٥٥/٢؛ تهذيب الأصول: ٣٢٨/١.

-٢- (٢). أصول الفقه: ٢٧٢/١-٢٧٣؛ نهاية الأفكار: ٤٥١/١؛ كفاية الأصول: ٤٥٢-٢٨٦-٢٨٧؛ تهذيب الأصول: ٣٢٦/١؛ مطارح الأنظار: ٧٣١-٧٢٨/١.

-٣- (٣). الدرر العلى إلى أصول الشريعة: ١٨٠/١.

* * إذا اتّضح المقصود من الكلمات الواردة في عنوان المسألة يتّضح المقصود ومحل النزاع في المسألة، إذ النزاع فيها يرجع إلى النزاع في الملائمات العقلية بين النهي عن الشيء وفساده، فمن يقول بالاقتضاء، فإنّما يقول بأنّ النهي يستلزم عقلاً فساداً متعلّقه، وقد يقول مع ذلك بأنّ اللفظ الدال على النهي دال على فساد المنهي عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعده، إنّما يقول بأنّ النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده؛ ولأجل هذا تدخل هذه المسألة في بحث الملائمات العقلية. (١)

الأصل في المسألة

لا أصل في نفس المسألة المبحوث عنها لو شُك فيها، سواء كان البحث عن اقتضاء النهي الفساد من حيث الدلالة اللغطية، أو كان من حيث الملائمات العقلية، إذ الملائمات العقلية لو كانت، فهي أزلية، وليس لها حاله سابقة، فلا أصل يحرز الملائمات وعدم الملائمات، وكذلك لا أصل لنا يعين دلاته اللغط وعدم دلالته لو شُك في الدلالة، هذا بالنسبة إلى المسألة الأصولية.

و أمّا الأصل في المسألة الفرعية، فيختلف بالنسبة إلى العبادات والمعاملات؛ لأنّ الأصل في جميع موارد الشك في صحة المعاملة يقتضي الفساد؛ لأنّه عدم ترتيب الأثر على المعاملة الخارجي أو الأصلبقاء متعلّقها على ما كان عليه قبل تحقق المعاملة. و أمّا في العبادات، فإنّ كان الشك في فسادها بعد الفراغ عن إحراف الملائكة كما في النهي عن الصد، فالأصل يقتضي الصحة، و أمّا إذا كان الشك في تحقق الملائكة، فالأصل يقتضي الفساد. (٢)

ص: ٥٥٨

١- (١). أصول الفقه: ٢٧٣/١.

٢- (٢). منهاج الوصول: ١٥٦/٢؛ أجود التقريرات: ٣٩٣/١؛ فوائد الأصول: ٤٦٢/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٥/١.

هذه المسألة من امهات المسائل الأصولية. وتحرير محل النزاع، لا بد من توضيح الكلمات الأربع الرواردة في عنوان البحث، وهي:

١. الدلاله: ظاهر اللفظه يعطى أن المراد منها الدلاله اللغظيه، ولكن المعروف بين المتأخرين من الأصوليين هو خصوص الدلاله العقليه. فعلى هذا، يكون البحث عن اقتضاء طبيعه النهي عن الشيء فساد المنهى عنه عقلآً يعني: يكون النزاع هنا عن ثبوت الملازمه العقليه بين النهي عن الشيء وفساده.

نعم، إدعى بعضهم أن هذه الملازمه على تقدير ثبوتها من نوع الملازمه البينه بالمعنى الأخـص، وحيثـد يكون اللفظ الدالـ بالتطابقه على النهي دالـ بالدلـالـ الالتزاميـه على فساد المنـهـى عنهـ، فيـصـحـ أنـ يـرـادـ منـ الدـلـالـ ماـ هوـ أـعـمـ منـ الـلـفـظـيـهـ وـالـعـقـليـهـ.

٢. النهي: كلمـهـ النـهـيـ ظـاهـرهـ فيـ خـصـوصـ الـحرـمـهـ، وـلـكـنـ النـزـاعـ وـقـعـ فيـ التـحـريـمـيـ وـالتـنـزيـهـيـ وـالـنـفـسـيـ وـالـغـيـرـيـ، كـمـاـ قـالـ الآخـونـدـ وـتـلـمـيـذـهـ الـعـرـاقـيـ وـالـإـمـامـ الـخـمـيـنـيـ.

نعم، جـزـمـ المـحـقـقـ النـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـاـخـتـاصـاصـ النـهـيـ فـيـ مـحـلـ الـبـحـثـ بـخـصـوصـ التـحـريـمـيـ النـفـسـيـ.

٣. الفساد: المراد منه ما يقابل الصـحـهـ تـقـابـلـ الـعـدـمـ وـالـمـلـكـهـ، وـصـحـهـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ. فـمـعـنىـ صـحـهـ الـعـبـادـهـ، مـطـابـقـتهاـ لـمـاـ هـوـ مـأـمـورـ بـهـ منـ جـهـهـ تـمـامـ أـجـزـائـهـ وـشـرـائـطـهـ. وـمـعـنىـ فـسـادـهـ، عـدـمـ مـطـابـقـتهاـ لـهـ مـنـ جـهـهـ نـقـصـانـ فـيـهـ، وـلـازـمـ عـدـمـ مـطـابـقـتهاـ لـمـاـ هـوـ مـأـمـورـ بـهـ، عـدـمـ سـقـوطـ الـأـدـاءـ وـالـقـضـاءـ.

وـمـعـنىـ صـحـهـ الـمـعـاملـهـ، مـطـابـقـتهاـ لـمـاـ هـوـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ مـنـ أـجـزـاءـ وـشـرـائـطـ وـنـحـوـهـاـ. وـمـعـنىـ فـسـادـهـ، عـدـمـ مـطـابـقـتهاـ لـمـاـ هـوـ مـعـتـبـرـ فـيـهـ.

إـنـ الصـحـهـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاملـاتـ هـلـ هـمـ مـجـعـولـتـانـ أـوـ لـاـ؟ـ فـيـهـ أـقوـالـ.

٤. الشـيـءـ أـوـ مـتـعـلـقـ النـهـيـ: إـنـ المرـادـ بـالـشـيـءـ فـيـ عـنـوانـ الـمـسـأـلـهـ، هـوـ مـاـ يـعـمـ

العبادات و المعاملات. والمراد بالمعاملة، ما هو في قبال العبادات الذي لا يلزم في صحته قصد القربة. نعم، يختص ذلك بالأمور القابلة للاتفاق بالصحة و الفساد.

اتضح أن محل النزاع هو وجود الملازمات العقلية بين النهي عن الشيء و فساده، فمن يقول بالاقتضاء يقول بأن النهي يستلزم عقلاً فساد متعلقه، ومن يقول بعده يقول بأن النهي عن الشيء لا يستلزم عقلاً فساده.

هذه المسألة المبحوث عنها داخله في بحث الملازمات العقلية، ولم تكن من مباحث الألفاظ.

١. ما هو المراد من كلامه (الدلالة) في عنوان البحث؟
٢. إذا كانت الملازمات على تقدير ثبوتها من نوع الملازمات التي ينبع منها الأخص، فما هو الدليل على فساد المنهى عنه؟
٣. أذكر تفصيل المحقق الخوئي في كلامه (النهي) في عنوان المسألة.
٤. إذا كانت كلامه (النهي) ظاهره في الحرم والعلم ينبع من جهه الوضع، بل بحكم العقل، فهل النهي التنزيفي وغيره داخلاً في محل النزاع أم لا؟ بين مختار الإمام الخميني رحمة الله.
٥. ما هو التقابل بين الصحة و الفساد؟
٦. لماذا لا يكون التقابل بين الصحة و الفساد تقابل الإيجاب و السلب؟
٧. ما هو معنى صحة العبادة و المأملة؟
٨. هل الصحة و الفساد في العبادات و المعاملات مجعلتان شرعاً أم لا؟ أذكر نظر المحقق الثاني و الأخوند الخراساني.
٩. ما هو المراد بالشيء في عنوان المسألة؟
١٠. لماذا لا يكون كل ما هو متعلق بالنفي موضعياً للنزاع؟
١١. وضح محل النزاع في مسألة دلالة النهي على الفساد.
١٢. لماذا لا يكون أصل في المسألة الأصولية؟
١٣. إذا كان في المسألة الفرعية أصل فيبيه.

النهي عن العبادة

*ولئن كان البحث يختلف اختلافاً كثيراً في كلّ واحدٍ من العبادة والمعاملة، عقدوا البحث في مقامين: العبادة والمعاملة.

أمّا البحث في العبادة: والمقصود منها في محل البحث هي العبادة بالمعنى الأخيّر، أي: خصوص ما يشترط في صحتها قصد القربة، ولا - يشمل النزاع العبادة بالمعنى الأعمّ، مثل غسل الثوب من النجاسة، إذ لا يتوقف حصول أثره المرغوب فيه، و هو زوال النجاسة على وقوعه قريباً، فلو فرض وقوع الغسل منهياً عنه كالغسل بالماء المغصوب، فإنه يقع به الامثال ويسقط الأمر به، فلا يتصور وقوعه فاسداً من أجل تعلق النهي به.

نعم، إذا وقع محرماً منهياً عنه، فإنه لا يقع عباده متقرباً به إلى الله تعالى، فإذا قصد من الفساد هذا المعنى، فلا بأس أن يقال: إن النهي بالمعنى الأعم يقتضي الفساد.

وليس معنى العبادة هنا أنها ما كانت متعلقة للأمر فعلاً؛ لأنّه مع فرض تعلق النهي بها فعلاً لا - يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضاً، وليس المورد كتاب اجتماع الأمر والنهي الذي فرض فيه تعلق النهي بعنوان غير العنوان الذي تعلق به الأمر، فإنه إن جاز هناك

اجتماع الأمر و النهى،فلا يجوز هنا؛لعدم تعدد العنوان،و إنما العنوان الذى تعلق به الأمر هو نفسه صار متعلقاً للنوى.وعلى هذا،فلا بد أن يراد بالعباده المنهى عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر،و إن لم تكن شامله بما هي مأمور بها،لما هو متعلق النوى،أو ما كانت من شأنها أن يتقرب بها لو تعلق بها أمر.فالحاصل،إن المراد بالعباده المنهى عنها،هي العباده الشأنه والاقتضائيه،لا العباده الفعلية. [\(١\)](#)

أنباء تصوّر النوى عن العباده

* إن النوى عن العباده يتصور على أنباء:أحدها:أن يتعلّق النوى بأصل العباده،كالنوى عن صوم يوم العيدين،وصوم الوصال،وصلاه الحائض؛وثانيها:أن يتعلّق بجزئها،كالنوى عن قراءه سور العزائم في الصلاه؛وثالثها:أن يتعلّق بشرطها أو بشرط جزئها،كالنوى عن الصلاه في اللباس المغصوب أو المتنجس؛ورابعها:أن يتعلّق بوصف ملازم لها أو لجزئها،كالنوى عن الجهر بالقراءه في موضع الإخفاء،والنوى عن الإخفاء في موضع الجهر.

والحق في المقام أن يقال:إن النوى عن العباده يقتضى الفساد بناءً على ثبوت الملازمه بين حرمه عباده وفسادها،ولَا يفرق في ذلك بين أن تكون الحرمه متعلقة بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها.فعلى جميع التقادير،تقع فاسده بملاكم واحد،و هو عدم وقوعها مصداقاً للعباده المأمور بها،أو للتمانع الظاهر بين العباده التي يراد بها التقرّب إلى الله تعالى ومرضاته وبين النوى عنها المبعد عصيان النوى عن الله تعالى،فيستحيل التقرّب بالبعد والرضاء بما يسخطه.

ومن الواضح أن المقصود من القرب والبعد من المولى،هو القرب والبعد

ص: ٥٦٤

١- (١). أصول الفقه:٢٧٣/١؛ نهاية الأفكار:٤٥٢/١؛ أجود التقريرات:٣٨٧/١ و ٣٣٨ و ٣٩٥؛ فوائد الأصول:٤٦٣/١؛ ٤٦٤-٤٦٣/١. محاضرات في اصول الفقه: ٧/٥.

المعنىان، وهم يشبهان القرب و البعـد المكانـين، فـكما يستـحيل التـقـرـب المـكانـي بالـبعـد مـكانـاً، كذلك يستـحيل التـقـرـب المعـنىـيـانـيـانـ، بما هو بـعـد معـنىـيـانـ. (١)

في النهي عن الوصف المفارق

* قال المحقق الخوئي رحمة الله تعالى لأستاذه المحقق العراقي رحمة الله: أما النهي عن الوصف المفارق للموصوف، كالنهي عن الغصب والأمر بالصلاح، فهو خارج عن مسألتنا هذه، وداخل في مسألة اجتماع الأمر والنهي؛ وذلك لأنّ هذا الوصف إن كان ممتدًا مع موصوفه في مورد الالقاء والاجتماع، فلا مناص من القول بالامتناع، وعندئذٍ يدخل في كبرى مسائلنا هذه، وإن كان غير ممتد معه وجودًا فيه، ولم نقل بسرايه الحكم من أحد هما إلى الآخر، فلا مناص من القول بالجواز، وعندئذٍ لا يكون داخلاً فيها، فالتيجه أنّ هذا القسم داخل في مسألة اجتماع لا في مسألتنا هذه، كما لا يخفى. (٢)

هذا كله في النهي النفسي.

في النهاي الغربي

أمّا النهي، الغري التّبعي، فحكمه حكم النّفسي، بلا فرق؛ لأنّ الفعل المعّد عن

۵۶۵:

^{١-٢} (١) أصول الفقه: ١/٢٧٤؛ محاضرات في أصول الفقه: ٥/١٤-٢٦؛ نهاية الأصول: ٢٥٧.

٢- (٢). محاضرات في أصول الفقه: ٥/٢٦؛ نهاية الأفكار: ١/٤٥٨.

المولى في حال كونه بعيداً لا يعقل أن يكون متقرّباً به إليه تعالى، كالنّزول والابتعاد المكانيين. والنّهي وإن كان غيريًّا يجب البعد وبمغوضيه المنّهي عنه، وإن لم يستتم على مفسدته نفسيه.

نعم، غير واحد من الأعظم قالوا: إن النّهي الغيرى - كالنّهي عن الصلاة التي توقف على تركها إزاله النجاسه عن المسجد، بناءً على ثبوت الملزمه بين الأمر بالشيء والنّهي عن ضده - لا يدل على الفساد، أو لا يقتضى عقلاً الفساد بوجهه؛ فهو خارج عن محل الكلام، إذ النّهي على تقدير ثبوته لا يدل على مغوضيه متعلقه بحيث يمتنع التقرّب به؛ لأنّ غايه ما يتربّ على هذا النّهي إنما هو منعه عن تعلق الأمر ب المتعلقه فعلاً. وبعبارة أخرى، إن الإلزام بترك الصلاه لأجل إتیان غيرها هي الإزاله، ومن الطبيعي أنّ صحة العباده لا تتوقف على وجود الأمر بها، كما قال به الشيخ البهائي قدس سره، بل يكفي في صحتها وجود الملائكة والمحبوبية. فعلى هذا، يصح التقرّب بالمنّهي عنه بالنهي الغيرى. [\(١\)](#)

وفيه: إن النّهي الغيرى أيضاً نهي مولوى، وكونه بعيداً عن الفعل، وإن كان الزجر والتبعيد لمفسدته في غيره أو لفوّات مصلحة الغير. نعم، إذا قلنا: إن النّهي عن الضد ليس نهياً مولوياً، بل هو نهي يقتضيه العقل الذي لا يستكشف منه حكم الشارع، كما قيل به في مسألة الضد، فهذا النّهي لا يقتضى بعيداً عن المولى إلا إذا كشف عن مفسدته بمغوضه للمولى، وهذا شيء غير مرتبط بحكم العقل في نفسه. [\(٢\)](#)

الخلاصة

المقصود من العباده: هي العباده بالمعنى الأخصّ التي يشترط في صحتها قصد

ص: ٥٦٦

١- (١). تهذيب الأصول: ١/٢٣٢؛ منهاج الوصول: ١/١٦٠-١٦١؛ أجود التقريرات: ١/٣٨٧؛ محاضرات في أصول الفقه: ٥/٦.

٢- (٢). أصول الفقه: ١/٢٣٧.

القربه،وليس المراد من العباده هو ما كان متعلقاً للأمر؛لأنه مع فرض تعلق النهى بها فعلاً،لا يعقل فرض تعلق الأمر بها أيضاً.فعلى هذا،لا بد أن يراد من العباده المنهى عنها ما كانت طبيعتها متعلقة للأمر،وإن لم تكن المأمور بها شامله لما هو متعلق النهى.

إن النهى عن العباده يتصور على أنحاء أربعه،والحق في المقام أن يقال:إن النهى عن العباده يقتضى الفساد بناءً على ثبوت الملازمه بين الحرمه و الفساد،سواء تعلق النهى بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها،إذ الملاك واحد،و هو عدم وقوعها مصداقاً للعباده المأمور بها،أو للتمانع بين العباده التي يتغرب بها إلى الله وبين النهى عنها بعيد عن الله تعالى،فيستحيل التغريب بالمبعد.

أمّا المراد من القرب و البعد إلى المولى، فهو القرب و البعد المعنويان.وفي ضوء هذا الاستدلال،لا-نحتاج إلى التعليمات المذكورة في الجزء و الشرط.

نعم،قال المحقق العراقي و الخوئي رحمهما الله:إن النهى عن الوصف المفارق للموصوف، كالنهى عن الغصب، والأمر بالصلوة، فهو خارج عن مسألتنا هذه، وداخل في مسألة اجتماع الأمر و النهى.

أمّا النهى الغيرى التبعى، فحكمه حكم النفسى بلا فرق؛ لأنّ الفعل المبعد عن المولى في حال كونه مبعداً لا يعقل أن يكون متقرّباً به إلى الله تعالى.نعم، غير واحد من الأعظم قالوا: إن النهى الغيرى - كالنهى عن الصلاه التي تتوقف على تركها إزاله النجاسه عن المسجد بناءً على ثبوت الملازمه بين الأمر بالشيء و النهى عن ضده - لا يدلّ على الفساد.

وفيه: إن النهى الغيرى أيضاً نهى مولوى، وكونه تبعياً لا يخرجه عن كونه زاجراً وتبعداً عن الفعل، و إن الزجر لمفسده في غيره أو لفوائط مصلحة الغير.

١. ما المقصود من العباده في محل البحث؟

٢. إذا وقع مثل غسل الثوب من النجاسة محرّماً منها عنه، هل يدلّ النهي عن العباده بالمعنى الأعم على الفساد أم لا؟

٣. ما المراد من العبادة المنهي عنها إذا كانت متعلقة للأمر؟

٤. أُذْكُر أَنْحَاء تَصْوِير النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَةِ؟

٥. لماذا لا يفرق بين الحرم المتعلق بذات العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها؟

٦. وَضَعَ استدلال المحقق العراقي و الخوئي(رحمهما الله) على خروج النهي عن الوصف المفارق للموصوف عن مسألة دلالة النهي على الفساد.

٧. النهي الغيرى التبعى هل يدل على الفساد أو لا؟

٨. وُضِّحَ استدلالٌ غير واحدٍ من الأعاظم على عدم دلالة النهي الغيري على الفساد.

هل النهي التزيهى يدل على الفساد أو لا؟

*الحق أن النهى التزيهى أيضاً يدل على الفساد كالتحريمى؛ لعین التعليل السابق، و هو عباره عن استحاله التقرب بما هو مبعد بلا فرق. غايه الأمر، إن مرتبه البعد فى التحريرى أشد وآكدر من التزيهى، كاختلاف مرتبه القرب فى موافقه الأمر الوجوبى والاستحبابى، و هذا الفرق لا يوجب تفاوتاً فى استحاله التقرب بالمبعد. ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهه فى العباده على أقله الشواب مع ثبوت صحتها شرعاً لو أتى بها المكلف، لا الكراهه الحكميه الشرعية التي تكون من الأحكام الخمسة.

وعليه، إذا احرز كون النهى تزيهياً، فالظاهر دلائله على الفساد، إذ يستفاد منه مرجوحه متعلقه وحزازته، ولا نقول بصحة العباده المنهى عنها بالنهى التزيهى.

هذا فيما إذا كان النهى التزيهى متعلقاً بأصل العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها، أما لو كان النهى عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو كان بين المنهى عنه والمأمور به عموم وخصوص من وجه، مثلاً: إذا قال المولى: (صل ولا تكن في موضع التهمه)، أو قال: (ولا تكن في بيت مظلمه)، فإن هذا المورد خارج عن محل البحث، بل داخل في باب الاجتماع. فمن قال بالجواز هناك، فمن الأولى أن

يقول هنا بالجواز، وأما إذا قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهى، فيدخل في مسألتنا، وهي النهى عن العبادة. (١)

قال العلام الخوئي رحمة الله: إن النهى التزيمي المتعلق بالعبادة تارة ينشأ من حرازه ومنقصه في تطبيق الطبيعي الواجب على حصّيه خاصّه منه من دون أيه حرازه ومنقصه في نفس تلك الحصّه، ولذا يكون حالها حال سائر حصصه وأفراده في الوفاء بالغرض، وذلك كالنهى المتعلق بالعبادة الفعلية كالصلاه في الحمام مثلاً، والصلاه في مواضع التهمه، وما شاكل ذلك. وأخرى ينشأ من حرازه ومنقصه في ذات العبادة.

وبعد ذلك نقول: إن النهى التزيمي على التفسير الأول خارج عن مورد النزع، بداهه أنه لا يدل على الفساد، بل هو يدل على الصحة. وعلى التفسير الثاني داخل فيه، ضروره أن الشيء إذا كان مكروراً في نفسه ومرجحاً في ذاته لم يمكن التقرب به، فلا فرق عندئذٍ بينه وبين النهى التحريري من هذه الناحيه أصلأ. (٢)

تبنيه

إن النهى الذي هو موضع النزع، وقلنا بأنه يدل على الفساد في العبادة، هو النهى الذي يتضمن حكماً تحريرياً أو تزيمياً أو تزيمياً، بأن يكون إنشاؤه بداعى الردع والزجر، وهذا المعنى -كما قلنا سابقاً- هو الظاهر من ماده النهى وصيغته.

وأما النهى بداع آخر، كداعى بيان أقليه الثواب أو داعى الإرشاد إلى مانعه الشيء المنهى عنه، مثل: النهى عن لبس الحرير أو جلد الميتة في الصلاه، فإنه ليس موضع النزع، ولا يقتضي الفساد بما هو نهى، إلا أن يتضمن اعتبار شيء في المأمور به، فمع فقد ذلك الشيء لا ينطبق المأمور به على المأمور به، فيقع فاسداً من هذه الجهة،

ص: ٥٧٠

١- (١). أصول الفقه: ٢٧٦/١؛ تهذيب الأصول: ٣٣١/١؛ فوائد الأصول: ٤٥٥-٤٥٦.

٢- (٢). محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥-٦.

كالنهى بداعى الإرشاد إلى مانعه شىء، فيستفاد منه أن عدم ذلك الشىء يكون شرطاً في المأمور به. ولكن، هذا شىء لا يرتبط بمسئلتنا. [\(١\)](#)

النهى عن المعاملة

*ملخص الكلام فيه: هو أن النهى في المعاملة على نحوين، كالنهى عن العبادة، فإنه تاره يكون النهى بداعى بيان المانعه والإرشاد إلى خلل فيها، وأخرى يكون بداعى الردع والرجر من أجل مبغوضيه ما تعلق به النهى، وجود المنقصه والحرزاه فيه.

فإن كان الأول، فهو خارج عن المسألة كما تقدم في التبيه السابق، إذ لا شك في أنه لو كان النهى بداعى الإرشاد إلى مانعه الشىء في المعاملة، فإنه يكون دالاً على فسادها عند الإخلال؛ لدلالة النهى على اعتبار عدم المانع فيها، فتختلف تخلفه للشرط المعتبر في صحتها من دون فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بنفس العقد أو الإيقاع، كالنهى عن بيع الوقف، وما لا يملك، وبيع المجهول، والنكاح في العده، والطلاق في طهر المواقعه، فهذه الطائفه من النواهي بكل نوعيها تدل على فساد المعامله جزاً وبلا خلاف وإشكال.

و إن كان الثاني، يعني: إذا كان النهى مولوياً ودالاً على حرمتها ومبغوضيتها، فلا يدل على فساد المعاملة، وذلك من جهة وضوح عدم الملائمه بين حرمته المعاملة ومبغوضيتها وبين فسادها، وعدم ترتيب النقل والانتقال، من غير فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بالسبب وهو العقد، أو بالسبب وهو النقل والانتقال، أو بالسبب إلى المسبب بالسبب، فعلى جميع التقادير لا دلالة للنهى بما أنه نهى مولوي على الفساد. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧١

١- (١) .أصول الفقه: ٢٧٦/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٧/١.

٢- (٢) .مطراح الأنظار: ٧٥٠/١؛ أصول الفقه: ٢٧٧/١؛ نهاية الأفكار: ٤٥٩/١؛ محاضرات في أصول الفقه: ٤٤/٥.

قال المحقق المظفر رحمه الله: فإن كان النهي عن ذات السبب-أى: عن العقد الإنسائى- كالنهى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فى قوله تعالى: (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْتَ)،^(١) فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعاملة، إذ لم تثبت المنافاة لا عقلاً ولا عرفاً بين مبغوضيه العقد والتسبيب به وبين إمضاء الشارع له بعد أن كان العقد مستوفياً لجميع الشروط المعتبرة فيه، بل ثبت خلافها كحرمه الظهور الذى لم تناه ترتيب الأثر عليه من الفراق.

وإن كان النهى عن ذات المسبب-أى: عن نفس وجود المعاملة- كالنهى عن بيع الآبق وبيع المصحف، فقد ذهب جماعه من العلماء إلى أن النهى فى هذا القسم يقتضى الفساد.^(٢)

قال المحقق النائينى رحمه الله فى توجيهه اقتضاء النهى الفساد إذا تعلق بذات المسبب: إن الأمر و النهى الشرعيين موجبان لخروج متعلقهما عن تحت سلطه المكالف، ويكون فى عالم التشريع مقهوراً ومحبوباً على الفعل والترك، إذ لو تعلق النهى بنفس العمل، فإنه يخرج عن تحت سلطان المكالف، ويكون النهى مخصوصاً لعموم (الناس مسلطون على أموالهم). وعلى ذلك، يبنتى عدم جواز بيع مندور الصدقه ومشروطها فى ضمن العقد اللازم، والسر فى ذلك أن نفس النهى عن المسبيب يكون معجزاً مولوياً للمكالف عن الفعل، فيختل به الشرط المعتبر- وهو كون العاقد مسلطاً على المعاملة فى حكم الشارع، وغير محجور عليه من قبل الشارع من التصرف فى العين التى تجرى عليها المعاملة- ففى صحة المعاملة، فلا محالة يتربّى على ذلك فساد المعاملة.^(٣)

وفيه يمكن أن يقال: إن استناد الفساد إلى النهى إنما يصح إذا كان العقد بشرطه

ص: ٥٧٢

-١- (١) . الجمعة: ٩.

-٢- (٢) . أصول الفقه: ١/٢٧٧-٢٧٨.

-٣- (٣) . فوائد الأصول: ١/٤٧٢.

موجوداً حتى بشرط المتعاقدين والوضعين وإنّه ليس في البين إلا المبغوضيه الصرف المستفاده من النهى، وحينئذ يقع البحث في أنّ هذه المبغوضيه هل تنافي صحة المعامله أو لا؟ أمّا إذا كان النهى دالاً على اعتبار شيء في المتعاقدين مثل النهى عن أن يبيع السفهه والمجنون الدال على اعتبار العقل في البائع، أو في الوضعين كالنهى عن بيع الخمر والميته والأبق الدال على اعتبار إباحه البيع والتمكن من التصرف فيه، أو العقد مثل النهى عن العقد بغير العربية الدال على فساد المعامله، ففي الحقيقة هذا النهى يرجع إلى القسم الأول، وهو ما كان النهى فيه بداعي الإرشاد إلى اعتبار شيء في المعامله، وقد تقدّم أنّ هذا ليس موضع الكلام من منفاه نفس النهى بداعي الردع والزجر. [\(١\)](#)

هذا كله على حسب ما تقتضيه القواعد، ولقد عرفت عدم اقتضاء النهى المولوى التحريري فساد المعامله مطلقاً سواء تعلق بالسبب أو المسبب أو بالتبسيب، وإن كان النهى الإرشادي مقتضايا للفساد.

خاتمه

* * * و أمّا على حسب النصوص الخاصه، فقد يقال بدلالتها على ملازمه النهى للفساد، كالخبر المروى في الكافي في الصحيح، والصدوق في المؤتّق بابن بكر عن زراره عن الباقر عليه السلام، قال:

سألته عن مملوك تزوج بغير إذن سيده؟ فقال عليه السلام: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما. قلت: أصلحك الله تعالى، إنّ حكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إنّ أصل النكاح فاسد ولا يحلّ إجازه السيد له؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لم يعص الله، إنّما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز. [\(٢\)](#)

ص: ٥٧٣

١- (١). أصول الفقه: ٢٧٨/١.

٢- (٢). الكافي: ٤٧٨/٥؛ من لا يحضره الفقيه: ٥٤١/٣؛ وسائل الشيعة: ٥٢٣/١٤؛ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

وكان الخبر المروي في الكافي والصدوق مرسلاً عن زراره عن الباقي عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل تزوج عبده بغير إذنه فدخل بها، ثم أطلع على ذلك مولاه، فقال عليه السلام: ذلك إلى مولاه، إن شاء فرق بينهما و إن شاء أجاز؛ فإن فرق بينهما فللمرأة ما أصدقها، إلاـ أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، و إن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأول. فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنما أتي شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله و رسوله صلى الله عليه و آله، و إنما عصى سيده ولم يغض الله، إن ذلك كإتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عده وأشباهه. (١)

بتقريب دلالة الروايتين: إن النكاح لم يكن مما حرم الله حتى يقع فاسداً، ولا يصلحه إجازة السيد، فتدلّ حينئذٍ على ملائمته النهائي المولوى للفساد في المعاملات. وبكلمة أخرى: إن النكاح لو كان معصيَ الله تعالى لكان باطلًا، ولكن المقام ليس من المعصيَ.

نعم، ربما استدلّ بعض بهذه الروايات الواردة على عدم دلاله النهي على الفساد، وتقريب الاستدلال هو: إنّ صريح الروايات هو أنّ عصيان العبد سيده لا يستلزم بطلان النكاح، وإنّما يوجب توقف صحته على إجازة مولاه، وبما أنّ عصيان السيد يلازم عصيانه تعالى يستفاد من تلك الروايات عدم استلزم عصيانه تعالى ببطلان النكاح، وأمّا عصيانه تعالى المستلزم لفساده بمقتضى مفهوم قوله عليه السّلام: إنّه لم يعص الله، فلا بدّ من أن يراد به العصيان الوضعي، بمعنى أنّ العبد لم يرتكب ما هو غير مشروع في نفسه، كالنكاح في العده على ما مثل الإمام عليه السّلام له بذلك ثلاثة يكون قابلاً للصحيح بعد وقوعه، بل ارتكب أمراً مشرعاً في نفسه قابلاً لتعلق الإجازة به من المولى، فيصبح عند تعلق الإجازة به، وأمّا العصيان التكليفي الذي هو محل الكلام في المقام، فهو غير مراد من

ωVΦ:

١- (١) الكاف: ٤٧٨/٥، الفقيه: ٤٤٦/٣، وسائل الشععه: ١٤/٥٢٣-٥٢٤، الاب ٢٤.

العصيان المنفي في الرواية قطعاً؛ لأنَّ عصيان السيد ملازم لعصيانته تبارك وتعالى، فلا يصحُّ نفيه مع إثبات عصيانه لسيده. [\(١\)](#)

قال المحقق الخوئي رحمة الله: بل التحقيق أن يقال: إن المراد من لفظ العصيان الوارد في هذه الروايات هو العصيان الوضعي في كلِّ من الموردين، بتقرير أنَّ النكاح لو كان غير مشروع في نفسه كما إذا كان واقعاً في العدَّة ونحو ذلك لكان ذلك باطلًا وغير قابل للصَّحة، وأمَّا إذا كان في نفسه مشروعًا -غاية الأمر أنَّه اعتبر في صحته ونفوذه رضاء سيده به- كأن فساده دائِرًا مدار عدم رضاء السيد حدوثاً وبقاء. [\(٢\)](#)

الخلاصة

النهى التزيهى أيضاً يدلُّ على الفساد كالتحريمي؛ لاستحاله التقرب بالمبعد. غاية الأمر، إنَّ مرتبه البعد في التحريري أشدَّ وآكد من التزيهى، ولأجل هذا حمل الأصحاب الكراهه في العباده على أقلِّيه الثواب مع ثبوت صحتها شرعاً، سواء تعلق النهى التزيهى بأصل العباده أو جزئها أو شرطها أو وصفها، وأمَّا لو كان النهى عن عنوان آخر غير عنوان المأمور به، كما لو قال المولى: (صلَّ ولا تكن في موضع التهمه)، فهذا المورد خارج عن محل البحث وداخل في باب اجتماع الأمر والنهى.

إنَّ النهى الذي يدلُّ على الفساد في العباده هو النهى الذي يتضمن حكمًا تحريمياً أو تزيهياً، أي بأن يكون بداع الردع والزجر، وهذا المعنى هو الظاهر من مادَّه النهى وصيغته. وأمَّا النهى بداع آخر كداعي بيان أقلِّيه الثواب أو داعي الإرشاد، فإنه ليس موضع النزع، ولا يقتضي الفساد بما هو نهى.

ص: ٥٧٥

-١- (١) . نهاية الأفكار: ٤٦١/١؛ تهذيب الأصول: ٣٣٤/١؛ أجود التقريرات: ٤٠٧/١؛ فوائد الأصول: ٤٧٣/١؛ مطارح الأنوار: ٧٥٦/١ .٧٥٧

-٢- (٢) . أجود التقريرات: ٤/٧، الحاشية ذيل الصفحة؛ محاضرات في أصول الفقه: ٥/٥٠.

أمّا النهي في المعاملة، فهو كالنهي عن العبادة، على نحوين، فتاره يكون بداعى بيان المانعية والإرشاد، وأخرى يكون بداعى الردع والزجر من أجل مبغوضيه ما تعلق به النهى. فإن كان الأول، فهو خارج عن المسألة، وإن كان الثاني، يعني: إذا كان مولوياً ودالاً على حرمتها، فلا يدل على فساد المعاملة، وذلك من جهة وضوح عدم الملائم بين حرمه المعاملة ومبغضيتها وبين فسادها، من غير فرق في ذلك بين أن يكون النهى متعلقاً بالسبب أو المسبب أو بالتسبيب. نعم، ذهب جماعة من العلماء إلى أن النهى إذا كان عن ذات المسبب كالنهي عن بيع الآبق وبيع المصحف، فهو يقتضي الفساد. وقال المحقق السائيني رحمة الله في توجيهه هذا الرأي: إن الأمر والنهي الشرعيين موجبان لخروج متعلقيهما عن سلطه المكلف، ويكون في عالم التشريع مقهوراً ومحجوراً على الفعل والترك. وبعبارة أخرى: إن نفس النهى عن المسبب يكون معجزاً مولوياً للمكلف عن الفعل، فيختل به الشرط المعتبر في صحة المعاملة، فلا محالة يتربّ على ذلك فسادها.

وفيه: إن استناد الفعل إلى النهى إنما يصح إذا كان العقد بشرطه موجوداً، وإنّه ليس في البين إلا المبغوضيه الصرف المستفاده من النهى.

هذا كله حسب ما تقتضيه القواعد، وأما على حسب النصوص الخاصّه، فقد يقال بدلاتها على ملائمته النهي للفساد، بتقرير: إن النكاح لم يكن مما حرم الله حتى يقع فاسداً، ولا يصلحه إجازه السيد، فتدل حينئذ على ملائمته النهي المولوي للفساد في المعاملات. وبعض آخر استدل بهذه الروايات على عدم دلاله النهي على الفساد.

١. ما هو الدليل الدال على أن النهي التزيمي يدل على الفساد؟
٢. لماذا لا يدل النهي التزيمي على الفساد إذا تعلق بعنوان آخر غير عنوان المأمور به؟
٣. وضح تفصيل المحقق الخوئي رحمة الله في النهي التزيمي.
٤. ما الفرق بين النهي إذا كان بداعي الردع والزجر وبينه إذا كان بداعي الإرشاد في دلالته على الفساد؟ ووضح الجواب.
٥. أذكر أنحاء النهي في المعاملة.
٦. أذكر حكم النحو الثاني.
٧. لماذا لا يدل النهي عن ذات السبب على الفساد؟ ووضح مع ذكر مثال.
٨. بين الإيراد على المحقق النائيني رحمة الله مع ذكر مثال.
٩. وضح تقريب القائلين بأن النصوص الخاصة تدل على ملازمته النهي للفساد.
١٠. وضح تقريب القائلين بأن النصوص الخاصة لا تدل على أن النهي في المعاملات يستلزم الفساد.

طرق معرفة المراد من النصوص

من البديهي توقف فهم النص على معرفه أساليب البيان وطرق الدلالة على المعانى فيه، إذ اللفظ قد يستعمل فى معناه الأصلى الذى وضع له، وقد يستعمل فى غير معناه الموضوع له، وقد تتفاوت درجه وضوحيه، فليست الألفاظ من حيث الواضح والخاء فى درجه واحده، ولهذا وضع علماء الأصول قواعد وضوابط يرجع إليها عند ما يراد فهم نص شرعى أو قانونى.

فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

* إعلم أنّ لمعرفة المراد بالنصوص طرقاً منها:

١. إنّ اللفظ إذا كان حقيقه لمعنى، ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى، مثاله: ما قال علماؤنا: «البنت المخلوقه من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها»، وقال الشافعى: يحلّ وال الصحيح ما قلنا؛ لأنّها بنته حقيقه، فتدخل تحت قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ)، (١) ويترفع منه الأحكام على المذهبين من حلّ الوطء، ووجوب المهر، ولزوم النفقه، وجريان التوارث، وولايه المنع عن الخروج والبروز. (٢)

ص: ٥٧٩

.١- (١). النساء: ٢٣.

٢- (٢). وكلّ هذه ظاهره؛ لأنّه لما صّيح للزاني نكاح بنته التي خلقت من مائه ترتب هذه الأحكام على النكاح عند الشافعى، ولم تترتب عند الحنفيه؛ لأنّ النكاح غير صحيح عندهم.

٢. ومنها: أنَّ أحد المحمليين إذا وجب تخصيصاً في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى، مثاله: قوله تعالى: (أَوْ لَا مِسْتُمُ النِّسَاءَ)، فالملامسة لو حملت على الواقع كان النص معمولاً به في جميع صور وجوده، ولو حملت على المسن باليد كان النص مخصوصاً به في كثير من الصور، فإنَّ مس المحارم والطفل الصغيره جداً غير ناقض لل موضوع في أصح قول الشافعى، ويترفع منه الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحّه الإمامه، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وتذكر المسن في أثناء الصلاه.

٣. ومنها: إنَّ النص إذا قرئ بقراءتين، أو روى بروايتين، كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى، مثاله في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)، قرئ بالنصب عطفاً على المغسول، وبالخفض عطفاً على الممسوح، فحملت قراءه الخفض على حاله التخفف، وقراءه النصب على حاله عدم التخفف ^٤ وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المسح (على الخفين) ثبت بالكتاب.

وكذلك قوله تعالى: (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) هـ قرئ بالتشديد والتخفيف، فيعمل بقراءه التخفيف فيما إذا كان أيامها عشره، وبقراءه التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشره؛ وعلى هذا قال أصحابنا: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشره أيام لم يجز وطء الحائض حتى تغسل؛ لأنَّ كمال الطهارة يثبت بالاغتسال، ولو انقطع دمها لعشره أيام جاز وطؤها قبل الغسل؛ لأنَّ مطلق الطهارة ثبت بانقطاع الدم؛ ولهذا قلنا: إذا انقطع

دم الحيض لعشره أيام في آخر وقت الصلاه تلزمها فريضه الوقت، وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه. ولو انقطع دمها لأقلّ من عشره أيام في آخر وقت الصلاه إن بقى من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلاه، لزمنتها الفريضه، وإلا فلا. (١)

أمثله التعارض

*قال الله تعالى في آيه الوضوء:(وَامْسِحُوهَا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (٢)قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزه بجز (أرجلكم)، وهذا يقتضي إيجاب مسح الأرجل، كما أخذ به الشيعه، وقرأ الباقون بالفتح، وهو يقتضي إيجاب الغسل كما أخذ به الجمهور، قالوا: يمنع التعارض بأنّ (امسحوا) المقدّره الداخله على (أرجلكم) بدليل الواو، متوجّز بها عن الغسل، ودليل التجوّز ما تواتر عنه صلى الله عليه وآله من غسل رجليه، أطبق عليه من حکى وضوءه، وقد توارث ذلك الصحابه، وبذلك يكون مقتضى القراءتين واحداً، ولا يخفى ما في ذلك من بعد.

وقال تعالى: (وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)، (٣)قرأ حمزه والكسائي وعااصم (يطهرن) بتشديد الطاء، وهو كما قالوا يقتضي المنع من قربان النساء حتّى يتغسلن، وقرأ الباقون بالتخفيف، وهو يقتضي منع القربان حتّى يرتفع الحيض، فيحلّ القربان قبل الغسل بالحلّ الأصلي. قالوا في رفع التعارض: إنّ آيه التشديد تحمل على حال، وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشره، وتحمل الثانية على حال

ص: ٥٨١

-١ (١). أصول الشاشي: ٤٩-٥١. وراجع: كشف الأسرار: ٢/١٢٢.

-٢ (٢). المائدہ: ٦.

-٣ (٣). البقره: ٢٢٢.

اخرى، وهى ما إذا مضى عليها أكثر أيامه، لأنّه انقطاع بيقين، وحرمه القربان إنّما كانت عن أصل الحيض باعتبار قيامه، فلا يجوز تراخيها إلى الاغتسال لأداء ذلك إلى جعل الطهر حيضاً؛ وإبطال التقدير الشرعى ومنع الزوج من القربان بدون العلّة الشرعية، وهي الأذى.

ويرد على ذلك الجمع أنّه قد جاء في الآية بعد: (فَإِذَا تَطَهَّرُنَ فَأَتُوْهُنَ)،^(١) وهي توافق (حتى يطهرون) بالتشديد، ولم يرد (فإذا طهرون)، فيثبت أنّ المراد بقراءة التخفيف والتشديد إرتفاع الحيض مع الاغتسال. وأجابوا عن ذلك: بأنّ (تطهرون) تجاء بمعنى (طهرون) نحو تكبر في صفتة تعالى، ويظهر أنّ مثل هذه الآية ليس فيها تعارض، وأنّ معنى التخفيف والتشديد واحد، وهو الطهارة الشرعية، فلا حلّ حتى يرتفع الدم وتغتسل، سواء ارتفع لأكثر مدة الحيض أو ما دونها، وإن كان هذا ليس مذهب الحنفيه.

^(٢)

قول الإمامية في آية الوضوء

* * قرأ نافع وابن عامر ويعقوب الكسائي وحفص والأعشى، عن أبي بكر، عن عاصم، بنصب (وأرجلكم)، والباقيون بالجر، وقال أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي رحمه الله في تفسيره: اختلف في ذلك، فقال جمهور الفقهاء: إن فرضهما (أى الرجالان) الغسل، وقالت الإمامية: فرضهما المسح دون غيره، وقال الحسن البصري بالتحبير بين المسح والغسل، وإليه ذهب الطبرى والجهاز، إلا أنهم قالا: يجب مسح جميع القدمين، ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهر القدم. قال ناصر الحق من جمله أئمة الزيدية: يجب الجمع بين المسح والغسل.

ص: ٥٨٢

-
- ١- (١). البقرة: ٢٢٢.
-٢- (٢). أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى: ٣٦١-٣٦٢.

وأمّا وجه القراءتين في (أرجلكم)، فمن قال بالغسل حمل الجرّ فيه على أنه عطف على (برؤوسكم)، وقال المراد بالمسح هو الغسل، وروى عن أبي زيد أنه قال: المسع خفيف الغسل، فقد قالوا: تمسّك للصلوة. وقوى ذلك بأن التحديد والتوقيت إنما جاء في المensusول ولم يجيء في المensusوح، فلما وقع التحديد في المسع علم أنه في حكم الغسل؛ لموافقة الغسل في التحديد، وهذا قول أبي علي الفارسي، وقال بعضهم: هو خفض على الجوار، كما قالوا: جُحر ضَبْ خَرِبٌ وَخَرِبٌ، من صفات الجُحر لا الضَبْ.

وقال الزجاج: إذا قُرئ بالجر يكون عطفاً على الرؤوس، فinctisى كونه مensusوحًا، وذكر عن بعض السلف أنه قال: نزل جبرائيل بالمسح والسنّة الغسل، قال: والخض على الجوار لا يجوز في كتاب الله تعالى، ولكن المسع على هذا التحديد في القرآن كالغسل. وقال الأخفش: هو معطوف على الرؤوس في اللفظ مقطوع عنه في المعنى.

وأمّا القراءه بالنصب، فقالوا فيه: إنّه معطوف على (أيديكم)، لأنّا رأينا فقهاء الأمصار عملوا على الغسل دون المسع، وأمّا من قال بوجوب مسع الرجلين، حمل الجرّ والنصب في (أرجلكم) على ظاهره من غير تعسّيف، فالجرّ للعطف على (الرؤوس)، والنصب للعطف على موضع الجار وال مجرور.

وأجابوا الأوّلين عمّا ذكروه في وجه الجرّ والنصب بأجوبيه نوردها على وجه الإيجاز، حيث قالوا: ما ذكروه أولاً من أنّ المراد بالمسح الغسل، فباطل من وجوهه: أحدها: إنّ فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفه في المعنى، وقد فرق الله سبحانه بين الأعضاء المensusوله وبين الأعضاء المensusوحه، فكيف يكون معنى المسع والغسل واحداً.

وثانيها: إنّ (الأرجل) إذا كانت معطوفة على (الرؤوس)، وكان الفرض في الرؤوس المسع الذي ليس بغسل بلا خلاف، فيجب أن يكون حكم الأرجل كذلك؛ لأنّ حقيقة العطف تقتضي ذلك.

وثالثها: إنّ المسع لو كان بمعنى الغسل لسقط استدلالهم بما رواه عن النبي صلّى الله عليه وآله

أَنَّهُ تَوْضِيْحًا وَغَسْلَ رَجْلِيهِ؛ لِأَنَّ عَلَى هَذَا لَا يَنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُمَا، فَسَمُّوَا الْمَسْحَ غَسْلًا، وَهَذَا فِيهِ مَا فِيهِ.

فَأَمِّا اسْتِشَاهَدُ أَبِي زِيدَ بِقَوْلِهِمْ: (تَمَسَّكَتْ لِلصَّلَاةِ)، فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُمْ لَهُمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْبُرُوا عَنِ الطَّهُورِ بِلِفْظِ مَوْجِزٍ، وَلَمْ يَجِدُ أَنْ يَقُولُوا: (تَغَسَّلَتْ لِلصَّلَاةِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَشْبِيهٌ بِالْغَسْلِ، فَقَالُوا بَدْلًا مِنْ ذَلِكَ: (تَمَسَّكَتْ)؛ لِأَنَّ الْمَغْسُولَ مِنَ الْأَعْضَاءِ مَمْسُوحًا، فَتَجَوَّزُوا لِذَلِكَ تَعْدِيًّا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مَفْهُومٌ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَعَلُوا الْمَسْحَ مِنْ أَسْمَاءِ الْغَسْلِ.

وَأَمِّا مَا قَالُوهُ فِي تَحْدِيدِ طَهَارَةِ الرِّجَلَيْنِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْجَوابِ عَنْهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى الْغَسْلِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ فَعْلٌ قَدْ أَوْجَبَتْهُ الشَّرِيعَةُ كَالْغَسْلِ، فَلَا يَنْكِرُ تَحْدِيدَهُ كَتَحْدِيدِ الْغَسْلِ، وَلَوْ صَرَّحَ سَبَّاحَهُ فَقَالَ: (وَامْسَحُوا أَرْجُلَكُمْ) وَانتَهُوا بِالْمَسْحِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا.

وَأَمِّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى الْجَوَارِ، فَقَدْ ذَكَرَنَا عَنِ الزَّجاجِ أَنَّهُ لَمْ يَجُوَزْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَجَازَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ، فَإِنَّمَا يَجُوَزْ مَعَ قَدْ حَرَفَ الْعَطْفَ، وَكُلُّ مَا اسْتَشَهَدَ بِهِ عَلَى الإِعْرَابِ بِالْمُجاوِرَةِ، فَلَا حَرْفٌ فِيهِ حَائِلٌ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُجاوِرَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْلَّبِسِ وَالْأَمْنِ مِنَ الْاِشْتِبَاهِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ أَنَّ خَرِبًا لَا يَكُونُ مِنْ صَفَهِ الْضَّبْ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّحْوَيْنِ نَفَوْا أَنَّ يَكُونَ الإِعْرَابُ بِالْمُجاوِرَةِ جَائزًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمِّا مَا قَالَهُ أَبُو عَلَى فِي الْقِرَاءَةِ بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَيْدِيِّ، فَقَدْ أَجَابَ عَنِ الْمُرْتَضَى رَحْمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ قَالَ: جَعْلُ التَّأْثِيرِ فِي الْكَلَامِ لِلْقَرِيبِ أُولَى مِنْ جَعْلِهِ لِلْبَعِيدِ، فَنَصْبُ الْأَرْجُلِ عَطْفًا عَلَى الْمَوْضِعِ أُولَى مِنْ عَطْفِهَا عَلَى الْأَيْدِيِّ وَالْوِجْهِ، عَلَى أَنَّ الْجَملَةَ الْأُولَى الْمَأْمُورَ فِيهَا بِالْغَسْلِ قَدْ نُفِضَتْ وَبَطَلَ حُكْمُهَا بِاسْتِثْنَافِ الْجَملَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ انْقِطَاعِ حُكْمِ الْجَملَةِ الْأُولَى أَنْ تَعْطَفَ عَلَى مَا فِيهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْرِي

مجرى قولهم: (ضربت زيداً وعمراً)، و(أكرمت خالداً وبكراً)، فإنّ ردّ(عطف) بكر إلى خالد في الإكرام هو الوجه في الكلام الذي لا يسوغ سواه ولا يجوز ردّه إلى الضرب الذي قد انقطع حكمه، ولو جاز ذلك أيضاً لترجمة ما ذكرناه لتطابق معنى القراءتين، ولا يتناقضان.

فأمّا ما روى في الحديث أنّه صلّى الله عليه وآله قال: وييل للعراقيب من النار [\(١\)](#) وغير ذلك من الأخبار التي رووها عن النبي صلّى الله عليه وآله إنّه توضّأ وغسل رجليه، معارضه بأخبار كثيرة وردت من طرقهم، ووُجِدَت في كتبهم ونقلت عن شيوخهم. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

تنبيه

إذا قلنا: بأن القراءات السبع كلّها متواترة يقيناً أو ظنناً، فيجب الجمع بينها عند تعارضها، كما يجب الجمع بين الآيات عند تعارضها، وهو مستفاد من كلام المحقق رحمة الله في المعتبر، والعلامة رحمة الله في المنتهي، والشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان، وصاحب المدارك رحمة الله، والمتحقق الأردبيلي رحمة الله في مجمع الفائد و البرهان، وأما إذا قلنا بعدم توافرها أو أن توافرها غير ثابت يقيناً، فلا يجب الجمع بينها عند التعارض. [\(٤\)](#)

الخلاصة

لا بدّ من معرفة أساليب البيان لتشخيص المراد من النصوص على طبق القواعد والضوابط، فإنّ اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى، ومجازاً لآخر، فالحقيقة أولى.

ص: ٥٨٥

-
- ١- صحيح البخاري: ٤٢/١؛ المغني: ١٥٢/١؛ تذكرة الفقهاء: ١٧٠/١؛ الشرح الكبير بذيل المغني: ١٤٨/١.
 - ٢- المغني: ١٥١-١٥٠/١؛ تذكرة الفقهاء، ١٦٩-١٦٨/١؛ الشرح الكبير بذيل المغني: ١٤٦/١-١٤٧.
 - ٣- (٣) . مجمع البيان: ١٦٤/٣؛ تذكرة الفقهاء: ١٦٨/١-١٦٨/١؛ الحدائق الناضرة: ٢٨٨/٢-٢٩١؛ جواهر الكلام: ٢٠٦/٢-٢٠٨؛ الإحکام فی اصول الاحکام: ٥٨/٣-٦٠.
 - ٤- (٤) . مفاتیح الاصول: ٣٢٥ و ٣٢٧.

و إنّ أحد المحملين إذا وجب تخصيصاً في النص دون الآخر، فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى.

كما إنّ النص إذا قرئ بقراءتين أو روى بروايتين، كان العمل به على وجه يكون عملاً بالوجهين أولى.

إنّ قراءة (أرجلكم) بالجز تقتضي إيجاب مسح الأرجل، كما قال به الشيعه. وقراءة الفتح تقتضي إيجاب الغسل كما أخذ به الجمهور، وقالوا: يمنع التعارض إذا قيل أنّ المسح بمعنى الغسل، ودليل التجوز ما تواتر عنه صلى الله عليه و آله من غسل رجليه.

وقالوا في رفع التعارض بين القراءتين في آية (حَتَّى يَطْهُرُنَّ): إنّ آية التشديد تحمل على حال، وهي ما إذا مضى عليها في الحيض ما دون أكثر أيامه وهي العشرة، وتحمل الثانية على حالة أخرى، وهي ما إذا مضى عليها أكثر أيامه، لأنّه انقطاع بيقين.

ليس في أمثل هذه الآية تعارض، وأنّ معنى التخفيف والتشديد واحد، وهو الطهارة الشرعية، فلا حلّ حتّى يرتفع الدم وتغسل.

أمّا من قال بوجوب مسح الرجلين حمل الجزء و النصب في (أرجلكم) على ظاهره من غير تعرّف، فالجزء للعطف على (الرؤوس)، والنصب للعطف على موضع الجار والمجرور. وأجابوا عّمّا ذكروه في وجه الجزء و النصب، فقالوا: إذا كان المراد بالمسح الغسل، فباطل من وجده.

وقال الزجاج: لا- يجوز الجزء على الجوار في القرآن، ومن أجاز ذلك في الكلام فإنّما يجوز مع فقد حرف العطف. وقد أجاب السيد المرتضى رحمه الله عن قول أبي على في القراءة بالنصب: بأنّ جعل التأثير في الكلام للقريب أولى من جعله للبعيد، فنصب الأرجل عطفاً على الموضع أولى من عطفها على الأيدي، والوجه، على أنّ الجملة الأولى المأمور فيها بالغسل قد نقضت وبطل حكمها باستثناف الجملة الثانية، ولا يجوز بعد انقطاع الحكم أن تعطف على ما فيها.

١. أذكر طرقأخذ المراد من النصوص إجمالاً كم هي؟
٢. هل يحل نكاح البنت المخلوقه من ماء الزنا على الزاني أم لا؟ ولماذا؟
٣. لم يكون الحمل على ما لا يستلزم التخصيص أولى؟ وضـحـه في ضـمـنـ مـثـالـ.
٤. على أي شيء يحمل اختلاف القراءه في قوله تعالى: (وَأَرْجُلَكُمْ)؟
٥. أذكر دليل قول البعض: جواز المسح على الخفيف ثبت بالكتاب.
٦. على أي شيء يحمل اختلاف القراءه في قوله تعالى: (حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ)؟
٧. أذكر دليل رفع التعارض بين قراءتي التشديد والتحفيف في (يظهرن).
٨. أذكر الأقوال الأربعه في فرض الرجلين في مسأله الوضوء.
٩. إذا كان المسح بمعنى الغسل، فلماذا يسقط استدلالهم بما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه توضأ وغسل رجليه؟
١٠. أذكر جواب المرتضى عما قالوه في تحديد طهاره الرجلين.
١١. أذكر قول الزجاج في العطف على الجوار.
١٢. أذكر جواب المرتضى عن قول أبي على في القراءه بالنصب.

الطرق الضعيفه لأخذ المراد من النصوص

*قال الشاشى: ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفه؛ ليكون ذلك تبيهاً على موضع الخلل في هذا النوع.

منها: إن التمسك بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله: أنه قاء فلم يتوضأ، ثبات أن القاء غير ناقض، ضعيف؛ لأن الأثر يدل على أن القاء لا يوجب الوضوء في الحال ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في كونه ناقضاً.

ص: ٥٨٩

١ - (١). الموطأ: ٢٥/١. ولكن الذى نقله أبوالدرداء مخالف لما فى المتن، إذ الموجود فى المغنى وغيره أن النبي صلى الله عليه و آله قاء فتوضاً، فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه، رواه الأثمر و الترمذى، وقال الترمذى: هذا أصح شىء فى هذا الباب، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك، قال: نعم. وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا قلس أحدكم فليتوضاً»، قال ابن جريج: وحدى ابن أبي مليكه عن عائشه عن النبي صلى الله عليه و آله مثل ذلك. المغنى: ٢٠٨/١؛ أحسن الحوashi: ٥١.

٢ - (٢). توضيح كلام المصنف: إن الخلاف يكون فى أن القاء ناقض للوضوء، فيجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولا يجب فى الحال، أى بعد خروج القاء؛ لأن الفاء تدل على الوصل مع الفصل و التعقيب (فاء فتوضاً) على فرض صحته، كما ذكرنا آنفاً، وليس معنى الحديث أنه قاء ولم يتوضأ قطّ، لا فى الحال ولا عند القيام إلى الصلاة، بل لم يتوضأ فى نفس وقت الخروج.

وكذلك: التمسك بقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) (١) لإثبات فساد الماء (القليل) بموت الذباب، ضعيف؛ لأنَّ النص يثبت حرمته ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في فساد الماء. (٢)

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «حُتَّىٰهُ ثُمَّ اقْرَصَهُ ثُمَّ اغْسِلَهُ بِالْمَاءِ» (٣) لإثبات أنَّ الخل لا يزيل النجس، ضعيف؛ لأنَّ الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتقيد بحال وجود الدم على المحل، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «فِي أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهَ» (٤) لإثبات عدم جواز دفع القيمة، ضعيف؛ لأنَّه يقتضي وجوب الشاه، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة.

وكذلك: التمسك بقوله تعالى: (وَأَتَمُّوا الْحِجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) (٥) لإثبات وجوب العمره إبتداءً، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي وجوب الإتمام، وذلك إنما يكون بعد الشروع، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوبها إبتداءً.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «لَا - تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا - الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ» (٦) لإثبات أنَّ البيع الفاسد لا يفيد الملك، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي تحريم البيع الفاسد، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه.

وكذلك: التمسك بقوله عليه السَّلام: «أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَبَعْدَ» (٧) لإثبات أنَّ النذر بصوم يوم النحر لا يصح، ضعيف؛ لأنَّ النص يقتضي حرمه الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف في إفاده الأحكام مع كونه حراماً، وحرمه الفعل لا تنافي ترتيب الأحكام،

ص: ٥٩٠

١- (١). المائدة: ٣.

٢- (٢). إذ الميته تطلق على ماله الدم و النفس السائله، والذباب و السمك ليس لهم دم سائل، فلا يطلق عليهما الميته. المغني: ٦٨١.

٣- (٣). سنن الترمذى: ١٢٨؛ سنن النسائي: ١٧٨٨؛ سنن ابن ماجه: ٣٩١؛ سنن الدارمى: ٢٩١، ٣٠٧، ٣٩١؛ سنن البارى: ٩٩٨.

٤- (٤). سنن الترمذى: ٥٦٤؛ سنن ابن ماجه: ١٣٤٠؛ سنن أبي داود: ٤٤٠٥-٤٤٠٤؛ مسند أحمد: ١٣٤٠.

٥- (٥). البقره: ١٩٦.

٦- (٦). صحيح البخارى: ١٩٣٨؛ صحيح مسلم: ٢٩٨٧؛ سنن ابن ماجه: ٢٢٤٧.

٧- (٧). أسد الغابه: ٣٧٣/٧؛ المعجم الكبير: ١٨٦/٢.

فإن الألب لو استوله جاريه ابنه يكون حراماً، ويثبت به الملك للأب. ولو ذبح شاه بسكنى مغصوبه يكون حراماً، ويحل المذبوح. ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراماً، ويظهر به الثوب. ولو وطئ امرأته في حاله الحيض يكون حراماً، ويثبت به إحسان الواطئ، ويثبت الحال للزوج الأول. [\(١\)](#)

مذهب الشافعية

* قال الآمدي: ومن جمله التأويلات البعيدة ما يقوله أصحاب أبي حنيفة في قوله صلى الله عليه و آله: «في أربعين شاه شاه»، من أن المراد به مقدار قيمه الشاه؛ وذلك لأنّ قوله صلى الله عليه و آله: «في أربعين شاه شاه»، قوى الظهور في وجوب الشاه عيناً، حيث إنه خصّها بالذكر، ولا بدّ في ذلك من إضمamar حكم، وهو أمّا الندب أو الوجوب، وإضمamar الندب ممتنع؛ لعدم اختصاص الشاه الواحد من النصاب به، فلم يبق غير الواجب.

ولا يخفى أنه يلزم من تأويل ذلك بالحمل على وجوب مقدار قيمه الشاه بناءً على أنّ المقصود إنّما هو دفع حاجات الفقراء وسدّ خلّاتهم جواز دفع القيمة، وفيه رفع الحكم، وهو وجوب الشاه بما استنبط منه من العلة، وهي دفع حاجات الفقراء، واستنباط العلة من الحكم إذا كانت موجبه لرفعه كانت باطلة. [\(٢\)](#)

وقال الخضرى في أصوله: وأوله الحنفيه بأنّ المراد به ماليه الشاه؛ لأنّ المقصود دفع الحاجه، وال الحاجه إلى ماليتها كالحاجه إليها. وقال الشافعية: إنّ هذا تأويل بعيد؛ لأنّه يلزم منه أن لا تجب الشاه نفسها؛ لأنّ الواجب ماليتها، ومتى لم تجب لم تجزئ، وكلّ معنى استنبط من حكم فأبطله، باطل. [\(٣\)](#)

ص: ٥٩١

١- (١) .أصول الشاشي: ٥١-٥٢. وراجع: أصول الجصاص: ١٢/١: ١٦-١٧.

٢- (٢) .الإحكام في أصول الأحكام: ٥٣-٥٢/٣؛ المذهب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢١٠/٣.

٣- (٣) .أصول الفقه: ١٣١؛ المستصفى: ٧٢٣/١-٧٢٧؛ فوائح الرحموت: ٤٢/٢: ٤٣-٤٤.

* قال الشيخ الطوسي رحمة الله في كتاب الخلاف: إن الشيعه لا يختلفون في جوازأخذ القيمه من الزكوات، و إذا كان قيمه بغير قيمه شاه أو قيمه شاتين جاز أخذه بذلك. وقال أيضاً: يجوز إخراج القيمه في الزكاه كلها، أي شيء كانت القيمه، وتكون القيمه على وجه البدل لا على أنه أصل، وبه قال أبو حنيفة، إلا أن أصحابه اختلفوا على وجهين. [\(١\)](#)

وقال في الجواهر: إنما الإشكال فيها (أى القيمه) في الأنعام، والمشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً ذلك أيضاً، بل في الخلاف والغنية وعن ظاهر الانتصار والاقتصاد والسرائر، الإجماع عليه، بل قيل: إنه قد يظهر ذلك من المبسوط أيضاً، ويلوح من التفصي لفحوى ما سمعته في غيرها، بل قيل: إنها أولى بالجواز، بل قد يظهر من قوله عليه السلام: أيا متييسر أن المدار على الميسور، بل ربما يدعى العموم فيه للجميع وإن كان أول السؤال خاصاً، بل لا ريب في عدم ظهوره بالخصوصيه، بل لعل الظاهر منه عدمها. [\(٢\)](#)

محامل وتأويلات بعيدة

ربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات بعيدة يتحمل أن يراد بها تأويلات مخفية على المخاطب، فيكون من قبيل التوريه، وقد ارتكب الشيخ في الجمع بين الأخبار وجوهاً مستبعدة، ومحامل مستبشعه في الظاهر؛ فالظاهر أنه إنما أراد نفي قطعية التنافي بين الأخبار، كما توهمه بعض ذي الفطره المستقيمه، فعدل به عن الطريق المستقيمه، كما تبه عليه في أول كتاب التهذيب، لأن تلك الوجوه مما يصح الاستناد إليها والاستدلال بها، كما يتوجهه من لا خبره له بحقيقة الحال.

وقال الشيخ الأعظم الأنباري رحمة الله بعد رد استدلال صاحب الحدائق رحمة الله في

ص: ٥٩٢

١- (١). الخلاف: ١٦/٢ و ٥٠، مسألة ٥٩.

٢- (٢). جواهر الكلام: ١٢٦/١٥؛ الزكاه للشيخ الأنباري: ١٧٨-١٧٩.

وجه اختلاف الأخبار: فالذى يقتضيه النظر هو أن يقال: إنّ عمده الاختلاف إنّما هى كثره إراده خلاف الظواهر فى الأخبار، إنّما بقرائين متصله اختفت علينا من جهه تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى، أو منفصله مختفيه من جهه كونها حاليه معلومه للمخاطبين، أو مقاليه اختفت بالانطمامس، و إنّما بغیر القرینه، لمصلحه يراها الإمام عليه السّلام من تقيه على ما اخترناه من أنّ التقيه على وجه التوريه، أو غير التقيه من المصالح الآخر.

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ (الطوسي) رحمه الله في الاستبصار، من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره الشيخ رحمه الله، تشهد بأنّ ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عليه السلام، وإن بعدت عن ظاهر الكلام إن لم يظهر فيه قرینه عليها. [\(١\)](#)

فمنها: ما رواه في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

قلت له: عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ قال عليه السّلام: نعم. قلت: أعني سفليه. فقال عليه السلام: ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه. [\(٢\)](#) و [\(٣\)](#)

ومنها: ما رواه في الوسائل أيضاً عن الرضا عليه السلام:

إنّ الله يبغض البيت اللحم واللّحم السمين. قال: فقيل له عليه السّلام: إنّا لنحبّ اللّحم، وما تخلو بيوتنا منه؟ فقال عليه السّلام: ليس حيث تذهب، إنّما البيت اللحم الذي تؤكل فيه لحوم الناس بالغيه؛ و إنّما اللحم السمين فهو المتختار المتكبر المختال في مشيه.

[\(٤\)](#) و [\(٥\)](#)

ص: ٥٩٣

-١- (١). الفصول الغروية: ٤٤١، القوانين: ٢٧٨/٢، فرائد الأصول: ١٢٩/٤-١٣١.

-٢- (٢). وسائل الشیعه: ١/٣٦٧ ح ٢، الباب ٨ من أبواب آداب الحمام.

-٣- (٣). المصدر.

-٤- (٤). المصدر، ٨/١٧ ح ١٥٢ من أحكام العشرة.

-٥- (٥). المصدر.

ومنها: ما روى أنَّ الور واجب فلما فرغ السائل واستفسر، قال عليه السَّلام: «إِنَّمَا عَنِتُّ وَجْهَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»^(١)

^(٢)

الخلاصة

ذكر المصنف طرقةً من التمسكات الضعيفه في الأبواب المختلفه الفقهيه، وناقش بها على مبناه الأصولي، فمثلاً تمسك الشافعى ومن تبعه بما روى أنَّ الوضوء لو كان واجباً على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكون تاركاً للواجب الذى كان عليه. وقال المصنف في جوابه: إنَّ القي لا - يوجب الوضوء في الحال - أى: متصلة بالقىء - لأنَّ الفاء للوصل مع التعقيب، ولا كلام فيه، وإنَّما الخلاف في كون القىء ناقضاً للوضوء، فليس معنى الحديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يتوضأ قط، بل يجب الوضوء عند القيام إلى الصلاه لا في الحال.^(٣)

وأيضاً تمسك الشافعى بقوله عليه السَّلام: «حُتَّىٰهُ ثُمَّ أَقْرَصَهُ ثُمَّ اغْسِلَهُ بِالْمَاءِ» لإثبات أنَّ الخل لا يزيل النجس؛ لأنَّ الأمر يقتضى وجوب غسله بالماء، ولو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الإئتمار، وهو غير جائز؛ ولأنَّ فيه تنسيصاً على أنَّ إزاله النجاسه بالماء لا غير، والتنسيص بالشيء يدل على نفي ما عداه.

وقال المصنف: إنَّ الأثر ضعيف؛ لأنَّ الخبر يقتضى وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل، ولا خلاف فيه، وأمّا بعد زوال الدم بالخل، فنحن نقول بطهارتة لزوال النجس حسناً، والنصل ساكت عنه، فلا يصح التمسك به.^(٤) وهكذا سائر الموارد.

ص: ٥٩٤

-١- (١). المصدر، ٤٩/٣-٤٠ ح ٦، الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض.

-٢- (٢). المصدر.

-٣- (٣). أحسن الحوashi: ٥١.

-٤- (٤). أحسن الحوashi: ٥١.

وقال الأَمْدِي فِي قُولِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «فِي أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهٌ»: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ مَقْدَارَ قِيمَةِ الشَّاهِ؛ لِأَنَّ قُولِه صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَوِيٌّ الظَّهُورُ فِي وُجُوبِ الشَّاهِ عِنْنَا، حِيثُ إِنَّهُ خَصَّهَا بِالذِّكْرِ، وَلَا بَدْ مِنْ إِضْمَارِ حُكْمٍ وَهُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّ النَّدْبَ مُمْتَنَعٌ، وَيُلْزَمُ مِنْ تَأْوِيلِ ذَلِكَ بِالْحَمْلِ عَلَى وُجُوبِ مَقْدَارِ قِيمَةِ الشَّاهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ دُفْعَ حَاجَاتِ الْفَقَرَاءِ وَسَدْ خَلَّاتِهِمْ.

قالت الشيعة: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلها، وفي الفطرة أى شيء كانت القيمة، وتكون القيمة على وجه البدل لا أنه أصل.

وقال في الجوادر: إنما الإشكال في القيمة في الأنعام، والمشهور بين الأصحاب نقلًا وتحصيلاً جواز دفعها أيضًا، بل أدعى عليه الإجماع.

يتحمل أن يراد بالمحامل والتاويلات البعيدة، التوريه في باب التقىه.نعم، أراد الشيخ الطوسي رحمه الله بها نفي قطعية التنافى بين الأخبار.

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله: إن علّه الاختلاف في الأخبار هي كثرة إراده خلاف الظواهر فيها أمّا بقراءان متصله أو منفصله مخففه علينا.

- ١.لماذا يكون التمسك لعدم نقض الوضوء بالقىء بآن النبي صلى الله عليه و آله قاء فلم يتوضأ، ضعيفاً؟
- ٢.هل يفسد الماء بموت الذباب؟ ولماذا؟
- ٣.هل تجب العمره ابتداء؟ ولماذا يكون استدلال الشافعى ضعيفاً؟
- ٤.كيف يستدلّ على أن التمسك بقوله عليه السـلام:«ألاـ لاـ تصوموا فى هذه الأيام...»الإثبات عدم صحة صوم يوم النحر، ضعيف؟ أذكر جواب المصطفى بالتفصيل.
- ٥.لماذا يكون التمسك بقوله عليه السلام:«لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين...»الإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك، ضعيفاً؟
- ٦.أذكر دليل الآمدى فى وجوب الشاه عيناً.
- ٧.أذكر رأى الشيعه فى الأخذ بالقيمه فى الزكوات.
- ٨.ما المراد من التأويلات و المحامل البعيده فى الأخبار؟ أجب بالتفصيل.

*القرآن الكريم

١. ابن أبي الحميد(المدائني): عَرَّ الدِّينُ، عَبْدُ الْحَمِيدَ، شِرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، دَارُ إِحْيَا الْكِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ، بَيْرُوتُ، طِّنْسَةُ ١٣٧٨، هـ.
٢. ابن الأثير: مَجْدُ الدِّينِ مَبَارِكُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَزَرِيِّ، جَامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، مَعَ إِجَابَةِ الْفَحْولِ بِإِدْخَالِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةِ عَلَى جَامِعِ الْأَصْوَلِ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ: عَبْدُ السَّلَامِ مُحَمَّدِ عُمَرِ عَلْوَشَ، دَارُ الْفَكْرِ، بَيْرُوتُ، طِّنْسَةُ ١٤١٧، هـ.
٣. ابن التلمساني: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىِّ، شَرْفُ الدِّينِ الْفَهْرِيِّ الْمَصْرِيِّ، شِرْحُ الْمَعَالِمِ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ، تَحْقِيقُ: الشَّيْخُ عَادِلُ أَحْمَدُ عَبْدِ الْمُوجُودِ، وَالشَّيْخُ عَلَىِّ مُحَمَّدِ مَعْوَضِيِّ، عَالَمُ الْكِتَابِ، بَيْرُوتُ، طِّنْسَةُ ١٤١٩، هـ.
٤. ابن الصباغ: الشَّيْخُ عَلَىِّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ الْمَالَكِيِّ، الشَّهِيرُ بِابِنِ الصَّبَاغِ، الْفَصُولُ الْمَهِمَّةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَئِمَّةِ، تَحْقِيقُ: السَّيِّدُ جَعْفَرُ الْحَسِينِيُّ، الْمُجَمِّعُ الْعَالَمِيُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، طِّنْسَةُ ١٤٢٧، هـ.
٥. ابن اللحام: أَبُو الْحَسَنِ، عَلَاهُ الدِّينُ بْنُ مَحْمَدٍ بْنِ عَبَّاسِ الْبَعْلَىِّ، الْحَنْبَلِيِّ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصْوَلِيَّةُ، تَحْقِيقُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْفَضِيلِيِّ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ، بَيْرُوتُ، طِّنْسَةُ ١٤٢٠، هـ.
٦. ابن المرتضى: أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىِّ، مَنْهَاجُ الْوَصْوَلِ إِلَىِّ مَعيَارِ الْعِقَولِ فِي عِلْمِ الْأَصْوَلِ، تَحْقِيقُ: الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ عَلَىِّ مَطَهَّرِ الْمَاخْذِيِّ، دَارُ الْحِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ، يَمَنُّ، طِّنْسَةُ ١٤١٢، هـ.
٧. ابن حجر: شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَىِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، دَارُ صَادِرِ، بَيْرُوتُ.
٨. ابن حنبل: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ الشَّيْبَانِيُّ، مَسْنَدُ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ، دَارُ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، بَيْرُوتُ، طِّنْسَةُ ١٤١٥، هـ.

٩. ابن داود الحلّى: تقى الدين، الحسن بن على، كتاب الرجال، تحقيق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، منشورات الرضي، قم، ١٣٩٢ هـ.

١٠. ابن زهره: السيد أبوالمكارم، حمزه بن على الحسيني الحلبي، غنيه التزوع إلى علمي الأصول و الفروع، المطبوع في ضمن الجواعف الفقهية، مكتبه آية الله المرعشى النجفى، قم، ١٤٠٤ هـ.

١١. ابن طاووس: رضى الدين، على بن موسى الحسنی، الطرائف في معرفه مذاهب الطوائف، مطبعه الخیام، قم، ١٤٠٠ هـ.

١٢. ابن عبدالسلام: العزّ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: عبد الغنى الدقر، دار الطباع للطبعه و النشر و التوزيع، دمشق، ط ١٤١٣، ١ هـ.

١٣. ابن عربى: الشیخ محیی الدین، محمد بن علی، المعروف بابن العربی، الفتوحات المکیه، دار إحياء التراث العربی، بيروت.

١٤. ابن فارس: أبو الحسین، أحمد بن زکریا، معجم مقاييس اللغة، تصحیح: الدكتور محمد عوض مُرعب، وفاطمه محمد أصلان، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ١٤٢٩ هـ.

١٥. ابن قیم: أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قیم الجوزیه، أعلام المؤقّعين عن رب العالمین، تحقيق وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ مـ.

١٦. ابن ماجه: أبو عبدالله، محمد بن يزيد القزوینی، سنن ابن ماجه، مع تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصیری، تحقيق و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٩، ١ هـ.

١٧. ابن منظور: محمد بن مکرم بن على بن أحمد الانصاری، لسان العرب، تعلیق و تنسيق: على الشیری، دار إحياء التراث العربی، بيروت، ط ١٤٠٨، ١ هـ.

١٨. ابن هشام: جمال الدين، عبد الله بن يوسف المصرى الانصاری، مغنى اللبيب عن كتب الأعارات، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، ١٣٧٤ هـ.

١٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستانی الأزدي، سنن أبي داود، تصحیح و تخریج: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

٢٠. الأحسائی: الشیخ محمد بن علی بن إبراهیم، المعروف بابن أبي جمهور، عوالی الالآلی العزیزیه في الأحادیث الدینیه، تحقيق: الشیخ مجتبی العراقي، مطبعه سید الشهداء، قم، ط ١٤٠٥، ١ هـ.

٢١. أ.حميدان:الدكتور زياد محمد،مقاصد الشريعة الإسلامية،مؤسسة الرساله ناشرون،بيروت،ط ١٤٢٥،١ .٥
٢٢. الأخوند:الشيخ محمد كاظم الخراساني،درر الفوائد(حاشيه فرائد الأصول)،مكتبه بصيرتى،قم.
- ٢٣.-،فوائد الأصول،تصحيح وتعليق:السيد مهدى شمس الدين، مؤسسه الطبع و النشر التابعه لوزارة الإرشاد،طهران،ط ١٤٠٧،١ .٥
- ٢٤.-،كفاية الأصول،تحقيق وتعليق:الشيخ عباس على الزارعى السبزوارى، مؤسسه النشر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٦،٢ .٥
- ٢٥.-،كفاية الأصول:(مع حواشى المحقق الميرزا أبي الحسن المشكيني)،تحقيق:الشيخ سامي الخفاجى،انتشارات لقمان،قم،ط ١٤١٧،١ .٥
- ٢٦.الأردبىلى:أحمد بن محمد الشهير بالمقدّس الأردبىلى،مجمع الفائده و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسة النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٤،١ .٥
- ٢٧.الإسترابادى:المحدث محمد أمين،الفوائد المدنية،تحقيق:الشيخ رحمه الله الرحمة الأراکى،نشر:مؤسسة النشر الإسلامي،المذيله مع الشواهد المكية،ط ١،قم،١٤٢٤ .٥
- ٢٨.الاشتهرادى:الشيخ حسين التقوى،تنقیح الأصول، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينى،ط ١٤١٩،١ .٥
- ٢٩.الآشتیناني:الميرزا محمد حسن،بحر الفوائد فى شرح الفرائد،تحقيق:لجنہ إحياء التراث العربی، مؤسسه التاريخ العربی،بيروت،ط ١٤٢٩،١ .٥
- ٣٠.-،كتاب القضاء،تحقيق:على غضنفرى، وعلى أكبر زمانى نژاد،انتشارات زهير،قم،ط ١٤٢٥،١ .٥
- ٣١.الأشعربى:أبو الحسن على بن إسماعيل،مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين،تحقيق:الدكتور نواف الجراح،دار صادر،بيروت،ط ١٤٢٧،١ .٥
- ٣٢.الأشكوري:قطب الدين،محمد بن الشيخ على الدليلى اللاھيجى،محبوب القلوب،تقديم وتصحيح:الدكتور حامد صدقى،والدكتور إبراهيم الديباچى،ميراث مكتوب،طهران،ط ١٣٨٢،١ .٥

٣٣. الإصفهانى: أبو القاسم، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الإصفهانى، المفردات فى غريب القرآن، المكتبة المرتضوية، طهران.

٣٤. الإصفهانى: الحافظ أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٤٠٧، ٥.

٣٥. الإصفهانى: الشيخ أبو المجد، محمد رضا النجفى، وقايه الأذهان، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٣، ١.

٣٦. الإصفهانى: الشيخ محمد حسين، نهاية الدرایه فى شرح الكفایه، تحقيق: الشيخ أبو الحسن القائمى، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١٤١٥، ١.

٣٧. الإصفهانى: محمد بن الحسن، الشهير بالفاضل الهندى، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، إصفهان، عبد الحسين السمسار الإصفهانى.

٣٨. الأمى: سيف الدين، أبوالحسن على بن أبي على بن محمد، الأحكام فى أصول الأحكام، تحقيق وحشى: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٦، ٥.

٣٩. متهى السؤل فى علم الأصول، وylie تحصيل المأمول من علم الأصول، ومحضر إرشاد الفحول، للعلامة أبي الطيب صديق بن الحسن القنوجى البخارى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢٤.

٤٠. الأملی: الشيخ محمد تقى، المکاسب و الیع، مطبعه البوذرجمھرى للمصطفوى، طهران، ١٣٧٢.

٤١. الأمین: السيد محسن العاملی، أعيان الشیعه، تحقيق: السيد حسن الأمین، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٤٢. الأمینی: العلامه عبد الحسين أحمد النجفى، الغدیر فی الكتاب و السنّه و الأدب، دار الكتاب العربى، بيروت، ط ١٣٩٧، ٤.

٤٣. الأنصاری: الشيخ مرتضى بن محمد أمین، المکاسب، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

٤٤. رسائل فقهیه، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤١٤، ١.

٤٥. فرائد الأصول، مجتمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤١٩، ١.

٤٦.-كتاب الطهاره،مجمع الفكر الإسلامي،قم،ط ١٤٢٢،١ هـ.

٤٧.-القضاء و الشهادات،مجمع الفكر الإسلامي،قم،طبعه الأولى ١٤١٥ هـ.

٤٨.الأنصارى:عبدالعلى محمد بن نظام الدين،فواتح الرحموت فى أصول الفقه،تعليق:الشيخ إبراهيم محمد رمضان،دار الأرقام بن أبي الأرقام،بيروت،المطبوع فى ذيل المستصفى.

٤٩.الإيجى:عبد الرحمن بن أحمد،شرح العضد على مختصر المتنى الأصولى،تصحيح وتعليق:فادى نصيف،وطارق يحيى،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ هـ.

٥٠.الإيروانى:الميرزا على الغروى،حاشيه المكاسب،مطبعه الكتبى النجفى،قم،ط ١٣٧٩،٢ هـ.

٥١.الإيروانى:باقر بن محمد تقى،شرح الحلقة الثالثة فى أسلوبها الثانى،مطبعه پاسدار إسلام،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.

٥٢.البحرانى:المحدث الشيخ يوسف،الحدائق الناضره فى أحکام العترة الطاهره،دار الكتب الإسلامية،طهران،١٣٧٦ هـ.

٥٣.البخارى:علاء الدين،عبد العزيز بن أحمد،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى،مع حواشى،عبد الله محمود محمد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ هـ.

٥٤.البخارى:محمد بن إسماعيل،صحیح البخاری،بحاشیه السندي،دار المعرفه،بيروت.

٥٥.-،صحیح البخاری،ومعه:من هدى السارى،لابن حجر العسقلاني،تحقيق:خليل مأمون شيخا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٥،١ هـ.

٥٦.البدخشانى:محمد أنور،تسهيل أصول الشاشى،إدارة القرآن و العلوم الإسلامية،كراتشى،ط ١٤١٢،١ هـ.

٥٧.البرزنچي:عبد اللطيف عبد الله عزيز،التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٧ هـ.

٥٨.البرقى:الشيخ أبو جعفر،أحمد بن محمد بن خالد،المحاسن،تصحيح وتعليق:السيد جلال الدين الحسينى،دار الكتب الإسلامية،قم،ط ٢.

٥٩. برهان الله: الحافظ محمد بن المحقق محمد أحمد الله، أحسن الحوashi، المطبوع مع أصول الشاشي، قرآن محل، كراچی.
٦٠. البروجردی: الشيخ محمد تقی، نهاية الأفکار، تقریراً لبحث الشيخ ضیاء الدين العراقي، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم.
٦١. البروجردی: الفقيه الحاج آقا حسين الطباطبائی، جامع أحادیث الشیعه، للشيخ إسماعیل المعزی الملايري، المطبعه العلميه، قم، هـ ١٤١٣.
٦٢. الحاشیه على کفایه الأصول، بقلم بهاء الدين النجفی البروجردی، مؤسسه أنصاریان، قم، ط ١٤١٢، هـ ١٤١٢.
٦٣. البشروی: عبدالله بن محمد الخراسانی، الوفیه فی أصول الفقه، تحقيق: السيد محمد حسین الرضوی الکشمیری، مجمع الفکر الإسلامي، ط ١٤١٢، هـ ١٤١٢.
٦٤. البغدادی: احمد بن علی الخطیب، تاريخ بغداد او مدینه السلام، دار الفکر، بيروت.
٦٥. البهائی: بهاء الدین، محمد بن حسین بن عبدالصمد العاملی، مشرق الشمسمین، منشورات مکتبه بصیرتی، قم، هـ ١٣٩٠.
٦٦. الأربعون حدیثاً، مطبعه الصابری، إیران، هـ ١٣٥٧.
٦٧. البیهقی: احمد بن الحسین بن علی، السنن الکبری، دار المعرفه، بيروت.
٦٨. الپاینده: أبوالقاسم، نهج الفصاحه، طهران، (سازمان انتشارات جاویدان) مؤسسه النشر الجاویدان، ط ١٣٧٧، شـ ٣.
٦٩. التبریزی: المیرزا جواد، دروس فی مسائل علم الأصول، مکتبه آیه الله التبریزی، قم.
٧٠. الترمذی، أبو محمد، بن عیسی بن سوره، سنن الترمذی، تحقيق: خلیل مأمون شیحا، دار المعرفه، بيروت، ط ١٤٢٣، هـ ١٤٢٣.
٧١. التستری: الشيخ أسد الله بن إسماعیل، کشف القناع عن وجوه حججیه الإجماع، وفيست موسسه آل البيت لإحياء التراث، قم.
٧٢. التستری: القاضی السيد نور الله الحسینی المرعشی، إحقاق الحق و إزهاق الباطل، تعليق السيد شهاب الدين الحسینی المرعشی النجفی، مطبعه الخیام، قم، هـ ١٤٠٦.

٧٣.الفتازانى:سعد الدين،مسعود بن عمر بن عبدالله الشافعى،المطوّل فى شرح تلخيص المفتاح،مكتبه العلميه الإسلامية،طهران،١٣٧٤هـ.

٧٤.-التلویح على التوضیح،ضبط و تحریج:الشیخ زکریا عمیرات،المطبوع فی ذیل التوضیح علی التنقیح،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٥.-شرح التلویح على التوضیح لمتن التنقیح فی أصول الفقه،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٦،١هـ.

٧٦.التنکابنی:المحقق السيد محمد،إیضاح الفرائد،كتابفروشی إسلامیه،طهران،١٣٥٨هـ.

٧٧.الجرجاني:السيد الشریف علی بن محمد،شرح المواقف،تصحیح:محمود عمر الدمیاطی،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤١٩،١هـ.

٧٨.الجرجاني:الشریف السيد علی بن محمد الحسینی الحنفی،كتاب التعريفات،تحقيق و تصحیح:الدكتور محمد عبد الرحمن المرعشلی،دار النفائس للطبعه و النشر و التوزیع،بیروت،ط ١٤٢٤،١هـ.

٧٩.الجزائري:السيد محمد جعفر المرّوج،منتهي الدرایه فی توضیح الكفایه، مؤسسه دار الكتاب للطبعه و النشر،قم،ط ١٤١٤،٣هـ.

٨٠.الجھاص:أحمد بن علی الرازی،أصول الجھاص المسما فی الأصول،دار الكتب العلمیه،بیروت،ط ١٤٢٠،١هـ.

٨١.الحائری:الشیخ عبدالکریم الیزدی،درر الأصول،مطبعه مهر،قم.

٨٢.الحائری:الشیخ محمد حسین بن عبدالرحیم،الفصول الغرویه فی الأصول الفقهیه،دار إحياء العلوم الإسلامية،قم،١٤٠٤هـ.

٨٣.الحسینی:السيد أبوالفضل،تلخيص الرياض،المطبعه العلمیه،قم،١٣٨١هـ.

٨٤.الحصری:الدكتور أحمد،نظريه الحكم ومصادر التشريع فی أصول الفقه الإسلامي،دار الكتاب العربي،بیروت،ط ١٤٠٧،١هـ.

٨٥.الحکیم:السيد محمد تقی بن السيد سعید الحکیم،الأصول العاّمة للفقه المقارن،دار الأندلس،بیروت،ط ١٩٨٣،٣م.

.٨٦ الحكيم:السيد محمد سعيد بن السيد محمد على الطباطبائى،المحكم فى أصول الفقه،مؤسسه المنار،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٨٧ الحكيم:الشهيد،السيد عبد الصاحب،منتقى الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد محمد الحسيني الروحانى،مطبعه أمير،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.

.٨٨ الحكيم:الفقيه،السيد محسن الطباطبائى،حقائق الأصول تعليقه على كفايه الأصول،قم،مؤسسه آل البيت عليهم السلام.

.٨٩ الحلى:الشيخ نجم الدين،جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلى،الشهير بالمحقق الحلى،معارج الأصول،إعداد:محمد حسین الرضوى،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤٠٣،١ هـ.

.٩٠ المعترف فى شرح المختصر،نشر مدرسه الإمام أمير المؤمنين،طبع ١٣٦٤ شـ.

.٩١ شرایع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام،تحقيق:محمد على بقال،مؤسسه المعارف الإسلامية،ط ١٤٢٦،٣ هـ.

.٩٢ الحلى:الحسن بن يوسف بن المطهر،الشهير بالعلامة،تذكرة الفقهاء،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤١٤،١ هـ.

.٩٣،نهج الحق وكشف الصدق،تعليق:الشيخ عین الله الحسنى الأرموى،دار الهجرة،قم،ط ١٣٧٩،٥ شـ.

.٩٤،الجوهر النضيد فى شرح منطق التجريد،انتشارات بيدار،قم،١٣٦٣ هـ.

.٩٥،كشف المراد فى شرح تجريد الاعتقاد:مكتبه المصطفوى،قم.

.٩٦،مبادئ الوصول إلى علم الأصول،وتحقيق:عبد الحسين محمد على البقال،مكتب الإعلام الإسلامي،ط ١٤٠٤،٣ هـ.

.٩٧ حمدى:الدكتور صبح طه،تعارض أدله التشريع وطرق التخلص منه،مجلس النشر العلمى جامعه الكويت،الكويت،ط ٢٠٠٤،١ هـ.

٩٨. حيدر: أسد، الإمام الصادق و المذاهب الأربعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٠ هـ.

٩٩. الحيدري: السيد على نقى، أصول الاستنباط فى أصول الفقه وتاريخه بأسلوب حديث، مكتبه أهل البيت العاّمة، أوفىست مكتبه المفيد، قم.

١٠٠. الخراسانى: الشيخ حسين الشهير بالوحيد الخراسانى الوحيد، منهاج الصالحين، مدرسه الإمام باقر العلوم، قم، ط ١٤٢٨ هـ.

١٠١. الخضرى: الشيخ محمد الخضرى بگ، أصول الفقه، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٤١٩ هـ.

١٠٢. خلاف: عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار الكتاب العربي، مصر.

١٠٣. الخميني: السيد روح الله الموسوي، الرسائل، مؤسسه إسماعيليان، قم، ١٣٨٥ هـ.

١٠٤. -، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسه التنظيم و النشر لآثار الإمام الخميني، قم، ط ١٤١٤، ١ هـ.

١٠٥. -، أنوار الهدایة في التعليقة على الكفاية، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.

١٠٦. -، تحرير الوسيله، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ط ١٣٨٤، ١ ش.

١٠٧. الخوئي: السيد أبو القاسم الموسوي، معجم رجال الحديث، منشورات مدينة العلم، دار الزهراء، بيروت، ط ١٤٠٣، ٣ هـ.

١٠٨. -، أجود التقريرات، تقريراً لبحث استاذة الميرزا محمد حسين النائيني الغروي، مطبعه العرفان، صيدا، ١٣٥٢ هـ.

١٠٩. -، البيان في تفسير القرآن، المطبعه العلميه، قم، ط ١٣٩٤، ٥ هـ.

١١٠. الداماد: محمد باقر، الرواشح السماويه، دار الخلافه، طهران، ١٣١١ هـ.

١١١. الدمشقي: الشيخ عبد القادر بن أحمد الدومي، نزهه الخاطر العاطر، شرح كتاب روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، تصحيح و تحرير: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلميه، بيروت، ط ١٤٢٢، ١ هـ.

- ١١٢.الرازى:فخرالدين،محمد بن عمر،التفسير الكبير،دار إحياء التراث العربى،ط ٣،بيروت.
- ١١٣.-،المحسوب فى علم أصول الفقه،تحقيق:عادل أحمد عبدالموجود،وعلى محمد معوضى،المكتبة العصرية،بيروت،ط ،١٤٢٠ .٥ ٢
- ١١٤.الرازى:قطب الدين محمود بن محمد،شرح الشمسى،تصحيح:محمد تقى القمى،١٣١٢ .٥
- ١١٥.الرازى:محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،دار القلم،بيروت،١٩٧٩ .م
- ١١٦.الرشتى،الميرزا حبيب الله،بدائع الأفكار،مؤسسه آل البيت،قم.
- ١١٧.الرضى الاسترابادى:محمد بن الحسن،شرح الرضى على الكافيه،تصحيح وتعليق:يوسف حسن عمر،مؤسسه الصادق للطبعاء و النشر،ط ١٣٨٤،٢ ش.
- ١١٨.الرافعى:الشيخ عبد الجبار،محاضرات فى أصول الفقه(شرح الحلقة الثانية)،دار الكتاب الإسلامى،قم،ط ٣،١٤٢٦ .٥
- ١١٩.الروحانى:السيد محمد صادق الحسينى،زبدة الأصول،نشر:حديث دل،طهران،ط ١٣٨٢،٢ ش.
- ١٢٠.الروزدرى:على،تقريراً لابحاث المجدد السيد محمد حسن الشيرازى،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،ط ١،١٤١٤ .٥
- ١٢١.الريسونى:أحمد،نظريه المقاصد عند الإمام الشاطبى،منشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى،ط ٤،١٤١٦ .٥
- ١٢٢.الزحليلى:الدكتور وهبه،أصول الفقه الإسلامى،دار إحسان للنشر و التوزيع،طهران،ط ١٣٧٥،١ ش.
- ١٢٣.-،الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى،منشورات جامعه دمشق،دمشق،١٤١٦ .٥
- ١٢٤.الزركشى:بدرالدين،محمد بن بهادر بن عبدالله،البحر المحيط فى أصول الفقه،تحقيق وتعليق:الدكتور محمد مهتم تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤٢١،١ .٥
- ١٢٥.الزمخجرى:جار الله،محمود بن عمر،الكساف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوايل فى وجوه التأويل،أدب الحوزه.
- ١٢٦.زيдан:الدكتور عبد الكريم،الوجيز فى أصول الفقه،نشر إحسان،طهران،ط ١٤٢٢،٦ .٥

١٢٧. السبحانى: الشیخ جعفر، أصول الفقه المقارن فيما لا نصّ فيه، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٣٨٣، ش.
- ١٢٨.-، الإنصال في مسائل دام فيها الخلاف، مؤسسه الإمام الصادق، قم، ط ١٤٢٣، هـ.
- ١٢٩.-، تهذيب الأصول، تقريراً لأبحاث الإمام روح الله الموسوي الخميني، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٠.-، كليات في علم الرجال، مؤسسه النشر الإسلامي، قم، ط ١٤١٩، هـ.
١٣١. السبزوارى: المولى محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الأحكام، مطبعه مهر، قم.
- ١٣٢.-، ذخیره المعاد في شرح الإرشاد، مؤسسه آل البيت، قم.
١٣٣. السرخسى: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسى، تحقيق: أبوالوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٤، هـ.
١٣٤. السيورى: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله الأسدى الحلّى، شرح الباب الحادى عشر، مركز نشر الكتاب، طهران، ١٣٧٠، هـ.
- ١٣٥.-، اللوامع الإلهي في المباحث الكلامية، تحقيق: السيد محمد على القاضى الطباطبائى، مركز الطباعة و النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي (مؤسسه بوستان كتاب)، قم، ط ١٤٢٩، هـ.
١٣٦. السيوطى: جلال الدين عبد الرحمن، إحياء الميت بفضائل أهل البيت، مؤسسه الوفاء، بيروت، ط ١٤٠٤، هـ.
١٣٧. الشاشى: نظام الدين الحنفى، أصول الشاشى، المذيل بالتعليق المسىء بأحسن الحواشى، تقديم وإخراج: أبوالحسين عبد المجيد المرادزهى الخاشى، دار الفاروق الأعظم، ط ١، زاهدان، ١٤٢٥، هـ.
١٣٨. الشاطبى: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى، الموافقات فى أصول الشریعه، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلى، المكتبه العصرية، بيروت، ١٤٢٣، هـ.

- ١٣٩.-،**الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق:الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٥، ٢ هـ.
- ١٤٠.**الشافعى الإمام**، محمد بن إدريس، الرساله، تحقيق وشرح:أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤١.-،**الأئمّة**، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.
- ١٤٢.**الشاهدودى السيد على**، دراسات في علم الأصول، مؤسسه دائرة المعارف للفقه الإسلامي (مركز الغدير للدراسات الإسلامية)، قم، ط ١٤٢٠، ١ هـ.
- ١٤٣.شبر:السيد عبدالله،**الأصول الأصلية و القواعد الشرعية**، مكتبة المفيد، قم، ١٤٠٤ هـ.
- ١٤٤.الشرتونى:سعيد الخورى،**أقرب الموارد في فصح العربية و الشوارد**، مؤسسه النصر، طهران.
- ١٤٥.شرف الدين:السيد عبد الحسين الموسوى العاملى، الكلمة الغراء في تفضيل الزهراء عليها السلام، المطبوعه بذيل الفصول المهمه للمؤلف المذكور، مكتبه الداوري، قم، ط ٥.
- ١٤٦.الشريف الرضي:ابوالحسن، محمد بن الحسين الموسوى، نهج البلاغه، تنظيم:الدكتور صبحى الصالح، انتشارات راه علم، طهران، ط ١٣٨٦، ١ ش.
- ١٤٧.الشقيقى:محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة في أصول الفقه، دار العلوم و الحكم، ط ٤، المدينه المنوره، ١٤٢٥ هـ.
- ١٤٨.الشهرستانى:محمد بن عبد الكريم، الملل و النحل، تصحيح وترجمه الدكتور السيد محمد رضا الجلالى النائنى، إقبال، طهران، ١٣٥٠ ش.
- ١٤٩.الشوکانی:**الأصولى**، محمد بن على بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٢٣، ١ هـ.
- ١٥٠.الشيرازى:أبو إسحاق، إبراهيم بن على، اللمع في أصول الفقه، تحقيق:محبى الدين ديب، يوسف على بدوي، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١٤١٦، ١ هـ.
- ١٥١.الشيرازى:السيد محمد بن محمد مهدى الحسينى، الوسائل إلى الرسائل، مؤسسه عاشوراء، ط ٢، قم، ١٤٢١ هـ.
- ١٥٢.الصدر:السيد رضا، الاجتهاد و التقليد، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ١٩٧٦، ١ م.
- ١٥٣.الصدر:**الشهيد السيد محمد باقر**، دروس في علم الأصول (الحلقه الثالثه)، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين، قم.

١٥٤. الصدوق: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، من لا يحضره الفقيه، تعلیق: على أكبر الغفاری، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ط ١٤٠٤، ٢ هـ.

١٥٥. -، کمال الدین و تمام النعمہ، مؤسسہ النشر الاسلامی التابعہ لجماعہ المدرسین، قم، ١٤٠٥ هـ.

١٥٦. -، أمالی الصدوق، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٤٠٠، ٥ هـ.

١٥٧. -، التوحید، تصحیح و تعلیق: السيد هاشم الحسینی الطهرانی، مکتبہ الصدوق، طهران، ١٣٨٧ هـ.

١٥٨. الصنهاجی القرافی: أبو العباس، أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق فی أنواع الفروق: دار الكتب العلمیة، بيروت، ط ١٤١٨، ١ هـ.

١٥٩. الطباطبائی: العلامہ السيد محمد حسین، نهایہ الحکمہ، مرکز الطباعة و النشر فرع دار التبلیغ الاسلامی، قم.

١٦٠. -، المیزان فی تفسیر القرآن، مؤسسہ الأعلمی للمطبوعات، بيروت، ط ١٣٩٣، ٢ هـ.

١٦١. الطباطبائی: آیه الله المجاهد السيد محمد، مفاتیح الأصول، مؤسسہ آل البيت، قم.

١٦٢. الطبرسی: الشیخ أبو علی، الفضل بن الحسن، مجمع البیان فی تفسیر القرآن، تعلیق: السيد هاشم الرسولی المحلاتی، المکتبہ العلمیه الاسلامیه، طهران.

١٦٣. الطبرسی: المیرزا حسین النوری، مستدرک الوسائل و مستبط المسائل، مؤسسہ آل البيت لایحاء التراث، قم، ط ١٤٠٧، ١ هـ.

١٦٤. الطبری: أبو جعفر، محمد بن جریر، جامع البیان عن تأویل آی القرآن المعروف بتفسیر الطبری، ضبط و تعلیق: محمود شاکر، دار ایحاء التراث العربي، بيروت، ط ١.

١٦٥. الطهرانی: الشیخ آغا بزرگ، تاریخ حصر الاجتہاد، تحقیق: محمد علی الانصاری، مدرسه الإمام المهدي، قم، ١٤٠١ هـ.

١٦٦. الطووسی: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ھ)، کتاب الغیبہ، مؤسسہ المعارف الاسلامیه، ط ١٤١١، ١ هـ.

- ١٦٧.-، العدّه في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصارى القمي، مطبعه ستاره، قم، ط ١٤١٧، ١ هـ.
- ١٦٨.-، عدّه الأصول، تحقيق: محمد مهدى نجف، مؤسسه آل البيت، قم، ١٤٠٣ هـ.
- ١٦٩.-، الاستبصار، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٩٣، ٤ ش.
- ١٧٠.-، التبيان في تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧١.-، الخلاف، مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسین، قم، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧٢.-، تلخيص الشافى، تحقيق وتعليق: السيد حسين بحر العلوم، دار الكتب الإسلامية، قم، ط ١٣٩٤، ٣ هـ.
- ١٧٣.-، تهذيب الأحكام في شرح المقنعه، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٦٣، ٤ ش.
١٧٤. الطوفى: سليمان بن عبد القوى، رساله فى رعايه المصلحة، المنشوره فى كتاب مصادر التشريع الإسلامي فى ما لا نصّ فيه، دار الكتاب العربي، القاهرة.
١٧٥. العاملى: (الشهيد الأول)، أبو عبدالله، محمد بن جمال الدين مكي العاملى، (ت ٧٨٦ هـ)، ذكرى الشيعه فى أحكام الشريعة، مؤسسه آل البيت لإحياء التراث، ط ١٤١٩، ١ هـ.
- ١٧٦.-، القواعد و الفوائد في الفقه والأصول و العربية، تحقيق: الدكتور السيد عبد الهادى الحكيم، مكتبه المفيد، قم.
١٧٧. العاملى: (الشهيد الثاني)، زين الدين بن على الجبى (ت ٩٦٥ هـ)، مسائلك الأفهام في شرح شرایع الإسلام، مكتبه بصیرتی، قم.
- ١٧٨.-، الدرایه في علم مصطلح الحديث، مطبعه النعمان، النجف الأشرف، منشورات مكتبه المفيد، قم.
- ١٧٩.-، الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط ١٤٢٦، ٢ هـ.

- ١٨٠.-،تمهيد القواعد الأصوليه و العريبه،مكتب الأعلام الإسلامى،قم،ط ١٤١٦،١ هـ.
- ١٨١.-،روض الجنان فى شرح إرشاد الأذهان،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٨٢.-،معالم الأصول،مع تعليقه سلطان العلماء،تصحيح:الشيخ على المحمدى،دار الفكر،قم،ط ١٣٧٤،١ هـ.
- ١٨٣.العاملى:الشيخ حسين بن عبد الصمد،وصول الأخيار إلى أصول الأخبار،تحقيق:السيد عبد اللطيف الكوهكمرى،نشر مجمع الدخائر الإسلامية،١٠٤١ هـ.
- ١٨٤.العاملى:الشيخ محمد بن الحسن الشهير(بالحرر العاملى)،الفوائد الطوسيه،المطبعه العلميه،قم،١٤٠٣ هـ.
- ١٨٥.-،أمل الآمل،تحقيق:السيد أحمد الحسيني،دار الكتاب الإسلامي،قم،١٣٦٢ ش.
- ١٨٦.-،وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشریعه،تحقيق وتصحیح:الشیخ عبدالرحیم الریانی الشیرازی،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٣٩١،٤ هـ.
- ١٨٧.العاملى:الفقيه السيد محمد بن على الموسوى،نهایه المرام،تحقيق:مجتبى العراقي،والشيخ على بناء الاشتهرادى،وحسين اليزدى،مؤسسه النشر الإسلامي التابعه لجماعه المدرسين،قم،ط ١٤١٣،١ هـ.
- ١٨٨.-،مدارك الأحكام فى شرح شرائع الإسلام،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم،ط ١٤١٠،١ هـ.
- ١٨٩.العاملى:المحقق السيد محمد جواد الحسيني،مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه،مؤسسه آل البيت لإحياء التراث،قم.
- ١٩٠.العاملى:حسن بن زين الدين،منتقى الجمان فى الأحاديث الصحاح و الحسان،تصحیح وتعليق:على أكبر الغفارى،مؤسسه النشر الإسلامي،قم،ط ١٣٦٢،١ هـ.ش.
- ١٩١.عبدالحسين:العلاّمه الشيخ عبد الحسين بن مصطفى(من أعلام القرن ١٢)،أقطاب الدوائر فى تفسير آيه التطهير،تحقيق وتحريج:على الفاضل القائنى،دار القرآن،قم،١٤٠٣ هـ.

١٩٢. العسكري: العلّام السيد مرتضى، معالم المدرستين، المجمع العلمي الإسلامي، ط ١٤١٦، ٥.
١٩٣. الغريفي: محي الدين الموسوى، قواعد الحديث، مكتبة المفيد، قم، ط ١.
١٩٤. الغزالى: أبو حامد، محمد بن محمد الطوسي، المنخول، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٩، ٣.
١٩٥. المستصفى من علم الأصول، المذيله بفواتح الرحموت، وضبط وتعليق: الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بن أبي الأرقام، بيروت.
١٩٦. الفياض: الشيخ محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقريراً لبحث أستاذة السيد أبوالقاسم الموسوى الخوئى، انتشارات الإمام موسى الصدر.
١٩٧. الفيروزآبادى: السيد مرتضى الحسينى، عناية الأصول في شرح كفاية الأصول، دار الكتب الإسلامية، ط ٢، طهران، ١٣٩٢.
١٩٨. الفيروزآبادى: الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى، التبصره في أصول الفقه، شرح وتحقيق: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣.
١٩٩. الفيومى: أحمد بن محمد بن على المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨.
٢٠٠. القاضى: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخارى الحنفى، التوضيح على التنقیح، ضبط و تخریج: الشیخ زکریا عمیرات، المطبوع مع التلویح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦، ١.
٢٠١. القرافى: أحمد بن إدريس الصنهاجى المصرى، نفائس الأصول فى شرح المحسول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٢١، ١.
٢٠٢. القمى: السيد تقى الطباطبائى، آراءونا فى أصول الفقه، منشورات المحلاوى، قم، ط ١٣٧٢، ١ ش.
٢٠٣. القمى: الشيخ عباس، الكنى والألقاب، انتشارات بيدار، قم.
٢٠٤. سفينة البحار، انتشارات كتابخانه سنائي.
٢٠٥. القمى: الشيخ غلام رضا، قلائد الفرائد، مؤسس الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط ١٤١٤.
٢٠٦. القمى: الميرزا أبوالقاسم، القوانين المحكمه فى الأصول المتقدنه، تعليق: رضا حسين صبح، إحياء الكتب الإسلامية، قم، الطبعه الأولى، ١٤٣١.
٢٠٧. القندوزى: الشيخ سليمان الحسينى البلخى، ينابيع الموذّه، مكتبة العرفان، بيروت.

٢٠٨. الكاشانی: محمد محسن المشتهر بالفیض الكاشانی، نقد الأصول الفقهیه، تصحیح و تحقیق: طیبه العارف نیا، المدرسه العلیا للشهید المطهری، طهران، ط ١، ١٣٨٨ش.
٢٠٩. -، الأصول الأصیله، تصحیح و تحقیق: الدكتور السيد أبوالقاسم النقیبی، وحسن القاسمی، مدرسه عالی شهید المطهری، طهران، ط ١٣٨٧، ١ش.
٢١٠. کافش الغطاء: الشیخ جعفر بن الشیخ خضر النجفی، کشف الغطاء عن مبهمات الشریعه الغراء، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١١. الكاظمی: الشیخ محمد علی، فوائد الأصول: من إفادات المیرزا محمد حسین الغروی النائینی، نشر مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين بقم، ١٤٠٤هـ.
٢١٢. الكرکی: الشیخ علی بن الحسین المحقق الثانی، رسائل المحقق الكرکی، تحقیق: الشیخ محمد الحسینون، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين، قم، الطبعه الأولى، ١٤١٢هـ.
٢١٣. الكشی: محمد بن عمر الكشی، (ت نحو ٥٣٤)، اختیار معرفه الرجال (المعروف برجال الكشی)، تصحیح و تعلیق: السيد محقق الداماد الاسترابادی، تحقیق: السيد مهدی الرجائي، مؤسسه آل البيت، قم.
٢١٤. الكلینی: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الرازی، الكافی، تعلیق و تصحیح: على أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ١٣٨٨، ٣هـ.
٢١٥. الکمره ئی: الشیخ محمد باقر، أصول الفوائد الغرویه فی مسائل علم أصول الفقه الإسلامی، المطبعه الإسلامیه، طهران، ١٣٦٢ش.
٢١٦. الگنجی: الحافظ محمد بن يوسف الشافعی، کفایه الطالب فی مناقب علی بن أبي طالب، تحقیق: محمد هادی الأمینی، دار إحياء تراث أهل البيت، طهران، ط ١٤٠٤، ٣هـ.
٢١٧. الlahیجی: الشیخ عبد الرزاق، شوارق الإلهام فی شرح تجرید الكلام، انتشارات مهدوی، اصفهان.
٢١٨. اللنکرانی: الشیخ محمد الفاضل، معتمد الأصول، مؤسسه تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی، قم، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢١٩. -، آیه التطهیر، مرکز فقه الأئمّه الأطهار، قم، ط ١٤٢٤، ٣هـ.

- .٢٢٠.مالك بن أنس:الموطأ،تصحيح وتعليق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٦ .٥
- .٢٢١.المامقانى:الشيخ عبد الله،مقباس الهدایه،المطبوع مع تنقیح المقال،أوفیست المطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٢.-،تنقیح المقال فى علم الرجال،أوفیست مطبعه المرتضويه،النجف الأشرف،١٣٥٢ .٥
- .٢٢٣.المجلسى:شيخ الإسلام،محمد باقر بن محمد تقى،بحار الأنوار،دار الكتب الإسلامية،تهران،ط ١٣٨٢،٥،ش.
- .٢٢٤.مجمع فقه أهل البيت عليهم السلام:قواعد أصول الفقه على مذهب الإمامية،لجنة تأليف القواعد الفقهية والأصولية التابعه مركز الطباعة و النشر للمجمع العالمي لأهل البيت،قم،ط ١٤٢٣،١ .٥
- .٢٢٥.مد كور:محمد،المدخل للفقه الإسلامي،مطبعه دار القوميه للطباعه،القاھره،١٣٨٤ .٥
- .٢٢٦.المرتضى:السيد على بن الحسين الموسوى،علم الهدى،الذريعة إلى أصول الشريعة،تصحيح وتعليق:الدكتور أبي القاسم الگرجي،منشورات جامعه طهران،طهران،١٣٤٦ ش.
- .٢٢٧.-،رسائل الشريف المرتضى،إعداد:السيد مهدي الرجائي،دار القرآن الكريم لمدرسه آيه الله الگلپايگاني،قم،١٤٠٥ .٥
- .٢٢٨.المروجي:الشيخ على القزويني،تمهيد الوسائل في شرح الرسائل،مطبعه مكتب النشر الإسلامي،قم،ط ١٤١٠،١ .٥
- .٢٢٩.المسعودي:على بن الحسين بن على،مروج الذهب ومعادن الجوهر،دار الأندلس،بيروت،ط ١٣٨٥،١ .٥
- .٢٣٠.المشكيني:الميرزا على،اصطلاحات الأصول،مكتب نشر الهدى،قم،ط ١٣٧٤،٦،ش.
- .٢٣١.المظفر:الشيخ محمد رضا،أصول الفقه،منشورات الفيروزآبادی،ط ١،قم.
- .٢٣٢.-،المنطق،تحقيق:السيد على الحسيني،نشر قدس،قم،١٣٨٠ ش.
- .٢٣٣.المفید:محمد بن النعمان العکبری البغدادی الملقب بالشيخ المفید،أوائل المقالات،دار المفید،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥

.٢٣٤.-،التذكرة بأصول الفقه،تحقيق:الشيخ مهدي نجف،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٥.-،الاختصاص،مكتبه الزهراء،قم،١٤٠٢ .٥.

.٢٣٦.-،تصحيح اعتقادات الإمامية،دار المفيد،بيروت،ط ١٤١٤،٢ .٥.

.٢٣٧.المقدسي:عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه،روضه الناظر وجنه المناظر في أصول الفقه،تحقيق:فاتن محمد لبون،دار احياء التراث العربي،ط ١،بيروت،١٤٢٣ .٥.

.٢٣٨.المكى:الشيخ محمد على بن الحسين المالكى،تهذيب الفروق و القواعد السنئي في الأسرار الفقهية،تحقيق وتصحيح:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط ١٤١٨،١ .٥.

.٢٣٩.الموسوي:السيد صمد على،دراسات في الأصول،مركز فقه الأئمة الأطهار،قم،ط ١٤٣٠،١ .٥.

.٢٤٠.الميلاني:الفقيه السيد محمد هادى الحسينى،ديدگاه های علمی (الآراء العلمیه)،تحقيق:غلامرضا الحالی،مجمع البحوث الإسلامية،مشهد،١٣٨٤ ش.

.٢٤١.النجفي:الشيخ محمد حسن،جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١٩٨١،١ .م.

.٢٤٢.النسائي:أحمد بن شعيب،سنن النسائي،مع حاشيه السندي،تخریج وترقیم:صدقی جمیل العطار،دار الفكر،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٣.-،خصائص مولانا أمير المؤمنين على بن أبي طالب،كانون انتشارات شريعت،طهران.

.٢٤٤.النمله:الدكتور عبد الكريم بن على بن محمد،المهذب في علم أصول الفقه المقارن،مكتبة الرشد،الرياض،ط ١٤٢٠،١ .٥.

.٢٤٥.النيسابوري:الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله،المستدرک على الصحيحین،تحقيق:حمدی الدمرداش محمد،المكتبة العصرية،بيروت،١٤٢٧ .٥.

.٢٤٦.النيشابوري:مسلم بن الحجاج،صحیح مسلم،تحقيق:خلیل مأمون شیحا،دار المعرفه،بيروت،ط ١٤٢٦،١ .٥.

.٢٤٧.الهاشمى:السيد محمود بن السيد على،بحوث فى علم الأصول،مركز الغدير للدراسات الإسلامية،قم،ط ١٤١٧،٥.

.٢٤٨.-،تعارض الأدلة الشرعية،المكتبة الإسلامية الكبرى،ط ١٣٩٦،٢.

.٢٤٩.الهلالى:الدكتور سعد الدين مسعد،المهاره الأصوليه وأثرها فى النضج و التجديد الفقهى،مجلس النشر العلمى،الكويت،ط ٢٠٠٤،١.

.٢٥٠.الهمданى:الشيخ آقا رضا،حاشيه فرائد الأصول،تحقيق:محمد رضا الأنصارى القمى،انتشارات مهدى موعد عجل الله تعالى فرجه الشريف،قم،ط ١٤٢١،١.

.٢٥١.الهندى:علاء الدين،على المتقى بن حسام الدين،كتز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال،مؤسسة الرساله،بيروت،ط ١٤٠٥،٥.

.٢٥٢.الهيتمى:أحمد بن حجر المكى،الصواتق المحرقة،تعليق:عبد الوهاب عبد اللطيف،مكتبه القاهرة،١٣٨٥.

.٢٥٣.الواعظ البهسودى:السيد محمد سرور الحسيني،مصباح الأصول،تقريراً لأبحاث استاذه السيد أبي القاسم الموسوى الخوئى،مطبعه النجف،١٣٨٦.

.٢٥٤.وجدى:محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرين،دار المعرفة،بيروت،ط ١٩٧١،٣.

.٢٥٥.الوحيد البهبهانى:المولى محمد باقر،الرسائل الأصوليه،مع تحقيق ونشر مؤسسه العلامه الوحيد البهبهانى،قم،ط ١٤١٦،١.

.٢٥٦.اليزدي:الشيخ محمد إبراهيم،حاشيه فرائد الأصول،دار الهدى،قم،ط ١٤٢٦،١.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

